دار الكتب المصرية

القسم الأدبي

الجامع لأحكام القرآن

لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي

الجزء الثامن

القاهرة
مطبعة دار الكتب المصرية
١٣٥٨ هـ — ١٩٣٩ م

دار الكتب المصرية

القسم الأدبي

الجامع لأحكام القرآن

لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي

الجزء الثامن

القاهرة
مطبعة دار الكتب المصرية
١٣٥٨ هـ — ١٩٣٩ م

فهـــرس الجـزء الثامن

تفسير سـورة الأنفـال

صفحة

تفسير قوله تعالى : « واعلموا انما غنمتم ... » الآية فيه ست وعشرون مسألة :
بيان معنى الغنيمة والفيء لغة وشرعا . الكلام على نسخ هذه الآية لأول السورة. اختلاف العلماء فى سَلَب القتيل، هل هو للقاتل أو للإمام. اختلافهم فى تخميسه. الجمهور من العلماء على أنه لا يعطى للقاتل الا أن يقيم البينة على قتله . الاختلاف فى السلب ما هو. اختلاف العلماء فى كيفية قسم الخمس. بيان أن الصدقة لا تحل لآل محمد . الاختلاف فى ذوى قربى النبيّ صلى الله عليه وسلم. الكلام على قسمة الأربعة الأخماس . سهم الفارس والراجل . هل يفاضل بين الفارس والراجل بأكثر من فرس واحد . ما يسهم للأجراء والصناع الذين يصحبون الجيش للمعاش . هل يسهم للعبيد والنساء والصبيان . أقوال العلماء فى الكافر اذا حضر بإذن الامام وقاتل . سبب استحقاق السهم شهود الوقعة لنصرة المسلمين . هل يسهم لمن خرج لشهود الوقعة فمنعه العذر منه . لم يسهم النبيّ صلى الله عليه وسلم لغائب قط الا يوم خَيْبر ... ... من ١ـ٢٠

تفسير قوله تعالى : « إذ أنتم بالعدوة الدنيا ... » الآية . بيان معنى «العدوة» ٢١

تفسير قوله تعالى : « إذ يريكهم الله فى منامك قليلا ... » الايات ٢٢

تفسير قوله تعالى : « يأيها الذين آمنوا اذا لقيتم فئة ... » الآية . الأمر بالثبات وذكر الله عند قتال المشركين ٢٣

تفسير قوله تعالى : « وأطيعوا الله ورسوله ... » الآية . سبب نزولها اختلاف المسلمين يوم بدر وتنازعهم ٢٤

تفسير قوله تعالى : « ولا تكونوا كالذين خرجوا من ديارهم بطرا ... » الآية . نزلت فى أبى جهل وأصحابه الخارجين يوم بدر لنصرة العير . معنى «البطر» ... ٢٥

تفسير قوله تعالى : « واذ زين لهم الشيطان أعمالهم ... » الآية . بيان أن الشيطان تمثل للمسلمين يوم بدر فى صورة سراقة بن مالك بن جعشم وما قال للشركين . أمدّ الله نبيه صلى الله عليه وسلم والمؤمنين يوم بدر بألف من الملائكة ٢٦

صفحة

تفسير قوله تعالى : « وإذ يقول المنافقون ... » الآية . المراد بالمنافقين ، والذين في قلوبهم مرض ٢٧

تفسير قوله تعالى : « ولو ترى اذ يتوفى الذين كفروا ... » الآية ٢٨

تفسير قوله تعالى : « كدأب آل فرعون والذين من قبلهم ... » الآيات . بيان معنى « الدأب » والمراد به . معنى نعمة الله على قريش ٢٩

تفسير قوله تعالى : « إن شر الدواب عند الله ... » الآيات ٣٠

تفسير قوله تعالى : « وإما تخافن من قوم خيانة ... » الاية . فيه ثلاث مسائل : نزلت هذه الآية في بني قريظة و بني النضير . الأمر بنقض عهد من خيفت خيانته . النهي عن الغدر . هل يجاهد مع الامام الغادر ٣١

تفسير قوله تعالى : « ولا يحسبن الذين كفروا ... » الآية ٣٣

تفسير قوله تعالى : « وأعدوا لهم ما استطعتم... » الآية . فيه ست مسائل : الأمر بإعداد القوة لإرهاب الأعداء . ما جاء في فضل الرمي ورباط الخيل . في الآية دليل على جواز وقف الخيل والسلاح واتخاذ الخزائن للأعدّة عداء . اختلاف العلماء في جواز وقف الحيوان كالخيل والابل ٣٥

تفسير قوله تعالى : « وان جنحوا للسلم فاجنح لها ... » الآية . فيه مسألتان : الأمر بالجنوح الى مسالمة الذين نبذ اليهم عهدهم إن مالوا اليه ، معنى السلم . الاختلاف في هذه الآية هل هي منسوخة أم لا ٣٩

تفسير قوله تعالى : « وان يريدوا أن يخدعوك ... » الآيات ٤٢

تفسير قوله تعالى : « يأيها النبيّ حسبك الله ... » الآية . قيل إن الآية نزلت في اسلام عمر رضى الله عنه ٤٢

تفسير قوله تعالى : « يأيها النبيّ حرّض المؤمنين على القتال ... » الآيات . أمر الله تعالى نبيه صلى الله عليه وسلم بتحريض المؤمنين على القتال ٤٤

تفسير قوله تعالى : « ما كان لنبيّ أن يكون له أسرى ... » الآية . فيه خمس مسائل : معاتبة الله جل شأنه لأصحاب رسوله صلى الله عليه وسلم في شأن

صفحة

أسارى بدر . اختلاف أبي بكر وعمر رضى الله عنهما فى أسارى بدر، ورد النبيّ عليهما وأخذه بقول أبي بكر . الاختلاف فى وقت اسلام العباس ٤٥

تفسير قوله تعالى : « لولا كتاب من الله سبق ... » الآية . فيه مسألتان : الاختلاف فى كتاب الله السابق . فى الآية دليل على أن العبد اذا اقتحم ما يعتقده حراما مما هو فى علم الله حلال له لا عقوبة عليه ٥٠

تفسير قوله تعالى : « يأيها النبيّ قل لمن فى أيديكم من الأسرى ... » الآيات . فيه ثلاث مسائل : قيل : إن الخطاب للنبيّ صلى الله عليه وسلم وأصحابه، وقيل له وحده . ما جاء فى فداء الأسرى وفداء العباس . فداء زينب ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لزوجها أبي العاص، وقصتها فى ذلك . اذا تكلم الكافر بالايمان فى قلبه وبلسانه ولم يمض فيه عزيمة فهو كافر، واذا وجد مثل ذلك من المؤمن كان كافرا، الا ما كان من الوسوسة التى لا يقدر على دفعها فان الله قد عفا عنها وأسقطها ٥١

تفسير قوله تعالى : « ان الذين آمنوا وهاجروا ... » الآيات . فيه سبع مسائل : الموالاة بين المهاجرين والأنصار وتوارث بعضهم بعضا ونسخ هذا التوارث . فرض على المؤمنين أن يعينوا اخوانهم الذين لم يهاجروا من أرض الحرب إن طلبوا نصرتهم، الا أن يستنصروهم على قوم كفار بينهم و بينهم ميثاق . قطع الولاية بين الكفار والمؤمنين . الاختلاف فى الضمير الواقع فى قوله تعالى : « الا تفعلوه » هل عائد على الموارثة، أو على التناصر والمعاونة، أو على حفظ العهد والميثاق . المراد بأولى الأرحام، الاختلاف فى توريث ذوى الأرحام ... ٥٥

ســـورة بـــراءة

تفسير قوله تعالى : «براءة من الله ورسوله الى الذين ...» الآية . فيه خمس مسائل : بيان أسمائها . اختلاف العلماء فى سبب سقوط البسملة من أولها . فى هذه السورة دليل على أن القياس أصل فى الدين . اذا عقد الامام أمرا الزم جميع الرعايا ٦١

تفسير قوله تعالى : « فسيحوا فى الأرض أربعة أشهر ... » الآية . فيه ثلاث مسائل : معنى السيح . اختلاف العلماء فى كيفية التأجيل . الكلام على مخالفة

صفحة

خزاعة لرسول الله صلى الله عليه وسلم، وبنى بكر لقريش حينما صالح الرسول قريشا عام الحديبية . ذكر بعض مغازى رسول الله صلى الله عليه وسلم . قدوم كعب ابن زهير الى الرسول وامتداحه الأنصار . ارسال النبي صلى الله عليه وسلم أبا بكر رضي الله عنه أميرا للحج، و بعثه على بن أبى طالب ليؤذن فى الناس بصدر براءة . العلماء على أن جواز قطع العهد بيننا و بين المشركين مشروط بشرطين ٦٤

تفسير قوله تعالى : «وأذان من الله ورسوله ...» الآية . فيه ثلاث مسائل : اختلاف العلماء فى الحج الأكبر. أوجه الأعراب فى قوله «أن الله برىء من المشركين ورسوله» ٦٩

تفسير قوله تعالى : « الا الذين عاهدتم من المشركين ... » الآية . الأمر بالوفاء لمن بقى على عهده الى مدّته ، ونقض عهد من نكث ٧١

تفسير قوله تعالى : « فاذا انسلخ الأشهر الحرم ... » الآية . فيه ست مسائل : أقوال العلماء فى الأشهر الحرم . الأمر بقتال المشركين . فى الآية دليل على جواز اغتيال المشركين قبل الدعوة . القول بأن مجرد التوبة يقتضى زوال القتل . اختلاف العلماء فى قتل تارك الصلاة . الآية دالة على أن من قال قد تبت أنه لا يجتزأ بقوله حتى ينضاف الى ذلك أفعاله المحققة للتوبة ٧٣

تفسير قوله تعالى : « وان أحد من المشركين استجارك ... » الآية . فيه أربع مسائل : المشرك اذا طلب الأمان . أمان السلطان جائز من غير خلاف . اختلافهم فى أمان غير الخليفة ٧٥

تفسير قوله تعالى : « كيف يكون للمشركين عهد ... » الآيات . بيان أن الكفار لا عهد لهم ، وأنهم لا يرقبون فى المؤمنين قرابة ولا ذمة ٧٧

تفسير قوله تعالى : « فان تابوا وأقاموا الصلاة ... » الآية . فى الآية دليل على تحريم دماء أهل القبلة ، وأن الصلاة لا تقبل الا بالزكاة ٨٠

تفسير قوله تعالى : « و إن نكثوا أيمانهم من بعد عهدهم ... » الآية . فيه سبع مسائل : معنى النكث والطعن . وجوب قتل كل من طعن فى الدين، أو سب النبي صلى الله عليه وسلم . أقوال الفقهاء فى الذمّى اذا طعن فى الدين هل ينقض عهده أم لا . الذمّى اذا حارب نقض عهده وكان ماله وولده فيئا معه . اختلاف

صفحة

العلماء فى الذمى اذا سب الرسول صلوات الله عليه ثم أسلم تقيّة من القتل .
المراد بأئمة الكفر... ... ... ٨١
تفسير قوله تعالى : « الا تقاتلون قوما نكثوا أيمانهم ... » الآيات . تحريض المؤمنين على قتل من نكثوا أيمانهم وأخرجوا الرسول من المدينة لقتال أهل مكة . ما حصل بين بنى بكر وخزاعة ٨٦
تفسير قوله تعالى : « أم حسبتم أن تتركوا ... » الآية . توبيخ من ظن أنه يترك دون ابتلاء . معنى الوليجة ٨٨
تفسير قوله تعالى : «ما كان للشركين أن يعمروا مساجد الله ... » الآية . اختلاف العلماء فى تأويل هذه الآية ٨٩
تفسير قوله تعالى : « انما يعمر مساجد الله من آمن ... » الآية . فى الآية دليل على أن الشهادة لعمار المساجد بالإيمان صحيحة ٩٠
تفسير قوله تعالى : « أجعلتم سقاية الحاج وعمارة المسجد الحرام ... » الآية . إبطال قول من افتخر من المشركين بسقاية الحاج وعمارة المسجد الحرام . القول بأن الآية نزلت عند اختلاف المسلمين فى أى الأعمال أفضل ٩١
تفسير قوله تعالى : « الذين آمنوا وهاجروا ... » الآيات . تفضيل المؤمنين على من افتخروا بالسقى والعمارة ٩٣
تفسير قوله تعالى : « يأيها الذين آمنوا لا تتخذوا أباءكم واخوانكم أولياء ... » الآية . بيان أن الآية خطاب لجميع المؤمنين فى قطع الولاية بينهم وبين الكافرين ... ٩٣
تفسير قوله تعالى : « قل ان كان آباؤكم وأبناؤكم و إخوانكم ... » الآية . نزلت هذه الآية فى الذين تخلفوا عن الهجرة من مكة الى المدينة . فى الآية دليل على وجوب حب الله و رسوله . وفيها أيضا دليل على فضل الجهاد ٩٤
تفسير قوله تعالى : « لقد نصركم الله فى مواطن كثيرة ... » الآيات . فيه ثمان مسائل : الكلام على غزوة حنين . جواز استعارة السلاح، واستلاف الإمام المال عند الحاجة الى ذلك ورده الى صاحبه . الدليل على أن السبى يقطع العصمة . بين الله فى هذه الآية أن الغلبة إنما تكون بنصر الله لا بالكثرة . إنزال السكينة

صفحة

على الرسول وعلى المؤمنين وإنزال الملائكة لنصرتهم . قدوم وفد هوازن على رسول الله صلى الله عليه وسلم ٩٦

تفسير قوله تعالى : « يأيها الذين آمنوا انما المشركون نجس ... » الآية . فيه سبع مسائل : اختلف العلماء فى معنى وصف المشرك بالنجس . واختلافهم فى ايجاب الغسل عليه اذا أسلم . أقوال العلماء فى دخول الكفار المساجد والمسجد الحرام . معنى قوله : « وان خفتم عيلة » . فى الآية دليل على أن تعلق القلب بالأسباب فى الرزق جائز وليس ذلك بمناف للتوكل . الأسباب التى يطلب بها الرزق ستة أنواع . الدليل على أن الرزق ليس بالاجتهاد ١٠٣

تفسير قوله تعالى : « قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ... » الآية . فيه خمس عشرة مسألة : الأمر بقتال أهل الكتاب حتى يقبلوا دفع الجزية . اختلاف العلماء فيمن تؤخذ منه الجزية ، واختلافهم فى مقدارها . اذ أعطى أهل الجزية الجزية لم يؤخذ منهم شىء من ثمارهم ولا تجارتهم ولا زروعهم ، وخلى بينهم وبين أموالهم كلها ، ولا يعترض لهم فى أحكامهم . اختلف العلماء فيما وجبت الجزية عنه . لو عاهدهم الإمام ثم نقضوا عهدهم وجب على المسلمين غزوهم ١٠٩

تفسير قوله تعالى : « وقالت اليهود عزير ابن الله ... » الآية . فيه سبع مسائل : ادّعاء اليهود أن عزيرا ابن الله ، وادّعاء النصارى أن المسيح ابن الله ، وهل هذا بنوة نسل أو بنوة رحمة وحنو . فى الاية دليل على أن من أخبر عن كفر غيره الذى لا يجوز لأحد أن يبتدئ به لا حرج عليه . قول أهل اللغة فى معنى « يضاهئون » . قال ابن عباس : كل شىء فى القرآن قتل فهو لعن ١١٦

تفسير قوله تعالى : « اتخذوا أحبارهم ورهبانهم ... » الآيات . اتخاذ اليهود والنصارى أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله ، احلوا لهم الحرام فاستحلوه ، وحرموا عليهم الحلال فحرموه ١١٩

تفسير قوله تعالى : « يأيها الذين آمنوا إن كثيرا من الأحبار ... » فيه إحدى عشرة مسألة : بيان أن الأحبار والرهبان كانوا يأخذون من أموال أتباعهم ضرائب وفروضا باسم الكنائس ويحجبون تلك الأموال ، و يأخذونها رشوة لأحكامهم .

صفحة

الكلام على معنى قوله «والذين يكنزون الذهب والفضة» واختلاف الصحابة فى هذه الآية . بيان أن هذه الآية تضمنت زكاة العين، وهى تجب بأربعة شروط. اختلف العلماء فى المال الذى أديت زكاته هل يسمى كنزا أم لا . واختلافهم فى زكاة الحلى ١٢٢

تفسير قوله تعالى : « يوم يحمى عليها فى نار جهنم ... » الآية . فيه أربع مسائل : عقوبة من يكنز الذهب والفضة . الاختلاف فى كيفية الكى ١٢٩

تفسير قوله تعالى : « إن عدة الشهور عند الله ... » الآية . فيه سبع مسائل : بيان أن لفظة « الشهور » تطلق على الحول . الآية تدل على أن الواجب تعليق الأحكام من العبادات وغيرها إنما يكون بالشهور العربية . الكلام على الأشهر الحرم . اختلاف العلماء فيمن قتل فى الشهر الحرام خطأ هل تغلظ عليه الدية أم لا . لم خص الله تعالى الأربعة الأشهر الحرم بالذكر . الحض على قتال المشركين والتحزب عليهم ١٣٢

تفسير قوله تعالى : «إنما النسىء زيادة فى الكفر ... » الآية . الكلام على النسىء عند العرب . بيان أن العرب جمعت أنواع الكفر ١٣٦

تفسير قوله تعالى : «يأيها الذين آمنوا ما لكم اذا قيل لكم ...» الآية . فيه مسألتان : نزلت الآية عتابا على تخلف من تخلف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غزوة تبوك، وهى توبيخ على ترك الجهاد وعتاب على التقاعد عن المبادرة الى الخروج ١٤٠

تفسير قوله تعالى : « الا تنفروا يعذبكم ... » الآية . بيان أن الأمر اذا ورد فليس فى وروده أكثر من اقتضاء الفعل . المراد بهذه الآية وجوب النفير عند الحاجة واشتداد شوكة الكفرة ١٤١

تفسير قوله تعالى : «الا تنصروه فقد نصره الله ...» الآية . فيه احدى عشرة مسألة : معاتبة الله تعالى لأصحاب رسوله بعد انصرافه من غزوة تبوك . عزم قريش على قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم، وخروجه عليه السلام مع أبى بكر نحو غار ثور، واستئجارهما عبد الله بن ارقط — وكان كافرا — ليدل بهما الى المدينة . فى الآية دليل على ائتمان أهل الشرك على السر والمال إذا علم منهم وفاء ومروءة . وفيها دليل على جواز الفرار بالدين خوفا من العدو . فضائل أبى بكر

صفحة

رضى الله عنه. الرد على الإمامية فى قولهم : حزن أبى بكر فى الغار دليل على جهله وضعف قلبه . فى الآية ما يدل على أن الخليفة بعد النبى صلى الله عليه وسلم أبو بكر الصديق . المفاضلة بين الصحابة رضوان الله عليهم ١٤٣

تفسير قوله تعالى : «انفروا خفافا وثقالا ...» الآية . فيه سبع مسائل : الكلام على معنى قوله «خفافا وثقالا» . الاختلاف فى نسخ هذه الآية . اذا تعين الجهاد وجب على الجميع ان ينفروا ويخرجوا . أقسام الجهاد... ... ... ١٤٩

تفسير قوله تعالى : «لو كان عرضا قريبا وسفرا قاصدا ...» الآية . الكلام على من تخلف من المنافقين فى غزوة تبوك ١٥٣

تفسير قوله تعالى : «عفا الله عنك لم أذنت لهم ...» الآية . التلطف فى معاتبة النبى صلى الله عليه وسلم لأذنه لطائفة من المنافقين فى التخلف عنه من غير وحى نزل فيه . ١٥٤

تفسير قوله تعالى : «لا يستئذنك الذين يؤمنون بالله ...» الآيات . الكلام على أن المخلصين من المؤمنين لا يستئذنون الرسول صلوات الله عليه فى التخلف عنه . ١٥٥

تفسير قوله تعالى : «ولو أرادوا الخروج لأعدوا ...» الآيات . بيان ان الله ثبط المتخلفين لكراهيته خروجهم، وأن الحكمة فى تثبيطهم الا يوقعوا الفتنة فى المؤمنين ١٥٦

تفسير قوله تعالى : «ومنهم من يقول ائذن لى ...» الآيات . بيان ان الآية نزلت فى الجد بن قيس لما اراد التخلف ١٥٨

تفسير قوله تعالى : «قل لن يصيبنا الا ما كتب الله لنا ...» الآية . الكلام على أن كل شيء بقضاء وقدر ١٥٩

تفسير قوله تعالى : «قل هل تربصون بنا الا إحدى الحسنيين ...» الآية . المراد بالحسنيين الغنيمة والشهادة ١٦٠

تفسير قوله تعالى : «قل انفقوا طوعا او كرها ...» الآية . فيه اربع مسائل : سبب نزول الآية . الدليل على ان افعال الكافر اذا كانت براً كصلة القرابة واغاثة الملهوف لا يثاب عليها ولا ينتفع بها فى الآخرة ١٦١

تفسير قوله تعالى : «وما منعهم أن تقبل منهم نفقاتهم ...» الاية . فيه ثلاث مسائل : بيان أن النفاق يورث الكسل فى العبادة، وأن النفقة لا تقبل من الكافر ١٦٣

صفحة

تفسير قوله تعالى : « فلا تعجبك أموالهم ولا أولادهم ... » الآيات ١٦٤

تفسير قوله تعالى : « ومنهم من يلمزك فى الصدقات ... » الآية . وصف الله قوما من المنافقين بأنهم عابوا على النبيّ عليه السلام فى توزيع الصدقات . يقال إن الآية نزلت فى حرقوص أصل الخوارج ١٦٦

تفسير قوله تعالى : « انما الصدقات للفقراء ... » الآية . فيه ثلاثون مسألة : بيان ان الله خص بعض الناس بالأموال دون بعض نعمة منه عليهم، وجعل شكر ذلك منهم اخراج سهم يؤدونه الى من لا مال له . بيان مصارف الصدقات والمحل. اختلاف علماء اللغة واهل الفقه فى الفرق بين الفقير والمسكين. اختلف فى حد الفقر الذى يجوز معه الأخذ ، واختلف فى نقل الزكاة عن موضعها . الكلام على من اعطى فقيرا مسلما فتبين أنه اعطى عبدا أو كافرا أو غنيا . هل للمالك أن يتولى صرف الزكاة بنفسه، أم الامام هو الذى يتولى ذلك . اختلف العلماء فى المقدار الذى يأخذه على العامل . الكلام على المؤلفة قلوبهم ومن هم، والاختلاف فى بقائهم . الكلام على فك الرقاب . اختلف هل يعان من الصدقة المكاتب وتفك الأسارى أم لا . الكلام على قوله « والغارمين وفى سبيل الله وابن السبيل » . بحث فيمن جاء وادعى وصفا من الأوصاف السابقة هل يقبل قوله أم لا . لا يجوز للرجل أن يتولى اعطاء الزكاة من تلزمه نفقته، ويجوز لمن لا تلزمه. اختلاف العلماء فى القدر المعطى، وفى جواز صدقة التطوع لبنى هاشم ١٧٦

تفسير قوله تعالى : « ومنهم الذين يؤذون النبيّ ... » الآية . بيان ما كان المنافقون يقولونه على النبيّ صلى الله عليه وسلم ١٩٢

تفسير قوله تعالى : « يحلفون بالله لكم ليرضوكم ... » الآية . تضمنت هذه الآية قبول يمين الحالف وان لم يلزم المحلوف له الرضا . كما تضمنت أن يكون اليمين بالله تعالى ١٩٣

تفسير قوله تعالى : « ألم يعلموا أنه من يحادد الله ورسوله ... » الآية ١٩٤

تفسير قوله تعالى : « يحذر المنافقون أن تنزل عليهم ... » الآية . حذر المنافقون من أن تنزل سورة فى حقهم ١٩٥

صفحة

تفسير قوله تعالى : « ولئن سألتهم ليقولن انما كنا نخوض ... » الآية . فيه ثلاث مسائل : بيان أن الآية نزلت فى غزوة تبوك . الكلام على أن الجد والاستهزاء فى إظهار الكفر سواء . اختلاف العلماء فى الهزل فى الأحكام كالبيع والنكاح والطلاق ١٩٦

تفسير قوله تعالى : «لاتعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم ... » الآية . الاختلاف فى اسم الرجل الذى عفى عنه ١٩٨

تفسير قوله تعالى : « المنافقون والمنافقات ... » الآية . بيان ما كان عليه المنافقون ... ١٩٩

تفسير قوله تعالى : « كالذين من قبلكم ... » الآيات ٢٠٠

تفسير قوله تعالى : « يأيها النبيّ جاهد الكفار ... » الآية . فيه مسألتان : بيان أن الخطاب للنبيّ صلى الله عليه وسلم وتدخل فيه أمته من بعده . وأن الآية نسخت كل شيء من العقود والصفح والصلح ٢٠٤

تفسير قوله تعالى : « يحلفون بالله ما قالوا ... » الآية . فيه ست مسائل : بيان أن الآية نزلت فى الجلاس بن سويد ووديعة بن ثابت ، وقد كانا وقعا فى النبيّ صلى الله عليه وسلم . كلمة الكفر هى سب النبيّ صلى الله عليه وسلم . دلت الآية على أن الكفر يكون بكل ما يناقض التصديق والمعرفة . الكلام على الزنديق وتوبته ٢٠٥

تفسير قوله تعالى : « ومنهم من عاهد الله ... » الآيات . فيه ثمان مسائل : بيان أن الآية نزلت فى رجل من الأنصار . بيان أن العهد والطلاق وكل حكم ينفرد به المرء ولا يفتقر الى غيره فيه ، فانه يلزمه منه ما يلزمه بقصده وان لم يلفظ به . الوفاء بالنذر واجب وتركه معصية . اختلف فيمن قال : إن ملكت كذا وكذا فهو صدقة ؛ هل يلزمه أم لا . النفاق اذا كان فى القلب فهو الكفر ، أما إذا كان فى الأعمال فهو معصية ٢٠٨

تفسير قوله تعالى : « الذين يلمزون المطوعين ... » الآيات ٢١٤

تفسير قوله تعالى : « ولا تصل على أحد منهم ... » الآية . فيه إحدى عشرة مسألة : بيان أن الآية نزلت فى عبد الله بن أبىّ بن سلول وصلاة النبيّ صلى الله عليه وسلم عليه . اختلاف العلماء فى تأويل قوله « استغفر لهم » هل هو إياس أو تخيير .

صفحة

اختلاف فى إعطاء النبي عليه السلام قميصه لعبد الله . فى الآية نص فى الامتناع من الصلاة على الكفار . أحكام فى صلاة الجنازة ٢١٨

تفسير قوله تعالى : «ولا تعجبك أموالهم وأولادهم ...» الآيات ٢٢٣

تفسير قوله تعالى : « وجاء المعذرون من الأعراب ... » الآية ٢٢٤

تفسير قوله تعالى : «ليس على الضعفاء ولا على المرضى ...» الآيات . فيه ست مسائل : بينت هذه الآية أنه لاحرج على المعذورين . معنى النصح لله ورسوله . الكلام على قوله تعالى : « ولا على الذين إذا ما أتوك لتحملهم » واختلاف العلماء فيهم . لا يجب الغزو على من لم يجد ما ينفقه فى غزوه ٢٢٥

تفسير قوله تعالى : « إنما السبيل على الذين يستئذنونك ... » الآيات ٢٣٠

تفسير قوله تعالى : «الأعراب أشد كفرا ...» الآيات . الكلام على كون الأعراب أشد كفرا ، ولم سمى العرب عربا... ... ... ٢٣١

تفسير قوله تعالى : « والسابقون الأولون ... » الآية . فيه سبع مسائل : الكلام على المهاجرين والأنصار ، والاختلاف فى عدد طبقاتهم وأصنافهم . معنى الصحابى . الكلام على التابعين ، وبيان مراتبهم ٢٣٥

تفسير قوله تعالى : « وممن حولكم من الأعراب منافقون ... » الآية ٢٤٠

تفسير قوله تعالى : « وآخرون اعترفوا بذنوبهم ... » الآية . الجمهور من العلماء على أن الآية نزلت فى شأن المتخلفين عن غزوة تبوك ، وكانوا ربطوا أنفسهم فى سوارى المسجد ٢٤١

تفسير قوله تعالى : « خذ من أموالهم صدقة ... » الآية . فيه سبع مسائل : الاختلاف فى الصدقة المأمور بها . بحث فى الزكاة . بيان أن الأصل فى فعل كل إمام يأخذ الصدقة أن يدعو للمتصدق بالبركة ٢٤٤

تفسير قوله تعالى : « ألم يعلموا أن الله هو يقبل التوبة ... » الآيات ٢٥٠

تفسير قوله تعالى : «والذين اتخذوا مسجدا ضرارا ...» الآية . فيه عشر مسائل : بيان قصة أبى عامر الراهب . معنى «الضرار» . حكم بناء المساجد . من أدخل على أخيه ضررا منع منه ٣٥٢

صفحة

تفسير قوله تعالى : «لا تقم فيه أبدا ...» الآية . فيه احدى عشرة مسألة : اختلاف العلماء فى المسجد الذى أسس على التقوى . ثناء الله عز وجل على من أحب الطهارة وآثر النظافة . بيان أن اللازم من نجاسة المخرج التخفيف ، وفى نجاسة البدن والثوب التطهير. اختلاف العلماء فى إزالة النجاسة من الأبدان والثياب . ٢٥٨

تفسير قوله تعالى : « أفمن أسس بنيانه ... » الآيات ٢٦٣

تفسير قوله تعالى : « ان الله اشترى من المؤمنين أنفسهم ... » الآية . فيه ثمان مسائل : بيان أن الاية نزلت فى بيعة العقبة الكبرى . فى الآية دليل على جواز معاملة السيد مع عبده ٢٦٦

تفسير قوله تعالى : «التائبون الحامدون...» الآية . فيه ثلاث مسائل : معنى ألفاظ الآية . اختلف أهل التأويل فى هذه الآية هل هى متصلة بما قبل أو منفصلة ٢٦٩

تفسير قوله تعالى : « ما كان للنبي والذين آمنوا ... » الآية . فيه ثلاث مسائل : النهى عن الاستغفار للشركين . تضمنت الآية قطع موالاة الكفار حيهم وميتهم . ٢٧٢

تفسير قوله تعالى : « وما كان الله ليضل قوما ... » الآيات ٢٧٦

تفسير قوله تعالى : « لقد تاب الله على النبيّ ... » الآية . قصة كعب بن مالك وتخلفه عن غزوة تبوك . اختلاف العلماء فى هذه التوبة . بيان المراد بقوله « فى ساعة العسرة » ٢٧٧

تفسير قوله تعالى : « وعلى الثلاثة الذين خلفوا ... » الآية . بيان أن الآية نزلت فى كعب بن مالك ، ومرارة بن ربيعة العامرى ، وهلال بن أمية الواقفى ، وقد تخلفوا عن غزوة تبوك ٢٨١

تفسير قوله تعالى : « يا يها الذين آمنوا اتقوا الله ... » الآية . اختلف فى المراد هنا بالمؤمنين والصادقين ٢٨٨

تفسير قوله تعالى : « ما كان لأهل المدينة ومن حولهم ... » الآيات . فيه ست مسائل : بيان أن هذه معاتبة للؤمنين من أهل يثرب وقبائل العرب المجاورة لها على التخلف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غزوة تبوك . استدل بعض العلماء بهذه الاية على أن الغنيمة تستحق بالإدراب والكون فى بلاد العدو . بيان أن هذه الآية منسوخة ، وأن حكمها كان حين كان المسلمون فى قلة ... ٢٩٠

صفحة

تفسير قوله تعالى : « وما كان المؤمنون لينفروا ... » الآية . فيه ست مسائل :
بيان أن الجهاد ليس على الأعيان وأنه فرض كفاية . هذه الآية أصل فى وجوب
طلب العلم ، وأنه ينقسم قسمين : فرض على الأعيان وفرض على الكفاية ٢٩٣
تفسير قوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا قاتلوا الذين يلونكم من الكفار ... » ٢٩٧
تفسير قوله تعالى : « لقد جاءكم رسول من أنفسكم ... » الآيتين . بيان ما ورد
فى فضلهما ، وأنهما آخر ما نزل من القرآن ٣٠١

تفسير سورة يونس عليه السلام

تفسير قوله تعالى : « الر تلك آيات الكتاب ... » الآيات ٣٠٤
تفسير قوله تعالى : « إن ربكم الله الذى خلق السموات ... » الآيات ٣٠٧
تفسير قوله تعالى : « هو الذى جعل الشمس ضياء ... » الآيات ٣٠٩
تفسير قوله تعالى : « دعواهم فيها سبحانك اللهم ... » الآية ٣٣١
تفسير قوله تعالى : « ولو يعجل الله للناس الشر ... » الآية . فيه ثلاثة مسائل :
الكلام على سبب نزول هذه الآية . الاختلاف فى اجابة هذا الدعاء ٣١٥
تفسير قوله تعالى : «واذا مس الإنسان الضر...» الآية . بيان المراد بالإنسان فى هذه الآية ٣١٧
تفسير قوله تعالى : « ولقد اهلكنا القرون من قبلكم ... » الآية . هذه الآية ترد على
أهل الضلال القائلين بخلق الهدى والايمان ٣١٧
تفسير قوله تعالى : « واذا تتلى عليهم آياتنا ... » الآيات ٣١٨
تفسير قوله تعالى : « انما مثل الحياة الدنيا كماء ... » الآية ٣٢٦
تفسير قوله تعالى : « والله يدعو الى دار السلام ... » الآية ٣٢٨
تفسير قوله تعالى : « للذين احسنوا الحسنى وزيادة ... » الآية . بيان كلام العلماء
فى معنى الزيادة ٣٣٠
تفسير قوله تعالى : « ويوم نحشرهم جميعا ... » الآيات ٣٣٣
تفسير قوله تعالى : « فذلكم الله ربكم الحق ... » الآية . فيه ثمان مسائل : الكلام
على معنى الضلال . اختلاف العلماء فى جواز اللعب بالشطرنج والنرد اذا لم يكن
على وجه القمار ، وهل هما من الضلال ٣٣٥

صفحة

تفسير قوله تعالى : « كذلك حقت كلمة ربك ... » الآيات ٣٤٠
تفسير قوله تعالى : « قل هل من شركائكم من يهدى الى الحق ... » الآية . بيان
ما فيها من القراءات ٣٤١
تفسير قوله تعالى : « وما كان هذا القرآن أن يفترى ... » الآيات ٣٤٣
تفسير قوله تعالى : « ويوم يحشرهم كأن لم يلبثوا ... » الآيات ٣٤٧
تفسير قوله تعالى : « قل لا أملك لنفسى ضرا ولا نفعا ... » الآيات ٣٤٩
تفسير قوله تعالى : « ولو أن لكل نفس ظلمت ما فى الأرض ... » الآيات ... ٣٥٢
تفسير قوله تعالى : « ألا إن أولياء الله لا خوف عليهم ... » الآيات ٣٥٧
تفسير قوله تعالى : « ألا إن لله من فى السموات ومن فى الأرض ... » الآيات... ٣٦٠
تفسير قوله تعالى : « واتل عليهم نبأ نوح ... » الآيات ٣٦٢
تفسير قوله تعالى : « فلما جاءهم الحق من عندنا ... » الآيات ٣٦٦
تفسير قوله تعالى : « فما آمن لموسى الا ذرية من قومه ... » الآيات ٣٦٩
تفسير قوله تعالى : « وأوحينا الى موسى وأخيه أن تبوءا ... » الآية . فيه خمس
مسائل : بيان ما أمر الله به قوم موسى من اتخاذهم بيوتهم مساجد يصلون فيها .
الكلام على أن صلاة النافلة فى البيت أفضل . اختلف فى قيام رمضان ، هل
إيقاعه فى البيت أفضل أو فى المسجد ٣٧١
تفسير قوله تعالى : « وقال موسى ربنا إنك آتيت فرعون ... » الآية . بيان
مادعا به موسى على فرعون وقومه ٣٧٣
تفسير قوله تعالى : « وجاوزنا ببنى اسرائيل البحر ... » الآية . الكلام على فرعون
وغرقه ٣٧٧
تفسير قوله تعالى : « فاليوم ننجيك ببدنك ... » الآية . بيان ما فيها من القراءات ٣٧٩
تفسير قوله تعالى : « ولقد بوأنا بنى اسرائيل مبوأ صدق ... » إلى آخر السورة ... ٣٨١

بسم الله الرحمن الرحيم

تفسير بقية سورة الأنفال

قوله تعالى : وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ إِن كُنتُمْ ءَامَنتُم بِٱللَّهِ وَمَآ أَنزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ ٱلْفُرْقَانِ يَوْمَ ٱلْتَقَى ٱلْجَمْعَانِ ۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ (٤١)

قوله تعالى : ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ إِن كُنتُمْ ءَامَنتُم بِٱللَّهِ﴾ . فيه ست وعشرون مسألة (١) :

الأولى — قوله تعالى : ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ﴾ الغنيمة فى اللغة ما يناله الرجل أو الجماعة بسَعْى ؛ ومن ذلك قول الشاعر :

وقد طوّفت فى الآفاق حتى * رضيت من الغنيمة بالإياب

وقال آخر :

ومُطْعَم الغُنْم يومَ الغنم مُطْعَمُه * أنّى توجّه والمحروم محروم

والمغنم والغنيمة بمعنًى؛ يقال : غَنِم القوم غُنْما . وٱعلم أن الاتفاق حاصل على أن المراد بقوله تعالى : « غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ » مالُ الكفار إذا ظَفِر به المسلمون على وجه الغَلَبة والقَهْر . ولا تقتضى اللغة هذا التخصيص على ما بيّناه، ولكن عُرف الشرع قيّد اللفظ بهذا النوع . وسمّى الشرعُ الواصلَ من الكفار إلينا من الأموال بٱسمين : غَنيمة وفَيْئًا . فالشىء الذى يناله المسلمون من عدوّهم بالسّعى وإيجاف (٢) الخيل والركاب يُسمّى غنيمة . ولزم هذا الٱسم هذا

(١) يلاحظ أن المسائل خمس وعشرون مسألة . (٢) الايجاف : سرعة السير؛ أى لم يعدوا فى تحصيله خيلا ولا إبلا، بل حصل بلا قتال . والركاب : الابل التى يسافر عليها؛ لا واحد لها من لفظها .

المعنى حتى صار عُرفا . والفيْء مأخوذ من فاء يفيء إذا رجع . وهو كل مال دخل على المسلمين من غير حرب ولا إيجاف . كخراج الأرضين وجزية الجماجم وخمس الغنائم . ونحو هـذا قال سفيان الثَّوْرِيّ وعطاء بن السائب . وقيل : إنهما واحد ، وفيهما الخمس ؛ قاله قتادة. وقيل : الفيء عبارة عن كل ما صار للسلمين من أموال بغير قهر . والمعنى متقارب .

الثانيـــة ــ هـذه الآية ناسخة لأول السورة ؛ عند الجمهور . وقد ادّعى ابن عبد البر الإجماعَ على أن هـذه الآية نزلت بعد قوله « يسألونك عن الأنفال » وأن أربعـة أخماس الغنيمة مقسومةٌ على الغانمين ؛ على ما يأتى بيانه . وأن قوله « يسألونك عن الأنفال » نزلت فى حين تشاجر أهل بدر فى غنائم بدر؛ على ما تقدم أول السورة .

قلت : ومما يدل على صحة هـذا ما ذكره إسماعيل بن إسحاق قال : حدّثنا محمد بن كثير قال حدثنا سفيان قال حدثنى محمد بن السائب عن أبى صالح عن ابن عباس قال : لمـا كان يوم بدر قال النبيّ صلى الله عليه وسلم : "من قتل قتيلا فله كذا ومن أسَر أسيرا فله كذا" وكانوا قتلوا سبعين، وأسروا سبعين، فجاء أبو اليَسَر بن عمرو بأسيرين؛ فقال : يا رسول الله، إنك وعدتنا مَن قتل قتيلا فله كذا، وقد جئتُ بأسيرين . فقام سعد فقال : يارسول الله، إنا لم يمنعنا زيادةٌ فى الأجر ولا جُبن عن العدو ولكنا قمنا هذا المُقام خشية أن يعطف المشركون؛ فإنك إن تُعطى هؤلاء لا يبقى لأصحابك شيء . قال : وجعـل هؤلاء يقولون وهؤلاء يقولون فنزلت « يسئلونك عنِ الأنفالِ قُلِ الأنفالُ للهِ والرسول فاتّقوا الله وأصْلِحُوا ذاتَ بينكم » فسلّموا الغنيمة لرسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم نزلت « واعلموا أنَّمَا غَنِمتم مِنْ شَيْءٍ فأنّ للهِ خُمُسَه » الآية . وقد قيل : إنها مُحْكَمة غيرُ منسوخة، وأن الغنيمة لرسول الله صلى الله عليه وسلم، وليست مقسومة بين الغانمين ؛ وكذلك لمن بعـده من الأئمة . كذا حكاه المـازَرِيّ عن كثير من أصحابنا، رضى الله عنهم، وأن للإمام أن يخرجها عنهم . واحتجّوا بفتح مكة وقصة حُنين . وكان أبو عبيـد يقول : افتتح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة عَنْوَةً ومنّ على أهلها فردّها عليهم ولم يقسمها ولم يجعلها عليهم فَيْئًا . ورأى بعض الناس أن هذا جائز للأئمة بعده .

قلت : وعلى هذا يكون معنى قوله تعالى : « وٱعلموا أنما غنمتم من شئ فأنّ لله خمسه » والأربعة الأخماس للإمام، إن شاء حبسها و إن شاء قسمها بين الغانمين . وهذا ليس بشيء؛ لما ذكرناه، ولأن الله سبحانه أضاف الغنيمة للغانمين فقال : «واعلموا أنما غنمتم من شيء» ثم عيّن الخمس لمن سمّى في كتابه ، وسكت عن الأربعة الأخماس؛ كما سكت عن الثلثين في قوله : « وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ »(١) فكان للأب الثلثان اتفاقا . وكذا الأربعة الأخماس للغانمين إجماعا؛ على ما ذكره ابن المنذر وابن عبد البر والدّاوُدِيّ والمازَرِيّ أيضا والقاضي عِياض وابن العربيّ . والأخبار بهذا المعنى متظاهرة، وسيأتي بعضها . و يكون معنى قوله : «يسئلونك عن الأنفال» الآية، ما ينفّله الإمام لمن شاء لما يراه من المصلحة قبل القسمة . وقال عطاء والحسن : هي مخصوصة بما شذّ من المشركين إلى المسلمين، من عبد أو أَمَة أو دابة؛ يقضي فيها الإمام بما أحبّ . وقيل : المراد بها أنفال السّرايا أي غنائمها، إن شاء خمسها الإمام، و إن شاء نفّلها كلها . وقال إبراهيم النَّخعِيّ في الإمام يبعث السَّرية فيصيبون المغنم : إن شاء الإمام نفّله كله، وإن شاء خمّسه . وحكاه أبو عمر عن مكحول وعطاء . قال عليّ بن ثابت : سألت مكحولا وعطاء عن الإمام ينفّل القوم ما أصابوا؛ قال : ذلك لهم . قال أبو عمر : من ذهب إلى هذا تأوّل قول الله عز وجل : « يسئلونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول» أن ذلك للنبيّ صلى الله عليه وسلم يضعها حيث شاء . ولم ير أن هذه الآية منسوخة بقوله تعالى : « واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه » . وقيل غير هذا مما قد أتينا عليه في كتاب (القبس في شرح مُوَطّأ مالك بن أنس) . ولم يقل أحد من العلماء فيما أعلم أن قوله تعالى «يسئلونك عن الأنفال» الآية، ناسخ لقوله «وٱعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه» بل قال الجمهور على ما ذكرنا : إن قوله « ما غنمتم » ناسخ، وهم الذين لا يجوز عليهم التحريف ولا التبديل لكتاب الله تعالى . وأما قصة فتح مكة فلا حجة فيها لاختلاف العلماء في فتحها . وقد قال أبو عبيد : ولا نعلم مكة يشبهها شيء من البلدان من جهتين : إحداهما أن رسول

(١) آية ١١ سورة النساء .

الله صلى الله عليه وسـلم كان الله قد خصّه من الأنفال والغنائم ما لم يجعله لغيره ؛ وذلك لقوله «يسئلونك عن الأنفال» الآية ؛ فنرى أن هذا كان خاصًّا له . والجهة الأخرى أنه سنّ لمكّة سُنَنًا ليست لشيء من البلاد . وأما قصة حُنين فقد عوّض الأنصار لمّـا قالوا : يعطِى الغنائم قريشا و يتركنا وسيوفنا تقطر من دمائهـم ! فقال لهم : " أما تَرضون أن يرجع الناس بالدنيـا وترجعون برسول الله صلى الله عليه وسلم الى بيوتكم " . خرّجه مسلم وغيره . وليس لغيره أن يقول هذا القول، مع أن ذلك خاص به على ما قاله بعض علمائنا . والله أعلم .

الثالثـــة — لم يختلف العلماء أن قوله : «وٱعلموا أنما غنمتم من شيء» ليس على عمومه، وأنه يدخله الخصوص ؛ فمما خصّصوه بإجماع أنـ قالوا : سَلَبُ المقتول لقاتله إذا نادى به الإمام . وكذلك الرقاب ؛ أعنى الأسارى، الخِيَرة فيها إلى الإمام بلا خلاف ، على ما يأتى بيانه . ومما خُصّ به أيضا الأرض . والمعنى : ما غنمتم من ذهب وفضة وسائر الأمتعة والسّبْى. وأما الأرض فغير داخلة فى عموم هــذه الآية ؛ لمـا روى أبو داود عن عمر بن الخطاب أنه قال : لولا آخر الناس ما فتحتُ قريةً إلا قسَمتها كما قسَم رسول الله صلى الله عليه وسلم خَيْبر. ومما يصحح هذا المذهب ما رواه الصحيح عن أبى هريرة عن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال: " مَنعتِ العراقُ قفيزها ودرهمها ومَنعت الشام مُدْها ودينارها " الحديث . قال الطحاوىّ : «منعت» بمعنى ستمنع ؛ فدلّ ذلك على أنها لا تكون للغانمين؛ لأن ما ملكه الغانمون لا يكون فيه قفيز ولا درهم، ولو كانت الأرض تقسم ما بقى لمن جاء بعد الغانمين شيء . والله تعالى يقول: « والذين جاءوا من بعـدهم »(١) بالعطف على قوله « للفقراء المهاجرين » . قال : وانما يقسم ما ينقل من موضع إلى موضع . وقال الشافعيّ : كل ماحصل من الغنائم من أهل دار الحرب من شيء قَلّ أو كَثُر من دار أو أرض أو متاع أو غير ذلك قسم ؛ إلا الرجالَ البالغين فإن الإمام فيهم مخيَّر أن يَمُنّ أو يقتل أو يَسْبِي . وسبيل ما أخذ مـنهم وسُـبى سبيلُ الغنيمة . واحتج بعموم الآية . قال : والأرض مغنومة لا محالة ؛ فوجب أن تقسم كسائر الغنائم . وقـد قسم

(١) آية ١٠ سورة الحشر .

رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ٱفتتح عَنوة من خَيْبر . قالوا : ولو جاز أن يدّعى ٱلخصوص في الأرض جاز أن يدّعى في غير الأرض فيبطل حكم الآية . وأما آية «الحشر»(١) فلا حجة فيها؛ لأن ذلك إنمـا هو في الفيء لا في الغنيمة . وقوله «والذين جاءوا من بعدهم» استئناف كلام بالدعاء لمن سبقهم بالإيمـان لا لغير ذلك . قالوا : وليس يخلو فعـل عمر في توقيفه الأرض من أحد وجهين : إما أن تكون غنيمة اسـتطاب أنفس أهلهـا ؛ وطابت بذلك فوقفها . وكذا روى جرير أن عمر استطاب أنفسَ أهلها . وكذلك صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سَبْي هوازن، لمـا أتوْه ٱستطابَ أنفس أصحابه عما كان في أيديهـم . وإما أن يكون ما وقفه عمر فَيْئًـا فلم يحتج الى مُراضاة أحد . وذهب الكوفيون إلى تخيير الإمام في قَسْمها أو إقرارها وتوظيف الخـراج عليها، وتصير ملكا لهم كأرض الصلح . قال شيخنا أبو العباس رضي الله عنه : وكأن هذا جمع بين الدليلين ووسط بين المذهبين، وهو الذي فهمه عمر رضي الله عنـه قطعا ؛ ولذلك قال : لولا آخر الناس؛ فلم يخبِر بنسخ فعل النبيّ صلى الله عليه وسـلم ولا بتخصيصه بهم؛ غير أن الكوفيين زادوا على ما فعل عمر، فإن عمر إنمـا وقفها على مصالح المسلمين ولم يملّكها لأهل الصلح، وهم الذين قالوا للإمام أن يملّكها لأهل الصلح .

الرابعـــة — ذهب مالك وأبو حنيفة والثّورِيّ إلى أن السلب ليس للقاتل، وأن حكمه حكم الغنيمة، إلا أن يقول الأمير : من قتل قتيلا فله سلبه؛ فيكون حينئذ له . وقال الليث والأوزاعِيّ والشافِعيّ وإسحاق وأبو ثور وأبو عبيد والطبريّ وابن المنذر : السلب للقاتل على كل حال، قاله الإمام أو لم يقله . إلا أن الشافعيّ رضي الله عنه قال : إنمـا يكون السلب للقاتل إذا قتل قتيلا مقبلا عليـه ، وأما إذا قتله مدبرا عنه فلا . قال أبو العباس بن سُريج من أصحاب الشافعيّ : ليس الحديث "من قتل قتيلا فله سلبه" على عمومه؛ لإجماع العلماء على أن من قتل أسيرا أو امرأة أو شيخا أنه ليس له سلبُ واحدٍ منهم. وكذلك من ذَفَّف(٢) على جريح ، ومن قَتَل من قُطعت يداه ورجلاه . قال : وكذلك المنهزم لا يمنع في ٱنهزامه ؛ وهو

(١) آية ١٠　　(٢) تذفيف الجريح : الاجهاز عليه .

كالمكتوف . قال : فعُلم بذلك أن الحديث إنما جعل السلب لمن لقتله معنًى زائد، أو لمن في قتله فضيلةٌ، وهو القاتل في الإقبال، لما في ذلك من المؤنة . وأما من أُثخن (١) فلا . وقال الطبري : السلب للقاتل ، مقبلا قتله أو مدبرا، هاربا أو مبارزا إذا كان في المعركة . وهذا يردّه ما ذكره عبد الرزاق ومحمد بن بكر عن ابن جُريج قال سمعت نافعا مولى ابن عمر يقول : لم نزل نسمع إذا التقى المسلمون والكفار فقتل رجل من المسلمين رجلا من الكفار فان سلبه له ، إلا أن يكون في مَعْمعة القتال؛ لأنه حينئذ لا يُدْرَى من قتل قتيلا . فظاهر هذا يردّ قول الطبري لاشتراطه في السلب القتلَ في المعركة خاصة . وقال أبو ثور وابن المنذر : السلب للقاتل في معركة كان أو غير معركة ، في الإقبال والإدبار والهروب والانتهار على كل الوجوه؛ لعموم قوله صلى الله عليه وسلم : "من قتل قتيلا فله سلبه" .

قلت : روى مسلم عن سلمة بن الأكوع قال : غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم هوازن، فبينا نحن نتضحّى (٢) مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ جاء رجل على جمل أحمر فأناخه، ثم انتزع طَلَقًا من حَقَبِه (٣) فقيّد به الجمل، ثم تقدّم يتغدّى مع القوم وجعل ينظر، وفينا ضَعْفة ورِقّة في الظَّهر (٤)، وبعضنا مُشاةٌ؛ إذ خرج يشتدّ (٥)، فأتى جمله فأطلق قيده ثم أناخه وقعد عليه فأثاره فٱشتدّ به الجمل؛ فٱتبعه رجل على ناقة وَرْقاء (٦) . قال سلمة : وخرجت أشتدّ فكنت عند وَرِك الناقة، ثم تقدّمت حتى كنت عند وِرك الجمل ، ثم تقدّمت حتى أخذت بخِطام الجمل فأنخته ، فلما وضع ركبته في الأرض ٱخترطتُ سيفي فضربت رأس الرجل فنَدَر (٧) ، ثم جئت بالجمل أقوده ، عليه رحله وسلاحه ؛ فٱستقبلني رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس معه فقال : "من قتل الرجل"؟ قالوا : ٱبن الأكوع . قال : "له سلبه أجمع" . فهذا سلمة قتله هاربا غير مقبل ، وأعطاه سلبه . وفيه حجة لمالك من أن السلب لا يستحقه القاتل

(١) أي أثقل بالجراح . (٢) أي نتغدّى . (٣) الطلق (بالتحريك) : قيد من جلود . والحقب : الحبل المشدود على حقو البعير أو من حقيبته ، وهي الزيادة التي تجعل في مؤخر القتب ، والوعاء الذي يجعل الرجل فيه زاده . (عن ابن الأثير) . (٤) أي حالة ضعف وهزال في الابل . (٥) أي خرج مسرعا . (٦) الأورق من الابل : الذي في لونه بياض الى سواد . (٧) ندر : سقط .

إلا بإذن الإمام، إذ لو كان واجبا له بنفس القتل لما احتاج الى تكرير هذا القول . ومن حجته أيضا ما ذكره أبو بكر بن أبى شيبة قال: حدّثنا أبو الأحوص عن الأسود بن قيس عن بشر بن علقمة قال : بارزت رجلا يوم القادسية فقتلته وأخذت سلبه، فأتيت سعدا فخطب سعد أصحابه ثم قال : هذا سلب بشر بن علقمة، فهو خير من آثنى عشر ألف درهم، وإنا قد نفّلناه إياه. فلو كان السلب للقاتل قضاءً من النبيّ صلى الله عليه وسلم ما احتاج الأمر أن يضيفوا ذلك إلى أنفسهم باجتهادهم، ولأخذه القاتل دون أمرهم. والله أعلم. وفى الصحيح أن معاذ بن عمرو بن الجموح ومعاذ بن عَفراء ضربا أبا جهل بسيفيهما حتى قتلاه، فأتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : " أيّكما قتله " ؟ فقال كل واحد منهما : أنا قتلته . فنظر فى السيفين فقال : " كلاكما قتله " وقضى بسلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح . وهذا نص على أن السلب ليس للقاتل، إذ لو كان له لقسمه النبيّ صلى الله عليه وسلم بينهما. وفى الصحيح أيضا عن عوف بن مالك قال : خرجت مع من خرج مع زيد بن حارثة فى غزوة مُؤْتة، ورافقنى مَدَدِىّ (١) من اليمن . وساق الحديث، وفيه : فقال عوف : يا خالد، أما علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالسلب للقاتل؟ قال : بلى، ولكنى استكثرته . وأخرجه أبو بكر البَرْقانىّ بإسناده الذى أخرجه به مسلم، وزاد فيه بيانا أن عوف بن مالك قال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يخمس السلب، وإنّ مَدَدِيّا كان رفيقا لهم فى غزوة مُؤْتة فى طرف من الشام، قال : فجعل رُومىّ منهم يشتدّ على المسلمين وهو على فرس أشقر وسرج مذهب ومِنطقة ملطخة وسيف محلًّى بذهب. قال: فيُغْرِى بهم، قال : فتلطف به المددىّ حتى مرّ به فضرب عُرقوب فرسه فوقع، وعلاه بالسيف فقتله وأخذ سلاحه . قال : فأعطاه خالد بن الوليد وحبس منه، قال عوف : فقلت له أعطه كلّه، أليس قد سمعتَ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " السلب للقاتل " ! قال : بلى، ولكنى استكثرته . قال عوف : وكان بينى وبينه كلام، فقلت له : لأُخبرن رسول الله صلى الله

(١) أى رجل من المدد الذين جاءوا يمدون جيش مؤتة ويساعدونهم .

عليه وسلم . قال عوف : فلما اجتمعنا عنـد رسول الله صلى الله عليه وسـلم ذكر عوف ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال لخالد : "لِمَ لَمْ تعطه" ؟ قال فقال : استكثرته . قال : "فادفعه اليه" فقلت له : ألم أنجز لك ما وعـدتك ؟ قال : فغضب رسول الله صـلى الله عليه وسـلم وقال : "يا خالد لا تدفعه إليه هل أنتم تاركون لى أمرائى" . فهذا يدل دلالة واضحـة على أن السلب لا يستحقه القاتل بنفس القتل بل برأى الإمام ونظره . وقال أحمد ابن حنبل : لا يكون السلب للقاتل إلا فى المبارزة خاصة .

الخامســـة — اختلف العلمـاء فى تخميس السلب ؛ فقال الشافعىّ : لا يخمّس . وقال إسحاق : إن كان السلب يسيرا فهو للقاتل، و إن كان كثيرا خُمّس . وفعله عمر بن الخطاب مع البَرّاء بن مالك حين بارز المَرْزُبان فقتله، فكانت قيمة مِنطقته وسِواريه ثلاثين ألفا فخمّس ذلك . أنس عن البراء بن مالك أنه قتل من المشركين مائة رجل إلا رجلا مبارزة؛ وأنهـم لمـا غَزوا الزارة خرج دَهقان الزارة فقال : رجل و رجل ؛ فبرز البراء فاختلفا بسيفيهمـا ثم اعتنقا، فتورّكه البراء فقعد على كبده، ثم أخذ السيف فذبحه، وأخذ سلاحه ومنطقته وأتى به عمر؛ فنفّله السلاح وقوّم المنطقة بثلاثين ألفا فخمّسها ، وقال : إنها مال . وقال الأوزاعىّ ومكحول : السلب مَغْنم وفيــه الخمس . و روى نحوه عن عمر بن الخطاب . والحجة للشافعىّ ما رواه أبو داود عن عوف بن مالك الأشجعىّ وخالد بن الوليد أن رسول الله صلى الله عليـه وسلم قضى فى السلب للقاتل ولم يخمّس السلب .

السادســة — ذهب جمهور العلماء الى أن السلب لا يعطى للقاتل إلا أن يُقيم البيّنة على قتله . قال أكثرهم : ويجزئ شاهد واحد؛ على حديث أبى قَتادة . وقيل : شاهدان أو شاهد ويمين . وقال الأوزاعىّ : يُعطاه بمجرد دعواه، وليست البينة شرطا فى الاستحقاق ، بل إن آتفق ذلك فهو الأَوْلى دفعا للمنازعة . ألا ترى أن النبىّ صـلى الله عليه وسـلم أعطى أبا قتادة سلب مقتوله من غير شهادة ولا يمين . ولا تكفى شهادة واحد، ولا يُناط بها حكم بمجردها . و به قال الليث بن سعد .

قلت : سمعت شيخنا الحافظ المنذريّ الشافعيّ أبا محمد عبد العظيم يقول : إنما أعطاه النبيّ صلى الله عليه وسلم السلب بشهادة الأسود بن خزاعيّ وعبد الله بن أُنيس . وعلى هذا يندفع النزاع ويزول الإشكال ، و يطّرد الحكم . وأما المالكية فيخرج على قولهم أنه لا يحتاج الإمام فيه إلى بينة؛ لأنه من الإمام ابتداءً عطيةٌ، فإنْ شرط الشهادة كان له . و إن لم يشترط جاز أن يعطيَه من غير شهادة .

السابعة — واختلفوا فى السلب ما هو؛ فأما السلاح وكل ما يحتاج للقتال فلا خلاف أنه من السلب . وفرسه إن قاتل عليه وصُرع عنه . وقال أحمد فى الفرس : ليس من السلب . وكذلك إن كان فى هِميانه (١) وفى منطقته دنانير أو جواهر أو نحو هذا، فلا خلاف أنه ليس من السلب . واختلفوا فيما يتزيّن به للحرب؛ فقال الأوزاعيّ : ذلك كله من السلب . وقالت فرقة : ليس من السلب . وهذا مرويّ عن سُحنون رحمه الله ؛ الا المِنطقة فإنها عنده من السلب . وقال ابن حبيب فى الواضحة : والسّواران من السلب .

الثامنة — قوله تعالى : ﴿فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾ قال أبو عبيد : هذا ناسخ لقوله عز وجل فى أول السورة « قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ » ولم يخمّس رسول الله صلى الله عليه وسلم غنائم بدر، فنسخ حكمه فى ترك التخميس بهذا . إلا أنه يظهر من قول عليّ رضى الله عنه فى صحيح مسلم « كان لى شارفٌ (٢) من نصيبى من المغنم يوم بدر، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطانى شارفا من الخمس يومئذ» الحديث — أنه خُمّس؛ فإن كان هذا فقول أبى عبيد مردود . قال ابن عطية : ويحتمل أن يكون الخمس الذى ذكر عليّ من إحدى الغزوات التى كانت بين بدر وأُحُد؛ فقد كانت غزوة بنى سُليم وغزوة بنى المُصْطَلِق وغزوة ذى أَمَر وغزوة بُحران، ولم يُحفظ فيها قتال، ولكن يمكن أن غُنمت غنائم . والله أعلم .

قلت : وهذا التأويل يرده قول عليّ يومئذ، وذلك إشارة إلى يوم قسم غنائم بدر؛ إلا أنه يحتمل أن يكون من الخمس إن كان لم يقع فى بدر تخميس ، من خمس سَرِيّة عبد الله بن

---

(١) الهميان : الذى تجعل فيه النفقة . وشداد السراويل .	(٢) الشارف : الناقة المسنة .

جَحْش ، فإنها أول غنيمة غُنمت فى الإسلام، وأول خمس كان فى الإســلام؛ ثم نزل القرآن « واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خُمُسه » . وهذا أَوْلى من التأويل الأوّل . والله أعلم .

التاســعة — « ما » فى قوله « ما غنمتم » بمعنى الذى ، والهـاء محذوفة ؛ أى الذى غنمتموه . ودخلت الفاء لأن فى الكلام معنى المجازاة . و « أنّ » الثانية توكيد للأولى، ويجوز كسرها ، ورُوى عن أبى عمرو . قال الحسن : هذا مفتاح كلام، لله الدنيا والآخرة؛ ذكره (١) النَّسائى. واستفتح جل وعز الكلام فى الفىء والخمس بذكر نفسه؛ لأنهما أشرف الكسب، ولم ينسب الصدقة إليه لأنها أوساخ الناس .

العاشـــرة — واختلف العلماء فى كيفية قَسم الخمس على أقوال ستة :

الأول — قالت طائفة : يقسم الخمس على ستة ؛ فيُجعل السدس للكعبة ، وهو الذى لله . والثانى لرسول الله صلى الله عليه وسلم . والثالث لذوِى القُرْبَى . والرابع لليتامى . والخامس للساكين . والسادس لابن السبيل . وقال بعض أصحاب هـذا القول : يُرد السهم الذى لله على ذوى الحاجة .

الثـانى — قال أبو العالية والربيع : تقسم الغنيمة على خمسة ، فيعزل منها سهم واحد ، وتقسم الأربعة على الناس ، ثم يضرب بيده فى السهم الذى عزله فما قبض عليـه من شيء جعله للكعبة ، ثم يَقسم بقيّة السهم الذى عزله على خمسة ، سهم للنبيّ صلى الله عليـه وسلم ، وسهم لذوِى القُرْبَى ، وسهم لليتامى ، وسهم للساكين ، وسهم لابن السبيل .

الثـالث — قال المِنهال بن عمرو : سألت عبد الله بن محمد بن علىّ وعلىّ بن الحسين عن الخمس فقال : هو لنا . قلت لعلىّ : إن الله تعالى يقول : «واليتامى والمساكين وابن السبيل» فقال : أيتامنا ومساكيننا .

الرابـــع — قال الشافعىّ : يقسم على خمسة . ورأى أن سهم الله ورسوله واحد، وأنه يصرف فى مصالح المؤمنين، والأربعة الأخماس على الأربعة الأصناف المذكورين فى الآية .

(١) أى قوله تعالى : «فأن لله خمسه» راجع الحديث فى كتاب قسم الفىء فى سنن النسائى .

الخامس — قال أبو حنيفة : يقسم على ثلاثة : اليتامى والمساكين وابن السبيل . وارتفع عنده حكم قرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم بموته ؛ كما ارتفع حكم سهمه . قالوا : ويبدأ من الخمس بإصلاح القناطر، وبناء المساجد، وأرزاق القضاة والجند . وروى نحو هذا عن الشافعيّ أيضا .

السادس — قال مالك : هو موكول الى نظر الإمام واجتهاده؛ فيأخذ منه من غير تقدير، ويعطى منه القرابة باجتهاد، ويصرف الباقى فى مصالح المسلمين . وبه قال الخلفاء الأربعة، وبه عملوا . وعليه يدلّ قوله صلى الله عليه وسلم : "مالى مما أفاء الله عليكم إلا الخمس والخمس مردود عليكم" . فإنه لم يقسمه أخماسا ولا أثلاثا، وإنما ذكر فى الآية من ذكر على وجه التنبيه عليهم ؛ لأنهم من أهمّ مَن يدفع إليه . قال الزجاج محتجّا لمالك : قال الله عز وجل « يَسْئَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ » (1) وللرجل جائز بإجماع أن ينفق فى غير هذه الأصناف إذا رأى ذلك . وذكر النّسائى عن عطاء قال : خُمُس الله وخمس رسوله واحد، كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحمل منه ويعطى منه ويضعه حيث شاء ويصنع به ما شاء .

الحادية عشرة — قوله تعالى : ﴿وَلِذِي الْقُرْبَى﴾ ليست اللام لبيان الاستحقاق والملك . وإنما هى لبيان المَصْرِف والمحل . والدليل عليه ما رواه مسلم أن الفضل بن عباس وربيعة ابن عبد المطلب أتيا النبيّ صلى الله عليه وسلم، فتكلم أحدهما فقال : يارسول الله، أنت أبرّ الناس، وأوصل الناس، وقد بلغنا النكاحَ فجئنا لتؤمّرنا على بعض هذه الصدقات، فنؤدّى اليك كما يؤدّى الناس ، ونصيبَ كما يصيبون . فسكت طويلا حتى أردنا أن نكلّمه، قال : وجعلت زينب تُلْمِع (2) إلينا من وراء الحجاب ألّا تكلّماه . قال : ثم قال : " إن الصدقة لا تحل لآل محمد إنما هى أوساخ الناس ادعُوا لِى مَحْمِيَةَ (3) — وكان على الخُمُس — ونَوْفَلَ بنَ الحارث بن

(١) آية ٢١٥ سورة البقرة . (٢) يقال : ألمع ولمع، اذا أشار بثوبه أو بيده .

(٣) هو محمية بن جزء، رجل من بنى أسد .

عبد المطلب" قال : فجاءه فقال لمحمية : "أنكح هذا الغلام ٱبنتك" — للفضل بن عباس — فأنكحه . وقال لنوفل بن الحارث: "أنكح هذا الغلامَ ٱبنتك" يعنى ربيعة بن عبد المطلب. وقال لمَحْمِيَة : "أَصْدِق عنهما من الخمس كذا وكذا" . وقال صلى الله عليه وسلم : "مالى مما أفاء الله عليكم الا الخمس والخمس مردود عليكم" . وقد أعطى جميعه وبعضه، وأعطى منه المؤلَّفة قلوبهم، وليس ممن ذكرهم الله فى التقسيم؛ فدلّ على ما ذكرناه، والموفق الإلٰه .

الثانية عشرة — واختلف العلماء فى ذوى القربى على ثلاثة أقوال : قريش كلها ؛ قاله بعض السلف، لأن النبيّ صلى الله عليه وسلم لما صعِد الصّفا جعل يهتف : " يابنى فلان يا بنى عبد مناف يابنى عبد المطلب يابنى كعب يابنى مُرّة يابنى عبد شمس أنقذوا أنفسكم من النار" الحديث . وسيأتى فى « الشعراء »(1) . وقال الشافعيّ وأحمد وأبو ثَوْر ومجاهد وقتادة وابن جُريج ومسلم بن خالد : بنو هاشم وبنو عبد المطلب؛ لأن النبيّ صلى الله عليه وسلم لما قسم سهم ذوى القُرْبى بين بنى هاشم وبنى عبد المطلب قال : " إنهم لم يفارقونى فى جاهلية ولا إسلام إنما بنو هاشم وبنو المطّلب شىء واحد " وشبّك بين أصابعه؛ أخرجه النّسائى والبخارىّ . قال البخارى : قال الليث حدثنى يونس ، وزاد : ولم يَقْسم النبيّ صلى الله عليه وسلم لبنى عبد شمس ولا لبنى نَوْفل شيئا . قال ابن اسحاق : وعبد شمس وهاشم والمطّلب إخوةٌ لأمّ، وأمّهم عاتكة بنت مُرّة . وكان نوفل أخاهم لأبيهم . قال النّسائىّ : وأسهم النبيّ صلى الله عليه وسلم لذوى القربى، وهم بنو هاشم وبنو المطلب، بينهم الغنى والفقير . وقد قيل : إنه للفقير منهم دون الغنيّ ؛ كاليتامى وابن السّبيل . وهو أشبه القولين بالصواب عندى . والله أعلم . والصغير والكبير والذكر والأنثى سواء؛ لأن الله تعالى جعل ذلك لهم ، وقسمه رسول الله صلى الله عليه وسلم فيهم . وليس فى الحديث أنه فضّل بعضهم على بعض .

الثالث — بنوهاشم خاصة؛ قاله مجاهد وعليّ بن الحسين . وهو قول مالك والثّورىّ والأوزاعيّ وغيرهم .

---

(1) فى قوله تعالى : « وأنذر عشيرتك الأقربين » آية ٢١٤ .

الثالثة عشرة — لما بيّن الله عز وجل حكم الخمس وسكت عن الأربعة الأخماس، دلّ ذلك على أنها ملك للغانمين . وبيّن النبيّ صلى الله عليه وسلم ذلك بقوله : " وأيّما قرية عصت الله ورسوله فإن خمسها لله ورسوله ثم هي لكم " . وهذا مالا خلاف فيه بين الأمة ولا بين الأئمة؛ على ما حكاه ابن العربي في (أحكامه) وغيره . بَيْدَ أن الإمام إن رأى أن يَمُنّ على الأسارى بالإطلاق فعل، وبطلت حقوق الغانمين فيهم؛ كما فعل النبيّ صلى الله عليه وسلم بثُمامة بن أثال وغيره، وقال : " لو كان المُطْعِم بن عدىّ حيًّا ثم كلّمنى فى هؤلاء النَّتْنَى (١) — يعنى أسارى بدر — لتركتهم له " أخرجه البخاريّ . مكافأةً له لقيامه فى شأن [نَقْض] (٢) الصحيفة. وله أن يقتل جميعَهم؛ وقد قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم عُقبة بن أبى مُعَيط من بين الأسرى صَبْرًا (٣)، وكذلك النضر بن الحارث قتله بالصفراء صَبْرًا؛ وهذا ما لا خلاف فيه . وكان لرسول الله صلى الله عليه وسلم سهم كسهم الغانمين، حضر أو غاب . وسهم الصَّفِىّ، يصطفى سيفا أو سهما أو خادما أو دابة . وكانت صَفِيّة بنت حُيَىّ من الصَّفِىّ من غنائم خَيْبر . وكذلك ذو الفقَار (٤) كان من الصَّفِىّ . وقد انقطع بموته؛ إلا عند أبى ثَوْر فإنه رآه باقيا للإمام يجعله مجعل سهم النبيّ صلى الله عليه وسلم . وكانت الحكمة فى ذلك أن أهل الجاهلية كانوا يرون للرئيس ربع الغنيمة . قال شاعرهم :

لك المِرْباع منها والصَّفايا * وحُكْمُك والنَّشيطةُ والفُضول (٥)

وقال آخر :

منا الذى رَبَع الجيوش، لصُلبه * عشرون، وهو يُعَدّ فى الأحياء

---

(١) النتنى : جمع نتن؛ كزمنى وزمن . (٢) أى الصحيفة التى كتبتها قريش فى ألا يبايعوا الهاشمية ولا المطلبية ولا يناكحوهم . وهو مطعم بن عدى بن نوفل بن عبد مناف؛ مات كافرا فى صفر قبل وقعة بدر بنحو سبعة أشهر . (عن شرح القسطلانى) . (٣) صبر الإنسان وغيره على القتل : حبسه ورماه حتى يموت .

(٤) ذو الفقار : اسم سيف النبيّ عليه السلام، وسمى به لأنه كانت فيه حفر صغار حسان؛ ويقال للحفرة فقرة .

(٥) البيت لعبد الله بن عنمة الضبي، يخاطب بسطام بن قيس . والنشيطة : ما أصاب الرئيس فى الطريق قبل أن يصير الى مجتمع الحى . والفضول : مافضل من القسمة مما لاتصح قسمته على عدد الغزاة؛ كالبعير والفرس ونحوهما (عن اللسان) .

يقال : رَبَع الجيشَ يَرْبَعه رَباعة إذا أخذ رُبع الغنيمة. قال الأصمعيّ: ربع في الجاهلية وخمس في الإسلام ؛ فكان يأخذ بغير شرع ولا دِين الربع من الغنيمة، ويصطفى منها، ثم يتحكّم بعد الصَّفِيّ في أي شيء أراد، وكان ماشذ منها وما فضل من خرثيّ[1] ومتاع له. فأحكم الله سبحانه الدِّين بقوله : « وَٱعلموا أنما غنِمتم من شيء فأن لله خُمُسه » . وأبقى سهم الصَّفِيّ لنبيّه صلى الله عليه وسلم وأسقط حكم الجاهلية . وقال عامر الشَّعْبيّ : كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم سهم يُدعَى الصَّفِيّ إن شاء عبدا أو أَمة أو فرسا يختاره قبل الخمس ؛ أخرجه أبو داود . وفي حديث أبي هريرة قال : فيلقى العبد فيقول : " أيْ فُلْ[2] ألم أُكرِمْكَ وأُسَوِّدْك وأزوّجك وأُسخِّر لك الخيل والإبل وأذرْك تَرْأَس وتَرْبَع " الحديث . أخرجه مسلم . « تربع » بالباء الموحّدة من تحتها : تأخذ المِرباع، أي الربع مما يحصل لقومك من الغنائم والكسب . وقد ذهب بعض أصحاب الشافعيّ رضي الله عنه إلى أن خمس الخمس كان للنبيّ صلى الله عليه وسلم يصرفه في كفاية أولاده ونسائه ، ويدّخر من ذلك قوت سنته ، ويصرف الباقي في الكُرَاع[3] والسلاح . وهذا يردّه ما رواه عمر قال : كانت أموال بني النَّضير مما أفاء الله على رسوله مما لم يُوجِف عليه المسلمون بخيل ولا ركاب ، فكانت للنبيّ صلى الله عليه وسلم خاصّة ، فكان ينفق على نفسه منها قوت سنة[4] ، وما بقي جعله في الكُرَاع والسلاح عدّة في سبيل الله . أخرجه مسلم . وقال : " والخمس مردود عليكم " .

الرابعة عشرة — ليس في كتاب الله تعالى دلالة على تفضيل الفارس على الراجل ، بل فيه أنهم سواء ؛ لأن الله تعالى جعل الأربعة أخماس لهم ولم يَخُص راجلا من فارس . ولولا الأخبار الواردة عن النبيّ صلى الله عليه وسلم لكان الفارس كالراجل ، والعبد كالحر، والصبيّ كالبالغ . وقد اختلف العلماء في قسمة الأربعة الأخماس ؛ فالذي عليه عامة أهل

---

(١) الخرثى (بالضم) : أثاث البيت أو أردأ المتاع والغنائم. (٢) الحديث أورده مسلم في كتاب الزهد. قال النووى : بضم الفاء وسكون اللام ؛ ومعناه يا فلان ، وهو ترخيم على خلاف القياس . وقيل هي لغة بمعنى فلان وقال صاحب المرقاة بسكون اللام وتفتح وتضم . (٣) الكراع (بالضم) : الخيل .

(٤) الذي في صحيح مسلم : « ... فكان ينفق على أهله نفقة سنة .. » الخ .

العلم فيما ذكر ابن المنذر أنه يُسْهم للفارس سهمان، وللراجل سهم . وممن قال ذلك مالك ابن أنس ومن تبعه من أهل المدينة. وكذلك قال الأوزاعيّ ومن وافقه من أهل الشام . وكذلك قال الثَّوريّ ومن وافقه من أهل العراق . وهو قول اللّيث بن سعد ومن تبعه من أهل مصر . وكذلك قال الشافعيّ رضي الله عنه وأصحابه . وبه قال أحمد بن حنبل وإسحاق وأبو ثور ويعقوب ومحمد . قال ابن المنذر : ولا نعلم أحدا خالف ذلك إلا النعمان فإنه خالف فيه السنن وما عليه جُلّ أهل العلم في القديم والحديث . قال : لا يُسْهَم للفارس إلا سهم واحد .

قلت : ولعله شُبِّه عليه بحديث ٱبن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل للفارس سهمين ، وللراجل سهما . خرّجه الدّارَقُطْنِيّ وقال : قال الرماديّ كذا يقول ٱبن نمير قال لنا النيسابوري : هذا عندي وَهَم من ٱبن أبي شيبة أو من الرمادي ؛ لأن أحمد بن حنبل وعبد الرحمن بن بشر وغيرهما رَوَوه عن ٱبن عمر (١) بخلاف هذا ، وهو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أسهم للرجل ولفرسه ثلاثة أسهم ، سهما له وسهمين لفرسه ؛ هكذا رواه عبد الرحمن ٱبن بشر عن عبد الله بن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ؛ وذكر الحديث . وفي صحيح البخاريّ عن ٱبن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل للفرس سهمين ولصاحبه سهما . وهذا نَصّ . وقد روى الدّارَقُطْنِيّ عن الزبير قال : أعطاني رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعة أسهم يوم بدر ، سهمين لفرسي وسهما لي وسهما لأمّي من ذوي القرابة . وفي رواية : وسهما لأمّه سهمَ ذوي القربى . وخرّج عن بشير بن عمرو بن محصن قال : أسهم رسول الله صلى الله عليه وسلم لفرسي أربعة أسهم، ولي سهما ؛ فأخذت خمسة أسهم . وقيل : إن ذلك راجع إلى ٱجتهاد الإمام، فينفذ ما رأى . والله أعلم .

الخامسة عشرة — لا يفاضل بين الفارس والراجل بأكثر من فرس واحد ؛ وبه قال الشافعيّ . وقال أبو حنيفة : يُسْهم لأكثر من فرس واحد ؛ لأنه أكثر غناء وأعظم منفعة ؛

(١) الذي في نسخة الدارقطني : « عن ابن نمير » .

و به قال آبن الجَهْم من أصحابنا ، ورواه سُحنون عن آبن وهب . ودليلنا أنه لم ترد رواية عن النبيّ صلى الله عليه وسلم بأن يُسهم لأكثر من فرس واحد، وكذلك الأئمة بعده ، ولأن العدوّ لا يمكن أن يقاتل إلا على فرس واحد ، وما زاد على ذلك فرفاهية وزيادة عُدّة ؛ وذلك لا يؤثّر فى زيادة السُّهمان ؛ كالذى معه زيادة سيوف أو رماح ؛ واعتبارا بالثالث والرابع . وقد روى عن سليمان بن موسى أنه يُسهم لمن كان عنده أفراس، لكلّ فرس سهم .

السادسة عشرة — لا يسهم إلا لِلعتاق من الخيل؛ لما فيها من الكرّ والفرّ، وما كان من البَراذين والهُجْن بمنابتها فى ذلك . وما لم يكن كذلك لم يسهم له . وقيل : إن أجازها الإمام أسهم لها؛ لأن الانتفاع بها يختلف بحسب الموضع . فالهجن والبراذين تصلح للمواضع المتوعّرة كالشعاب والجبال ، والعِتاق تصلح للمواضع التى يتأتّى فيها الكرّ والفرّ ؛ فكان ذلك متعلقا برأى الإمام . والعتاق : خيل العرب ، والهِجن والبراذين : خيل الروم .

السابعة عشرة — واختلف علماؤنا فى الفرس الضعيف ؛ فقال أشهب وآبن نافع : لا يُسْهم له ؛ لأنه لا يمكن القتال عليه فأشبه الكسير . وقيل : يسهم له لأنه يرجى برؤه . ولا يسهم للأعجف إذا كان فى حيّز مالا يُنتفع به ، كما لا يسهم للكسير . فأمّا المريض مرضا خفيفا مثل الرَّهيص(١)، وما يجرى مجراه مما لا يمنعه المرض عن حصول المنفعة المقصودة منه فإنه يسهم له . ويعطى الفرس المستعار والمستأجَر ، وكذلك المغصوب ، وسهمه لصاحبه . ويستحق السهم للخيل وإن كانت فى السفن ووقعت الغنيمة فى البحر ؛ لأنها معدّة للنزول إلى البر .

الثامنة عشرة — لا حق فى الغنائم لِلحُشْوة(٢) كالأجراء والصناع الذين يصحبون الجيش للمعاش ؛ لأنهم لم يقصدوا قتالا ولا خرجوا مجاهدين . وقيل : يُسهم لهم ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : "الغنيمة لمن شهد الوقعة" . أخرجه البخاريّ . وهذا لا حجة فيه لإنه جاء بيانا

---

(١) الرهيص : الذى أصابته الرهصة ، وهى وقرة تصيب باطن حافر الفرس .

(٢) الحشوة (بضم الحاء وكسرها) : رذالة الناس .

لمن باشر الحرب وخرج إليه، وكفى ببيـان الله عز وجل المقاتلين وأهل المعاش من المسلمين حيث جعلهم فرقتين متميّزتين ، لكل واحدة حالها فى حكمها، فقال : « عَلِمَ أَنْ سَيَكُونُ مِنْكُمْ مَرْضَى وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللهِ وَآخَرُونَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ »(١) . إلا أن هؤلاء إذا قاتلوا لا يضرهم كونهم على معاشهم؛ لأن سبب الاستحقاق قد وُجد منهم . وقال أشهب : لا يستحق أحد منهم و إن قاتل، و به قال آبن القصّار فى الأجير : لا يسهـم له و إن قاتل . وهذا يردّه حديث سلمة بن الأكوع قال : "كنت تَبِيعا لطلحة بن عبيد الله أسقى فرسه وأحُسّه(٢) وأخدمه وآكل من طعامه، الحديث . وفيه : ثم أعطانى رسول الله صلى الله عليه وسـلم سهمين ، سهمَ الفارس وسهمَ الراجل ، فجمعهما لى . خرّجه مسلم . واحتج آبن القصار ومن قال بقوله بحديث عبـد الرحمن بن عوف، ذكره عبد الرزاق ؛ وفيه : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن : " هـذه الثلاثة الدنانير حظه ونصيبه من غزوته فى أمر دنياه وآخرته " .

التاسعة عشرة — فأما العبيد والنساء فمذهب الكتاب أنه لا يُسْهم لهم ولا يُرْضَخ(٣) . وقيل يرضخ لهم؛ وبه قال جمهور العلماء . وقال الأوزاعيّ : إن قاتلت المرأة أسهِم لها . وزعم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أسهم للنساء يوم خَيْبر . قال : وأخذ المسلمون بذلك عندنا . و إلى هذا القول مال آبن حبيب من أصحابنا. خرّج مسلم عن آبن عباس أنه كان فى كتابه إلى نَجْدة(٤) : تسألنى هل كان رسول الله صلى الله عليه وسـلم يغزو بالنساء؟ وقد كان يغزو بهن فيُداوِين الجرحى ويُحْذَيْن(٥) من الغنيمة ، وأما بِسهمٍ فلم يَضرب لهن . وأما الصبيـان فإن كان مطيقا للقتال ففيه عندنا ثلاثة أقوال : الإسهام ونَفْيه حتى يبلغ؛ لحديث آبن عمر ، و به قال أبو حنيفة والشافعيّ . والتفرقة بين أن يقاتل فيُسهم له أو لا يقاتل فلا يسهم له . والصحيح

---

(١) آخر سورة المزمل .　(٢) أحسه : أزيل التراب عنه بالمحسة .

(٣) الرضخ : العطاء ليس بالكثير .　(٤) هو نجدة بن عامر الحنفى ؛ كان من رؤساء الخوارج .

(٥) يحذين : يعطين الحذوة (بكسر الحاء وضمها) وهى العطية .

الأوّل؛ لأمر رسول الله صلى الله عليه وسـلم فى بنى قريظة أن يقتل منهـم من أنبت ويُخَلَّى منهم من لم ينبت . وهذه مراعاة لإطاقة القتال لا للبلوغ . وقد روى أبو عمر فى الاستيعاب عن سَمُرة بن جُنْدُب قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُعرض عليه الغلمان من الأنصار فيلحق من أدرك منهم؛ فعُرضت عليه عامًا فألحق غلاما وردّنى؛ فقلت : يارسول الله، ألحقتَه ورددتنى، ولو صارعنى صرعته . قال : فصارعنى فصرعته فألحقنى . وأما العبيد فلا يُسْهم لهم أيضا ويُرْضخ لهم .

الموفية عشرين — الكافر إذا حضر بإذن الإمام وقاتل ففى الإسهام له عندنا ثلاثة أقوال : الإسهام ونفيه؛ وبه قال مالك وآبن القاسم . زاد آبن حبيب : ولا نصيب لهم . ويفرق فى الثالث — وهو لسُحْنون — بين أن يستقل المسلمون بأنفسهم فلا يُسهم له، أو لا يستقلوا ويفتقروا إلى معونته فيسهم له . فان لم يقاتل فلا يستحق شيئا . وكذلك العبيد مع الأحرار . وقال الثَّوْرِىّ والأوزاعىّ : إذا آستُعين بأهل الذمة أسهم لهم . وقال أبو حنيفة وأصحـابه : لا يسهـم لهم، ولكن يُرضخ لهم . وقال الشافعىّ رضى الله عنه : يستأجرهم الإمام من مال لا مالك له بعينه . فان لم يفعل أعطاهم سهم النبىّ صلى الله عليه وسلم . وقال فى موضع آخر : يُرضخ للشركين إذا قاتلوا مع المسلمين . قال أبو عمر : اتفق الجميـع أن العبد، وهو ممن يجوز أمانه، إذا قاتل لم يسهم له ولكن يرضخ؛ فالكافر بذلك أولى ألّا يسهم له .

الحادية والعشرون — لو خرج العبد وأهل الذمة لصوصا وأخذوا مال أهل الحرب فهو لهم ولا يخمس؛ لأنه لم يدخل فى عمـوم قوله عز وجل : « وَٱعْلَمُوا أَنَّمَـا غَنِمتم من شىء » أحد منهم ولا من النساء . فأما الكفار فلا مدخل لهم من غير خلاف . وقال سُحنون : لا يخمس ما ينوب العبد . وقال آبن القاسم : يخمس ؛ لأنه يجوز أن يأذن له سيّده فى القتال ويقاتل على الدّين؛ بخلاف الكافر . وقال أشهب فى كتاب محمد : إذا خرج العبد والذمىّ من الجيش وغنما فالغنيمة للجيش دونهم .

الثانية والعشرون — سبب استحقاق السهم شهود الوقعة لنصر المسلمين، على ما تقدم. فلو شهد آخر الوقعة ٱستحق. ولو حضر بعد ٱنقضاء القتال فلا. ولو غاب بانهزام فكذلك. فإن كان قصد التحيز إلى فئة فلا يسقط استحقاقه. روى البخاريّ وأبو داود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث أبان بن سعيد على سَرِيّة من المدينة قِبل نَجْد؛ فقدم أبان بن سعيد وأصحابه على رسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر بعد أن فتحها، وإنّ حُزُم خيلهم لِيف، فقال أبان: أقسِم لنا يا رسول الله. قال أبو هريرة: لا تَقسم لهم يا رسول الله. فقال أبان: أنت بها يا وَبْرُ[1] تَحَدَّر علينا من رأس ضَالٍ[1]. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "اجلس يا أبان" ولم يقسم لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم.

الثالثة والعشرون — واختلف العلماء فيمن خرج لشهود الوقعة فمنعه العذر منه كمرض؛ ففي ثبوت الإسهام له ونفيه ثلاثة أقوال: يفرق في الثالث، وهو المشهور، فيثبته إن كان الضلال قبل القتال وبعد الإدراب[2]، وهو الأصح؛ قاله ٱبن العربيّ. وينفيه إن كان قبله. وكمن بعثه الأمير من الجيش في أمر من مصلحة الجيش فشغله ذلك عن شهود الوقعة فإنه يسهم له؛ قاله ٱبن المَوّاز، ورواه ٱبن وهب وٱبن نافع عن مالك. وروى لا يسهم له بل يُرْضَخ له لعدم السبب الذي يستحق به السّهم؛ والله أعلم. وقال أشهب: يُسْهم للأسير وإن كان في الحديد. والصحيح أنه لا يُسهم له؛ لأنه ملك مستحَق بالقتال؛ فمن غاب أو حضر مريضا كمن لم يحضر.

الرابعة والعشرون — الغائب المطلق لا يُسْهم له، ولم يُسهِم رسول الله صلى الله عليه وسلم لغائب قطّ إلا يوم خيبر؛ فإنه أسهم لأهل الحُدَيْبية من حضر منهم ومن غاب؛ لقول الله عز وجل: « وَعَدَكُمُ اللهُ مَغَانِمَ كَثِيرَةً تَأْخُذُونَهَا »[3]؛ قاله موسى بن عقبة. ورُوي ذلك عن جماعة من السلف. وقسم يوم بدر لعثمان ولسعيد بن زيد وطلحة، وكانوا غائبين؛ فهم كمن

---

(١) الوبر: دويبة على قدر السنور غبراء أو بيضاء حسنة العينين شديدة الحياء. والضال: شجر السدر من شجر الشوك. (٢) أدرب القوم: إذا دخلوا أرض العدوّ. (٣) آية ٢٠ سورة الفتح.

حضرها إن شاء الله تعالى . فأما عثمان فإنه تخلّف على رُقَيّة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم بأمره من أجل مرضها . فضرب له رسول الله صلى الله عليه وسلم بسهمه وأجره؛ فكان كمن شهدها . وأما طلحة بن عبيد الله فكان بالشام فى تجارة فضرب له رسول الله صلى الله عليه وسلم بسهمه وأجره؛ فيعدّ كذلك فى أهل بدر . وأما سعيد بن زيد فكان غائبا بالشام أيضا فضرب له رسول الله صلى الله عليه وسلم بسهمه وأجره . فهو معدود فى البدريّين . قال آبن العربىّ : أما أهل الحديبية فكان ميعادا من الله آختص به أولئك النفر فلا يشاركهم فيه غيرهم . وأما عثمان وسعيد وطلحة فيحتمل أن يكون أسهم لهم من الخمس؛ لأن الأمة مجمعة على أن من بقى لعذر فلا يُسهم له .

قلت : الظاهر أن ذلك مخصوص بعثمان وطلحة وسعيد فلا يقاس عليهم غيرهم . وأن سهمهم كان من صلب الغنيمة كسائر من حضرها لا من الخمس . هذا الظاهر من الأحاديث والله أعلم . وقد روى البخارىّ عن آبن عمر قال : لما تغيّب عثمان عن بدر فانه كان تحته آبنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت مريضة ، فقال له النبىّ صلى الله عليه وسلم : "إن لك أجر رجل ممن شهد بدرا وسهمه" .

الخامسة والعشرون — قوله تعالى : ﴿ إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ ﴾ قال الزجاج عن فرقة : المعنى فاعلموا أن الله مولاكم إن كنتم؛ فـ « إنْ » متعلقة بهذا الوعد . وقالت فرقة : إنّ « إنْ » متعلقة بقوله « وآعلموا أنما غنمتم » . قال آبن عطية : وهذا هو الصحيح؛ لأن قوله « وآعلموا » يتضمّن الأمر بالآنقياد والتسليم لأمر الله فى الغنائم ؛ فعلّق « إنْ » بقوله « وآعلموا » على هذا المعنى؛ أى إن كنتم مؤمنين بالله فآنقادوا وسلموا لأمر الله فيما أعلمكم به من حال قسمة الغنيمة .

قوله تعالى : ﴿ وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَى عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ ﴾ « ما » فى موضع خفض عطف على آسم الله . ﴿ يَوْمَ الْفُرْقَانِ ﴾ أى اليوم الذى فرقت فيه بين الحق والباطل، وهو يوم بدر . ﴿ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ ﴾ حزب الله وحزب الشيطان . ﴿ والله على كل شىء قدير ﴾ .

قوله تعـالى : إِذْ أَنتُم بِٱلْعُدْوَةِ ٱلدُّنْيَا وَهُم بِٱلْعُدْوَةِ ٱلْقُصْوَىٰ وَٱلرَّكْبُ أَسْفَلَ مِنكُمْ ۚ وَلَوْ تَوَاعَدتُّمْ لَٱخْتَلَفْتُمْ فِى ٱلْمِيعَـٰدِ ۙ وَلَـٰكِن لِّيَقْضِىَ ٱللَّهُ أَمْرًا كَانَ مَفْعُولًا لِّيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَنۢ بَيِّنَةٍ وَيَحْيَىٰ مَنْ حَىَّ عَنۢ بَيِّنَةٍ ۗ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَسَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٤٢﴾

قوله تعـالى : ﴿ إِذْ أَنْتُمْ بِالْعُدْوَةِ الدُّنْيَا وَهُمْ بِالْعُدْوَةِ القُصْوَى ﴾ أى اذكروا إذ أنتم على هـذه الصفة . أو يكون المعنى : واذكروا إذ أنتم . والعُدْوة : جانب الوادى . وقرئ بضم العين وكسرها؛ فعلى الضم يكون الجمع عُدًى، وعلى الكسر عِدًى، مثل لحيـة ولِحى، وفِرية وفِرى . والدنيا : تأنيث الأدنى . والقصوى : تأنيث الأقصى . من دنا يدنو، وقَصا يقصو . ويقال : القصيا، والأصل الواو، وهى لغة أهل الحجاز قصوى . فالدّنيا كانت ممـا يلى المدينـة، والقصوى ممـا يلى مكة . أى إذ أنتم نزول بشفير الوادى بالجانب الأدنى إلى المدينة، وعدوّكم بالجانب الأقصى . ﴿ والرَّكْبُ أَسْفَلَ مِنْكُمْ ﴾ يعنى ركب أبى سفيان وغيره . كانوا فى موضع أسفل منهم إلى سـاحل البحر فيه الأمتعـة . وقيل : هى الإبل التى كانت تحمل أمتعتهم، وكانت فى موضع يأمنون عليها توفيقـا من الله عز وجل لهم، فذكّرهم نعمـه عليهم . « الركب » ابتداء « أسفل منكم » ظرف فى موضع الخبر . أى مكانا أسفل منكم . وأجاز الأخفش والكِسائِىّ والفراء « والركبُ أسفلُ منكم » أى أشد تسفلا منكم . والركب جمع راكب . ولا تقول العرب : رَكْب إلا للجماعة الراكبى الإبل . وحكى ٱبن السِّكِّيت وأكثر أهل اللغة أنه لا يقـال : راكب وركب إلا للذى على الإبل، ولا يقال لمن كان على فرس أو غيرها راكب . والرَّكْب والأَرْكُب والرُّكبان والراكبون لا يكونون إلا على جمال؛ عن ٱبن فارس . ﴿ وَلَوْ تَوَاعَدْتُمْ لَاخْتَلَفْتُمْ فِى المِيعَادِ ﴾ أى لم يكن يقع الاتفاق لكثرتهم وقلتكم؛ فإنكم لو عرفتم كثرتهم لتأخرتم . فوفق الله عز وجل لكم . ﴿ لِيَقْضِىَ اللّهُ أَمْرًا كَانَ مَفْعُولًا ﴾ من نصر المؤمنين وإظهار الدِّين . واللام فى «ليقضى» متعلقة بمحذوف. والمعنى : جمعهم ليقضى،

ثم كررها فقال : ﴿ لِيَهْلِكَ ﴾ أى جمعهم هنالك ليقضى أمرا . ﴿ لِيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ ﴾ « مَن » فى موضع رفع . « ويَحْيا » فى موضع نصب عطف على ليهلك . والبينة إقامة الحجة والبرهان . أى ليموت من يموت عن بينة رآها وعبرة عاينها، فقامت عليه الحجة . وكذلك حياة من يحيا. وقال ابن إسحاق : ليكفر من كفر بعد حجة قامت عليه وقطعت عذره، ويؤمن من آمن على ذلك . وقرئ « من حيي » بيائين على الأصل . وبيـاء واحدة مشدّدة ، الأولى قراءة أهل المدينة والبَزِّى وأبى بكر . والثانية قراءة الباقين، وهى اختيار أبى عبيد ؛ لأنها كذلك وقعت فى المصحف .

قوله تعـالى : إِذْ يُرِيكَهُمُ ٱللَّهُ فِى مَنَامِكَ قَلِيلًا وَلَوْ أَرَىٰكَهُمْ كَثِيرًا لَّفَشِلْتُمْ وَلَتَنَٰزَعْتُمْ فِى ٱلْأَمْرِ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ سَلَّمَ إِنَّهُۥ عَلِيمٌۢ بِذَاتِ ٱلصُّدُورِ ﴿٤٣﴾

قال مجاهـد : رآهم النبيّ صلى الله عليه وسـلم فى منامه قليلا، فقص ذلك على أصحابه؛ فثبّتهم الله بذلك . وقيل : عنى بالمنام محل النوم وهو العين؛ أى فى موضع منامك، فحذف؛ عن الحسن . قال الزجاج : وهذا مذهب حسن ، ولكن الأولى أسْـوَغ فى العربية ؛ لأنه قد جاء « وَإِذْ يُرِيكُمُوهُمْ إِذِ ٱلْتَقَيْتُمْ فِى أَعْيُنِكُمْ قَلِيلًا وَيُقَلِّلُكُمْ فِى أَعْيُنِهِمْ » فدلّ بهـذا على أن هـذه رؤية الالتقاء ، وأن تلك رؤية النوم . ومعنى ﴿ لَفَشِلْتُمْ ﴾ لجبُنتم عن الحـرب . ﴿ وَلَتَنَٰزَعْتُمْ فِى ٱلْأَمْرِ ﴾ اختلفتم . ﴿ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ سَلَّمَ ﴾ أى سلّمكم من المخالفة . ابن عباس : من الفشل . ويحتمل منهما . وقيل : سلم أى أتم أمر المسلمين بالظفر .

قوله تعـالى : وَإِذْ يُرِيكُمُوهُمْ إِذِ ٱلْتَقَيْتُمْ فِىٓ أَعْيُنِكُمْ قَلِيلًا وَيُقَلِّلُكُمْ فِىٓ أَعْيُنِهِمْ لِيَقْضِىَ ٱللَّهُ أَمْرًا كَانَ مَفْعُولًا وَإِلَى ٱللَّهِ تُرْجَعُ ٱلْأُمُورُ ﴿٤٤﴾

قوله تعالى : ﴿ وَإِذْ يُرِيكُمُوهُمْ إِذِ ٱلْتَقَيْتُمْ فِى أَعْيُنِكُمْ قَلِيلًا ﴾ هذا فى اليقظة . ويجوز حمل الأولى على اليقظة أيضا إذا قلت : المنام موضع النوم، وهو العين؛ فتكون الأولى على هـذا خاصّة بالنبيّ صلى الله عليه وسلم، وهذه للجميع . قال ابن مسعود : قلت لإنسان كان بجانبى

يوم بدر : أتراهم سبعين؟ فقال : هم نحو المـائة . فأسرنا رجلا فقلنا : كم كنتم؟ فقال : كنا ألفا . ﴿ وَيُقَلِّلُكُمْ فِى أَعْيُنِهِمْ ﴾ كان هذا فى ابتداء القتال حتى قال أبو جهل فى ذلك اليوم : إنمـا هم أَكْلة جَزُور(١)، خذوهم أخذًا واربطوهم بالحبال. فلما أخذوا فى القتال عظم المسلمون فى أعينهم فكثروا؛ كما قال : « يَرَوْنَهُمْ مِثْلَيْهِمْ رَأْىَ الْعَيْنِ » حسب ما تقدم فى « آل عمران »(٢) بيانه . ﴿ لِيَقْضِىَ اللهُ أَمْرًا كَانَ مَفْعُولًا ﴾ تكرر هذا؛ لأن المعنى فى الأول من اللقاء، وفى الثانى من قتـل المشركين وإعزاز الدين ، وهو إتمـام النعمة على المسلمين . ﴿ وَإِلَى اللهِ تُرْجَـعُ الْأُمُورُ ﴾ أى مصيرها ومردّها اليه .

قوله تعـالى : يَـٰٓأَيُّهَـا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَـةً فَٱثْبُتُوا وَٱذْكُرُوا ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٤٥﴾

قوله تعالى : ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً ﴾ أى جماعة ﴿ فَاثْبُتُوا ﴾ أمر بالثبات عند قتال الكفار، كما فى الآية قبلها النهىُ عن الفرار عنهم، فالتقى الأمر والنهى على سواء . وهذا تأكيد على الوقوف للعدو والتجلد له .

قوله تعالى : ﴿ وَاذْكُرُوا اللهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ للعلماء فى هذا الذكر ثلاثة أقوال : الأول — اذكروا الله عند جزع قلوبكم؛ فإن ذكره يُعين على الثبات فى الشدائد . الثانى — اثبتوا بقلوبكم، واذكروه بألسنتكم؛ فإن القلب لايسكن عند اللقاء ويضطرب اللسان؛ فأمر بالذكر حتى يثبت القلب على اليقين ، ويثبت اللســان على الذكر ، ويقول ما قاله أصحـاب طالوت : «رَبَّنَا أَفْرِغْ عَلَيْنَا صَبْرًا وَثَبِّتْ أَقْدَامَنَا وَانْصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ»(٣). وهذه الحالة لا تكون إلا عن قوة المعرفة، واتّقاد البصيرة، وهى الشجاعة المحمودة فى الناس . الثالث — اذكروا ما عندكم من وعد الله لكم فى ابتياعه أنفسكم ومُثامنته لكم .

---

(١) أى هم قليل، يشبعهم لحم ناقة .   (٢) راجع جـ ٤ ص ٢٥ طبعة أولى أو ثانية .

(٣) آية ٢٥٠ سورة البقرة .

قلت : والأظهر أنه ذكرُ اللسان الموافقُ للجنان . قال محمد بن كعب القُرَظيّ : لو رُخِّص لأحد فى ترك الذكر لرُخِّص لزكريا؛ يقول الله عز وجل: «أَلَّا تُكَلِّمَ النَّاسَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمْزًا وَاذْكُرْ رَبَّكَ كَثِيرًا» (١) . ولرُخِّص للرجل يكون فى الحرب؛ يقول الله عز وجل : « إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا » . وقال قتادة: افترض الله جل وعز ذكره على عباده، أشغل ما يكونون عند الضّراب بالسيوف . وحكم هـذا الذكر أن يكون خفيا ؛ لأن رفع الصوت فى مواطن القتال رديء مكروه إذا كان الذاكر واحدا (٢) . فأما إذا كان من الجميع عنـد الحملة فحسن؛ لأنه يَفُتّ فى أعضاد العدوّ . وروى أبو داود عن قيس بن عُباد قال : كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يكرهون الصوت عند القتال . وروى أبو بُرْدة عن أبيـه عن النبيّ صلى الله عليه وسلم مثلَ ذلك. وقال آبن عباس : يكره التلثّم عند القتال . قال آبن عطية: وبهذا والله أعلم تيمّن (٣) المرابطون بطَرْحه عند القتال على صيانتهم به .

قوله تعالى : وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَاصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ (٤٦)

قوله تعالى : ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَنَازَعُوا﴾ هذا آستمرار على الوصية لهم، والأخذ على أيديهم فى اختلافهم فى أمر بَدْر وتنازعهم . ﴿فَتَفْشَلُوا﴾ نصب بالفاء فى جواب النهى. ولا يُجيز سيبويه حذف الفاء والجزم . وأجازه الكسائيّ . وقرئ « تَفْشِلوا » بكسر الشين . وهو غير معروف . ﴿وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ﴾ أى قوتكم ونصركم ؛ كما تقول : الريح لفلان ، إذا كان غالبا فى الأمر . قال الشاعر :

إذا هبّت رياحك فاغتنمـها * فإن لكل خافقة سكون (٤)

---

(١) آية ٤١ سورة آل عمران . (٢) اضطربت الأصول فى هذه الجملة؛ ففى بعضها : «... اذا كان العايط واحدا ...» وفى البعض الآخر: «... اذا كان الفاظا فأما ...» . (٣) فى الأصول : «استن» . والتصويب عن تفسير ابن عطية . والظاهر أنه يريد أن المرابطين آثروا التبرك بطرح التلثم عملا بما ورد عن ابن عباس على الصيانة به .

(٤) القافية مرفوعة ، واسم «إنّ» هاهنا ضمير الشان . وقوله «لكل خافقة سكون» خبرها . ومن هذه القصيدة :

ولا تغفل عن الاحسان فيها * فما تدرى السكون متى يكون

وقال قتادة وابن زيد : إنه لم يكن نصر قطّ إلا بريح تَهُبُّ فتضرب فى وجوه الكفار . ومنه قوله عليه السلام : "نُصِرتُ بالصَّبا وأهلكت عاد بالدَّبور"[1] . قال الحكم : « وتذهب ريحكم » يعنى الصَّبا ؛ إذ بها نصر محمد عليه الصلاة والسلام وأمّتُه . وقال مجاهد : وذهبت ريح أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم حين نازعوه يوم أُحد .

قوله تعالى : ﴿ وَٱصْبِرُوا إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ ﴾ أمر بالصبر، وهو محمود فى كل المواطن وخاصّة موطن الحرب، كما قال : « إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَٱثْبُتُوا » .

قوله تعالى : وَلَا تَكُونُوا كَٱلَّذِينَ خَرَجُوا مِن دِيَـٰرِهِم بَطَرًا وَرِئَآءَ ٱلنَّاسِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطٌ ﴿٤٧﴾

يعنى أبا جهل وأصحابه الخارجين يوم بدر لنُصرة العِير . خرجوا بالقِيان[2] والمغنيات والمعازف؛ فلما وردوا الجُحفة بعث خُفافُ الكنانى — وكان صديقا لأبى جهل — بهدايا إليه مع آبن له ، وقال : إن شئت أمددتك بالرجال ، و إن شئت أمددتك بنفسى مع من خفّ من قومى . فقال أبو جهل : إن كنا نقاتل الله كما يزعم محمد، فوالله ما لنا بالله من طاقة . و إن كنا نقاتل الناس فوالله إن بنا على الناس لقوّة، والله لا نرجع عن قتال محمد حتى نَرِد بدرا فنشربَ فيها الخمور، وتعزف علينا القِيان ؛ فإن بدرا موسم من مواسم العرب ، وسوق من أسواقهم، حتى تسمع العرب بمخرجنا فتهابنا آخر الأبد . فوَرَدُوا بدرا، وجرى ما جرى من هلاكهم . والبَطَر فى اللغة : التقوية بنعم الله عز وجل وما ألبسه من العافية على المعاصى . وهو مصدر فى موضع الحال . أى خرجوا بَطِرين مُراءين صادّين . وصدُّهم إضلالُ الناس .

---

(١) الصبا (بالفتح) : الريح الشرقية . والدّبور : الريح الغربية .

(٢) القيان : جمع قينة، وهى الأَمَة مغنية كانت أو غير مغنية .

قوله تعـالى : وَإِذْ زَيَّنَ لَهُمُ ٱلشَّيْطَـٰنُ أَعْمَـٰلَهُمْ وَقَالَ لَا غَالِبَ لَكُمُ ٱلْيَوْمَ مِنَ ٱلنَّاسِ وَإِنِّي جَارٌ لَّكُمْ فَلَمَّا تَرَآءَتِ ٱلْفِئَتَانِ نَكَصَ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ وَقَالَ إِنِّي بَرِيٓءٌ مِّنكُمْ إِنِّيٓ أَرَىٰ مَا لَا تَرَوْنَ إِنِّيٓ أَخَافُ ٱللَّهَ وَٱللَّهُ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿٤٨﴾

روى أن الشيطان تمثّل لهم يومئذ فى صورة سُراقة بن مالك بن جُعْشم ، وهو من بنى بكر بن كنانة ، وكانت قريش تخاف من بنى بكر أن يأتوهم من ورائهم ؛ لأنهم قتلوا رجلا منهم . فلما تمثّل لهم قال ما أخبر الله به عنه . وقال الضحاك : جاءهم إبليس يوم بدر برايتـه وجنوده ، وألقى فى قلوبهم أنهم لن يهزموا وهم يقاتلون على دين آبائهم . وعن ابن عباس قال : أمدّ الله نبيّه محمدا صلى الله عليه وسلم والمؤمنين بألف من الملائكة ؛ فكان جبريل عليه السلام فى خمسمائة من الملائكة مُجَنِّبة(١) ، وميكائيل فى خمسمائة من الملائكة مُجَنِّبة . وجاء إبليس فى جند من الشياطين ومعه راية فى صورة رجال من بنى مُدْلِج ، والشيطان فى صورة سراقة بن مالك بن جُعْشم . فقال الشيطان للمشركين : لا غالب لكم اليوم من الناس وإنى جار لكم ؛ فلمـا اصطفّ القوم قال أبو جهل : اللّهُــمّ أَوْلانا بالحق فانصره . ورفع رســول الله صلى الله عليه وسلم يده فقال : " يارَبّ إنك إن تُهلك هــذه العصابةُ فلن تُعبد فى الأرض أبدا " . فقال جبريل : " خذ قبضة من التراب " فأخذ قبضة من التراب فرمى بهـا وجوههم ؛ فمـا من المشركين من أحد إلا أصاب عينيه ومنخريه وفمه . فولّوا مدبرين ، وأقبل جبريل عليه السلام إلى إبليس فلما رآه كانت يده فى يد رجل من المشركين انتزع إبليس يده ثم ولى مدبرا وشيعتَه ؛ فقال له الرجل : يا سُراقة ، ألم تزعم أنك لنا جارٌ ؛ قال : انى برىء منكم إنى أرى مالا ترون ذكره البيهقى وغيره . وفى مُوَطّأ مالك عن إبراهيم بن أبى عَبْلة عن طلحة بن عبيد الله بن كَرِيز أن رسول الله صلى الله

(١) مجنبة الجيش : هى التى تكون فى الميمنة والميسرة ، وهما مجنبتان والنون مكسورة . وقيل : هى الكتيبة التى تأخذ إحدى ناحيتى الطريق .

عليه وسلم قال : " ما رأى الشيطان نفسه يوما هو فيه أصغر ولا أحقر ولا أدحر ولا أغيظ منه فى يوم عرفة وما ذاك إلا لما رأى من تنزل الرحمة وتجاوز الله عن الذنوب العظام إلا ما رأى يوم بدر " . قيل : وما رأى يوم بدر يا رسول الله؟ قال : " أما إنه رأى جبريل يزع الملائكة (١) " . ومعنى نكص : رجع بلغة سليم؛ عن مؤرج (٢) وغيره . وقال الشاعر :

ليس النكوص على الأدبار مكرمة * إن المكارم إقدام على الأسل (٣)

وقال آخر :

وما ينفع المستأخرين نكوصهم * ولا ضرّ أهل السابقات التقدم

وليس هاهنا قهقرى بل هو فرار؛ كما قال : " اذا سمع الأذانَ أدبر وله ضراط " . ﴿ إِنِّى أَخَافُ اللَّهَ ﴾ قيل : خاف إبليس أن يكون يوم بدر اليوم الذى أُنظر اليه . وقيل : كذب إبليس فى قوله « إنى أخاف الله » ولكن علم أنه لا قوة له . ويجمع جار على أجوار وجيران، وفى القليل جِيرة .

قوله تعالى : ﴿ إِذْ يَقُولُ ٱلْمُنَـٰفِقُونَ وَٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ غَرَّ هَـٰٓؤُلَآءِ دِينُهُمْ ۗ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَإِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ (٤٩)

قيل : المنافقون : الذين أظهروا الإيمان وأبطنوا الكفر . والذين فى قلوبهم مرض : الشاكون، وهم دون المنافقين؛ لأنهم حديثو عهد بالإسلام، وفيهم بعض ضعف نية . قالوا عند الخروج إلى القتال وعند التقاء الصفين : غرّ هؤلاء دينهم . وقيل هما واحد؛ وهو أولى . ألا ترى إلى قوله عز وجل : « ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِٱلْغَيْبِ » ثم قال « وَٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ (٤) » وهما لواحد .

---

(١) يزع الملائكة : أى يرتبهم ويسوّيهم ويصفهم للحرب .

(٢) هو مؤرج بن عمرو السدوسى يكنى أبا فيد، مات سنة ١٩٥ هـ .

(٣) الأسل : الرماح والنبل .

(٤) آية ٣ سورة البقرة .

قوله تعالى : وَلَوْ تَرَىٰٓ إِذْ يَتَوَفَّى ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يَضْرِبُونَ وُجُوهَهُمْ وَأَدْبَٰرَهُمْ وَذُوقُوا۟ عَذَابَ ٱلْحَرِيقِ (٥٠) ذَٰلِكَ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيكُمْ وَأَنَّ ٱللَّهَ لَيْسَ بِظَلَّٰمٍ لِّلْعَبِيدِ (٥١)

قيـل : أراد من بقِي ولم يُقتل يوم بدر . وقيل : هى فيمن قُتل ببدر . وجواب «لو» محـذوف ، تقديره : لرأيت أمرا عظيما . ﴿ يَضْرِبُونَ ﴾ فى موضع الحـال . ﴿ وُجُوهَهُـمْ وَأَدْبَارَهُمْ ﴾ أى أسـتاههم ، كنى عنها بالأدبار ؛ قاله مجاهد وسـعيد بن جُبير . الحسـن : ظهورهم ؛ وقال : إن رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم : يارسول الله ، إنى رأيت بظهر أبى جهل مثل الشِّراك[1] ؟ قال : " ذلك ضرب الملائكة " . وقيل : هذا الضرب يكون عند الموت . وقد يكون يوم القيامة حين يصيرون بهـم الى النار . ﴿ وَذُوقُوا عَذَابَ الْحَرِيقِ ﴾ قال الفرّاء : المعنى ويقولون ذوقوا ؛ فحذف . وقال الحسن : هذا يوم القيامة ، تقول لهم خزنة جهنم : ذوقوا عذاب الحريق . ورُوى أن فى بعض التفاسير أنه كان مع الملائكة مقامـعُ من حديد ، كلما ضربوا التهبت النار فى الجراحات ؛ فذلك قوله : « وَذُوقُوا عَذَابَ الْحَرِيقِ » . والذوق يكون محسوسا ومعنًى . وقد يوضع موضع الابتلاء والاختبار ؛ تقول : اركب هـذا الفرس فذقه . وانظر فلانا فذق ما عنده . قال الشمّاخ يصف فرسا :

فذاق فأعطتْه من اللين جانبـا * كفَى ولهـا أن يغرق السهم حاجزُ

وأصله من الذّوق بالفم . ﴿ ذَٰلِكَ ﴾ فى موضع رفع ؛ أى الأمر ذلك . أو « ذلك » جزاؤكم . ﴿ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيكُمْ ﴾ أى اكتسبتم من الآثام . ﴿ وَأَنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِظَلَّامٍ لِلْعَبِيدِ ﴾ إذ قد أوضح السبيل وبعث الرسـل ، فلم خالفتم ؟ . « وأنّ » فى موضـع خفض عطف على « ما » وإن شئت نصبت ، بمعنى وبأنّ ، وحذفت الباء . أو بمعنى : وذلك أن الله . ويجوز أن يكون فى موضع رفع نسقا على ذلك .

(١) الشراك : سير النعل .

قوله تعالى : كَدَأْبِ ءَالِ فِرْعَوْنَ وَٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ كَفَرُوا بِـَٔايَـٰتِ ٱللَّهِ فَأَخَذَهُمُ ٱللَّهُ بِذُنُوبِهِمْ إِنَّ ٱللَّهَ قَوِىٌّ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿٥٢﴾

الدأب العادة . وقد تقدّم فى «آل عمران» (١) . أى العادة فى تعذيبهم عند قبض الأرواح وفى القبور كعادة آل فرعون . وقيل : المعنى جُوزى هؤلاء بالقتل والسبى كما جُوزى آل فرعون بالغرق . أى دأبهم كدأب آل فرعون .

قوله تعالى : ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ لَمْ يَكُ مُغَيِّرًا نِّعْمَةً أَنْعَمَهَا عَلَىٰ قَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا مَا بِأَنفُسِهِمْ وَأَنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٥٣﴾

تعليل . أى هذا العقاب؛ لأنهم غيّروا و بدّلوا ، ونعمة الله على قريش الخصب والسّعة، والأمن والعافيـة . « أَوَ لَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا آمِنًا وَيُتَخَطَّفُ النَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ » (٢) الآية . وقال السدّى : نعمة الله عليهم محمد صلى الله عليه وسلم فكفروا به ، فنُقل إلى المدينـة وحلّ بالمشركين العقاب .

قوله تعالى : كَدَأْبِ ءَالِ فِرْعَوْنَ وَٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ كَذَّبُوا بِـَٔايَـٰتِ رَبِّهِمْ فَأَهْلَكْنَـٰهُم بِذُنُوبِهِمْ وَأَغْرَقْنَآ ءَالَ فِرْعَوْنَ وَكُلٌّ كَانُوا ظَـٰلِمِينَ ﴿٥٤﴾

ليس هـذا بتكرير؛ لأن الأوّل للعادة فى التكذيب ، والثـانى للعادة فى التغيير ، وباقى الآية بيّن .

قوله تعالى : إِنَّ شَرَّ ٱلدَّوَآبِّ عِندَ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴿٥٥﴾ ٱلَّذِينَ عَـٰهَدتَّ مِنْهُمْ ثُمَّ يَنقُضُونَ عَهْدَهُمْ فِى كُلِّ مَرَّةٍ وَهُمْ لَا يَتَّقُونَ ﴿٥٦﴾

---

(١) راجع جـ ٤ ص ٢٢ طبعة أولى أو ثانية . (٢) آية ٦٧ سورة العنكبوت .

قوله تعـالى : ﴿ إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِندَ اللَّهِ ﴾ أى من يدبّ على وجه الأرض فى علم الله وحكمه . ﴿ الَّذِينَ كَفَرُوا فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴾ نظيره «الصُّمُّ البُكْمُ الَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ» (١) . ثم وصفهم فقال : ﴿ الَّذِينَ عَاهَدتَّ مِنْهُمْ ثُمَّ يَنقُضُونَ عَهْدَهُمْ فِي كُلِّ مَرَّةٍ وَهُمْ لَا يَتَّقُونَ ﴾ أى لا يخافون الانتقام . « ومن » فى قوله « منهـم » للتبعيض؛ لأن العهد إنمـا كان يجرى مع أشرافهم ثم ينقضونه . والمعنىُّ بهـم قُريظة والنضير؛ فى قول مجاهد وغيره . نقضوا العهـد فأعانوا مشركى مكة بالسلاح ، ثم اعتذروا فقالوا : نسينا؛ فعاهدهم عليه السلام ثانيـة فنقضوا يوم الخنـــدق .

قوله تعـالى : فَإِمَّا تَثْقَفَنَّهُمْ فِي الْحَرْبِ فَشَرِّدْ بِهِم مَّنْ خَلْفَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ ﴿٥٧﴾

شرطٌ وجوابه . ودخلت النون توكيدا لمـا دخلت ما ؛ هذا قول البصريين . وقال الكوفيون : تدخل النون الثقيلة والخفيفة مع « إمّا » فى المجازاة للفرق بين المجازاة والتخيير . ومعنى « تثقفنّهم » تأسرهم وتجعلهـم فى ثِقاف ، أو تلقاهم بحال ضعف ، تقدر عليهم فيهـا وتغلبهم .وهذا لازم من اللفظ؛ لقوله «فى الحرب» . وقال بعض الناس : تصادفنهم وتلقاهم . يقـال : ثقِفته أثقفه ثَقْفا، أى وجدته . وفلان ثَقِف لَقِف أى سريع الوجود لمـا يحاوله ويطلبه . وثَقْف لَقْف . وٱمرأة ثَقَاف . والقول الأوّل أَوْلى؛ لارتبـاطه بالآية كما بينا . والمصادف قد يغلب فيمكن التشريد به، وقد لا يغلب . والثقاف فى اللغة : ما يُشدّ به القناة ونحوها . ومنه قول النابغة :

تدعو قُعَينا وقد عَضّ الحديد بها * عَضّ الثِّقـاف على صُمّ الأنابيبِ (٢)

﴿ فَشَرِّدْ بِهِم مَّنْ خَلْفَهُمْ ﴾ قال سعيد بن جُبير : المعنى أنذر بهم مَن خلفهم . قال أبو عبيد : هى لغة قريش ، شرّد بهم سَمِّع بهم . وقال الضحاك : نَكِّل بهم . الزجاج : ٱفعل بهم فعلا

---

(١) آية ٢٢ من هذه السورة . (٢) القعن (بالتحريك) : قصر فى الأنف فاحش . وقعين : حى مشتق منه؛ وهما قعينان : قعين فى بنى أسد وقعين فى قيس عيلان . والأنابيب : جمع أنبوبة، وهى كعب القصبة والرمح .

من القتل تفرق به من خلفهم . والتشريد فى اللغة : التبديد والتفريق؛ يقال : شرّدت بنى فلان قلعتهم عن مواضعهم وطردتهم عنها حتى فارقوها . وكذلك الواحد، تقول : تركته شريدا عن وطنه وأهله . قال الشاعر من هُذيل :

أُطَوِّف فى الأباطح كل يوم ٭ مخـافةَ أن يشرد بى حكـيم

ومنه شرد البعير والدابة إذا فارق صاحبه . و «مَن» بمعنى الذى؛ قاله الكسائىّ . وروى عن آبن مسعود «فشرذ» بالذال المعجمة، وهما لغتان . وقال قُطْرُب : التشريذ (بالذال المعجمة) التنكيل . وبالدال المهملة التفريق؛ حكاه الثعلبىّ . وقال المَهْدوىّ : الذال لا وجه لها ، إلا أن تكون بدلا من الدال المهملة لتقاربهما، ولا يعرف فى اللغة « فشرذ » . وقرئ « مِن خلفهم » بكسر الميم والفاء . ﴿ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ ﴾ أى يتذكرون بوعدك إياهم . وقيل : هذا يرجع إلى من خلفهم، مَن عمل بمثل عملهم .

قوله تعـالى : ﴿ وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَانبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَآءٍ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْخَآئِنِينَ ﴾ (٥٨)

فيه ثلاث مسائل :

الأولى ــ قوله تعالى : ﴿ وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً ﴾ أى غِشًّا ونقضا للعهد . ﴿ فَانبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَاءٍ ﴾ وهذه الآية نزلت فى بنى قُريظة و بنى النَّضير . وحكاه الطبرى عن مجاهد. قال آبن عطية : والذى يظهر من ألفاظ القرآن أن أمر بنى قريظة انقضى عند قوله « فَشَرِّدْ بِهِم مَّنْ خَلْفَهُمْ » ثم ابتدأ تبارك وتعالى فى هـذه الآية بأمره فيما يصنعه فى المستقبل مع من يخاف منه خيانة؛ فترتب فيهم هذه الآية . [و بنو قريظة لم يكونوا فى حدّ من تخاف خيانته]، وإنمـا كانت خيانتهم ظاهرة [مشهورة] (١) .

الثانيــة ــ قال آبن العربىّ : فإن قيل كيف يجوز نقض العهد مع خوف الخيانة ، والخوف ظنّ لا يقين معه، فكيف يسقط يقين العهد مع ظن الخيانة . فالجواب من وجهين : أحدهما ــ أن الخوف قد يأتى بمعنى اليقين، كما قد يأتى الرجاء بمعنى العلم؛ قال الله تعالى :

(١) التكملة عن تفسير ابن عطية .

« مَا لَكُمْ لَا تَرْجُونَ لِلَّهِ وَقَارًا (١) » . الثانى — إذا ظهرت آثار الخيانة وثبتت دلائلها، وجب نبذ العهد لئلا يوقع التمادى عليه فى الهلكة، وجاز إسقاط اليقين هنا ضرورة . وأما إذا عُلم اليقين فيستغنى عن نبذ العهد اليهم، وقـد سار النبيّ صلى الله عليه وسـلم إلى أهل مكة عام الفتح؛ لمـا اشتهر منهم نقض العهد من غير أن ينبِذ إليهم عهـدهم . والنبذ : الرمى والرفض . وقال الأزهرى : معناه إذا عاهـدت قوما فعلمت منهم النقض بالعهد فلا تُوقع بهـم سابقا إلى النقض حتى تلقى اليهم أنك قد نقضت العهد والموادعة ؛ فيكونوا فى علم النقض مستويين ، ثم أوقع بهم . قال النحاس : هذا من معجز ما جاء فى القرآن ممـا لا يوجد فى الكلام مثله على اختصاره وكثرة معانيه . والمعنى : وإما تخافنّ من قوم بينك وبينهم عهدٌ خيـانةً فآنبذ إليهم العهد، أى قل لهم قد نبـذت إليكم عهدكم ، وأنا مقاتلكم؛ ليعلموا ذلك فيكونوا معك فى العلم سواء، ولا تقاتلهم وبينك وبينهم عهد وهم يثقون بك؛ فيكون ذلك خيانة وغدرا . ثم بيّن هذا بقوله : ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ ﴾ .

قلت : ما ذكره الأزهرىّ والنحاس من إنباذ العهد مع العلم بنقضه يردّه فعل النبيّ صلى الله عليه وسـلم فى فتح مكة ؛ فانهم لمـا نقضوا لم يوجّه اليهـم بل قال : " اللّهمّ اقطع خبرنا عنهم " وغزاهم . وهو أيضـا معنى الآية؛ لأن فى قطع العهد منهم ونكثه مع العلم به حصول نقض عهدهم والاستواء معهم . فأما مع غير العـلم بنقض العهد منهم فلا يحل ولا يجوز . روى الترمذىّ وأبو داود عن سليم بن عامر قال : كان بين معاوية والروم عهد وكان يسير نحو بلادهم ليقرُب حتى إذا انقضى العهد غزاهم ؛ فجاءه رجل على فرس أو بِرذون وهو يقول : الله أكبر، الله أكبر، [وفاء لا غدر (٢)]؛ فنظروا فإذا هو عمرو بن عنبسة، فأرسل إليه معاوية فسأله فقال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " من كان بينه وبين قوم عهد فلا يشـدّ عقدة ولا يحلُّها حتى ينقضى أمدُها أو ينبِذ اليهم على سـواء " فرجع معاوية بالنـاس . قال الترمذى : هـذا حديث حسن صحيح . والسواء : المساواة والاعتـدال .

(١) آية ١٣ سورة نوح . (٢) زيادة عن سنن الترمذى وأبى داود .

وقال الراجز :

فاضرب وجوه الغُدَّر الأعداء * حتى يجيبوك إلى السواء

وقال الكسائيّ : السواء العَدل . وقد يكون بمعنى الوسط؛ ومنه قوله تعالى : « فِي سَوَاءِ الْجَحِيمِ »(١) . ومنه قول حسان :

يا وَيْحَ أصحابِ النبيّ ورهطِه * بعد المغيَّبِ في سواء المُلْحَدِ

الفَرّاء : ويقال « فَٱنبِذ اليهم على سواء » جهرًا لا سِرًّا .

الثالثة — روى مسلم عن أبي سعيد الخُدرِيّ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لكل غادر لواءٌ يوم القيامة يُرفع له بقدر غدْره، ألَا ولا غادرَ أعظم غدرا من أمير عامّة " . قال علماؤنا رحمة الله عليهم : إنما كان الغدر في حق الإمام أعظم وأفحش منه في غيره لما في ذلك من المفسدة؛ فإنهم إذا غدَروا وعُلم ذلك منهم ولم ينبِذوا بالعهد لم يأمنهم العدوّ على عهد ولا صلح ، فتشتد شوكته ويعظم ضرره ، ويكون ذلك منفِّرًا عن الدخول في الدِّين، وموجبا لذمّ أئمة المسلمين . فأما إذا لم يكن للعدوّ عهد فينبغي أن يتحيّل عليه بكل حيلة، وتدار عليه كل خديعة . وعليه يحمل قوله صلى الله عليه وسلم : " الحرب خَدعة " . وقد آختلف العلماء هل يجاهَد مع الإمام الغادر؛ على قولين . فذهب أكثرهم أنه لا يقاتل معه، بخلاف الخائن والفاسق . وذهب بعضهم إلى الجهاد معه . والقولان في مذهبنا .

قوله تعالى : وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا سَبَقُوٓا إِنَّهُمْ لَا يُعْجِزُونَ ﴿٥٩﴾

قوله تعالى : ﴿ وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا سَبَقُوا ﴾ أى من أفلت من وقعة بدر سبق إلى الحياة . ثم استأنف فقال : ﴿ إِنَّهُمْ لَا يُعْجِزُونَ ﴾ أى في الدنيا حتى يظفرك الله بهم . وقيل : يعني في الآخرة . وهو قول الحسن . وقرأ ابن عامر وحفص وحمزة « يحسبن » بالياء . والباقون بالتاء، على أن يكون في الفعل ضمير الفاعل . و﴿ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ مفعول أوّل . و﴿ سَبَقُوا ﴾ مفعول ثان . وأما قراءة الياء فزعم جماعة من النحويين منهم أبو حاتم

(١) آية ٥٥ سورة الصافات .

أن هذا لحن لا تحل القراءة به ، ولا تسع لمن عَرَف الإعراب أو عُرِّفه . قال أبو حاتم : لأنه لم يأت لـ « يحسبن » بمفعول وهو يحتاج إلى مفعولين . قال النحاس : وهــذا تحامل شديد ، والقراءة تجوز ويكون المعنى : ولا يحسبن مَن خلفهم الذين كفروا سبقوا ؛ فيكون الضمير يعود على ما تقدّم ، إلا أن القراءة بالتـاء أبين . المَهْدوِىّ : ومن قرأ بالياء احتمل أن يكون فى الفعل ضمير النبيّ صلى الله عليه وسلم، ويكون « الذين كفروا سبقوا » المفعولين . ويجوز أن يكون « الذين كفروا » فاعلا، والمفعول الأوّل محذوف؛ المعنى : ولا يحسبن الذين كفروا أنفسهم سبقوا . مَكِّيّ : ويجوز أن يضمر مع سبقوا أن ؛ فيسد مسد المفعولين والتقدير : ولا يحسـبن الذين كفروا أن سبقوا ؛ فهو مثل « أَحَسِبَ النَّـاسُ أَنْ يُتْرَكُوا »(١) فى سد أن مسـدّ المفعولين . وقرأ ابن عامر « أَنَّهـم لا يُعجزون » بفتح الهمزة . واستبعد هذه القراءةَ أبو حاتم وأبو عُبَيد . قال أبو عبيد : وإنما يجوز على أن يكون المعنى: ولاتحسبن الذين كفروا أنهم لا يعجزون . قال النحاس : الذى ذكره أبو عبيد لا يجوز عند النحويين البصريين ، [لا يجوز](٢) حسبت زيدا أنه خارج ، إلا بكسر الألف، وإنما لم يجز لأنه فى موضع المبتدأ ؛ كما تقول : حسبت زيدا [أبوه خارج، ولو فتحت لصار المعنى حسبت زيدا](٢) خروجَه . وهـذا محال ، وفيه أيضـا من البعد أنه لا وجه لمـا قاله يصحّ به معنًى ؛ إلا أن يجعل « لا » زائدة ، ولا وجه لتوجيه حرف فى كتاب الله عز وجل الى التطوّل بغـير حجة يجب التسليم لها . والقراءة جيدة على أن يكون المعنى : لأنهم لايعجزون . مَكِّيّ : فالمعنى لا يحسبن الكفار أنفسهم فاتوا لأنهم لا يعجزون ، أى لا يفوتون . فـ « أنّ » فى موضـع نصب بحذف اللام ، أو فى موضع خفض على إعمال اللام لكثرة حذفها مع « أنّ » ، وهو يُروَى عن الخليل والكسائيّ . وقرأ الباقون بكسر « إن » على الاستئناف والقطع مما قبله ، وهو الاختيار ؛ لمـا فيه من معنى التأكيد ، ولأن الجماعة عليه . ورُوِى عن ابن مُحَيْصن أنه قرأ « لا يعجزونِ » بالتشديد وكسر النون . النحاس : وهذا خطأ من وجهين : أحدهما —

(١) أول سورة العنكبوت .

(٢) زيادة عن إعراب القرآن للنحاس يقتضيها السياق .

أن معنى عجّزه ضعّفه وضعّف أمره . والآخر — أنه كان يجب أن يكون بنونين . ومعنى أعجزه سبقه وفاته حتى لم يقدر عليه .

قوله تعالى : وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَءَاخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ ٱللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنفِقُوا مِن شَيْءٍ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ (٦٠)

فيه ست مسائل :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ وَأَعِدُّوا لَهُم ﴾ أمر الله سبحانه المؤمنين بإعداد القوة للاعداء بعد أن أكّد تقدمة التقوى . فإن الله سبحانه لو شاء لهزمهم بالكلام والتفل فى وجوههم و بحفنة من تراب ، كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم . ولكنه أراد أن يبتلى بعض الناس ببعض بعلمه السابق وقضائه النافذ . وكلما تعدّه لصديقك من خير أو لعدوّك من شر فهو داخل فى عدّتك . قال ٱبن عباس : القوّة هاهنا السلاح والقِسِيّ . وفى صحيح مسلم عن عقبة بن عامر قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر يقول : " وأعِدّوا لهم ما استطعتم من قوة ألَا إن القوة الرّمىُ ألَا إن القوة الرّمىُ ألا إن القوة الرّمى " . وهذا نصّ رواه عن عقبة أبو علىّ ثمامةُ بن شُفَىٍّ الهَمْدانىّ ، وليس له فى الصحيح غيره . وحديث آخر فى الرّمى عن عقبة أيضا قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " ستفتح عليكم أرضُون و يكفيكهم الله فلا يَعْجَزْ أحدكم أن يَلْهُوَ بأسهمه " . وقال صلى الله عليه وسلم : " كلُّ شىء يَلْهُو به الرجل باطل إلا رَمْيَه بقوسه وتأديبَه فرسَه وملاعبتَه أهلَه فانه من الحق " . ومعنى هذا والله أعلم : أن كل مايتلهى به الرجل مما لايفيده فى العاجل ولا فى الآجل فائدةً فهو باطل ، والإعراض عنه أَوْلى . وهذه الأمور الثلاثة فانه و إن كان يفعلها على أنه يتلهّى بها و يَنْشَط ، فإنها حق لاتصالها بما قد يفيد . فإن الرمى بالقوس وتأديب الفرس جميعا من تعاون القتال . وملاعبة

الأهل قد تؤدّى الى مايكون عنه ولد يوحّد الله و يعبده؛ فلهذا كانت هذه الثلاثة من الحق. وفى سنن أبى داود والترمذىّ والنَّسائِىّ عن عقبة بن عامر عن النبىّ صلى الله عليه وســلم : "إن الله يدخل ثلاثة نفر الجنة بسهم واحد صانعه يحتسب فى صنعته الخير والرامِى ومُنْبِلَه". وفضل الرمى عظيم ومنفعته عظيمة للسلمين، ونكايته شـــديدة على الكافرين. قال صلى الله عليه وسلم : "يا بنى إسماعيل آرْمُوا فإن أباكم كان راميا". وتعلّم الفروسيّة وآستعمالُ الأسلحة فرض كفاية . وقد يتعيّن .

الثانيـــة — قوله تعالى : ﴿وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ﴾ وقرأ الحسن وعمرو بن دِينار وأبو حَيْوَة «ومِن رُبُط الخيل» بضم الراء والباء، جمع رباط؛ ككتاب وكتب. قال أبو حاتم عن آبن زيد : الرباط من الخيل الخمس فما فوقها، وجماعته رُبُط. وهى التى ترتبط؛ يقال منه: رَبط يَرْبِط رَبْطا. وارتبط يرتبط آرتباطا. ومربط الخيل ومرابطها وهى ارتباطها بإزاء العدو. قال الشاعر :

أمر الإله بربطهـا لعـــدوّه ‏*‏ فى الحرب إن الله خير موفِّق

وقال مكحول بن عبد الله :

تلوم على ربط الجياد وحبسها ‏*‏ وقد أوصى بها اللهُ النبىَّ محمدا

ورباط الخيل فضل عظيم ومنزلة شريفة. وكان لعُروة البارِقِىّ ســبعون فرسا معدّة للجهاد. والمستحب منهـا الإناث؛ قاله عكرمة وجماعة. وهو صحيح؛ فان الأنثى بطنهـا كنز وظهرها عِزّ. وفرس جبريل كان أنثى. وروى الأئمـة عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "الخيل ثلاثة لرجل أجر ولرجل ســتر ولرجل وِزر" الحديث. ولم يخص ذكرا من أنثى. وأجودها أعظمها أجرا وأكثرها نفعا. وقد سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم: أىّ الرقاب أفضـلُ؟ فقال : "أغلاها ثمنـا وأنفسها عنـــد أهلها". وروى النَّسائىّ عن أبى وهب الجُشَمِىّ — وكانت له صحبة — قال قال رســـول الله صـــلى الله عليه وســـلم : "تسمّوا بأسماء الأنبياء وأحبُّ الأسماء الى الله عز وجل عبد الله وعبد الرحمن وآرتبطوا الخيل

وآمسحوا بنواصيها وأكفالهـا وقلّدوها ولا تقلّدوها الأوتار(١) وعليـكم بكل كُمَيت(٢) أغرّ مُحَجّل أو أشقر أغرّ محجل أو أدهم أغرّ محجّل ". وروى الترمذى عن أبى قتادة أن النبىّ صـلى الله عليه وسلم قال : " خير الخيل الأدهمُ الأقرحُ(٤) الأرثَم(٣) [ثم الأقرح المحجّل] طَلْق اليمين(٥) فإن لم يكن أدْهَمَ فكُمَيت على هذه الشِّيَة". ورواه الدارمىّ عن أبى قتادة أيضا، أن رجلا قال : يارسول الله، إنى أريد أن أشترى فرسا، فأيّها أشترى؟ قال : " اشتر أدهمَ أرثم محجّلا طَلْق اليد اليمنى أو من الكُميت على هذه الشِّيَة تَغنم وتسلم ". وكان صلى الله عليه وسلم يكره الشِّكال من الخيل . والشكال : أن يكون الفرس فى رجله اليمنى بياض وفى يده اليسرى ، أو فى يده اليمنى ورجله اليسرى . خرّجه مسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه . ويذكر أن الفرس الذى قُتل عليه الحسين بن علىّ رضى الله عنهما كان أشكل .

الثالثــة — فإن قيل : إن قوله « وأعِدّوا لهم ما استطعتم من قوة » كان يكفى ؛ فلِمَ خص الرّمى والخيـل بالذكر ؟ قيل له : إن الخيل لمـا كانت أصـل الحروب وأوزارها(٦) التى عُقِد الخير فى نواصيها ، وهى أقوى القوّة وأشد العُدّة وحصون الفرسان ، وبهـا يجال فى الميدان ، خصها بالذكر تشريفا ، وأقسم بغبارها تكريمـا . فقال : « والعادياتِ ضَبْحًا » الآية . ولمـا كانت السّهام من أنجع ما يُتعاطى فى الحروب والنِّكايةِ فى العدو وأقربها تناولا للارواح، خصّها رسول الله صلى الله عليه وسلم بالذكر لها والتنبيه عليها . ونظير هذا فى التنزيل : « وجِبْرِيلَ ومِيكَالَ(٧) » ومثلُه كثير .

الرابعــة — وقد آستدلّ بعض علمائنا بهـذه الآية على جواز وقف الخيل والسلاح ، واتخاذ الخزائن والخزان لهـا عُدّة للأعداء . وقـد آختلف العلمـاء فى جواز وقف الحيوان

---

(١) الأوتار: جمع وتر (بالكسر) وهو الدّم . والمعنى : لاتطلبوا عليها الأوتار والذحول التى وترتم بها فى الجاهلية . وقيل : جمع وتر القوس ؛ فانهم كانوا يعلقونها بأعناق الدواب لدفع العين . وهو من شعار الجاهلية ؛ فكره ذلك .

(٢) كميت (بالتصغير) : هو الذى لونه بين السواد والحمرة ؛ يستوى فيه المذكر والمؤنث . والأغر : هو الذى فى وجهه بياض . والمحجل : هو الذى فى قوائمه بياض .

(٣) الأرثم : الذى أنفه أبيض وشفته العليا . (٤) الأقرح: هو ما كان فى جبهته قرحة ، وهى بياض يسير فى وجه الفرس دون الغرّة . (٥) أى مطلقها ليس فيها تحجيل . (٦) أوزار الحرب : أثقالها من آلة حرب وسلاح وغيره . (٧) آية ٩٨ سورة البقرة .

كالخيـل والإبل على قولين : المنع ، وبه قال أبو حنيفة . والصحة ، وبه قال الشـافعى رضى الله عنـه . وهو أصحّ ، لهـذه الآية ، ولحديث ٱبن عمر فى الفرس الذى حمل عليـه فى سبيل الله . وقوله عليه السلام فى حق خالد : " وأما خالد فإنكم تظلمون خالدا فإنه قـد احتبس أدراعه وأعتاده(١) فى سبيل الله " الحديث . وما رُوى أن ٱمرأة جعلت بعيرا فى سبيل الله، فأراد زوجها الحج، فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : " ادفعيه إليه ليحُج عليه فإن الحج من سبيل الله " . ولأنه مال يُنتفع به فى وجه قُربة ؛ فجاز أن يوقف كالرِّباع . وقد ذكر السُّهيلىّ فى هـذه الآية تسمية خيل النبىّ صلى الله عليه وسلم، وآلة حربه . من أرادها وجدها فى كتاب الأعلام(٢) .

الخامســة ــ قوله تعالى : ﴿ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللهِ وَعَدُوَّكُمْ ﴾ يعنى تُخيفون به عدوّكم من اليهود وقريش وكفار العرب . ﴿ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ ﴾ يعنى فارس والروم ؛ قاله السُّـدّى . وقيل : الجنّ . وهو ٱختيار الطبرى . وقيل : المراد بذلك كلُّ من لا تُعرف عداوته . قال السُّهيلىّ : قيل هم قُريظة . وقيـل : هم من الجنّ . وقيـل غير ذلك . ولا ينبغى أن يقال فيهم شىء ؛ لأن الله سبحانه قال : « وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللهُ يَعْلَمُهُمْ » ؛ فكيف يدّعى أحد علما بهم ، إلا أن يصح حديث جاء فى ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو قوله فى هذه الآية : " هم الجنّ " . ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إن الشيطان لا يُخبِّل أحدا فى دار فيها فرس عتيق" وإنما سُمِّىَ عتيقا لأنه قد تخلّص من الهجانة . وهذا الحديث أسنده الحارث بن أبى أسامة عن ٱبن المُلَيْكى عن أبيه عن جدّه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . وروى : أن الجنّ لا تقرب دارا فيها فرس، وأنها تنفر من صَهيل الخيل .

السادســة ــ قوله تعالى : ﴿ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ ﴾ أى تتصدّقوا . وقيل : تنفقوه على أنفسكم أو خيلكم . ﴿ فِي سَبِيلِ اللهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ ﴾ فى الآخرة، الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة، إلى أضعاف كثيرة . ﴿ وأنتم لا تظلمون ﴾ .

(١) الأعتاد : آلات الحرب من السلاح والدواب وغيرها . راجع الحديث وشرحه فى صحيح مسلم ، كتاب الزكاة .
(٢) هو كتاب التعريف والإعلام فيما أبهم فى القرآن من الأسماء الأعلام . وهو كتاب مخطوط محفوظ بدار الكتب المصرية تحت رقم ٢٣٢ و ٤٣٩ تفسير .

قوله تعالى : وَإِن جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ (٦١)

فيه مسألتان :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ وَإِن جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا ﴾ إنما قال « لها » لأن السلم مؤنثة . ويجوز أن يكون التأنيث للفعلة . والجنوح الميل . يقول : إن مالوا — يعني الذين نبذ إليهم عهدهم — إلى المسالمة ؛ أي الصلح ، فمِل إليها . وجنح الرجل إلى الآخر : مال إليه ؛ ومنه قيل للأضلاع جوانح ؛ لأنها مالت على الحِشوة[1] . وجنحت الإبل : إذا مالت أعناقها في السير . وقال ذو الرُّمّة : —

إذا مات فوق الرَّحْل أحييتُ روحَه * بذكراكِ والعِيسُ المراسيل جُنَّحُ[2]

وقال النابغة[3] :

جوانحُ قد أيقنَّ أن قَبِيلَه * إذا ما التقى الجمعان أوّلُ غالبِ

يعني الطير . وجنح الليل إذا أقبل وأمال أطنابه على الأرض . والسَّلم والسلام هو الصلح . وقرأ الأعمش وأبو بكر وابن مُحَيْصِن والمفضّل « لِلسِّلْم » بكسر السين . الباقون بالفتح . وقد تقدّم معنى ذلك في « البقرة »[4] مستوفًى . وقد يكون السلام من التسليم . وقرأ الجمهور «فاجنَح» بفتح النون ، وهي لغة تميم . وقرأ الأشهب العقيلي «فاجنُح» بضم النون ، وهي لغة قيس . قال ابن جنّي : وهذه اللغة هي القياس .

الثانيـة — واختُلف في هذه الآية ، هل هي منسوخة أم لا . فقال قتادة وعكرمة : نسخها « فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم[5] » . « وقاتلوا المشركين كافّة[6] » وقالا : نسخت براءة كلَّ موادعة ، حتى يقولوا لا إله إلا الله . ابن عباس : الناسخ لها «فَلَا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى

(١) الحشوة (بالضم والكسر) : الأمعاء . (٢) العيس : الإبل البيض . والمراسيل : سهلة السير، وهي التي تعطيك ما عندها عفوا . وجنح : مائلة صدورها الى الأرض . وقيل : مائلة في سيرها من النشاط .

(٣) في الأصول : « وقال عنترة » والتصويب عن كتاب البحر لأبي حيان وديوان النابغة .

(٤) راجع جـ ٣ ص ٢٢ طبعة أولى أو ثانية . (٥) آية ٥ سورة التوبة .

(٦) آية ٣٦ سورة التوبة .

السَّـلْمِ » [١] . وقيل : ليست بمنسوخة ، بل أراد قبول الجزْية من أهل الجزية . وقـد صالح أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسـلم فى زمن عمر بن الخطاب رضى الله عنه ومَن بعده من الأئمة كثيرا من بلاد العجم ؛ على ما أخذوه منهـم ، وتركوهم على ما هم فيه ، وهم قادرون على استئصالهم . وكذلك صالح رسول الله صـلى الله عليه وسلم كثيرا من أهل البلاد على مال يؤدونه ؛ من ذلك خَيْبر ، ردّ أهلَها إليها بعد الغلبة على أن يعملوا و يؤدّوا النّصف . قال ابن إسحاق : قال مجاهد عنى بهذه الآية قريظة ؛ لأن الجزية تقبل منهم ، فأما المشركون فلا يقبل منهم شيء . وقال السدّى وابن زيد : معنى الآية إن دعوك إلى الصلح فأجبهم . ولا نسخ فيها . قال ابن العربى : وبهذا يختلف الجواب عنه ؛ وقد قال الله عز وجل : « فَلَا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلْمِ وَأَنْتُمُ الْأَعْلَوْنَ وَاللَّهُ مَعَكُمْ » [١] . فإذا كان المسلمون على عِزة وقُوة ومنَعَة ، و جماعة عديدة ، وشدّة شديدة فلا صلح ؛ كما قال :

فلا صلح حتى تُطعن الخيل بالقنا * وتُضرب بالبِيض الرقاق الجماجم

و إن كان للسلمين مصلحة فى الصلح ، لنفع يجتلبونه ، أو ضرر يدفعونه ، فلا بأس أن يبتدئ المسلمون إذا احتاجوا إليه . وقد صالح رسول الله صلى الله عليه وسـلم أهل خيبر على شروط نقضوها فنقض صلحهم . وقد صالح الضَّمْرِىَّ [٢] وأُكَيْدِرَ دُومَة وأهلَ نجران ، وقد هادن قريشا لعشرة أعوام حتى نقضوا عهده . وما زالت الخلفاء والصحابة على هذه السبيل التى شرعناها سالكةً ، وبالوجوه التى شرحنـاها عاملة . قال القُشـيرى : إذا كانت القوة للسلمين فينبغى ألّا تبلغ الهُدْنة سنة . وإذا كانت القوة للكفار جاز مهادنتهم عشر سنين ، ولا تجوز الزيادة . وقد هادن رسول الله صلى الله عليه وسـلم أهل مكة عشر سنين . قال ابن المنـذر : اختلف العلماء فى المدة التى كانت بين رسول الله صلى الله عليه وسلم و بين أهل مكة عامَ الحُدَيْبِية ؛ فقال عروة : كانت أربع سنين . وقال ابن جُريج : كانت ثلاث سنين . وقال ابن إسحاق : كانت

---

(١) آية ٣٥ ســورة محمد .

(٢) الضمرى : هو مخشى بن عمرو الضمرى ؛ من بنى ضمرة بن بكر . وكان هذا فى غزوة الأبواء . وأكيدر : هو أكيدر بن عبد الملك ، رجل من كندة . ودومة : هى دومة الجندل ، مدينة قريبة من دمشق .

عشر سنين . وقال الشافعي رحمه الله : لا تجوز مهادنة المشركين أكثر من عشر سنين ، على ما فعل النبي صلى الله عليه وسلم عام الحديبية ؛ فإن هودن المشركون أكثر من ذلك فهي منتقضة ، لأن الأصل فرض قتال المشركين حتى يؤمنوا أو يعطوا الجزية . وقال ابن حبيب عن مالك رضي الله عنه : تجوز مهادنة المشركين السنة والسنتين والثلاث ، وإلى غير مدة . قال المهلّب : إنما قاضاهم النبي صلى الله عليه وسلم هذه القضية التي ظاهرها الوهْن على المسلمين ؛ لسبب حبس الله ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مكة ، حين توجه إليها فبركت . وقال : "حبسها حابس الفيل" . على ما خرّجه البخاري من حديث المِسْوَر بن مَخْرمة . ودلّ على جواز صلح المشركين ومهادنتهم دون مال يؤخذ منهم ، إذا رأى ذلك الإمام وجهًا . ويجوز عند الحاجة للمسلمين عقد الصلح بمال يبذلونه للعدوّ ، ولموادعة النبي صلى الله عليه وسلم عُيينة بن حِصْن الفَزَارِي ، والحارث بن عوف المُرّي[1] يوم الأحزاب ، على أن يعطيهما ثلث ثمر المدينة ، وينصرفا بمن معهما من غطفان ويخذلا قريشا ، ويرجعا بقومهما عنهم . وكانت هذه المقالة مراوضة[2] ولم تكن عقدا . فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم منهما أنهما قد أنابا ورضيا آستشار سعد بن معاذ وسعد بن عبادة ؛ فقالا : يا رسول الله ، هذا أمر تحبه فنصنعه لك ، أو شيء أمرك الله به فنسمع له ونطيع ، أو أمر تصنعه لنا ؟ فقال : "بل أمر أصنعه لكم فإن العرب قد رمتكم عن قوس واحدة" ؛ فقال له سعد بن معاذ : يارسول الله ؛ والله قد كنا نحن وهؤلاء القوم على الشرك وعبادة الأوثان ، لا نعبد الله ولا نعرفه ، وما طمعوا قطُّ أن ينالوا منا ثمرة ، إلا شراء أو قِرًى ؛ فحين أكرمنا الله بالإسلام ، وهدانا له وأعزنا بك ، نعطيهم أموالنا ! والله لا نعطيهم إلا السيف ، حتى يحكم الله بيننا وبينهم . فسُرّ بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال : "أنتم وذاك" . وقال لعُيينة والحارث : "انصرفا فليس لكما عندنا إلا السيف" . وتناول سعد الصحيفة ، وليس فيها شهادة فمحاها .

(١) في الأصول : « ... بن نوفل » والتصويب عن كتب السيرة .

(٢) المراوضة : المداراة والمخاتلة .

قوله تعـالى : وَإِن يُرِيدُوٓاْ أَن يَخۡدَعُوكَ فَإِنَّ حَسۡبَكَ ٱللَّهُۚ هُوَ ٱلَّذِيٓ أَيَّدَكَ بِنَصۡرِهِۦ وَبِٱلۡمُؤۡمِنِينَ ﴿٦٢﴾ وَأَلَّفَ بَيۡنَ قُلُوبِهِمۡۚ لَوۡ أَنفَقۡتَ مَا فِي ٱلۡأَرۡضِ جَمِيعٗا مَّآ أَلَّفۡتَ بَيۡنَ قُلُوبِهِمۡ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ أَلَّفَ بَيۡنَهُمۡۚ إِنَّهُۥ عَزِيزٌ حَكِيمٞ ﴿٦٣﴾

قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ يُرِيدُوا أَنْ يَخْدَعُوكَ ﴾ أى بأن يُظهروا لك السلم ، ويُبطنوا الغدر والخيانة ، فاجنح وما عليك من نياتهم الفاسدة . ﴿ فَإِنَّ حَسْبَكَ اللهُ ﴾ كافيك الله ؛ أى يتولى كفايتك وحياطتك . قال الشاعر :

إذا كانت الهيجاء وانشقت العصا * فحسبُكَ والضحاكَ سيفٌ مهنَّدُ

أى كافيك وكافى الضحاك سيف .

قوله تعالى : ﴿ هُوَ الَّذِى أَيَّدَكَ بِنَصْرِهِ ﴾ أى قوّاك بنصره . يريد يوم بدر . ﴿ وَبِالْمُؤْمِنِينَ ﴾ قال النعمان بن بشير : نزلت فى الأنصار . ﴿ وَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ ﴾ أى جمع بين قلوب الأَوْس والخَزْرج . وكان تألّف القلوب مع العَصبية الشّديدة فى العرب من آيات النبىّ صلى الله عليه وسلم ومعجزاته ؛ لأن أحدهم كان يُلطَم اللطمة فيقاتل عنها حتى يستقيدها . وكانوا أشدّ خلق الله حَمِيّة ، فألّف الله بالإيمان بينهم ، حتى قاتل الرجل أباه وأخاه بسبب الدِّين . وقيل : أراد التأليف بين المهاجرين والأنصار . والمعنى متقارب .

قوله تعـالى : يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ حَسۡبُكَ ٱللَّهُ وَمَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ﴿٦٤﴾

ليس هذا تكريرا ؛ فإنه قال فيما سبق : «وَإِنْ يُرِيدُوا أَنْ يَخْدَعُوكَ فَإِنَّ حَسْبَكَ اللهُ» وهذه كفاية خاصة . وفى قوله : « يَأَيُّهَا النَّبِىُّ حَسْبُكَ اللهُ » أراد التعميم ؛ أى حسبك الله فى كل حال . وقال ابن عباس : نزلت فى إسلام عمر ؛ فإن النبىّ صلى الله عليه وسلم كان أسلم معه ثلاثة وثلاثون رجلا وستُّ نسوة ؛ فأسلم عمر وصاروا أربعين . والآية مكية ، كُتبت بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سورةٍ مدنيّة ؛ ذكره القُشيرىّ .

قلت : ما ذكره من إسلام عمر رضي الله عنه عن ابن عباس؛ فقد وقع في السيرة خلافه. عن عبد الله بن مسعود قال : ما كنا نقدر على أن نُصلّيَ عند الكعبة حتى أسلم عمر، فلما أسلم قاتل قريشا حتى صلى عند الكعبة وصلينا معه . وكان إسلام عمر بعد خروج من خرج من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الحبشة . قال ابن إسحاق : وكان جميع من لحق بأرض الحبشة وهاجر إليها من المسلمين، سوى أبنائهم الذين خرجوا بهم صغارا أو ولدوا بها، ثلاثة وثمانين رجلا، إن كان عمّار بن ياسر منهم . وهو يُشكّ فيه . وقال الكلبيّ : نزلت الآية بالبَيْداء في غزوة بدر قبل القتال .

قوله تعالى : ﴿ وَمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ قيل : المعنى حسبك الله ، وحسبك المهاجرون والأنصار . وقيل : المعنى كافيك الله ، وكافي من تبعك ؛ قاله الشّعْبيّ وابن زيد . والأوّل عن الحسن . واختاره النحاس وغيره . فـ « مَن » على القول الأوّل في موضع رفع ، عطفا على اسم الله تعالى . على معنى : فإن حسبك الله وأتباعك من المؤمنين . وعلى الثاني على إضمار . ومثلُه قوله صلى الله عليه وسلم : "يَكْفِينِيه اللهُ وأبناء قَيْلَة"(١) . وقيل : يجوز أن يكون « ومَنِ اتبعك مِن المؤمنين» حسبهم الله؛ فيضمر الخبر . ويجوز أن يكون « مَن » في موضع نصب، على معنى : يكفيك الله ويكفي من اتبعك(٢) .

(١) يريد الأوس والخزرج ، قبيلَي الأنصار . وقيلة اسم أمّ لهم قديمة ، وهي قيلة بنت كاهل .

(٢) اضطربت عبارة الأصول هنا . والذى في إعراب القرآن للنحاس : « يأيها النبيّ حسبك الله . ابتداء وخبر؛ أي كافيك الله . ويقال : أحسبه إذا كفاه . « ومن اتبعك » في موضع نصب معطوف على الكاف في التأويل؛ أي يكفيك الله عز وجل ويكفي من اتبعك؛ كما قال :

إذا كانت الهيجاء وانشقت العصا * فحسبك والضحاك سيف مهند

ويجوز أن « من اتبعك » في موضع رفع . وللنحويين فيه ثلاثة أقوال : قال أبو جعفر : سمعت على بن سليمان يقول : يكون عطفا على اسم الله جل وعز؛ أي حسبك الله ومن اتبعك . قال : ومثله قول النبي عليه السلام : « يكفينيه الله عز وجل وأبناء قيلة » .

والقول الثاني — أن يكون التقدير: ومن اتبعك من المؤمنين كذلك؛ على الابتداء والخبر؛ كما قال الفرزدق :

وعض زمان يابن مروان لم يدع * من المال الا مُسْحَتا أو مُجَلَّفُ

والقول الثالث أحسنها — أنه يكون على إضمار، بمعنى وحسبك من اتبعك . وهكذا الحديث على إضمار . وتركنا القول الأول؛ لأنه قد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى أنه يقال : ما شاء الله وشئت . والثاني — فالشاعر مضطر؛ إذ كانت القصيدة مرفوعة . وإن كان فيه غير هذا » .

قوله تعالى : يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ حَرِّضِ ٱلْمُؤْمِنِينَ عَلَى ٱلْقِتَالِ ۚ إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَٰبِرُونَ يَغْلِبُوا۟ مِا۟ئَتَيْنِ ۚ وَإِن يَكُن مِّنكُم مِّا۟ئَةٌ يَغْلِبُوٓا۟ أَلْفًا مِّنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَفْقَهُونَ ﴿٦٥﴾ ٱلْـَٔـٰنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا ۚ فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّا۟ئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا۟ مِا۟ئَتَيْنِ ۚ وَإِن يَكُن مِّنكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوٓا۟ أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿٦٦﴾

قوله تعالى : ﴿ يَأَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ ﴾ أى حُثّهم وحُضّهم. يقال : حارض على الأمر وواظب وواصب وأكبّ بمعنًى واحد . والحارض : الذى قد قارب الهلاك ؛ ومنه قوله عز وجل : « حَتَّى تَكُونَ حَرَضًا »(١) أى تذوب غماً ، فتقارب الهلاك فتكون من الهالكين . ﴿ إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ ﴾ لفظ خبر ، ضمنه وعدٌ بشرط ؛ لأن معناه إن يصبر منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين . وعشرون وثلاثون وأربعون كلّ واحد منها اسم موضوع على صورة الجمع لهذا العدد . ويجرى هذا الاسم مجرى فِلسطين . فإن قال قائل : لم كُسر أوّل عشرين وفُتح أوّل ثلاثين وما بعده إلى الثمانين إلا سِتّين؟ فالجواب عند سيبويه أن عشرين من عشرة بمنزلة اثنين من واحد ؛ فكسر أوّل عشرين كما كسر اثنان . والدليل على هذا قولهم : ستون وتسعون ؛ كما قيل : ستة وتسعة . وروى أبو داود عن ابن عباس قال : نزلت « إِن يكن منكم عِشرون صابِرون يَغْلِبوا مائتين » فشقّ ذلك على المسلمين ، حين فرض الله عليهم ألّا يفرّ واحد من عشرة ، ثم إنه جاء التخفيف فقال : ﴿ الْآنَ خَفَّفَ اللهُ عَنكُمْ ﴾ إلى قوله : ﴿ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ ﴾ . قال : فلما خفف الله تعالى عنهم من العدد نقص من الصبر بقدر ما خفّف عنهم . وقال ابن العربي : قال قوم إن هذا كان يوم بدر ونُسخ . وهذا خطأ من قائله . ولم يُنقل قطّ أن المشركين صافّوا المسلمين عليها ، ولكن البارى جل وعز

(١) آية ٨٥ سورة يوسف .

فرض ذلك عليهم أولا، وعلق[1] ذلك بأنكم تفقهون ماتقاتلون عليه، وهو الثواب . وهم لا يعلمون ما يقاتلون عليه .

قلت : وحديث ابن عباس يدل على أن ذلك فرض . ثم لما شقّ ذلك عليهم حطّ الفرض إلى ثبوت الواحد للاثنين؛ فخفّف عنهم وكتب عليهم ألّا يفرّ مائة من مائتين؛ فهو على هذا القول تخفيف لا نسخ . وهذا حسن . وقد ذكر القاضي ابن الطيّب أن الحكم إذا نُسخ بعضُه أو بعضُ أوصافه، أو غيّر عدده فجائز أن يقال إنه نسخ؛ لأنه حينئذ ليس بالأول، بل هو غيره . وذكر في ذلك خلافا .

قوله تعالى : مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ تُرِيدُونَ عَرَضَ ٱلدُّنْيَا وَٱللَّهُ يُرِيدُ ٱلْـَٔاخِرَةَ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٦٧﴾

فيه خمس مسائل :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ أَسْرَى ﴾ جمع أسير؛ مثل قتيل وقتلى وجريح وجرحى . ويقال في جمع أسير أيضا : أسارَى (بضم الهمزة) وأَسارَى (بفتحها) وليست بالعالية . وكانوا يَشُدّون الأسير بالقِدّ وهو الإسار؛ فسُمّي كل أخيذ وإن لم يؤسر أسيرا . قال الأعشى :

وقيّدني الشعر في بيتِه * كما قيّد الآسراتُ الحمارا

وقد مضى هذا في سورة « البقرة »[2] . وقال أبو عمرو بن العلاء : الأسرى هم غير الموثقين عند ما يؤخذون، والأسارى هم الموثقون رَبْطًا . وحكى أبو حاتم أنه سمع هذا من العرب .

الثانية — هذه الآية نزلت يوم بدر، عتابا من الله عز وجل لأصحاب نبيّه صلى الله عليه وسلم . والمعنى : ما كان ينبغي لكم أن تفعلوا هذا الفعل الذي أوجب أن يكون للنبيّ

(١) هكذا في نسخ الأصل، والذي في ابن العربي : « وعلله بأنكم ... الخ » .

(٢) راجع جـ ٢ ص ٢١ طبعة ثانية .

صلى الله عليه وسلم أسرى قبل الإثخان (١) . ولهم هذا الإخبارُ بقوله « تريدون عرض الدنيا » .
والنبيّ صلى الله عليه وسلم لم يأمر باستبقاء الرجال وقت الحرب، ولا أراد قطّ عرض الدنيا،
وإنما فعله جمهور مباشري الحرب؛ فالتوبيخ والعتاب انما كان متوجها بسبب من أشار على
النبيّ صلى الله عليه وسلم بأخذ الفِدية . هذا قول أكثر المفسرين، وهو الذى لا يصح غيره.
وجاء ذكر النبيّ صلى الله عليه وسلم فى الآية حين لم ينْهَ عنه حين رآه من العَريش وإذ كره سعد
ابن معاذ وعمر بن الخطاب وعبد الله بن رواحة، ولكنه عليه السلام شغَله بَغْتُ الأمر ونزولُ
النصر فترك النّهى عن الاستبقاء؛ ولذلك بكى هو وأبو بكر حين نزلت الآيات . والله أعلم .
روى مسـلم من حديث عمر بن الخطاب، وقد تقدم أوّله فى « آل عمران (٢) » وهذا تمـامه .
قال أبو زُمَيـل : قال ابن عباس فلما أسروا الأسارى قال رسول الله صـلى الله عليه وسـلم
لأبى بكر وعمر : " ما ترون فى هؤلاء الأسارى "؟ فقال أبو بكر : يا رسول الله، هم بنو العمّ
والعشِيرة، أرى أن تأخذ منهـم فِديةً، فتكون لنـا قوّة على الكفار، فعسى الله أن يهـديهم
للإسلام . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ماترى يابن الخطاب "؟ قلت : لا والله
يا رسـول الله، ما أرى الذى رأى أبو بكر، ولكنى أرى أن تمكِّنّا فنضرب أعناقهم، فتُمَكِّن
عَلِيًّا من عَقِيل فيضرِبَ عنقه، وتمكِّنّى من فلان (نَسِيباً لعمر) فأضربَ عنقه؛ فإن هؤلاء أئمة
الكفر وصناديدُها . فهوِىَ رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قال أبو بكر ولم يَهْوَ ما قلتُ؛ فلما
كان من الغد جئت فإذا رسـول الله صلى الله عليه وسـلم وأبو بكرٍ قاعِدَيْن يبكيان؛ فقلت :
يارسول الله، أخبرنى من أىّ شىء تبكى أنت وصاحبُك؛ فإن وجدتُ بكاء بكيتُ، وإن لم أجد
بكاء تباكيت لبكائكما. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " أبْكى للذى عَرض علىّ أصحابُك
من أخذهم الفداء لقد عُرِض علىّ عذابُهم أدنى من هذه الشجرةِ " (شجرةٍ قريبةٍ من نبىّ الله
صلى الله عليه وسلم) وأنزل الله عز وجل «ما كان لِنبِىٍّ أن يكون له أَسْرَى حتى يُثْخِنَ فِى الأرض»
إلى قوله تعالى : «فكُلُوا مِمّا غَنِمتم حلالا طيِّباً» فأحلّ الله الغنيمة لهم. وروى يزيد بن هارون

(١) الإثخان فى الشىء : المبالغة فيه والإكثار منه، والمراد به هنا : المبالغة فى قتل الكفار .
(٢) راجع جـ ٤ ص ١٩٣ طبعة أولى أو ثانية .

قال : أخبرنا يحيى قال حدّثنا أبو معاوية عن الأعمش عن عمرو بن مُرة عن أبي عبيدة عن عبد الله قال : لما كان يوم بدر جيء بالأسارى وفيهم العباس، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ما ترون في هؤلاء الأسارى " فقال أبو بكر : يارسول الله قومُك وأهلُك، اِستبقهم لعلّ الله أن يتوب عليهم . وقال عمر: كذّبوك وأخرجوك وقاتلوك ، قدّمهم فاضرب أعناقهم . وقال عبد الله بن رواحة: أُنظر واديا كثير الحطب فأضرمه عليهم . فقال العباس وهو يسمع : قطعتَ رحِمك . قال : فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يردّ عليهم شيئا . فقال أناس : يأخذ بقول أبي بكر رضي الله عنه . وقال أناس: يأخذ بقول عمر . وقال أناس : يأخذ بقول عبد الله بن رواحة . فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : " إن الله ليُلين قلوب رجال فيه حتى تكون ألين من اللبن ويُشدّد قلوب رجال حتى تكون أشدّ من الحجارة . مثلك يا أبا بكر مثل إبراهيم قال « فَمَن تَبِعَنِي فَإِنَّهُ مِنِّي وَمَنْ عَصَانِي فإنك غَفُورٌ رَحِيمٌ » ومثلك يا أبا بكر مثل عيسى إذ قال « إِنْ تُعَذِّبْهُم فإنهم عِبادُكَ و إن تَغفِرْ لهم فإنك أنت العزيز الحكيم » . ومثلك يا عمر كمثل نوح عليه السلام إذ قال « رَبِّ لا تَذَرْ على الأرضِ مِن الكافرين دَيَّارًا » . ومثلك يا عمر مثل موسى عليه السلام إذ قال « رَبَّنَا ٱطْمِسْ عَلَى أَمْوَالِهِمْ وَٱشْدُدْ عَلَى قُلُوبِهِم فَلَا يُؤْمِنُوا حَتَّى يَرَوُا الْعَذَابَ الْأَلِيمَ » أنتم عالة فلا ينفلتنّ أحد إلا بفداء أو ضربة عنق . فقال عبد الله : إلا سُهيل بن بيضاء فإني سمعته يذكر الإسلام . فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال : فما رأيتني أخوف أن تقع عليّ الحجارة من السماء مني في ذلك اليوم . فأنزل الله عز وجل: « ما كان لنبيٍّ أن يكون له أَسْرَى حتى يُثْخِن في الأرض » إلى آخر الآيتين . في رواية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن كاد ليصيبنا في خلاف آبن الخطاب عذاب ولو نزل عذاب ما أفلت إلا عمرٌ" . وروى أبو داود عن عمر قال : لما كان يوم بدر وأخذ — يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم — الفداء ، أنزل الله عز وجل « ما كان لِنَبِيٍّ أن يكون له أَسْرَى حتى يُثْخِن فِي الأرضِ» إلى قوله « لمسكم فِيمَا أخذتم — من الفداء — عَذَابٌ عظيمٌ » . ثم أحل الغنائم . وذكر القُشيريّ أن سعد بن معاذ قال : يا رسول الله، إنه أوّل وقعة لنا مع المشركين

فكان الإثخان أحبّ إلىّ . والإثخان : كثرة القتل؛عن مجاهد وغيره . أى يبالغ فى قتل المشركين . تقول العرب : أثخن فلان فى هـذا الأمر أى بالغ . وقال بعضهم : حتى يُقهِر ويَقْتُل . وأنشد المفضّل :

تصـلّى الضحى ما دهرها بتعبّـد * وقـد أثخنت فرعون فى كفره كفرا

وقيل : « حتى يُثخِن » يتمكّن . وقيل : الإثخان القوة والشدّة . فأعلم الله سبحانه وتعـالى أن قتل الأسرى الذين فُودُوا ببـدر كان أولى من فداهم . وقال ابن عباس رضى الله عنه : كان هذا يوم بدر والمسلمون يومئذ قليـل، فلما كثروا واشتدّ سلطانهم أنزل الله عز وجل بعد هـذا فى الأسارى : « فإمّا مَنًّا بَعْـدُ وإمّا فِداءً » على ما يأتى بيانه فى سورة « القتال » إن شاء الله تعالى . وقد قيل : إنمـا عُوتبوا لأن قضية بدر كانت عظيمة الموقع والتصريف فى صناديد قريش وأشرافهم وساداتهم وأموالهم بالقتل والاسترقاق والتملّك . ذلك كلّه عظيم الموقع، فكان حقهم أن ينتظروا الوحْىَ ولا يستعجلوا؛ فلما استعجلوا ولم ينتظروا توجّه عليهم ما توجّه . والله أعلم .

الثالثـــة — أسند الطبرىّ وغيره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للناس : "إن شئتم أخذتم فداء الأسارى ويُقتل منكم فى الحرب سبعون على عددهم وإن شئتم قُتلوا وسَلِمتم" . فقالوا : نأخذ الفداء ويستشهد منا سبعون . وذكر عبد بن حُميد بسنده أن جبريل عليه السلام نزل على النبىّ صـلى الله عليه وسـلم بتخيير الناس هكذا . وقد مضى فى « آل عمران » القول فى هـذا . وقال عَبيدة السَّلْمانىّ : طلبوا الخيرتين كلتيهما؛ فقتل منهم يوم أُحُد سـبعون . وينشأ هنا إشكال وهى : —

الرابعـــة — وهو أن يقال : اذا كان التخيير فكيف وقع التوبيخ بقوله « لَمَسَّكُمْ » . فالجواب — أن التوبيخ وقع أوّلا لحرصهم على أخذ الفداء، ثم وقع التخيير بعد ذلك . وممـا يدل على ذلك أن المقداد قال حين أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل عُقبة بن أبى مُعَيط : أسيرى يا رسول الله . وقال مُصعب بن عُمير للذى أسر أخاه : شُـدّ عليه يدك، فإن له أمًّا

موسرة . إلى غير ذلك من قصصهم وحرصهم على أخذ الفداء . فلما تحصّل الأسارى وسِيقوا إلى المدينة وأنفذ رسول الله صلى الله عليه وسلم القتلَ فى النضر وعقبةَ وغيرِهما وجعل يرتئى فى سائرهم نزل التخيير من الله عز وجل؛ فآستشار رسول الله صلى الله عليه وسلم أصحابَه حينئذ، فمرّ عمر على أوّل رأيه فى القتل، ورأى أبو بكر المصلحة فى قوة المسلمين بمال الفداء . ومال رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى رأى أبى بكر . وكلا الرأيين آجتهاد بعد تخيير . فلم ينزل بعدُ على هذا شىء من تعنيته . والله أعلم .

الخامسة — قال ابن وهب : قال مالك كان ببدر أسارى مشركون فأنزل الله «ما كان لنبيٍّ أن يكون له أَسْرَى حتى يُثْخِن فى الأرض» . وكانوا يومئذ مشركين وفادَوْا ورجعوا ، ولو كانوا مسلمين لأقاموا ولم يرجعوا . وكان عِدّة من قُتل منهم أربعة وأربعين رجلا، ومثلهم أسِروا . وكان الشهداء قليلا . وقال عمرو بن العلاء : إن القتلى كانوا سبعين، والأسرى كذلك . وكذلك قال ابن عباس وابن المسيِّب وغيرهم . وهو الصحيح كما فى صحيح مسلم؛ فقتلوا يومئذ سبعين وأسروا سبعين . وذكر البَيْهَقِىّ قالوا : فجىء بالأسارى وعليهم شُقْران مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم تسعة وأربعون رجلا الذين أُحصوا، وهم سبعون فى الأصل، مُجْتَمع عليه لاشك فيه . قال ابن العربىّ : إنما قال مالك «وكانوا مشركين» لأن المفسرين رووا أن العباس قال للنبىّ صلى الله عليه وسلم : إنى مسلم . وفى رواية أن الأسارى قالوا للنبىّ صلى الله عليه وسلم : آمنا بك . وهذا كله ضعّفه مالك، واحتج على إبطاله بما ذكر من رجوعهم وزيادة عليه أنهم غزوه فى أُحُد . قال أبو عمر بن عبد البر : اختلفوا فى وقت إسلام العباس؛ فقيل : أسلم قبل بدر؛ ولذلك قال صلى الله عليه وسلم : "من لَقِىَ العباس فلا يقتله فإنما أخرج كرها" . وعن آبن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم بدر: "إن أناسا من بنى هاشم وغيرهم قد أخرجوا كرها لا حاجة لهم بقتالنا فمن لقى منكم أحدا من بنى هاشم فلا يقتله ومن لقِىَ أبا البَخْتَرِىّ فلا يقتله ومن لقى العباس فلا يقتله فإنه إنما أخرج مستكرها" وذكر الحديث . وذكر أنه أسلم حين أسر يوم بدر . وذكر أنه أسلم عام خيبر، وكان يكتب

لرسول الله صلى الله عليـه وسلم بأخبار المشركين، وكان يحب أن يهاجر فكتب اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم : " امكث بمكة فمقامك بها أنفع لنا " .

قوله تعـالى : لَّوْلَا كِتَٰبٌ مِّنَ ٱللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَآ أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٦٨﴾

فيـــه مسألتان :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ لَوْلَا كِتَابٌ مِنَ اللهِ سَبَقَ ﴾ فى أنه لا يعذّب قوما حتى يبيّن لهم مايتقون . وآختلف الناس فى كتاب الله السابق على أقوال؛ أصحها ماسبق من إحلال الغنائم، فإنها كانت محرّمة على من قبلنا . فلما كان يوم بدر، أسرع الناس إلى الغنائم فأنزل الله عز وجل « لَوْلَا كِتَابٌ مِنَ اللهِ سَبَقَ » أى بتحليل الغنائم . وروى أبو داود الطّيالِسيّ فى مسنده حدثنا ســلام عن الأعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة قال : لمـا كان يوم بدر تعجّل الناس إلى الغنائم فأصابوها؛ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "إن الغنيمة لاتحِلّ لأحد سود الرءوس غيركم". فكان النبيّ صلى الله عليه وسلم وأصحابه إذا غنِموا الغنيمة جمعوها ونزلت نار من السماء فأ كلتها؛ فأنزل الله تعالى : «لَوْلَا كِتَابٌ مِنَ اللهِ سَبَقَ» إلى آخر الآيتين . وأخرجه الترمذيّ وقال : حديث حسن صحيح، وقاله مجاهد والحسن . وعنهما أيضا وسعيد بن جبير : الكتاب السابق هو مغفرة الله لأهل بدر، ماتقدم أو تأخر من ذنوبهم . وقالت فرقة : الكتاب السابق هو عفو الله عنهم فى هذا الذنب، معيّنا . والعموم أصح؛ لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر فى أهل بدر : "وما يُدْريك لعلّ الله اَطّلع على أهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم ". خرّجه مسلم . وقيل : الكتاب السابق هو ألّا يعذبهم ومحمد عليه السلام فيهم . وقيـل : الكتاب السابق هو ألا يعذب أحدا بذنب أتاه جاهلا حتى يتقدّم اليه . وقالت فرقة : الكتاب السابق هو مما قضى الله من محْوِ الصغائر باجتناب الكبائر . وذهب الطبريّ إلى أن هذه المعانى كلّها داخلة تحت اللفظ وأنه يعمّها ، ونكّب عن تخصيص معنًى دون معنًى .

الثانيــة — ابن العربى: وفى الآية دليل على أن العبد إذا اقتحم ما يعتقده حراما مما هو فى علم الله حلال له لا عقوبة عليه؛ كالصائم إذا قال: هذا يوم نوبى[(١)] فأفطر الآن. وتقول المرأة: هذا يوم حيضتى فأفطر؛ ففعلا ذلك، وكان النوب والحيض الموجبان للفطر، ففى المشهور من المذهب فيه الكفارة، وبه قال الشافعى. وقال أبو حنيفة: لا كفارة عليه، وهى الرواية الأخرى. وجه الرواية الأولى أن طرو الإباحة لا يثبت عذرا فى عقوبة التحريم عند الهتك؛ كما لو وطئ امرأة ثم نكحها. وجه الرواية الثانيــة أن حرمة اليوم ساقطة عند الله عز وجل فصادف الهتك محلا لا حرمة له فى علم الله؛ فكان بمنزلة ما لو قصد وطء امرأة قد زفت إليه وهو يعتقدها أنها ليست بزوجته فإذا هى زوجته. وهذا أصح. والتعليل الأول لا يلزم؛ لأن علم الله سبحانه وتعالى مع علمنا قد استوى فى مسئلة التحريم، وفى مسئلتنا اختلف فيها علمنا وعلم الله فكان المعول على علم الله. كما قال: «لولا كتاب من الله سبق لمسكم فيما أخذتم عذاب عظيم».

قوله تعالى: فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٦٩﴾

يقتضى ظاهره أن تكون الغنيمة كلها للغانمين، وأن يكونوا مشتركين فيهــا على السواء؛ إلا أن قوله تعالى: «واعلموا أنما غنمتم من شىء فأن لله خمسه» بين وجوب إخراج الخمس منه وصرفه إلى الوجوه المذكورة. وقد تقدم القول فى هذا مستوفى.

قوله تعالى: يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّمَن فِي أَيْدِيكُم مِّنَ الْأَسْرَىٰ إِن يَعْلَمِ اللَّهُ فِي قُلُوبِكُمْ خَيْرًا يُؤْتِكُمْ خَيْرًا مِّمَّا أُخِذَ مِنكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٧٠﴾ وَإِن يُرِيدُوا خِيَانَتَكَ فَقَدْ خَانُوا اللَّهَ مِن قَبْلُ فَأَمْكَنَ مِنْهُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٧١﴾

فيه ثلاث مسائل:

---

(١) النوب: ما كان منك مسيرة يوم وليلة. وقيل: على ثلاثة أيام. وقيل: ما كان على فرسخين أو ثلاثة.

الأولى — قوله تعـالى : ﴿ يَأَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِمَنْ فِي أَيْدِيكُمْ مِنَ الْأَسْرَى ﴾ قيل : الخطاب للنبيّ صلى الله عليه وسلم وأصحابه . وقيل : له وحده . وقال آبن عباس رضى الله عنه : الأسرى فى هذه الآية عباس وأصحابه . قالوا للنبيّ صلى الله عليه وسلم : آمنا بما جئت به ، ونشهد أنك رسولُ الله، لننصحَنّ لك على قومك؛ فنزلت هذه الآية . وقد تقدّم بطلان هذا من قول مالك . وفى مصنّف أبى داود عن آبن عباس رضى الله عنه أن النبيّ صلى الله عليه وسلم جعل فداء أهـل الجاهلية يوم بدر أربعمائة . وعن آبن إسحاق : بعثت قريش إلى رسول الله صلى الله عليه وسـلم فى فداء أسراهم ؛ ففَدَى كلّ قوم أسيرهم بمـا رضوا . وقال العباس . يا رسول الله ، إنى قد كنت مسلما . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم . "الله أعلم بإسلامك فإن يكن كما تقول فالله يَجزيك بذلك فأمّا ظاهر أمرك فكان علينا فآفد نفسك وآبنى أخويك نوفلَ بن الحارث بن عبد المطلب وعَقيل بنَ أبى طالب وحليفَك عتبة بن عمرو أخا بنى الحارث بن فهر" . وقال : ما ذاك عندى يا رسول الله . قال : "فأين المـال الذى دفنته أنت وأم الفضل فقلتَ لها إن أصبتُ فى سفرى هذا فهذا المـال لبنى الفضل وعبد الله وقُثَم"؟ فقال : يا رسول الله، إنى لأعلم أنك رسول الله، إن هذا لشيء ما علمه غيرى وغير أمِّ الفضل ، فآحْسُب لى يا رسول الله ما أصبتم منّى عشرين أوقية من مال كان معى . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "لا . ذاك شيء أعطانا الله منك" . ففدى نفسه وآبنى أخويه وحليفه، وأنزل الله فيه : « يأيّها النّبيُّ قل لِمَنْ فِي أيديكم مِن الأَسْرَى » الآية . قال آبن إسحاق : وكان أكثر الأسارى فداءً العبـاس بن عبد المطلب ؛ لأنه كان رجلا موسرا ، فآفتدى نفسه بمائة أوقِيّة من ذهب . وفى البخاريّ : وقال موسى بن عقبة قال آبن شهاب : حدّثنى أنس ابن مالك أن رجالا من الأنصار استأذنوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا : يارسول الله، ائذن لنا فلْنترك لابن أختنا عباس فداءه . فقال : "لا والله لا تذرون درهما" . وذكر النقاش وغيره أن فداء كلّ واحد من الأسارى كان أربعين أوقِية، إلا العباس فإن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال : "أضعفوا الفداء على العباس" وكلّف أن يَفدى آبنى أخويه عقيل بن أبى طالب

ونوفل بن الحارث فأدّى عنهما ثمانين أوقية، وعن نفسه ثمانين أوقيّة وأخذ منه عشرون وقت الحرب . وذلك أنه كان أحدَ العشرة الذين ضَمِنوا الإطعام لأهل بدر، فبلغت النَّوبة إليه يوم بدر فاقتتلوا قبل أن يُطعم، وبقيت العشرون معه فأخذت منـه وقت الحرب ؛ فأخذ منـه يومئذ مائة أوقيّة وثمانون أوقية. فقال العباس للنبيّ صلى الله عليه وسلم : لقد تركتنى ما حييتُ أسأل قريشا بكَفِّى . فقال النبيّ صلى الله عليه وسلم : " أين الذهب الذى تركته عند امرأتك أمّ الفضـل " ؟ فقال العباس : أىّ ذهب ؟ فقال له رسـول الله صلى الله عليـه وسلم : " إنك قلتَ لها لا أدرى ما يصيبنى فى وجهى هذا فإن حدث بى حدث فهو لك ولولدك " فقال : يابن أخى ، من أخبرك بهـذا ؟ قال : " الله أخبرنى " . قال العباس : أشهد أنك صادق ، وما علمت أنك رسول الله قطّ الا اليـوم ، وقد علمت أنه لم يطلعك عليـه إلا عالم السرائر، أشهد أن لا إله إلا الله وأنك عبده ورسوله ، وكفرتُ بمـا سواه، وأمر ابنى أخويه فأسلما؛ ففيهما نزلت « يأيّها النَّبِىُّ قل لمن فى أيديكم من الأَسْرَى » . وكان الذى أسر العباسَ أبا اليَسَر كعبَ بن عمرو أخا بنى سلمـة ، وكان رجلا قصـيرا ، وكان العباس ضخما طويلا ؛ فلمـا جاء به الى النبيّ صلى الله عليه وسلم قال له : " لقد أعانك عليه مَلَك " .

الثانيـــة ــ قوله تعالى : ﴿ إِنْ يَعْلَمِ اللهُ فِى قُلُوبِكُمْ خَيْراً ﴾ أى إسلاما . ﴿ يُؤْتِكُمْ خَيْراً مِمَّـا أُخِذَ مِنْكُمْ ﴾ أى من الفـدية . قيل فى الدنيـا . وقيل فى الآخرة . وفى صحيح مسـلم أنه لمـا قدِم على النبيّ صلى الله عليه وسلم مال من البحرين قال له العباس : إنى فاديت نفسى وفاديتُ عقيلا . فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : "خذ" فبسط ثوبه وأخذ ما استطاع أن يحمله . مختصر . فى غير الصحيح : فقال له العباس هذا خير مما أُخِذ منّى، وأنا بعدُ أرجو أن يغفر الله لى . قال العباس : وأعطانى زمزم، وما أُحبُّ أن لى بها جميعَ أموال أهل مكة . وأسند الطبرىّ إلى العباس أنه قال : فىّ نزلت حين أعلمت رسـولَ الله صلى الله عليه وسلم بإسلامى ، وسألته أن يحاسبنى بالعشرين أوقيّه التى أُخذت منّى قبل المفاداة فأبى . وقال : " ذلك فَىْءٌ " فأبدلنى الله من ذلك عشرين عبدا كلّهم تاجرٌ بمالى . وفى مصنَّف أبى داود عن

عائشة رضي الله عنها قالت: لمـا بعث أهل مكة فى فداء أسراهم بعثتْ زينب فى فداء أبى العاص بمال، وبعثتْ فيه بقلادة لها كانت عند خديجة أدخلتها بها على أبى العاص. قالت: فلما رآها رسول الله صلى الله عليه وسلم رَقّ لها رِقّةً شديدة وقال: "إن رأيتم أن تُطلقوا لها أسيرها وتردّوا عليها الذى لها"؟ فقالوا نعم، وكان النبيّ صلى الله عليه وسلم أخذ عليه أوْ وعده أن يُخَلِّيَ سبيل زينب اليه. وبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم زيد بن حارثة ورجلا من الأنصار فقال: "كونا ببطن يأجِج[1] حتى تمرّ بكما زينب فتصحباها حتى تأتيا بهـا". قال ابن اسحاق: وذلك بعد بدر بشهر. قال عبد الله بن أبى بكر: حُدّثت عن زينب بنت رسـول الله صلى الله عليه وسلم أنها قالت: لمـا قدم أبو العاص مكة قال لى: تجهّزى، فالحقى بأبيك. قالت: فخرجت أتجهز فلقيتنى هند بنت عتبة فقالت: يابنت محمد، ألم يبلغنى أنك تريدين اللّحوق بأبيك؟ فقلت لها: ما أردت ذلك. فقالت: أىْ بنت عمّ، لا تفعلى، إنى امرأة مُوسرة وعندى سِلَع من حاجتك، فان أردتِ سلْعة بعتُكَهَا، أو قَرْضا من نفقة أقرضتك؛ فإنه لا يدخل بين النساء ما بين الرجال. قالت: فوالله ما أراها قالت ذلك إلا لتفعل؛ فخفتها فكتمتها وقلت: ما أريد ذلك. فلما فرغت زينب من جهازها ارتحلت وخرج بها حَمُوها يقود بها نهارا كِنانةُ بن الربيع. وتسامع بذلك أهل مكة، وخرج فى طلبها هَبّار بن الأسود ونافع بن عبدالقيس الفِهرى، وكان أوّل من سبق إليها هبّار فروّعها بالرمح وهى فى هَوْدجها. وبرك كِنانةُ ونثر نَبله، ثم أخذ قوسه وقال: والله لا يدنو منى رجل إلا وضعت فيه سهما. وأقبل أبو سفيان فى أشراف قريش فقال: يا هذا، أَمسك عنّا نَبلك حتى نكلمك؛ فوقف عليه أبو سفيان وقال: إنك لم تصنع شـيئا، خرجت بالمرأة على رءوس الناس، وقد عرفتَ مصيبتنا التى أصابتنا ببـدر فتظن العرب وتحدث أن هـذا وَهْن منا وضعف خروجك إليه بابنتـه على رءوس الناس من بين أظهرنا. ارجع بالمرأة فأقم بها أياما، ثم سُلَّها سَلّا رفيقا فى الليل فألحقها بأبيها؛ فلعمرى ما لنا

(١) يأجِج (كيسمع وينصر ويضرب): موضع بمكة.

بحبسها عن أبيها من حاجة ، وما لنا فى ذلك الآن من تُؤْرة[1] فيما أصاب منا ؛ ففعل . فلما مر به يومان أو ثلاثة سلها ، فانطلقت حتى قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم . فذكروا أنها قد كانت ألقت — للروعة التى أصابتها حين روعها هبّار بن أم درهم — ما فى بطنها .

الثالثة — قال ابن العربى : «لما أسر مَن أسر من المشركين تكلم قوم منهم بالإسلام ولم يمضوا فيه عزيمة ولا اعترفوا به اعترافا جازما . ويشبه أنهم أرادوا أن يَقربوا من المسلمين ولا يبعدوا من المشركين . قال علماؤنا : إن تكلم الكافر بالإيمان فى قلبه وبلسانه ولم يمض فيه عزيمة لم يكن مؤمنا . وإذا وُجد مثل ذلك من المؤمن كان كافرا ؛ إلا ما كان من الوسوسة التى لا يقدر على دفعها فإن الله قد عفا عنها وأسقطها . وقد بيّن الله لرسوله صلى الله عليه وسلم الحقيقة فقال : « وَإِنْ يُرِيدُوا خِيَانَتَكَ » أى إن كان هذا القول منهم خيانة ومكرا « فَقَدْ خَانُوا اللهَ مِنْ قَبْلُ » بكفرهم ومكرهم بك وقتالهم لك . وإن كان هذا القول منهم خيرا ويعلمه الله فيقبل منهم ذلك ويعوّضهم خيرا مما خرج عنهم ويغفر لهم ما تقدّم من كفرهم وخيانتهم ومكرهم » . وجمع خيانة خيائن، وكان يجب أن يقال : خوائن لأنه من ذوات الواو، إلا أنهم فرقوا بينه وبين جمع خائنة . ويقال : خائن وخُوّان وخَوَنة وخانة .

قوله تعالى : إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَٰهَدُوا بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ ءَاوَوا وَّنَصَرُوٓا أُولَٰٓئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُم مِّن وَلَٰيَتِهِم مِّن شَىْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا وَإِنِ ٱسْتَنصَرُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ فَعَلَيْكُمُ ٱلنَّصْرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٧٢﴾ وَٱلَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ

(١) التؤرة (بالضم) : الثأر .

إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُن فِتْنَةٌ فِي ٱلْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ ﴿٧٣﴾ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَٰهَدُوا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ ءَاوَوا وَّنَصَرُوٓا أُولَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُؤْمِنُونَ حَقًّا لَّهُم مَّغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ ﴿٧٤﴾ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا مِنۢ بَعْدُ وَهَاجَرُوا وَجَٰهَدُوا مَعَكُمْ فَأُولَٰٓئِكَ مِنكُمْ وَأُولُوا ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿٧٥﴾

فيـــه ســـبع مسـائل :

الأولى — قوله تعـالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ﴾ ختم السورة بذكر الموالاة ليعلم كل فريق وليّه الذى يستعين به . وقد تقدّم معنى الهجرة والجهاد لغةً ومعنًى[1] . ﴿ وَالَّذِينَ آوَوْا وَنَصَرُوا ﴾ معطوف عليه . وهم الأنصار الذين تبوءوا الدار والإيمان من قبلهم، وانْضَوَى اليهم النبىّ صلى الله عليه وسلم والمهاجرون . ﴿ أُولَئِكَ ﴾ رفع بالابتداء . ﴿ بَعْضُهُمْ ﴾ ابتداء ثان ﴿ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ﴾ خبره، والجميع خبر « إنّ » . قال ٱبن عباس : «أولياء بعض» فى الميراث، فكانوا يتوارثون بالهجرة، وكان لا يرث من آمن ولم يهاجر مَن هاجر فنسخ الله ذلك بقوله : «وأولوا الأرحام» الآية . أخرجه أبو داود . وصار الميراث لذوى الأرحام من المؤمنين . ولا يتوارث أهـل ملّتين شيئا . ثم جاء قوله عليه السلام : " أَلحقوا الفرائض بأهلها " على ما تقدّم بيانه فى آية المواريث . وقيل : ليس هنا نسخ، و إنما معناه فى النصرة والمعونة، كما تقدّم فى «النساء»[2] . ﴿ والَّذِينَ آمَنُوا ﴾ ابتداء والخبر ﴿ مَا لَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ ﴾ وقرأ يحيى بن وثّاب والأعمش وحمزة « من وِلايتهم » بكسر الواو . وقيل هى لغة . وقيل : هى من وليت الشىء، يقال : ولِىٌّ بيّن الوَلاية . ووالٍ بيّن الوِلاية . والفتح فى هـذا بيّن وأحسن، لأنه بمعنى النصرة والنسب . وقد تطلق الوِلاية والوَلاية بمعنى الإمارة .

---

(١) راجع ج ٣ ص ٤٩ طبعة أولى أو ثانية . (٢) راجع ج ٥ ص ٩٥ طبعة أولى أو ثانية .

الثانيــة — قوله تعالى . ﴿ وَإِنِ ٱسْتَنْصَرُوكُمْ فِى الدِّينِ ﴾ يريد إن دعوا هؤلاء المؤمنون الذين لم يهاجروا من أرض الحرب عونكم بنفير أو مال لٱستنقاذهم فأعينوهم ؛ فذلك فرض عليكم فلا تخذلوهم . إلا أن يستنصروكم على قوم كفار بينكم وبينهم ميثاق فلا تنصروهم عليهم، ولا تنقضوا العهد حتى تتم مدته . ٱبن العربى : إلا أن يكونوا [أسراء](١) مستضعفين فإن الولاية معهم قائمة والنصرة لهم واجبة ؛ حتى لا تبقى منا عين تطرف حتى تخرج إلى استنقاذهم إن كان عددنا يحتمل ذلك ، أو نبذل جميع أموالنا فى ٱستخراجهم حتى لا يبقى لأحد درهم . كذلك قال مالك وجميع العلماء ؛ فإنا لله وإنا إليه راجعون ، على ما حلّ بالخلق فى تركهم إخوانَهم فى أسر العدو وبأيديهم خزائن الأموال ، وفضول الأحوال والقدرة والعدد والقوة والجَلَد . الزجاج : ويجوز « فعليكم النصر » بالنصب على الإغراء .

الثالثــة — قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ﴾ قطع الله الولاية بين الكفار والمؤمنين ؛ فجعل المؤمنين بعضهم أولياء بعض ، والكفار بعضهم أولياء بعض ، يتناصرون بدينهم ويتعاملون باعتقادهم . قال علماؤنا فى الكافرة يكون لها الأخ المسلم : لا يزوّجها ؛ إذ لا ولاية بينهما ، ويزوّجها أهل ملّتها . فكما لا يزوّج المسلمةَ إلا مسلم فكذلك الكافرة لا يزوّجها إلا كافر قريب لها ، أو أُسْقُف ، ولو من مسلم ؛ إلا أن تكون معتقة ؛ فإن عُقد على غير المعتَقة فُسخ إن كان لمسلم ، ولا يعرض للنصرانى . وقال أَصْبَغ : لا يفسخ، عقد المسلم أولى وأفضل .

الرابعــة — قوله تعالى : ﴿ إِلَّا تَفْعَلُوهُ ﴾ الضمير عائد على الموارثة والتزامها . المعنى : إلا تتركوهم يتوارثون كما كانوا يتوارثون ؛ قاله ٱبن زيد . وقيل : هى عائدة على التناصر والمؤازرة والمعاونة وٱتصال الأيدى . ٱبن جُريج وغيره : وهذا إن لم يفعل تقع الفتنة عنه عن قريب ؛ فهو آكد من الأوّل . وذكر الترمذىّ عن عبد الله بن مسلم بن هُرْمُز عن محمد وسعد ٱبنى عبيد عن أبى حاتم المزنى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إذا جاءكم من ترضون

---

(١) زيادة عن ٱبن العربى .

دينه وخلقه فأنكحوه إلا تفعلوه تكن فتنة فى الأرض وفساد كبير " . قالوا : يا رسول الله ، وإن كان فيه؟ قال : " إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه" ثلاث مرات . قال : حديث غريب . وقيل : يعود على حفظ العهد والميثاق الذى تضمّنه قوله : « إِلَّا عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ » . وهذا وإن لم يفعل فهو الفتنة نفسها . وقيل : يعود على النصر للسلمين فى الدين . وهو معنى القول الثانى . قال ابن إسحاق : جعل الله المهاجرين والأنصار أهل ولايته فى الدّين دون من سواهم ، وجعل الكافرين بعضهم أولياء بعض . ثم قال : ﴿ إلا تفعلوه ﴾ وهو أن يتولّى المؤمنُ الكافرَ دون المؤمنين. ﴿ تَكُنْ فِتْنَةٌ ﴾ أى محنة بالحرب ، وما انجرّ معها من الغارات والجلاء والأسر . والفسادُ الكبير : ظهور الشرك. قال الكسائىّ : ويجوز النصب فى قوله «تكن فتنة» على معنى تكن فعلتكم فتنة وفسادا كبيرا . ﴿ حَقًّا ﴾ مصدر ، أى حقّقوا إيمانهم بالهجرة والنّصرة . وحقق الله إيمانهم بالبشارة فى قوله : « لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ » أى ثواب عظيم فى الجنة .

الخامسة — قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْ بَعْدُ وَهَاجَرُوا ﴾ يريد من بعد الحُدَيْبِية وبيعة الرضوان. وذلك أن الهجرة من بعد ذلك كانت أقلّ رتبة من الهجرة الأولى . والهجرة الثانية هى التى وقع فيها الصلح، ووضعت الحرب أوزارها نحو عامين ثم كان فتح مكة . ولهذا قال عليه السلام : " لا هجرة بعد الفتح " . فبيّن أن من آمن وهاجر من بعدُ يُلحق بهم . ومعنى « منكم » أى مثلكم فى النّصر والموالاة .

السادسة — قوله تعالى : ﴿ وَأُولُوا الْأَرْحَامِ ﴾ ابتداء . والواحد ذو ، والرّحم مؤنّثة ، والجمع أرحام . والمراد بها ها هنا العصبات دون المولود بالرحم . ومما يبيّن أن المراد بالرحم العصبات قول العرب : وَصَلَتْكَ رَحِم . لا يريدون قرابة الأم . قالت قُتَيلة بنت الحارث أخت النضر بن الحارث — كذا قال ابن هشام . قال السُّهَيْلِىّ : الصحيح أنها بنت النضر لا أخته ، كذا وقع فى كتاب الدلائل — ترثى أباها حين قتله النبىّ صلى الله عليه وسلم صَبْرًا — بالصّفراء :

يا راكبا إن الأثيل مظنة * من صبح خامسة وأنت موفق
أبلغ بها ميتا بأن تحية * ما إن تزال بها النجائب تخفق
منى إليك وعبرة مسفوحة * جادت بواكفها وأخرى تخنق
هل يسمعنى النضر إن ناديته * أم كيف يسمع ميت لا ينطق
أمحمد يا خير ضنء[1] كريمة * فى قومها والفحل فحل معرق
ما كان ضرك لو مننت وربما * من الفتى وهو المغيظ المحنق
لو كنت قابل فدية لفديته * بأعز ما يفدى به ما ينفق
فالنضر أقرب من أسرت قرابة * وأحقهم إن كان عتق يعتق
ظلت سيوف بنو أبيه تنوشه * لله أرحام هناك تشقق
صبرا يقاد إلى المنية متعبا * رسف المقيد وهو عان موثق

السابعة — وآختلف السلف ومن بعدهم فى توريث ذوى الأرحام — وهو من لا سهم له فى الكتاب — من قرابة الميت وليس بعصبة؛ كأولاد البنات، وأولاد الأخوات، وبنات الأخ، والعمة والخالة، والعم أخ الأب للأم، والجد أبى الأم، والجدة أم الأم، ومن أدلى بهم . فقال قوم : لا يرث من لا فرض له من ذوى الأرحام . وروى عن أبى بكر الصديق وزيد بن ثابت وآبن عمر، ورواية عن على، وهو قول أهل المدينة، وروى عن مكحول والأوزاعى، وبه قال الشافعى رضى الله عنه . وقال بتوريثهم : عمر بن الخطاب وابن مسعود ومعاذ وأبو الدرداء وعائشة وعلى فى رواية عنه، وهو قول الكوفيين وأحمد وإسحاق . واحتجوا بالآية، وقالوا : وقد آجتمع فى ذوى الأرحام سببان القرابة والإسلام؛ فهو أولى ممن له سبب واحد وهو الإسلام . أجاب الأولون فقالوا : هذه آية مجملة جامعة، والظاهر بكل رحم قرب أو بعد، وآيات المواريث مفسرة والمفسر قاض على المجمل ومبين . قالوا : وقد جعل النبى صلى الله عليه وسلم الولاء سببا ثابتا، أقام المولى فيه مقام العصبة فقال : " الولاء لمن

(١) الضنء (بالكسر) : الأصل .

أعتق ". ونهى عن بيع الولاء وعن هبته . احتجّ الآخرون بما روى أبو داود والدّارَقُطْنِيّ عن المِقدام قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من ترك كَلًّا فإلىّ — وربما قال فإلى الله وإلى رسوله — ومن ترك مالًا فلورثته فأنا وارث من لا وارث له أعقِل عنه وأرثه والخال وارث من لا وارث له يَعقِل عنه ويرثه " . وروى الدّارَقُطْنِيّ عن طاوس قال قالت عائشة رضى الله عنها : " الله مَوْلَى من لا مَوْلَى له ، والخال وارث من لا وارث له " . موقوفٌ . وروى عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "الخال وارث" . ورُوى عن أبى هريرة قال : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ميراث العمة والخالة فقال "لا أدرى حتى يأتينى جبريل" ثم قال : " أين السائل عن ميراث العمة والخالة " ؟ قال : فأتى الرجل فقال : "سارّنِى جبريل أنه لا شىء لهما". قال الدّارقطنِيّ : لم يسنده غير مَسعدة عن محمد بن عمرو وهو ضعيف ، والصواب مرسـل . ورُوى عن الشعبى قال قال زياد بن أبى سفيان لجليسه : هل تدرى كيف قضى عمر فى العمة والخالة؟ قال لا . قال : إنى لأعلم خلقِ الله كيف قضى فيهما عمر، جعل الخالة بمنزلة الأم، والعمة بمنزلة الأب .

تفســــير ســــورة براءة

مدنيــــة باتفاق

قوله تعالى : ﴿ بَرَآءَةٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿١﴾ ﴾

فيه خمس مسائل :

الأولى — فى أسمائها . قال سعيد بن جُبير: سألت آبن عباس رضى الله عنه عن سورة براءة فقال : تلك الفاضحة، ما زال ينزل : ومنهم ومنهم، حتى خِفنا ألّا تدع أحدا . قال القُشيرىّ أبو نصر عبد الرحيم : هذه السورة نزلت فى غزوة تَبُوك، ونزلت بعدها . وفى أوّلها نبذُ عهودِ الكفار إليهم . وفى السورة كشف أسرار المنافقين . وتسمَّى الفاضحة والبُحُوث؛ لأنها تبحث عن أسرار المنافقين . وتسمَّى المبعثرة . والبعثرة : البحث .

الثانيــــة — وآختلف العلماء فى سبب سقوط البسملة من أول هذه السورة على أقوال خمسة : الأوّل — أنه قيل كان من شأن العرب فى زمانها فى الجاهلية ، إذا كان بينهم وبين قوم عهد فأرادوا نقضه كتبوا إليهم كتابا ولم يكتبوا فيه بسملة؛ فلما نزلت سورة براءة بنقض العهد الذى كان بين النبىّ صلى الله عليه وسلم والمشركين بعث بها النبىّ صلى الله عليه وسلم علىّ آبن أبى طالب رضى الله عنه؛ فقرأها عليهــم فى الموسم، ولم يُبسمل فى ذلك على ما جرت به عادتهم فى نقض العهد من ترك البسملة . وقول ثان — روى النَّسائىّ قال حدّثنا أحمد قال حدّثنا محمد بن المُثَنَّى عن يحيى بن سعيد قال حدّثنــا عوف قال حدّثنا يزيد الرّقاشى(١) قال قال

---

(١) فى بعض الأصول: « الرواسى » . والذى فى صحيح الترمذى : « الفارسى » . قال الترمذى تعقيبا عليه : «... حسن صحيح ، لا نعرفه الا من حديث عوف عن يزيد الفارسى عن آبن عباس . ويزيد الفارسى قــد روى عن آبن عباس غير حديث . ويقال : هو يزيد بن هرمز، ويزيد الرقاشى هو يزيد بن أبان الرقاشى، ولم يدرك آبن عباس، إنما روى عن أنس بن مالك، وكلاهما من البصرة . ويزيد الفارسى أقدم من يزيد الرقاشى » .

لنا ابن عباس : قلت لعثمان ما حملكم إلى أن عمدتم إلى « الأنفال » وهى من المثانى، وإلى « براءة » وهى من المئين فقرنتم بينهما، ولم تكتبوا سطر بسم الله الرحمن الرحيم، ووضعتموها فى السبع الطُّوَل[1] ؛ فما حملكم على ذلك ؟ قال عثمان : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا نزل عليه الشيء يدعو بعض من يكتب عنده فيقول : "ضعوا هذا فى السورة التى فيها كذا وكذا". وتنزل عليه الآيات فيقول: "ضعوا هذه الآيات فى السورة التى يذكر فيها كذا وكذا". وكانت « الأنفال » من أوائل ما أنزل، و « براءة » من آخر القرآن، وكانت قصتها شبيهة بقصتها، وقُبض رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يبيّن لنا أنها منها فظننت أنها منها ؛ فمن ثَمّ قرنت بينهما ولم أكتب بينهما سطر بسم الله الرحمن الرحيم . وخرّجه أبو عيسى الترمذىّ وقال : هذا حديث حَسَن . وقول ثالث — رُوى عن عثمان أيضا . وقال مالك فيما رواه ابن وهب وابن القاسم وابن عبد الحكم : إنه لما سقط أوّلها سقط بسم الله الرحمن الرحيم معه . ورُوى ذلك عن ابن عِجلان أنه بلغه أن سورة « براءة » كانت تعدل البقرة أو قربها، فذهب منها ؛ فلذلك لم يُكتب بينهما بسم الله الرحمن الرحيم . وقال سعيد بن جُبير : كانت مثل سورة البقرة. وقول رابع — قاله خارجة وأبو عِصمة وغيرهما . قالوا : لما كتبوا المصحف فى خلافة عثمان اختلف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال بعضهم : براءة والأنفال سورة واحدة . وقال بعضهم : هما سورتان . فتُركت بينهما فرجة لقول من قال إنهما سورتان، وتركت بسم الله الرحمن الرحيم لقول من قال هما سورة واحدة ؛ فرضِىَ الفريقان معاً، وثبتت حجتاهما فى المصحف . وقول خامس — قال عبد الله بن عباس . سألت علىّ بن أبى طالب لِمَ لم يُكتب فى براءة بسم الله الرحمن الرحيم ؟ قال : لأن بسم الله الرحمن الرحيم أمان، وبراءة نزلت بالسيف ليس فيها أمان . وروى معناه عن المبرد قال : ولذلك لم يجمع بينهما ؛ فإن بسم الله الرحمن الرحيم رحمة، وبراءة نزلت سخطة . ومثله عن سفيان . قال سفيان بن عُيينة : إنما لم

---

(١) السبع الطول : سبع سور، وهى سورة البقرة، وآل عمران ، والنساء، والمائدة، والأنعام، والأعراف فهذه ست سور متواليات . واختلفوا فى السابعة ؛ فمنهم من قال : السابعة الأنفال وبراءة ؛ وعدهما سورة واحدة . ومنهم من جعل السابعة سورة يونس .

تكتب فى صدر هذه السورة بسم الله الرحمن الرحيم لأن التسمية رحمة، والرحمة أمان ، وهذه السورة نزلت فى المنافقين و بالسيف ، ولا أمان للمنافقين . والصحيح أن التسمية لم تكتب ؛ لأن جبريل عليه السلام ما نزل بها فى هذه السورة؛ قاله القُشيرى . وفى قول عثمان : قُبض رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يبين لنا أنها منها ، دليل على أن السور كلها انتظمت بقوله وتبيينه ، وأن براءة وحدها ضُمّت إلى الأنفال من غير عهدٍ من النبىّ صلى الله عليه وسلم؛ لمـا عاجله من الحِمام قبل تبيينه ذلك . وكانتا تُدعيان القرينتين ، فوجب أن تُجمعا وتضم إحداهما إلى الأخرى ؛ للوصف الذى لزمهما من الاقتران ورسول الله صلى الله عليه وسلم حىّ .

الثالثـــة — قال ابن العربى : هذا دليل على أن القياس أصلٌ فى الدين، ألا ترى إلى عثمان وأعيانِ الصحابة كيف لجئوا إلى قياس الشّبه عند عدم النص، و رأوا أن قصة «براءة» شبيهة بقصة « الأنفال » فألحقوها بها؛ فإذا كان الله تعالى قد بيّن دخول القياس فى تأليف القرآن فما ظنّك بسائر الأحكام .

الرابعـــة — قوله تعالى : ﴿ بَرَاءَةٌ ﴾ تقول : برِئت من الشىء أبرأ براءة فأنا منه برىء، إذا أزلته عن نفسك، وقطعت سبب ما بينك و بينه . و«براءة» رفع على خبر ابتداء مضمر، تقديره هـذه براءة . ويصح أن ترفع بالابتـداء . والخبر فى قوله : « إِلَى الَّذِينَ » . وجاز الابتداء بالنكرة لأنها موصوفة فتعرّفت تعريفا مّا وجاز الإخبار عنهـا . وقرأ عيسى بن عمر « براءةً » بالنصب ، على تقدير التزموا براءة ، ففيها معنى الإغراء . وهى مصـدر على فَعالة ؛ كالشَّناءة والدَّناءة .

الخامســـة — قوله تعالى : ﴿ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴾ يعنى إلى الذين عاهدهم رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ لأنه كان المتولّى للعقود، وأصحابُه بذلك كلهم راضون؛ فكأنهم عاقدوا وعاهدوا فنُسب العقد إليهم . وكذلك ما عقده أئمة الكفر على قومهم منسوبٌ إليهم محسوبٌ عليهم يؤاخذون به ، إذ لا يمكن غير ذلك ؛ فإن تحصيل الرضا من الجميع متعـذر . فإذا عقد الإمام لمـا يراه من المصلحة أمرًا لزم جميع الرعايا .

قوله تعـالى : فَسِيحُوا فِي ٱلْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَٱعْلَمُوٓا أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي ٱللَّهِ وَأَنَّ ٱللَّهَ مُخْزِي ٱلْكَافِرِينَ ﴿٢﴾

فيـــه ثلاث مسائل :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ فَسِيحُوا ﴾ رجع من الخبر إلى الخطاب، أى قُلْ لهم سِيحُوا أى سيروا فى الأرض مقبلين ومدبرين، آمنين غير خائفين أحدا من المسلمين بحرب ولا سلب ولا قتل ولا أسير . يقال: ساح فلان فى الأرض يَسيح سِياحة وسُيُوحا وسَيَحانا؛ ومنه السَّيْح فى الماء الجارى المنبسط؛ ومنه قول طَرَفة بن العبد :

لو خفتُ هذا منك ما نِلْتَنِى * حتى ترى خيـلا أمامى تَسِيح

الثانيـــة — وآختلف العلمـاء فى كيفية هذا التأجيل ، وفى هؤلاء الذين بَرِئَ الله منهم ورسولُه . فقال محمد بن إسحاق وغيره : هما صِنفان من المشركين ، أحدهما كانت مدة عهده أقل من أربعة أشهر فأُمهل تمـام أربعة أشهر، والآخر كانت مدة عهده بغير أجل محدود فقُصر به على أربعة أشهر ليرتاد لنفسه . ثم هو حَرْب بعـد ذلك لله ولرسوله وللمؤمنين، يُقتل حيث ما أُدرك ويُؤسر إلا أن يتوب . وابتداء هذا الأجل يوم الحج الأكبر، وانقضاؤه إلى عشر من شهر ربيع الآخر . فأما من لم يكن له عهد فإنمـا أجله انسلاخ الأربعة الأشهر الحُرُم . وذلك خمسون يوما : عشرون من ذى الحجـة والمحرّم . وقال الكَلْبِىّ : إنمـا كانت الأربعـة الأشهر لمن كان بينه وبين رسول الله صلى الله عليه وسـلم عهد دون أربعة أشهر، ومَن كان عهده أكثر من أربعة أشهر فهو الذى أمر الله أن يُتم له عهده بقوله «فَأَتِمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّتِهِمْ» وهذا آختيار الطبرى وغيره . وذكر محمد بن إسحاق ومجاهد وغيرهما : أن هذه الآية نزلت فى أهل مكة . وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صالح قريشا عام الحُدَيْبِيَة، على أن يضعوا الحرب عشر سنين ، يأمن فيها الناس ويكفّ بعضهم عن بعض، فدخلت خُزاعة فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، ودخل بنو بكر فى عهد قريش، فعَدَت

بنو بكر على خزاعة ونقضوا عهدهم . وكان سبب ذلك دمًا كان لبنى بكر عند خزاعة قبل الإسلام بمدة ؛ فلما كانت الهُدْنة المنعقدة يوم الحديبية، أَمِن الناس بعضهم بعضا؛ فاغتنم بنو الدِّيل من بنى بكر — وهم الذين كان الدم لهم — تلك الفرصةَ وغفلةَ خزاعة ، وأرادوا إدراكَ ثأر بنى الأسود بن رزن، (١) الذين قتلهم خزاعة ، فخرج نوفل بن معاوية الدِّيلى فيمن أطاعه من بنى بكر بن عبد مَناة، حتى بيّتوا (٢) خزاعة واقتتلوا، وأعانت قريش بنى بكر بالسلاح (٣)، وقوم من قريش أعانوهم بأنفسهم ؛ فانهزمت خزاعة إلى الحَرَم على ما هو مشهور مسطور ؛ فكان ذلك نقضا للصلح الواقع يوم الحديبية، فخرج عمرو بن سالم الخزاعى وبُديل بن وَرْقاء الخزاعىّ وقوم من خزاعة، فقدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم مستغيثين به فيما أصابهم به بنو بكر وقريش، وأنشده عمرو بن سالم فقال :

يا ربِّ إنى ناشـدٌ محمدا * حِلْفَ أبينا وأبيــه الأَتْلَدَا
كنتَ لنـا أبًا وكنّـا وَلَدَا * ثُمّتَ أسلمنـا ولم ننزِع يَدَا
فانْصر هداكَ الله نصرًا عَتَدَا * وادْعُ عبادَ الله يأتوا مَددَا
فيهم رسول الله قـد تجرّدَا * أبيضَ مثلَ الشمس ينْمُو صُعُدَا
إن سِيمَ خَسْفًا وجهُه تَرَبّـدَا * فى فَيْلَق كالبحر يجرى مُزْبِدَا
إنّ قريشًا أخلفوك الموعِدَا * ونقضوا ميثاقــك المؤكّدَا
وزعموا أن لستَ تدعو أحدَا * وهــم أذلّ وأقلّ عــددَا
هم بَيّتُـونا بالوَتير (٤) هُجّـدَا * وقتَـلونا ركّعًا وسُجّـدَا

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "لا نُصِرتُ إن لم أنصر بنى كعب" . ثم نظر إلى سحابة فقال : " إنهـا لتستهِلّ لنصر بنى كعب " يعنى خزاعة . وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) فى هامش تاريخ الطبرى طبع أوربا قسم ١ ص ١٦١٩ : « رزين » .

(٢) بيت القوم والعدو أوقع بهم ليلا . (٣) راجع تاريخ الطبرى وسيرة ابن هشام فى فتح مكة .

(٤) فى الأصول : « الحطيم » . والتصويب عن سيرة ابن هشام وتاريخ الطبرى ومعجم ياقوت وكتب الصحابة فى ترجمة «عمرو بن سالم الخزاعى» . والوتير : اسم ماء بأسفل مكة لخزاعة .

لبُديل بن وَرْقاء ومن معه : "إن أبا سفيان سيأتى ليَشُدّ العقد و يزيدَ فى الصلح(١) وسينصرف بغير حاجة". فندمت قريش على ما فعلت، فخرج أبو سفيان إلى المدينة ليستديم العقد و يزيد فى الصلح، فرجع بغير حاجة كما أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم، على ما هو معروف من خبره. وتجهّز رسول الله صلى الله عليـــه وسلم إلى مكة ففتحها الله، وذلك فى سنة ثمان من الهجرة. فلما بلغ هوازنَ فتحُ مكة جمعهم مالك بن عَوْف النَّصْرى، على ما هو معروف مشهور من غَزاة حُنين. وسيأتى بعضهـا. وكان الظَّفَر والنصر للسلمين على الكافرين. وكانت وقعة هوازن يوم حنين فى أوّل شوال من السنة الثامنة من الهجرة. وترك رسول الله صلى الله عليه وسـلم قَسْم الغنائم من الأموال والنساء، فلم يقسمها حتى أتى الطائف، فحاصرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بضعا وعشرين ليلة. وقيل غير ذلك. ونصب عليهم المَنْجَنِيق ورماهم به، على ما هو معروف من تلك الغَزاة. ثم آنصرف رسول الله صلى الله عليه وسـلم إلى الجِعرانة، وقسّم غنائم حُنين، على ما هو مشهور من أمرها وخبرها. ثم آنصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم وتفرّقوا، وأقام الحج للناس عَتّاب بن أَسِيد فى تلك السنة. وهو أوّل أمير أقام الحج فى الإسلام. وحج المشركون على مشاعرهم. وكان عتّاب بن أَسِيد خيّرا فاضلا ورِعا. وقدم كعب بن زُهير ابن أبى سُلْمَى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وآمتدحه، وأقام على رأسه بقصيدته التى أوّلها :

* بانت سُعاد فقلبى اليوم متبول *

وأنشدها إلى آخرها، وذكر فيها المهاجرين فأثنى عليهـم – وكان قبل ذلك قد حُفظ له هجاء فى النبىّ صلى الله عليه وسلم – فعاب عليه الأنصار إذ لم يذكرهم؛ فغدا على النبىّ صلى الله عليه وسلم بقصيدة يمتدح فيها الأنصار فقال :

من سرّه كرم الحياة فلا يزل * فى مِقْنَب(٢) من صالحى الأنصارِ
وَرِثوا المكارم كابرًا عن كابرٍ * إنّ الخيار هُمُ بنُو الأخيار
المُكْرِهين السَّمهرىَّ(٣) بأذرع * كسَوافل الهِنْـدِى غيرِ قِصار

(١) فى ابن هشام : «فى المدّة». (٢) المقنب : الجماعة من الفوارس.
(٣) السمهرى : الرمح. وسافلة القناة : أعظمها وأقصرها كعوبا. والهندى : الرماح.

والناظرين بأعينٍ محمَّرةٍ * كالجمر غير كليلة الأبصار
والبائعين نفوسَهم لنبيِّهم * للموت يوم تعانقٍ وكرار
يتطهّرون يرونه نُسكًا لهم * بدماءِ من علِقوا من الكفار
دَرِبوا كما دَرِبت ببطنِ خَفيَّةٍ * غُلْبُ الرِّقاب من الأسود ضَوارِ (١)
وإذا حَلَلت ليمنعوك إليهم * أصبحتَ عند معاقل الأغفار (٢)
ضربوا عليًّا يوم بدرٍ ضربةً * دانت لوقعتها جميعُ نزار (٣)
لو يعلم الأقوامُ عِلمي كلَّه * فيهم لصَدّقني الذين أُماري
قومٌ إذا خَوَت النجوم فإنهم * للطارقين النازلين مَقارِي (٤)

ثم أقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة بعد انصرافه من الطائف ذا الحجة والمُحَرَّم وصفر وربيع الأول وربيع الآخر وجمادى الأولى وجمادى الآخرة، وخرج فى رجب من سنة تسع بالمسلمين إلى غزوة الروم، غزوةِ تَبُوك . وهى آخر غزوة غزاها . قال ابن جريج عن مجاهد : لما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم من تَبُوك أراد الحج ثم قال : "إنه يحضر البيتَ عُراةٌ مشركون يطوفون بالبيت فلا أُحبّ أن أحج حتى لا يكون ذلك". فأرسل أبا بكر أميرا على الحج،وبعث معه أربعين آية من صدر «براءة» ليقرأها على أهل المَوْسِم . فلما خرج دعا النبيّ صلى الله عليه وسلم عليًّا وقال : "اخرج بهذه القصة من صدر براءة فأذّن بذلك فى الناس إذا اجتمعوا" . فخرج عليّ على ناقة النبيّ صلى الله عليه وسلم العَضْباء حتى أدرك أبا بكر الصديق رضى الله عنهما بذى الحُلَيفة . فقال له أبو بكر لما رآه: أَميرٌ أو مأمور؟ فقال: بل مأمور ثم نهضا، فأقام أبو بكر للناس الحج على منازلهم التى كانوا عليها فى الجاهلية . فى كتاب النَّسائيّ عن جابر: وأن عليًّا قرأ على الناس « براءة » حتى ختمها قبل يوم التَّرْوِية بيوم .

(١) دربوا : اعتادوا . وخفية : موضع كثير الأسد . والغلب : الغلاظ الرقاب . والضوارى : اللواتى قد ضرين بأكل لحوم الناس؛ الواحد ضار . (٢) المعاقل : الحصون . والأغفار : أولاد الأروية (الوعل) واحدها غفر .
(٣) على : هو على بن بكر بن وائل . ويقال : هو على أخوه عبد مناة بن خزيمة من أمه . وقالوا : هو على بن مسعود بن مازن . (٤) خوت : اذا لم يكن لها مطر . والمقارى : جمع مقرى ؛ الذى يقرى الضيف .

وفى يوم عرفة وفى يوم النّحر عند انقضاء خطبة أبى بكر فى الثلاثة الأيام . فلما كان يوم النَّفْر الأوّل قام أبو بكر فخطب الناس ، فحدّثهم كيف يَنفِرون وكيف يَرْمُون، يعلّمهم مناسكهم . فلما فرغ قام علىّ فقرأ على الناس «براءة» حتى ختمها . وقال سليمان بن موسى : لمـا خطب أبو بكر بعرفة قال : قُمْ يا علىّ فأدّ رسالة رسولِ الله صـلى الله عليه وسـلم، فقام علىّ ففعل . قال : ثم وقع فى نفسى أن جميع النـاس لم يشاهدوا خطبة أبى بكر، فجعلت أتتبّع الفساطيط يوم النحر . وروى التّرمـذِىّ عن زيد بن يُثَيْع قال : سألت عليّـا بأىّ شىء بُعِثت فى الحج؟ قال : بعثت بأربع : ألّا يطوف بالبيت عُريان، ومن كان بينه و بين النبىّ صـلى الله عليـه وسلم عهد فهو إلى مدّته ، ومن لم يكن له عهد فأجله أر بعة أشهر، ولا يدخل الجنة إلا نفس مؤمنة، ولا يجتمع المسلمون والمشركون بعد عامهم هذا . قال : هذا حديث حسن صحيح . وأخرجه النّسـائىّ وقال : فكنت أنادى حتى صَحِلَ[1] صوتى . قال أبو عمر : بُعث علىّ لينبِذ إلى كل ذى عهد عهده ، و يَعْهَد إليهم ألّا يحجّ بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان. وأقام الحجَّ فى ذلك العام سنة تسع أبو بكر . ثم حجّ رسول الله صلى الله عليه وسلم من قابلَ حَجّتَه التى لم يحج غيرها من المدينة، فوقعت حَجته فى ذى الحجة . فقال : " إن الزمان قد ٱستدار" الحديث ، على ما يأتى فى آية النَّسِىء[2] بيانه . وثبت الحج فى ذى الحجة إلى يوم القيامة . وذكر مجاهد : أن أبا بكر حج فى ذى القَعدة من ســنة تسع . ٱبن العرَبِىّ : وكانت الحكمة فى إعطاء «براءة» لعلىّ أن براءة تضمّنت نقض العهد الذى كان عقده النبىّ صلى الله عليه وسلم،وكانت سيرة العرب ألّا يَحُلّ العقد إلا الذى عقده، أو رجل من أهل بيته؛ فأراد النبىّ صلى الله عليه وسلم أن يقطع ألسنة العرب بالحجة ، و يرسل ٱبن عمه الهـاشمىّ من بيته ينقض العهد، حتى لا يبقى لهم متكلّم . قال معناه الزجاج .

الثالثـــة ــ قال العلمـاء : وتضمّنت الآية جواز قطع العهد بيننا و بين المشركين . ولذلك حالتان : حالة تنقضى المدّةُ بيننا و بينهـم فنؤذنهم بالحرب . والإيذان اختيار .

(١) الصحل : حدة الصوت مع بحح .
(٢) فى قوله تعالى : « إنما النسىء ز يادة فى الكفر... » آية ٣٧ من هذه السورة .

والثانية — أن نخاف منهم غدرا؛ فننبذ إليهم عهدهم كما سبق . ابن عباس : والآية منسوخة؛ فإن النبيّ صلى الله عليه وسلم عاهد ثم نبذ العهد لمّا أمر بالقتال .

قوله تعالى : ﴿ وَأَذَانٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلنَّاسِ يَوْمَ ٱلْحَجِّ ٱلْأَكْبَرِ أَنَّ ٱللَّهَ بَرِىٓءٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُۥ فَإِن تُبْتُمْ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِى ٱللَّهِ وَبَشِّرِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣﴾ ﴾

فيه ثلاث مسائل :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ وَأَذَانٌ ﴾ الأذان : الإعلام لغةً من غير خلاف . وهو عطف على «براءة» . ﴿ إِلَى النَّاسِ ﴾ الناسُ هنا جميع الخلق . ﴿ يَوْمَ الْحَجِّ الأَكْبَرِ ﴾ ظرف ، والعامل فيه «أذان» . وإن كان قد وصفه بقوله : «مِنَ اللهِ»؛ فإن رائحة الفعل فيه باقية ، وهي عاملة في الظروف . وقيل : العامل فيه «مُخْزِى» . ولا يصح عمل «أذان»؛ لأنه قد وصف فخرج عن حكم الفعل .

الثانية — واختلف العلماء في الحج الأكبر؛ فقيل يوم عرفة . رُوِي عن عمر وعثمان وابن عباس وطاوس ومجاهد . وهو مذهب أبي حنيفة ، وبه قال الشافعيّ . وعن عليّ وابن عباس أيضا وابن مسعود وابن أبي أَوْفَى والمُغِيرة بن شعبة أنه يوم النَّحر . واختاره الطبري . وروى ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف يوم النحر في الحَجّة التي حج فيها فقال : "أيّ يوم هذا" فقالوا : يوم النحر . فقال : "هذا يوم الحج الأكبر" . أخرجه أبو داود . وخرّج البخاريّ عن أبي هريرة قال : بعثني أبو بكر الصديقُ رضي الله عنه فيمن يؤذّن يوم النحر بمِنًى : لا يحجُّ بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان . ويومُ الحج الأكبر يومُ النحر . وإنما قيل الأكبر من أجل قول الناس : الحج الأصغر . فنبذ أبو بكر إلى الناس في ذلك العام؛ فلم يحج عامَ حَجّة الوداع الذي حج فيه النبيّ صلى الله عليه وسلم مشرك . وقال ابن أبي أَوْفَى : يومُ النحر يوم الحج الأكبر ، يهراق فيه الدم ، ويوضع فيه الشَّعْر ، ويُلْقَى فيه التَّفَث ،

وتَحِلّ فيه الحُرَم . وهـذا مذهب مالك ؛ لأن يوم النحر فيه الحج كله؛ لأن الوقوف إنمـا هو في ليلتـه ، والرَّمْيُ والنحرُ والحَلْق والطوافُ في صبيحته . احتجّ الأولون بحـديث مَخْرَمة أن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال : " يومُ الحج الأكبر يومُ عرفة " . رواه إسمـاعيل القاضي . وقال الثَّورِيّ وابن جُريج : الحج الأكبر أيامُ مِنًى كلُّها . وهـذا كما يقال : يوم صِفِّين ويوم الجَمَل ويوم بُعاث (١) ؛ فيراد به الحِين والزمان لا نفس اليوم . وروى عن مجاهد : الحج الأكبر القِران (٢) ، والأصغر الإفراد . وهـذا ليس من الآية في شيء . وعنه وعن عَطاء : الحج الأكبر الذي فيه الوقوف بعرفة ، والأصغر العُمْرة . وعن مجاهد أيضا : أيامُ الحج كلُّها . وقال الحسن وعبد الله بن الحارث بن نَوْفل : إنما سُمِّي يومُ الحج الأكبر لأنه حج ذلك العامَ المسلمون والمشركون ، وٱتفقت فيه يومئذ أعياد المِلَل : اليهودِ والنصارى والمجوس . قال ٱبن عطية : وهذا ضعيف أن يصفه الله عز وجل في كتابه بالأكبر لهذا . وعن الحسن أيضا : إنمـا سُمِّيَ الأكبر لأنه حجّ فيه أبو بكر ونُبِذت فيه العهود . وهو الذي يشبه نظر الحسن . وقال ٱبن سيرين : يوم الحج الأكبر العامُ الذي حج فيه النبيّ صلى الله عليه وسلم حَجة الوداع ، وحجّت معه فيه الأمم .

الثالثـــة ــ قوله تعـالى : ﴿ أَنَّ اللَّهَ بَرِيءٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ ﴾ « أن » بالفتح في موضع نصب . والتقدير بأن الله . ومن قرأ بالكسر قدّره بمعنى قال إن الله . « بريء » خبر أنّ . « ورسوله » عطف على الموضع ، وإن شئت على المضمر المرفوع في « بريء » . كلاهما حسن ؛ لأنه قد طال الكلام . وإن شئت على الابتداء والخبر محذوف ؛ التقدير : ورسوله بريء منهم . ومن قرأ « ورسولَه » بالنصب ــ وهو الحسن وغيره ــ عطف على اسم الله عز وجل

(١) صفين (بكسرتين وتشديد الفاء) : موضع بقرب الرقة على شاطئ الفرات . كان فيه وقعة بين علي رضي الله عنه ومعاوية في سنة ٣٧ هـ .

ويوم الجمل كان فيـه وقعة بين علي وعائشة أم المؤمنين رضي الله عنهما ؛ قتل فيـه عدة من الصحابة وغيرهم . وكان في سنة ٣٦ هـ .

يوم بعاث (بضم أوله والعين المهملة ، وحكاه بعضهم بالغين المعجمة) : موضع من المدينـة على ليلتين . كانت به وقائع بين الأوس والخزرج في الجاهلية .

(٢) القران (بالكسر) : الجمع بين الحج والعمرة . والإفراد : هو أن يحرم بالحج وحده .

على اللفظ . وفى الشــواذ « ورسولِهِ » بالخفض على القسم ، أى وحقّ رسوله ؛ ورُوِيت عن الحسن . وقد تقدمت قصــة عمر فيها أول الكتاب . ﴿ فَإِنْ تُبْتُمْ ﴾ أى عن الشرك . ﴿ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ ﴾ أى أنفع لكم . ﴿ وَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ ﴾ أى عن الإيمان . ﴿ فَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي اللهِ ﴾ أى فائتيه ؛ فإنه محيط بكم ومنزل عقابه عليكم .

قوله تعالى : إِلَّا ٱلَّذِينَ عَـٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنقُصُوكُمْ شَيْـًٔا وَلَمْ يُظَـٰهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُّوٓا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَّقِينَ ﴿٤﴾

قوله تعالى : ﴿ إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴾ فى موضع نصب بالاستثناء المتصل؛ المعنى : أن الله برىء من المشركين إلا من المعاهدين فى مدة عهدهم . وقيل : الاستثناء منقطع ؛ أى أن الله برئ منهم ولكن الذين عاهدتم فثبتوا على العهد فأتمّوا إليهم عهدهم . وقوله : « ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ » يدلّ على أنه كان من أهل العهد من خاس [(١)] بعهده ومنهم من ثبت على الوفاء ؛ فأذن الله سبحانه لنبيّه صلى الله عليه وسلم فى نقض عهد من خاس ، وأمر بالوفاء لمن بقى على عهده إلى مدّته . ومعنى « لَمْ يَنْقُصُوكُمْ » أى من شروط العهد شيئا . ﴿ وَلَمْ يُظَاهِرُوا ﴾ لم يعاونوا . وقرأ عكرمة وعطاء بن يسار « ثم لم ينقضوكم » بالضاد معجمة على حذف مضاف ؛ التقدير ثم لم ينقضوا عهدهم . يقال : إن هذا مخصوص يراد به بنو ضَمْرة خاصّةً . ثم قال : ﴿ فَأَتِمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّتِهِمْ ﴾ أى وإن كانت أكثر من أربعة أشهر .

قوله تعالى : فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ وَٱقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ ۚ فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٥﴾

فيه ست مسائل :

(١) خاس عهده وبعهده : نقضه .

الأولى — قوله تعالى : ﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ ﴾ أى خرج . وسلختُ الشهرَ إذا صِرت فى أواخر أيامه ، تَسْلَخه سلخا وسلوخا بمعنى خرجت منه . وقال الشاعر :

إذا ما سلختُ الشهــرَ أهللتُ قبله (١) * كفى قاتلا سلخى الشهور و إهلالى

وٱنسلخ الشهر وٱنسلخ النهـار من الليل المقبل . وسلخت المرأة درعها نزعته . وفى التـنزيل «وآيَةٌ لَهُـمُ ٱللَّيْلُ نَسْلَخُ مِنْهُ ٱلنَّهَارَ» (٢) . ونخلة مِسلاخ، وهى التى ينتثر بُسْرها أخضر .

والأشهر الحرم فيها للعلماء قولان : قيل هى الأشهر المعروفة ، ثلاثةٌ سَرْدٌ وواحد فَرْد . قال الأصم : أريد به من لا عَقد له من المشركين؛ فأوجب أن يمسك عن قتالهم حتى ينسلخ الحُرُم ؛ وهو مدة خمسين يوما على ما ذكره ٱبن عبـاس ؛ لأن النداء كان بذلك يوم النحر . وقد تقدم هذا . وقيل : شهور العهد أربعة ؛ قاله مجاهد وابن إسحـاق وابن زيد وعمرو بن شعيب . وقيل لهـا حُرُم لأن الله حرّم على المؤمنين فيهـا دماءَ المشركين والتعرُّض لهم إلا على سبيل الخير .

الثانيــــة — قوله تعالى : ﴿فَٱقْتُلُوا ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ عامٌّ فى كل مشرك، لكن السُّنّة خصّت منه ما تقدم بيانه فى سورة « البقرة » (٣) من ٱمرأة وراهب وصبىّ وغيرهم . وقال الله تعـالى فى أهل الكتاب : «حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ» (٤) . إلا أنه يجوز أن يكون لفظ المشركين لا يتناول أهل الكتاب، ويقتضى ذلك منعَ أخذ الجزية من عبدة الأوثان وغيرهم ، على ما يأتى بيانه . وٱعلم أن مطلق قوله : « اقتلوا المشركين » يقتضى جواز قتلهم بأىّ وجه كانـ ؛ إلا أن الأخبـار وردت بالنّهى عن المُثْلة . ومع هذا فيجوز أن يكون الصدّيق رضى الله عنه حين قتل أهل الرّدة بالإحراق بالنار ، و بالحجارة و بالرمى من رءوس الجبال ، والتنكيس فى الابار ، تعلّق بعموم الآية . وكذلك إحراق علىّ رضى الله عنه قوما من أهل الرّدة يجوز أن يكون ميلا إلى هذا المذهب، واعتمادا على عموم اللفظ . والله أعلم .

---

(١) فى اللسان والبحر المحيط : « أهللت مثله » .

(٢) آية ٣٧ سورة يس .

(٣) راجع ج ٢ ص ٣٤٨ طبعة ثانية .

(٤) آية ٢٩ من هذه السورة .

الثالثـــة ـــ قوله تعالى : ﴿ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ ﴾ عامٌّ في كل موضع . وخصَّ أبو حنيفة رضي الله عنه المسجد الحرام؛ كما سبق في سورة « البقرة »(١) . ثم اختلفوا ؛ فقال الحسين بن الفضل : نسخت هـذه كلَّ آية في القرآن فيهـا ذكر الإعراض والصبر على أذى الأعداء . وقال الضحاك والسدّي وعطاء : هي منسوخة بقوله : « فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً »(٢) . وأنه لا يُقتل أسير صَبْرا؛ إما أن يُمَنّ عليه وإما أن يُفادى . وقال مجاهد وقتادة : بل هي ناسخة لقوله تعالى : «فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً» وأنه لا يجوز في الأسارى من المشركين إلا القتل . وقال ابن زيد : الآيتان محكمتان . وهو الصحيح؛لأن المَنّ والقتل والفداء لم يزل من حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم فيهم من أوّل حرب حاربهم؛ وهو يوم بدر كما سبق . وقوله : ﴿ وَخُذُوهُمْ ﴾ يدلّ عليه . والأخذ هو الأسر . والأسر إنما يكون للقتل أو الفداء أو المنّ على ما يراه الإمام . ومعنى ﴿ احْصُرُوهُمْ ﴾ يريد عن التصرف إلى بلادكم والدخول إليكم؛ إلا أن تأذنوا لهم فيدخلوا إليكم بأمان .

الرابعـــة ـــ قوله تعالى : ﴿ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ ﴾ المرصد : الموضع الذي يُرقب فيه العدوّ؛ يقال : رصدت فلانا أرْصُده، أي رَقَبْته . أي اقعدوا لهم في مواضع الغِرّة حيث يُرصَدون . قال عامر بن الطُّفَيل :

ولقد علمت وما إخالك ناسيـا * أنّ المنيّة للفتى بالمَرْصَـد

وقال عديّ(٣) :

أعاذلَ إن الجهل من لَذّة الفتَى * وإن المنـايا للنفوس بمَرْصَـد

وفي هذا دليل على جواز اغتيالهم قبل الدعوة . ونصب « كلّ » على الظرف ، وهو اختيـار الزجاج ؛ ويقال : ذهبت طريقا وذهبت كلَّ طريق . أو بإسقـاط الخافض؛ التقـدير : في كل مَرْصَـد وعلى كلّ مرصد ؛ فيُجعل المرصد اسمـا للطريق . وخطّأ أبو عليّ الزجاجَ

---

(١) راجع ج ٢ ص ٣٥١ طبعة ثانية .   (٢) آية ٤ سورة محمد .

(٣) في الأصول : « النابغة » والتصويب عن اللسان .

فى جعله الطريق ظرفا وقال : الطريق مكان مخصوص كالبيت والمسجد ؛ فلا يجوز حذف حرف الجر منه إلا فيما ورد فيه الحذف سماعا؛ كما حكى سيبويه : دخلت الشام ودخلت البيت؛ وكما قيل :

* كما عَسَل الطريقَ الثعلب[(١)] *

الخامســـة — قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ تَابُوا ﴾ أى من الشرك . ﴿ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُم ﴾ هذه الآية فيها تأمل ؛ وذلك أن الله تعـالى علّق القتل على الشرك، ثم قال : « فإن تابوا » . والأصل أن القتل متى كان للشرك يزول بزواله ؛ وذلك يقتضى زوال القتل بمجرّد التوبة، من غير اعتبـار إقامة الصلاة وإيتـاء الزكاة؛ ولذلك سقط القتل بمجرد التوبة قبل وقت الصلاة والزكاة . وهــذا بيّن فى هذا المعنى؛ غير أن الله تعـالى ذكر التوبة وذكر معها شرطين آخرين؛ فلا سبيل إلى إلغائهما . نظيره قوله صلى الله عليه وسلم : "أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فإذا فعلوا ذلك عصَموا منى دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله" . وقال أبو بكر الصديق رضى الله عنه : والله لأقاتلنّ من فرّق بين الصـلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المـال . وقال ابن عبـاس : رحم الله أبا بكر ما كان أفقهه . وقال ابن العربىّ : فآنتظم القرآن والسنة وآطّردا . ولا خلاف بين المسلمين أن من ترك الصلاة وسائر الفرائض مستحِلًّا كفر، ومن ترك السُّـنَن متهاونا فسَق، ومن ترك النوافل لم يَحْرَج؛ إلا أن يجحد فضلها فيكفر، لأنه يصير رادّا على الرسول عليه السلام ما جاء به وأخبر عنــه . وآختلفوا فيمن ترك الصلاة من غير جَحْد لهـا ولا استحلال ؛ فروى يونس آبن عبد الأعلى قال : سمعت ابن وهب يقول قال مالك : من آمن بالله وصدّق المرسلين وأبى أن يصلّى قُتل؛ وبه قال أبو ثَور وجميع أصحاب الشافعىّ . وهو قول حماد بن زيد ومكحول ووَكيع . وقال أبو حنيفة : يسجن ويضرب ولا يقتل؛ وهو قول ابن شهاب وبه يقول داود آبن علىّ . ومن حجتهم قوله صلى الله عليه وسلم : "أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله

(١) القائل هو ساعدة بن جُؤَيّة، وتمامه كما فى اللسان وكتاب سيبويه :

لدن بهز الكف يعسل متنه * فيه كما عســل ... ...

إلا الله فإذا قالوا ذلك عَصَموا منى دماءهم وأموالهم إلا بحقّها" . وقالوا : حقّها الثلاث التى قال النبيّ صلى الله عليه وسلم : " لا يحلّ دمَ امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث كُفْرٌ بعد إيمان أو زنًى بعد إحصان أو قتل نفس بغير نفس" . وذهبت جماعة من الصحابة والتابعين إلى أن من ترك صلاة واحدة متعمدًا حتى يخرج وقتها لغير عذر، وأبى من أدائها وقضائها وقال لا أصلى فإنه كافر، ودَمُه ومالُه حلالان ، ولا يرثه ورثته من المسلمين، ويستتاب ؛ فإن تاب وإلا قُتل، وحُكمُ ماله كحكم مال المرتدّ ؛ وهو قول إسحاق . قال إسحاق : وكذلك كان رأى أهل العلم من لدُن النبيّ صلى الله عليه وسلم إلى زماننا هذا. وقال ابن خُوَيْزِمَنْداد : واختلف أصحابنا متى يُقتل تارك الصلاة؛ فقال بعضهم فى آخر الوقت المختار، وقال بعضهم آخر وقتِ الضرورة، وهو الصحيح من ذلك . وذلك أن يبقى من وقت العصر أربع ركعات إلى مغيب الشمس، ومن الليل أربع ركعات لوقت العشاء، ومن الصبح ركعتان قبل طلوع الشمس . وقال إسحاق : وذهاب الوقت أن يؤخر الظُّهر إلى غروب الشمس، والمغرب إلى طلوع الفجر .

السادسة — هذه الآية دالّة على أن من قال : قد تُبت أنه لا يجتزأ بقوله حتى ينضاف إلى ذلك أفعاله المحقِّقة للتوبة؛ لأن الله عز وجل شرط هنا مع التوبة إقام الصلاة وإيتاء الزكاة ليحقق بهما التوبة . وقال فى آية الربا : « وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ » (١) . وقال : « إِلَّا الَّذِينَ تابُوا وأَصْلَحُوا وبَيَّنُوا » (٢) وقد تقدّم معنى هذا فى سورة البقرة .

قوله تعالى : وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَـٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْلَمُونَ ﴿٦﴾

فيه أربع مسائل :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴾ أى من الذين أمرتُك بقتالهم. ﴿ اسْتَجَارَكَ ﴾ أى سأل جِوارك؛ أى أمانك وذِمامك، فأعطه إيّاه ليسمع القرآن؛ أى يفهم

(١) آية ٢٧٩ سورة البقرة . (٢) راجع جـ ٢ ص ١٨٧ طبعة ثانية .

أحكامه وأوامره ونواهيه . فإن قَبِل أمرا فحَسَن ، وإن أبَى فردّه إلى مَأْمنه . وهــذا ما لا خلاف فيه ، والله أعلم . قال مالك : إذا وُجد الحربيّ فى طريق بلاد المسلمين فقال : جئت أطلب الأمان . قال مالك : هذه أمور مشتبهة ، وأرى أن يُرَدّ إلى مأمنه . وقال ابن القاسم : وكذلك الذى يوجد وقد نزل تاجرا بساحلنا فيقول : ظننت ألاّ تَعرِضــوا لمن جاء تاجرا حتى يبيع . وظاهر الآية إنمــا هى فيمن يريد سماع القرآن والنظر فى الإسلام ؛ فأما الإجارة لغير ذلك فانما هى لمصلحة المسلمين والنّظر فيما تعود عليهم به منفعته .

الثانيـــة — ولا خلاف بين كافة العلماء أن أمان السلطان جائز ؛ لأنه مقدَّم للنظر والمصلحة ، نائبٌ عن الجميــع فى جلب المنافع ودفع المضار . وآختلفوا فى أمان غير الخليفة ؛ فالحــرّ يُمْضَى أمانُه عند كافة العلماء . إلا أن آبن حبيب قال : ينظر الإمام فيه . وأما العبد فله الأمان فى مشهور المذهب ؛ وبه قال الشافعيّ وأصحابه وأحمد وإسحاق والأوزاعيّ والثّوريّ وأبو ثور وداود ومحمد بن الحسن . وقال أبو حنيفة : لا أمان له ؛ وهو القول الثانى لعلمائنا . والأول أصح ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : "المسلمون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم" . قالوا : فلما قال "أدناهم" جاز أمان العبد ، وكانت المرأة الحُرّة أحْرَى بذلك ، ولا اعتبار بعلّة "لا يسهم له" . وقال عبد الملك بن المــاجِشُون : لا يجوز أمان المرأة إلا أن يجيزه الإمام ، فشذّ بقوله عن الجمهور . وأما الصبيّ فإذا أطاق القتال جاز أمانه ؛ لأنه من جــملة المقاتِلة ، ودخل فى الفِئة الحامية . وقد ذهب الضّحاك والسُّــدّى إلى أن هذه الآية منسوخة بقوله : « فاقتــلوا المشرِكين » . وقال الحسن : هى مُحْكَمَة سُــنّة[(١)] إلى يوم القيامة ؛ وقاله مجاهد . وقيل : هذه الآية إنمــا كان حكمها باقيا مدّة الأربعة الأشهر التى ضُربت لهم أجلا ، وليس بشىء . وقال سعيد بن جُبــير : جاء رجل من المشركين إلى علىّ بن أبى طالب فقال : إن أراد الرجل منا أن يأتى محمدا بعد انقضاء الأربعة الأشهر فيسمع كلام الله أو يأتيه بحاجة قُتل !

(١) كذا فى أكثر نسخ الأصل وتفسير ابن عطية . وفى نسخة من الأصل : « منة » وهى غير واضحة المعنى ، ولم نوفق لتصويبها ؛ لأن هذه الكلمة غير موجودة فى قول الحسن بالمصادر التى بين أيدينا على كثرتها .

فقال عليّ بن أبي طالب : لا ، لأن الله تبارك وتعالى يقول : « وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ المشركين استجارك فأجره حتى يسمعَ كلامَ اللهِ » . وهذا هو الصحيح . والآية مُحْكَمَة .

الثالثة — قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ أَحَدٌ ﴾ « أحد » مرفوع بإضمار فعل كالذى بعده. وهذا حَسَن فى « إِنْ » وقبيح فى أخواتها . ومذهب سيبويه فى الفرق بين « إن » وأخواتها ، أنها لما كانت أمّ حروف الشرط خُصّت بهذا ، ولأنها لا تكون فى غيره . وقال محمد بن يزيد : أما قوله « لأنها لا تكون فى غيره » فغلط؛ لأنها تكون بمعنى (ما) ومخففة من الثقيلة ولكنها مبهمة، وليس كذا غيرها . وأنشد سيبويه :

لا تَجْزَعِى إن مُنْفِسًا أهلكْتُه * وإذا هلكتُ فعند ذلك فآجْزَعِى[1]

الرابعة — قال العلماء : فى قوله تعالى ﴿ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللهِ ﴾ دليلٌ على أن كلام الله عز وجل مسموع عند قراءة القارئ؛ قاله الشيخ أبو الحسن والقاضى أبو بكر وأبو العباس القلانسى وابن مجاهد وأبو إسحاق الإسْفرايِنى وغيرهم؛ لقوله تعالى : «حتّى يسمعَ كلام اللهِ» . فنصّ على أن كلامه مسموع عند قراءة القارئ لكلامه . و يدلّ عليه إجماع المسلمين على أن القارئ إذا قرأ فاتحة الكتاب أو سورة قالوا : سمعنا كلام الله . وفرّقوا بين أن يُقرأ كلام الله تعالى و بين أن يُقرأ شعر آمرئ القيس . وقد مضى فى سورة «البقرة»[2] معنى كلام الله تعالى، وأنه ليس بحرف ولا صوت، والحمد لله .

قوله تعالى : ﴿ كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عِندَ ٱللَّهِ وَعِندَ رَسُولِهِۦٓ إِلَّا ٱلَّذِينَ عَـٰهَدتُّمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ فَمَا ٱسْتَقَـٰمُوا لَكُمْ فَٱسْتَقِيمُوا لَهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَّقِينَ ﴿٧﴾ ﴾

---

(١) البيت للنمر بن تَولب . وصف أن امرأته لامته على إتلاف ماله جزعا من الفقر ؛ فقال لها : لا تجزعى من اهلاكى لنفيس المال ، فانى كفيل بإخلافه بعد التلف ؛ واذا هلكت فاجزعى فلا خلف لك منى . (عن شرح الشواهد) .

(٢) راجع جـ ٢ ص ١ طبعة ثانية .

قوله تعالى : ﴿ كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عِنْدَ اللهِ وَعِنْدَ رَسُولِهِ إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ كيف هنا للتعجب ؛ كما تقول : كيف يسبقنى فلان ! أى لا ينبغى أن يسبقنى . و «عهد» اسم يكون . وفى الآية إضمار، أى كيف يكون للمشركين عهد مع إضمار الغدر؛ كما قال :

وخبّرتمانى أنما الموت بالقُرَى * فكيف وهَاتَا هَضْبةٌ وكَثِيبُ[1]

التقدير : فكيف مات؛ عن الزجاج . وقيل : المعنى كيف يكون للشركين عهد عند الله يأمنون به عذابه غدا، وكيف يكون لهم عند رسوله عهد يأمنون به عذاب الدنيا . ثم استثنى فقال : « إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ » . قال محمد بن إسحاق : هم بنو بكر؛ أى ليس العهد إلا لهؤلاء الذين لم ينقضوا ولم ينكثوا .

قوله تعالى : ﴿ فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ ﴾ أى فما أقاموا على الوفاء بعهدكم فأقيموا لهم على مثل ذلك . ابن زيد : فلم يستقيموا فضرب لهم أجلا أربعة أشهر . فأما من لا عهد له فقاتلوه حيث وجدتموه إلا أن يتوب .

قوله تعالى : كَيْفَ وَإِن يَظْهَرُوا عَلَيْكُمْ لَا يَرْقُبُوا فِيكُمْ إِلًّا وَلَا ذِمَّةً يُرْضُونَكُم بِأَفْوَاهِهِمْ وَتَأْبَىٰ قُلُوبُهُمْ وَأَكْثَرُهُمْ فَاسِقُونَ ﴿٨﴾

قوله تعالى : ﴿ كَيْفَ وَإِنْ يَظْهَرُوا عَلَيْكُمْ ﴾ أعاد التعجب من أن يكون لهم عهد مع خُبث أعمالهم؛ أى كيف يكون لهم عهد وإن يظهروا عليكم لا يرقبوا فيكم إلًّا ولا ذمّة . يقال: ظهرتُ على فلان أى غلبته، وظهرت البيت علوته؛ ومنه « فَمَا اسْطَاعُوا أَنْ يَظْهَرُوهُ »[2] أى يعلو عليه .

---

(١) كذا فى الأصول والبحر . والذى فى شواهد سيبويه وجمهرة أشعار العرب : «وقليب» قال الشنتمرى : «وارادبالقليب القبر؛ وأصله البئر . كأنه حذر من وباء الأمصار وهى القرى، فخرج الى البادية فرأى قبرا فعلم أن الموت لا ينجى منه، فقال هذا منكرا على من حذره من الاقامة بالقرى .

(٢) آية ٩٧ سورة الكهف .

قوله تعالى : ﴿ لَا يَرْقُبُوا فِيكُمْ إِلًّا وَلَا ذِمَّةً ﴾ « يرقبوا » يحافظوا . والرقيب الحافظ . وقد تقدم[(١)] . « إِلًّا » عهدا؛ عن مجاهد وابن زيد . وعن مجاهد أيضا : هو آسم من أسماء الله عز وجل . ابن عباس والضحاك : قرابة . الحسن : جِوارا . قتادة : حِلْفًا، و « ذِمَّةً » عهـدا . أبو عبيدة : يمينا . وعنه أيضا : إِلًّا العهد، والذمة التذمم . الأزهرى : آسم الله بالعبرانية؛ وأصله من الأَلِيل وهو البريق؛ يقال : أَلّ لونه يَؤُل أَلًّا، أى صَفَا ولَمَع . وقيل : أصله من الحدّة؛ ومنه الأَلَّة للحربة؛ ومنه أُذُن مُؤَلَّلة أى محدّدة . ومنه قول طَرَفة بن العبد يصف أذنى ناقته بالحدّة والانتصاب :

مُؤَلَّلتان تعرف العِتْق فيهما * كسامِعَتَىْ شاةٍ بحَوْمَل مُفْرَدِ[(٢)]

فإذا قيل للعهـد والجِوار والقرابة « إِلّ » فمعناه أن الأُذُن تُصرف إلى تلك الجهة؛ أى تحدّد لها . والعهد يسمّى « إِلًّا » لصفائه وظهوره . ويجمع فى القلة آلال، وفى الكثرة إلال . وقال الجوهرى وغيره : الإِلّ بالكسر هو الله عز وجل، والإِلّ أيضا العهد والقرابة . قال حسـان :

لعمرُكَ إنّ إِلَّكَ من قريش * كإِلّ السَّقْب من رَأْل النَّعـام[(٣)]

قوله تعالى : ﴿ وَلَا ذِمَّةً ﴾ أى عهدا . وهى كلّ حُرمة يلزمك إذا ضيّعتها ذنب . قال ابن عباس والضحاك وابن زيد : الذِّمة العهـد . ومن جعـل الإلّ العهد فالتكرير لاختـلاف اللفظين . وقال أبو عبيدة مَعْمَر : الذمة التذمّم . وقال أبو عبيد : الذمة الأمان فى قوله عليه السلام : "ويسعى بذمتهم أدناهم" . وجمع ذِمّة ذِمم . وبئر ذَمّة (بفتح الذال) قليلة المـاء؛ وجمعها ذِمام . قال ذو الرُّمّة :

---

(١) راجع جـ ٥ ص ٨ طبعة أولى أو ثانية .

(٢) السامعتان : الأذنان . والمراد بالشاة هنا : الثور الوحشى . وحومل : اسم رملة . شبه أذنيها بأذنى ثور وحشى لتحديدهما وصدق سمعهما؛ وأذن الوحشى أصدق من عينيه . وجعله « مفردا » لأنه أشدّ لسمعه وارتياعه . (عن شرح الديوان) .

(٣) السقب : ولد الناقة . والرأل : ولد النعام .

على حِمْـيَرِيّات كأنّ عيونهـا * ذِمام الرّكايا أنكزتهـا المَواتح (١)

أنكزتها أذهبت ماءها . وأهل الذمة أهل العقد .

قوله تعـالى : ﴿ يُرْضُونَكُمْ بِأَفْوَاهِهِمْ ﴾ أى يقولون بألسنتهم ما يُرضى ظاهره (٢) . ﴿ وَتَأْبَى قُلُوبُهُـمْ وَأَكْثَرُهُمْ فاسِقُون ﴾ أى ناقضون العهـد . وكلّ كافر فاسـق ، ولكنه أراد هاهنا المجاهرين بالقبائح ونقض العهد .

قوله تعـالى : ٱشْـتَرَوْا بِـَٔايَـٰتِ ٱللَّهِ ثَمَنًا قَلِيلًا فَصَدُّوا عَن سَـبِيلِهِۦٓ ج إِنَّهُمْ سَآءَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿٩﴾

يعنى المشركين فى نقضهم العهود بأكلة أطعمهم إياها أبو سفيان؛ قاله مجاهد . وقيل : إنهم استبدلوا بالقرآن متاع الدنيا . ﴿ فَصَـدُّوا عَنْ سَبِيلِه ﴾ أى أعرضوا ؛ من الصدود . أو منعوا عن سبيل الله؛ من الصّدّ .

قوله تعـالى : لَا يَرْقُبُونَ فِى مُؤْمِنٍ إِلًّا وَلَا ذِمَّـةً ج وَأُوْلَـٰٓئِكَ هُـمُ ٱلْمُعْتَدُونَ ﴿١٠﴾

قال النحاس : ليس هذا تكريرا، ولكن الأوّل لجميع المشركين والثـانى لليهود خاصّة . والدليل على هذا «آشتروا بآيات الله ثمنا قليلا » يعنى اليهود؛ باعُوا حجج الله عز وجل وبيانه بطلب الرياسة وطمعٍ فى شئ . ﴿ وأولَئِكَ هُمُ الْمُعْتَدُونَ ﴾ أى المجـاوزون الحلال إلى الحرام بنقض العهد .

قوله تعـالى : فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ قلى وَنُفَصِّلُ ٱلْـَٔايَـٰتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿١١﴾

(١) الحميريات : ابل منسوبة الى حمير، وهى قبيلة من اليمن . الركايا : جمع ركية ، وهى البئر . والمواتح : جمع ماتح ، وهو الذى يسق من البئر . وصف إبلا غارت عيونها من الكلال .

(٢) فى الأصول : « ما لا يرضى » وهو تحريف .

قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ تَابُوا ﴾ أى عن الشرك والتزموا أحكام الإسلام . ﴿ فَإِخْوَانُكُمْ ﴾ أى فهم إخوانكم فى الدِّين . قال آبن عباس : حرّمت هذه دماءَ أهل القبلة . وقد تقدّم هذا المعنى . وقال آبن زيد : آفترض الله الصلاة والزكاة وأبى أن يفرق بينهما ، وأبى أن يقبل الصلاة إلا بالزكاة . وقال آبن مسعود : أُمِرتم بالصلاة والزكاة فمن لم يزك فلا صلاة له . وفى حديثٍ أن النبىّ صلى الله عليه وسلم قال : " من فرّق بين ثلاث فرّق الله بينه وبين رحمته يوم القيامة من قال أطيع الله ولا أطيع الرسول والله تعالى يقول : « أطيعوا الله وأطيعوا الرسول» ومن قال أقيم الصلاة ولا أوتى الزكاة والله تعالى يقول: « وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة » ومن فرّق بين شكر الله وشكر والديه والله عز وجل يقول : « أن آشْكُرْ لِى ولوالدَيْك » " .

قوله تعالى : ﴿ وَنُفَصِّلُ الآيَاتِ ﴾ أى نبيّنها . ﴿ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴾ خصّهم لأنهم هم المنتفعون بها . والله أعلم .

قوله تعالى : وَإِن نَّكَثُوٓا أَيْمَـٰنَهُم مِّنۢ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِى دِينِكُمْ فَقَـٰتِلُوٓا أَئِمَّةَ ٱلْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَآ أَيْمَـٰنَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنتَهُونَ ﴿١٢﴾

فيه سبع مسائل :

الأولى — قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ نَكَثُوا ﴾ النّكث النقض؛ وأصله فى كل ما فُتِل ثم حُلّ . فهى فى الأيمان والعهود مستعارة . قال :

وإن حلفتْ لا ينقض النّأْىُ عهدها * فليس لمخضوب البَنان يمين

أى عهد . وقوله : ﴿ وَطَعَنُوا فِى دِينِكُمْ ﴾ أى بالآستنقاص والحرب وغير ذلك مما يفعله المشرك . يقال : طعَنه بالرمح وطعن بالقول السيئ فيه يطْعُن ، بضم العين فيهما . وقيل : يَطْعُن بالرمح (بالضم) ويَطْعَن بالقول (بالفتح) . وهى هنا آستعارة ؛ ومنه قوله صلى الله عليه

وسلم حين أمّر أسامة : " إن تطعنوا فى إمارته فقد طعنتم فى إمارة أبيه من قبلُ وآيمُ الله إن كان لخليقا للإمارة "(١). خرّجه الصحيح .

الثانيـــة — استدلّ بعض العلماء بهذه الآية على وجوب قتل كلّ من طعن فى الدّين ؛ إذ هو كافر . والطعن أن ينسب إليـه ما لا يليق به ، أو يعترض بالاستخفاف على ما هو من الدين ؛ لمـا ثبت من الدليل القطعى على صحة أصوله وآستقامة فروعه . وقال آبن المنـذر : أجمع عامّة أهل العلم على أن من سب النبيّ صلى الله عليـه وسلم عليه القتل . وممن قال ذلك مالك والليث وأحمد وإسحاق ، وهـو مذهب الشافعيّ . وقـد حُكى عن النعمان أنه قال : لا يُقتل مَن سبّ النبيّ صلى الله عليه وسلم من أهل الذّمة ؛ على ما يأتى . وروى أن رجلا قال فى مجلس علىّ : ما قُتـل كعب بن الأشرف إلا غدرا ؛ فأمر علىّ بضرب عنقه . وقاله آخر فى مجلس معاوية فقام محمد بن مسـلمة فقال : أيقال هـذا فى مجلسك وتسكت ! والله لا أساكنك تحت سقف أبدا ، ولئن خلوتُ به لأقتلنّـه . قال علماؤنا : هـذا يقتل ولا يستتاب إن نسب الغدر للنبيّ صلى الله عليـه وسلم . وهو الذى فهمه علىّ ومحمد بن مسـلمة رضوان الله عليهما مِن قائل ذلك ؛ لأن ذلك زندقة . فأمّا إن نسبه للباشرين لقتـله بحيث يقول : إنهم أمّنوه ثم غدروه لكانت هذه النسبة كذبا محضا ؛ فإنه ليس فى كلامهم معه مايدل على أنهم أمّنوه ولا صرّحوا له بذلك ، ولو فعلوا ذلك لمـا كان أمانا ؛ لأن النبيّ صلى الله عليه وسلم إنمـا وجّههم لقتله لا لتأمينه ، وأذن لمحمد بن مسلمة فى أن يقـول . وعلى هذا فيكون فى قتل من نسب ذلك لهم نظر وتردّد . وسببه هل يلزم من نسبة الغدر لهم نسبتُه للنبيّ صلى الله عليه وسلم ؛ لأنه قد صوّب فعلهم ورضى به فيلزم منه أنه قد رضى بالغدر ومن صرّح بذلك قتل ، أو لا يلزم من نسبة الغـدر لهم نسبته للنبيّ صلى الله عليه وسلم فلا يُقتـل . وإذا قلنا لا يقتل ، فلا بُدّ من تنكيل ذلك القائل وعقوبتـه بالسجن ، والضرب الشـديد والإهانة العظيمـــة .

(١) راجع صحيح مسلم (كتاب الفضائل) .

الثالثــة ـــ فأما الذمّي إذا طعن فى الدين ٱنتقض عهده فى المشهور من مذهب مالك؛ لقوله : « وَإِنْ نَكَثُوا أَيْمَانَهم » الآية . فأمر بقتلهم وقتالهم . وهو مذهب الشافعيّ رحمه الله . وقال أبو حنيفة فى هذا : إنه يستتاب ، وإنّ مجرّد الطعن لا ينقض به العهد إلا مع وجود النّكْث؛ لأن الله عز وجل إنما أمر بقتلهم بشرطين: أحدهما نقضهم العهد، والثانى طعنهم فى الدين . قلنا : إن عَمِلوا بما يخالف العهد انتقض عهدهم، وذِكر الأمرين لايقتضى توقّف قتاله على وجودهما ؛ فإن النكث يبيح لهم ذلك بانفراده عقلا وشرعا . وتقــدير الآية عنــدنا : فإن نكثوا عهدهم حلّ قتالهم ، وإن لم ينكثوا بل طعنوا فى الدِّين مع الوفاء بالعهد حل قتالهم . وقد رُوى أن عمر رُفع إليه : ذِمّىّ نخس دابة عليها ٱمرأة مسلمة فرمَحت فأسقطتها فانكشف بعض عورتها ؛ فأمر بصلبه فى الموضع .

الرابعــة ـــ إذا حارب الذمّى نُقض عهده وكان ماله وولده فيئاً معه . وقال محمد ابن مسلمة: لا يؤاخذ ولده به ؛ لأنه نقض وحده . وقال : أمّا ماله فيؤخذ . وهذا تعارض لا يشبه منصِب محمد بن مسلمة ؛ لأن عهده هو الذى حمى ماله وولده ؛ فإذا ذهب عنه ماله ذهب عنه ولده . وقال أشهب: إذا نقض الذّمى العهد فهو على عهده ولا يعود فى الرق أبدا. وهذا من العجب؛ وكأنه رأى العهد معنًى محسوسا . وإنما العهد حكم اقتضاه النظر ، والتزمه المسلمون له ؛ فإذا نقضه انتقض كسائر العقود .

الخامســة ـــ أكثر العلماء على أن مَن سبّ النبيّ صلى الله عليه وسلم من أهل الذمة ، أو عَرّض أو استخفّ بقدره أو وصفه بغير الوجه الذى كفر به فإنه يقتل؛ فإنا لم نعطه الذّمة أو العهد على هذا . إلا أبا حنيفة والثّورىّ وأتباعَهما من أهل الكوفة فإنهم قالوا : لا يقتل، ما هو عليه من الشرك أعظم، ولكن يؤدّب ويُعزّر. والحجة عليه قوله تعالى : « وإنْ نَكَثُوا » الآية . واستدلّ عليه بعضهم بأمره صلى الله عليه وسلم بقتل كعب بن الأشرف وكان معاهَدا. وتغيّظ أبو بكر على رجل من أصحابه فقال أبو بَرْزة : ألَا أضرب عنقه . فقال : ما كانت لأحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم . وروى الدّارَقُطْنِيّ عن ابن عباس : أن رجلا أعمى كانت له

أمّ ولد، له منها ابنان مثل اللؤلؤتين، فكانت تَشتُم النبيّ صلى الله عليه وسلم وتقع فيه، فينهاها فلم تنته، ويزجرها فلم تنزجر، فلما كان ذات ليلة ذكرت النبيّ صلى الله عليه وسلم فما صَبَر سيّدها أن قام إلى مِعْول فوضعه فى بطنها، ثم اتكأ عليها حتى أنفذه. فقال النبيّ صلى الله عليه وسلم: "ألَا اشهدوا إن دمها هدر". وفى رواية عن ابن عباس: فقتلها، فلما أصبح قيل ذلك للنبيّ صلى الله عليه وسلم، فقام الأعمى فقال: يا رسول الله، أنا صاحبها، كانت تشتمك وتقع فيك فأنهاها فلا تنتهى، وأزجرها فلا تنزجر، ولى منها ابنان مثل اللؤلؤتين، وكانت بى رفيقة، فلما كان البارحة جعلتْ تشتمك وتقع فيك فقتلتها؛ فقال النبيّ صلى الله عليه وسلم: "ألَا اشهدوا إن دمها هدر".

السادســة — واختلفوا إذا سبّه ثم أسلم تَقِيّة من القتل؛ فقيل: يُسقط إسلامُه قتلَه؛ وهو المشهور من المذهب؛ لأن الإسلام يَجُبّ ما قبله. بخلاف المسلم إذا سبّه ثم تاب؛ قال الله عز وجل: «قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ»(١). وقيل: لا يُسقط الإسلامُ قتلَه؛ قاله فى العُتْبِية؛ لأنه حقٌّ للنبيّ صلى الله عليه وسلم وجب لانتهاكه حرمته وقصدِه إلحاق النقِيصة والمعرّة به، فلم يكن رجوعه إلى الإسلام بالذى يسقطه، ولا يكون أحسنَ حالا من المسلم.

السابعــة — قوله تعالى: ﴿فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ﴾ «أئمة» جمع إمام، والمراد صناديد قريش — فى قول بعض العلماء — كأبى جهل وعتبة وشيبة وأمية بن خلف. وهذا بعيد؛ فإن الآية فى سورة «براءة» وحين نزلت وقُرِئت على الناس كان الله قد استأصل شأفة قريش فلم يبق إلا مسلم أو مسالم؛ فيحتمل أن يكون المراد «فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ». أى من أقدم على نكث العهد والطعنِ فى الدين يكون أصلا ورأسا فى الكفر؛ فهو من أئمة الكفر على هذا. ويحتمل أن يعنى به المقْدِمون والرؤساء منهم، وأن قتالهم قتالٌ لأتباعهم وأنهم لا حُرْمة لهم. والأصل أَأْمِمَة كمثال وأمثلة، ثم أدغمت الميم فى الميم وقُلبت الحركة على الهمزة فاجتمعت

(١) آية ٣٨ سورة الأنفال.

همزتان، فأبدلت من الثانية ياء . وزعم الأخفش أنك تقول : هـذا أيَمّ من هذا، بالياء . وقال المـازنيّ : أوَمّ من هذا، بالواو . وقرأ حمزة « أئمة » . وأكثر النحويين يذهب إلى أن هـذا لحن(١)؛ لأنه جمع بين همزتين في كلمة واحدة . ﴿ إِنَّهُمْ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ ﴾ أي لا عهود لهم؛ أي ليست عهودهم صادقةً يُوفون بهـا . وقرأ ابن عامر « لا إيمـان لهم » بكسر الهمزة من الإيمان ؛ أي لا إسلام لهم . ويحتمل أن يكون مصدر آمنته إيمانا، من الأمن الذي ضـدّه الخوف، أي لا يؤمنون ؛ من آمنته إيمانا أي أجرته؛ فلهذا قال : « فقاتِلوا أئمة الكفر » . ﴿ لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ ﴾ أي عن الشرك . قال الكَلْبيّ : كان النبيّ صلى الله عليـه وسلم وادع أهل مكة سنةً وهو بالحُدَيْبِيَة فحبسوه عن البيت ، ثم صالحوه على أن يرجع فمكثوا ما شاء الله، ثم قاتل حلفاءُ رسول الله صلى الله عليه وسلم من خزاعة حلفاءَ بني أميّة من كنانة، فأمدّت بنو أمية حلفاءهم بالسلاح والطعام، فاستعانت خزاعة برسول الله صلى الله عليه وسلم؛ فنزلت هذه الآية، وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يعين حلفاءه كما سبق . وفي البخاريّ عن زيد بن وهب قال : كنا عند حُذيفة فقال ما بقي من أصحاب هـذه الآية — يعني « فقاتِلوا أئمة الكفرِ إنهم لا أيمان لهم » — إلا ثلاثة ، ولا بقي من المنافقين إلا أربعة . فقال أعرابيّ : إنكم أصحابَ محمد تخبرون أخبارا لا ندري ما هي! تزعمون ألّا منافق إلا أربعة، فما بال هؤلاء الذين يبقرون بيوتنا ويسرقون أعلاقنا(٢) . قال : أولئك الفسّاق . أجل ، لم يبق منهم إلا أربعة ؛ أحدهم شيخ كبير لو شرب المـاء البارد لمـا وجد برده(٣) .

(١) قال الزمخشري في كشافه : « فان قلت كيف لفظ أئمة ؟ قلت : همزة بعدها همزة بين بين ؛ أي بين مخرج الهمزة والياء، وتحقيق الهمزتين قراءة مشهورة وإن لم تكن مقبولة عند البصريين . وأما التصريح بالياء فليس بقراءة، ولا يجوز أن تكون قراءة ، ومن صرح بها فهو لاحن محرّف » .

وعقّب على هـذا أبو حيان في البحر بقوله : « وذلك دأبه في تلحين المقرئين، وكيف يكون ذلك لحنا وقد قرأ به رأس البصريين النحاة أبو عمرو بن العلاء، وقارئ مكة ابن كثير، وقارئ مدينة الرسول صلى الله عليه وسـلم نافع» .

وقال الألوسي في روح المعـاني : « ... وقرأ نافع وابن كثـير وأبو عمرو (أئمة) بهمزتين ثانيتهما بين بين ، أي بين مخرج الهمزة والياء، والألف بينهما . والكوفيون وابن ذكوان عن ابن عامر بتحقيقهما من غير إدخال ألف ، وهشـام كذلك إلا أنه أدخل بينهما الألف . هذا هو المشهور عن القراء السبعة ... » .

(٢) الأعلاق : نفائس الأموال . (٣) قال القسطلاني : « لذهاب شهوته وفساد معـدته بسبب عقوبة الله له في الدنيا، فلا يفرق بين الأشياء » .

قوله تعالى : ﴿ لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ ﴾ أى عن كفرهم و باطلهم وأذيتهم للسلمين . وذلك يقتضى أن يكون الغرض من قتالهم دفع ضررهم لينتهوا عن مقاتلتنا و يدخلوا فى ديننا .

قوله تعـالى : أَلَا تُقَـٰتِلُونَ قَوْمًا نَّكَثُوٓا أَيْمَـٰنَهُمْ وَهَمُّوا بِإِخْرَاجِ ٱلرَّسُولِ وَهُم بَدَءُوكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ ۚ أَتَخْشَوْنَهُمْ ۚ فَٱللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَوْهُ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿١٣﴾

قوله تعالى : ﴿ أَلَا تُقَاتِلُونَ قَوْمًا نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ ﴾ تو بيخ وفيه معنى التحضيض. نزلت فى كفار مكة كما ذكرنا آنفا . ﴿ وَهَمُّوا بِإِخْرَاجِ الرَّسُولِ ﴾ أى كان منهم سبب الخروج، فأضيف الإخراج إليهم . وقيل : أخرجوا الرسول عليه السلام من المدينة لقتال أهل مكة للنكث الذى كان منهم؛ عن الحسن . ﴿ وَهُمْ بَدَءُوكُمْ ﴾ بالقتال . ﴿ أَوَّلَ مَرَّةٍ ﴾ أى نقضوا العهد وأعانوا بنو بكر على خزاعة . وقيل : بدءوكم بالقتال يوم بدر؛ لأن النبىّ صلى الله عليه وسلم خرج للعِير ولما أحرزوا عِيرهم كان يمكنهم الانصراف، فأبَوْا إلّا الوصـول إلى بدر وشُرب الخمر بهـا ؛ كما تقدّم. ﴿ فَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَوْهُ ﴾ أى تخافوا عقابه فى ترك قتالهم، من أن تخافوا أن ينالكم فى قتالهم مكروه . وقيـل : إخراجهم الرسـول منعُهم إيّاه من الحج والعُمْرة والطّواف، وهـو ابتداؤهم . والله أعلم .

قوله تعـالى : قَـٰتِلُوهُمْ يُعَذِّبْهُمُ ٱللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ وَيُخْزِهِمْ وَيَنصُرْكُمْ عَلَيْهِمْ وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُّؤْمِنِينَ ﴿١٤﴾ وَيُذْهِبْ غَيْظَ قُلُوبِهِمْ ۗ وَيَتُوبُ ٱللَّهُ عَلَىٰ مَن يَشَآءُ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿١٥﴾

قوله تعالى : ﴿ قَاتِلُوهُمْ ﴾ أمْرٌ . ﴿ يُعَذِّبْهُمُ اللَّهُ ﴾ جوابه . وهـو جزم بمعنى المجازاة . والتقـدير : إن تقاتلوهم يعـذّبهم الله بأيديكم و يخزهم و ينصركم عليهم و يَشْفِ صـدور قوم مؤمنين . ﴿ وَيُذْهِبْ غَيْظَ قُلُوبِهِمْ ﴾ دليل على أن غيظهم كان قد اشتدّ . وقال مجاهـد :

يعنى خزاعة حلفاءَ رسول الله صلى الله عليه وسلم . وكلّه عطف، و يجوز فيه كله الرفع على القطع من الأوّل . و يجوز النصب على إضمار (أن) وهو الصرف عند الكوفيين؛ كما قال :

فإن يَهْلك أبو قابوس يَهلِكْ * ربيعُ النـاس والشهرُ الحـــرامُ
ونأخـــذ بعـــده بِذِناب عيش * أَجَبِّ الظهـر ليس له سَـــنام (١)

و إن شئت رفعت (ونأخذ) و إن شئت نصبته . والمراد بقوله : ﴿ وَيَشْفِ صُـدُورَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ ﴾ بنو خزاعة؛ على ما ذكرنا عن مجاهد . فإن قريشا أعانت بنى بكر عليهم، وكانت خزاعة حلفاء النبيّ صلى الله عليه وسلم . فأنشد رجل من بنى بكر هجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال له بعض خزاعة : لئن أعدته لأكسرنّ فَمَك؛ فأعاده فكسرفاه وثار بينهم قتال؛ فقتلوا من الخزاعيّين أقواما، فخرج عمرو بن سالم الخزاعيّ فى نفر إلى النبيّ صلى الله عليه وسلم وأخبره به، فدخل منزل ميمونة وقال: "اسكبوا إلىّ ماء" فجعل يغتسل وهو يقول: "لا نُصِرتُ إن لم أَنْصر بنى كعب (٢) " . ثم أمر رسـول الله صلى الله عليه وسلم بالتجهّز والخروج إلى مكة فكان الفتح .

قوله تعـالى : ﴿ وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ ﴾ القراءة بالرفع على الاستئناف؛ لأنه ليس من جنس الأوّل . ولهذا لم يقل «و يَتُبْ» بالجزم؛ لأن القتال غير موجب لهم التوبة من الله جل وعز . وهو موجب لهم العذاب والخزى، وشفاء صدور المؤمنين وذهاب غيظ قلوبهم . ونظيره « فَإِنْ يَشَإِ اللَّهُ يَخْتِمْ عَلَى قَلْبِكَ » تم الكلام . ثم قال : « وَيَمْحُ اللَّهُ الْبَاطِلَ (٣) » . والذين تاب الله عليهـم مثل أبى سفيان وعكرمة بن أبى جهل وسليم بن أبى عمرو؛ فإنهـم أسلموا . وقرأ ابن أبى إسحاق «و يتوبَ» بالنصب . وكذا رُوى عن عيسى الثقفى والأعرج، وعليــه فتكون التوبة داخلة فى جواب الشرط؛ لأن المعنى : إن تقاتلوهم يعذبهم الله .

---

(١) الذناب (بكسر الذال) : عقب كل شيء ومؤخره . والأجب : الجمـل المقطوع السنام . والبيتان للنابغة الذبيانى . وصف مرض النعمان بن المنذر، وأنه إن هلك صار الناس بعده فى أسوأ حال وأضيق عيش وتمسكوا منه بمثل ذنب بعير أجب . وفى البيت شاهد آخر . راجع خزانة الأدب للبغدادى فى الشاهد السادس والخمسين بعد السبعمائة . وشواهد سيبويه ج ١ ص ١٠٠ طبع بولاق . (٢) بنو كعب فى خزاعة وهم قوم عمرو . (٣) آية ٢٤ سورة الشورى .

وكذلك ما عطف عليـه . ثم قال : « و يتوب الله » أى إن تقاتلوهم . بجمع بين تعـذيبهم بأيديكم وشـفاء صدوركم و إذهاب غيظ قلوبكم والتو بة عليكم . والرفع أحسن؛ لأن التو بة لا يكون سببها القتال؛ إذ قد توجد بغير قتال لمن شاء الله أن يتوب عليه فى كل حال .

قوله تعـالى : أَمْ حَسِبْتُمْ أَن تُتْرَكُوا وَلَمَّا يَعْلَمِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ جَٰهَدُوا مِنكُمْ وَلَمْ يَتَّخِذُوا مِن دُونِ ٱللَّهِ وَلَا رَسُولِهِۦ وَلَا ٱلْمُؤْمِنِينَ وَلِيجَةً وَٱللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴿١٦﴾

قوله تعـالى : ﴿ أَمْ حَسِبْتُمْ ﴾ خروجٌ من شىء إلى شىء . ﴿ أَنْ تُتْرَكُوا ﴾ فى موضـع المفعولين على قول سيبو يه . وعند المبرّد أنه قد حذف الثانى . ومعنى الكلام : أم حسبتم أن تتركوا من غير أن تُبْتَلوا بمـا يظهر به المؤمن والمنافق الظهور الذى يستحق به الثواب والعقاب . وقد تقدّم هـذا المعنى فى غير موضع . ﴿ وَلَمَّا يَعْلَمِ ﴾ جزم بلمّـا وإن كانت ما زائدة ؛ فإنها تكون عنـد سيبو يه جوابا لقولك : قد فعل؛ كما تقدّم(١) . وكسرت الميم لالتقاء الساكنين . ﴿ وَلِيجَةً ﴾ بِطانة ومداخلة ؛ من الولوج وهو الدخول، ومنه سُمِّىَ الكِنَاسُ الذى تلج فيـه الوحوش تَوْلَجاً . ولج يَلِج وُلُوجا إذا دخل . والمعنى : دخيلَة مودّةٍ من دون الله ورسوله . وقال أبو عبيدة : كل شىء أدخلته فى شىء ليس منه فهو وَلِيجة ، والرجل يكون فى القوم وليس منهم وَلِيجة . وقال ابن زيد : الولِيجة الدخيلة ، والوُلَجاء الدُّخلاء ؛ فوَلِيجة الرجل من يختص بدُخْلَة أمره دون الناس . تقول : هو وليجتى وهم وليجتى؛ الواحد والجمع فيه سواء . قال أبَان بن تَغْلِب رحمه الله :

فبئس الوليجة للهاربين * والمعتدين وأهل الرِّيَب

وقيل : وليجة بطانة؛ والمعنى واحد؛ نظيره « لَا تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِنْ دُونِكُمْ »(٢) . وقال الفرّاء : وليجة بطانة من المشركين يتخذونهم ويُفشون إليهم أسرارهم ويُعلمونهم أمورهم .

---

(١) راجع جـ ٤ ص ٢٢٠ طبعة أولى أو ثانية . (٢) آية ١١٨ سورة آل عمران .

قوله تعالى : ﴿ مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَن يَعْمُرُوا مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ شَٰهِدِينَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِم بِٱلْكُفْرِ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ وَفِى ٱلنَّارِ هُمْ خَٰلِدُونَ ﴿١٧﴾

قوله تعالى : ﴿ مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَعْمُرُوا مَسَاجِدَ اللهِ ﴾ الجملة من « أن يعمروا » فى موضع رفع آسم كان . « شاهِدِين » على الحال . واختلف العلماء فى تأويل هـذه الاية ؛ فقيل : أراد ليس لهم الحج بعـد ما نُودى فيهم بالمنع عن المسجد الحرام ، وكانت أمور البيت كالسِّدانة والسِّقاية والرِّفادة إلى المشركين؛ فبيّن أنهم ليسوا أهلا لذلك، بل أهله المؤمنون . وقيل : إن العباس لما أسر وعُيِّر بالكفر وقطيعة الرحم قال : تذكرون مساوئنا ولا تذكرون محاسننا . فقال علىّ : ألكم محاسن ؟ قال : نعم، إنا لنَعْمُر المسجد الحرام، ونَحْجُب الكعبة، ونَسْقِى الحاج، ونَفُكّ العانى . فنزلت هـذه الآية ردًّا عليـه . فيجب إذًا على المسلمين تولّى أحكام المساجد ومنع المشركين من دخولها . وقراءة العامة « يَعْمُر » بفتح الياء وضم الميم ؛ من عَمَر يَعْمُر . وقرأ ابن السَّمَيْقَع بضم الياء وكسر الميم ؛ أى يجعلوه عامرا أو يعينوا على عمارته . وقرئ « مسجد الله » على التوحيد؛ أى المسجد الحرام . وهى قراءة ابن عباس وسعيد بن جُبير وعطاء بن أبى رباح ومجاهد وابن كَثير وأبى عمـرو وابن مُحَيْصن ويعقوب . والبـاقون « مساجد » على التعميم . وهو اختيار أبى عبيد؛ لأنه أعم والخاص يدخل تحت العام . وقد يحتمل أن يراد بقراءة الجمع المسجد الحرام خاصّة . وهذا جائز فيما كان من أسماء الجنس ؛ كما يقال : فلان يركب الخيل وإن لم يركب إلا فرسا . والقراءة «مساجد» أصوب؛ لأنه يحتمل المعنيين . وقد أجمعوا على قراءة قوله : « إنمـا يعمر مساجد اللهِ » على الجمع؛ قاله النحاس . وقال الحسن : إنمـا قال مساجد وهو المسجد الحرام؛ لأنه قِبلة المساجد كلّها وإمامُها

قوله تعالى : ﴿ شَاهِدِينَ ﴾ قيل : أراد وهم شاهدون فلما طرح (وهم) نصب . قال ابن عباس : شهادتهم على أنفسهم بالكفر سجودُهم لأصنامهم، وإقرارهم أنها مخلوقة . وقال

السُّدِّى : شهادتهم بالكفر هو أن النّصرانىّ تقول له مادينك ؟ فيقول نصرانىّ ؛ واليهودىّ فيقول يهودى والصّـابئ فيقول صابئ . ويقال للمشرك ما دينـك فيقول مشرك . ﴿ أُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ وَفِي النَّارِ هُمْ خَالِدُونَ ﴾ تقدّم معناه .

قوله تعـالى : إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَوٰةَ وَءَاتَى الزَّكَوٰةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهَ فَعَسَىٰٓ أُولَٰٓئِكَ أَن يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ ﴿١٨﴾

فيه ثلاث مسائل :

الأولى ــ قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ ﴾ دليل على أن الشهادة لعُمّار المساجد بالإيمان صحيحة ؛ لأن الله سبحانه ربطه بها وأخبر عنه بملازمتها . وقد قال بعض السلف : إذا رأيتم الرجل يعمر المسـجد فحسّنوا به الظن . وروى الترمذىّ عن أبى سـعيد الخُدْرِىّ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " إذا رأيتم الرجل يعتاد المسجد فآشهدوا له بالإيمان قال الله تعالى : « إنمـا يَعْمُرُ مساجدَ اللهِ من آمن بالله واليوم الآخر » " . فى رواية : "يتعاهد المسجد" . قال : حديث حسن غريب . قال ابن العربىّ : وهذا فى ظاهر الصلاح ليس فى مقاطع الشهادات ؛ فإن الشهادات لهـا أحوال عند العارفين بهـا ؛ فإن منهم الذكىّ الفَطِن المحصل لـمـا يعلم اعتقادا و إخبارا ، ومنهم المغفّل ، وكل واحد ينزّل على منزلته و يقدّر على صفته .

الثانيـــة ــ قوله تعـالى : ﴿ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهَ ﴾ إن قيل : ما من مؤمن إلا وقد خشِىَ غيرَ الله ، وما زال المؤمنون والأنبيـاء يخشون الأعداء من غيرهم . قيـل له : المعنى ولم يخش إلا الله مما يعبد ؛ فإن المشركين كانوا يعبدون الأوثان ويخشونها ويرجونها . جواب ثان ــ أى لم يخف فى باب الدين إلا الله .

الثالثـــة ــ فإن قيل : فقد أثبت الإيمان فى الآية لمن عمر المساجد بالصلاة فيها ، وتنظيفها وإصلاح ما وَهَى منها ، وآمن بالله . ولم يذكر الإيمـان بالرسول فيها ولا الإيمان لمن لم يؤمن

بالرسول . قيل له : دلّ على الرسول ما ذُكر من إقامة الصلاة وغيرها لأنه مما جاء به؛ فإقامة الصلاة و إيتاء الزكاة إنما يصح من المؤمن بالرسول ، فلهذا لم يُفرده بالذكر . و « عسى » من الله واجبة؛ عن ابن عباس وغيره . وقيل : عسى بمعنى خليق؛ أى لخليق ﴿ أَنْ يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ ﴾ .

قوله تعالى : أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ ٱلْحَآجِّ وَعِمَارَةَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ كَمَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ وَجَٰهَدَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ لَا يَسْتَوُۥنَ عِندَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٩﴾

فيه مسألتان :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ ﴾ التقدير في العربية : أجعلتم أصحاب سقاية الحاج ، أو أهل سقاية الحاج، مثلَ من آمن بالله وجاهد فى سبيله . ويصح أن يقدر الحذف فى « من آمن » أى أجعلتم عمل سقى الحاج كعمل من آمن . وقيل : التقدير كإيمان من آمن . والسِّقاية مصدر كالسِّعاية والحِماية . فجعل الأسم بموضع المصدر إذ علم معناه؛ مثل إنما السخاء حاتم، و إنما الشِّعر زُهير . وعمارة المسجد الحرام مثل «وَٱسْأَلِ الْقَرْيَةَ» . وقرأ أبو وَجْزة[1] « أجعلتم سُقاةَ الحاج وعَمَرة المسجِدِ الحرامِ » . سُقاة جمع ساقٍ والأصل سُقَيَة على فُعَلَة؛ كذا يجمع المعتلّ من هذا، نحو قاض وقُضاة وناسٍ ونُساة . فإن لم يكن معتلا جمع على فَعَلَة نحو ناسئ ونَسَأة، للذين كانوا ينسئون الشهور . وكذا قرأ ابن الزبير وسعيد بن جبير « سُقاة، وعَمَرة »، إلا أن ابن جُبير نصب « المسجد » على إرادة التنوين فى « عَمَرة » . وقال الضحاك : سُقاية بضم السين، وهى لغة . والحاج اسم جنس الحُجّاج . وعمارة المسجد الحرام : معاهدته والقيام بمصالحه . وظاهر هذه الآية أنها مبطلة قول من افتخر من المشركين بسقاية الحاج وعمارة المسجد الحرام؛ كما ذكره السُّدِّى . قال : افتخر عباس بالسقاية، وشيبة بالعمارة، وعلىٌّ بالإسلام والجهاد؛ فصدّق الله عليا وكذبهما، وأخبر أن العمارة لا تكون بالكفر، و إنما

(١) فى نسخ الأصل : « ابن أبى وجزة » وهو تحريف .

تكون بالإيمان والعبادة وأداء الطاعة . وهذا بيّن لا غُبار عليه . ويقال : إن المشركين سألوا اليهود وقالوا : نحن سُقاة الحاج وعمّار المسجد الحرام، أفنحن أفضل أم محمد وأصحابه ؟ فقالت لهم اليهود عنادا لرسول الله صلى الله عليه وسلم : أنتم أفضل . وقد اعترض هنا إشكال، وهو ما جاء فى صحيح مسلم عن النُّعمان بن بَشير قال : كنت عند منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رجل : ما أبالى ألاّ أعمل عملا بعد الإسلام إلا أن أسقى الحاج . وقال آخر : ما أبالى ألاّ أعمل عملا بعد الإسلام إلا أن أعمر المسجد الحرام . وقال آخر : الجهاد فى سبيل الله أفضل مما قلتم . فزجرهم عمر وقال : لا ترفعوا أصواتكم عند منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم — وهو يوم الجمعة — ولكن إذا صُلّيت الجمعة دخلتُ واستفتيتهُ فيما اختلفتم فيه . فأنزل الله عز وجل «أجعلتم سِقاية الحاج وعِمارة المسجِدِ الحرامِ كمن آمن باللهِ واليومِ الآخِرِ» إلى آخر الآية . وهذا المساق يقتضى أنها إنما نزلت عند اختلاف المسلمين فى الأفضل من هذه الأعمال . وحينئذ لا يليق أن يقال لهم فى آخر الآية : « واللهُ لَا يَهْدِى القَوْمَ الظَّالِمِين» فتعين الإشكال . و إزالته بأن يقال : إن بعض الرواة تسامح فى قوله؛ فأنزل الله الآية . وإنما قرأ النبىّ صلى الله عليه وسلم الآية على عمر حين سأله فظن الراوى أنها نزلت حينئذ . واستدلّ بها النبىّ صلى الله عليه وسلم على أن الجهاد أفضل مما قال أولئك الذين سمعهم عمر؛ فاستفتى لهم فتلا عليه ما قد كان أنزل عليه، لا أنها نزلت فى هؤلاء . والله أعلم . فان قيل : فعلى هذا يجوز الاستدلال على المسلمين بما أنزل فى الكافرين، ومعلوم أن أحكامهم مختلفة . قيل له : لا يُستبعد أن يُنتزع مما انزل الله فى المشركين أحكام تليق بالمسلمين . وقال عمر : إنا لو شئنا لاتخذنا سلائق وشواء وتُوضع صحفة وتُرفع أخرى، ولكنا سمعنا قول الله تعالى : « أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِى حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا وَاسْتَمْتَعْتُم بِهَا »(١) . وهذه الآية نص فى الكفار، ومع ذلك ففهم منها عمرُ الزجر عما يناسب أحوالهم بعض المناسبة، ولم ينكر عليه أحد من الصحابة . فيمكن أن تكون هذه الآية من هذا النوع . وهذا نفيس وبه يزول الاشكال ويرتفع الإبهام، والله أعلم .

---

(١) آية ٢٠ سورة الأحقاف .

قوله تعالى : ﴿ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَٰهَدُوا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ أَعْظَمُ دَرَجَةً عِندَ ٱللَّهِ ۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَآئِزُونَ ﴿٢٠﴾ ﴾

قوله تعالى: ﴿ الَّذِينَ آمَنُوا ﴾ في موضع رفع بالابتداء . وخبره ﴿ أَعْظَمُ دَرَجَةً عِندَ اللَّهِ ﴾ . و « درجةً » نصب على البيان ؛ أي من الذين افتخروا بالسّقي والعمارة . وليس للكافرين درجة عند الله حتى يقال: المؤمن أعظم درجة . والمراد أنهم قدّروا لأنفسهم الدرجة بالعمارة والسّقي ؛ فخاطبهم على ما قدّروه في أنفسهم وإن كان التقدير خطأ ؛ كقوله تعالى : « أصحابُ الجنّة يومئذٍ خيرٌ مستقَرًّا »(1) . وقيل . « أعظم درجة » من كل ذي درجة ؛ أي لهم المزية والمرتبة العلية . ﴿ وأولئك هُمُ الفائزون ﴾ بذلك .

قوله تعالى : ﴿ يُبَشِّرُهُمْ رَبُّهُم بِرَحْمَةٍ مِّنْهُ وَرِضْوَٰنٍ وَجَنَّٰتٍ لَّهُمْ فِيهَا نَعِيمٌ مُّقِيمٌ ﴿٢١﴾ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥٓ أَجْرٌ عَظِيمٌ ﴿٢٢﴾ ﴾

قوله تعالى : ﴿ يُبَشِّرُهُمْ رَبُّهُمْ ﴾ أي يعلمهم في الدنيا ما لهم في الآخرة من الثواب الجزيل والنعيم المقيم . والنعيم : لين العيش ورغده . ﴿ خالِدِين ﴾ نصب على الحال . والخلود الإقامة . ﴿ إنَّ اللهَ عِندَهُ أجرٌ عظيمٌ ﴾ أي أعدّ لهم في دار كرامته ذلك الثواب .

قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوٓا ءَابَآءَكُمْ وَإِخْوَٰنَكُمْ أَوْلِيَآءَ إِنِ ٱسْتَحَبُّوا ٱلْكُفْرَ عَلَى ٱلْإِيمَٰنِ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٢٣﴾ ﴾

ظاهر هذه الآية أنها خطاب لجميع المؤمنين كافّة ، وهي باقية الحكم إلى يوم القيامة في قطع الولاية بين المؤمنين والكافرين . وروَت فرقة أن هذه الآية إنما نزلت في الحض على الهجرة ورفض بلاد الكفرة . فالمخاطبة على هذا إنما هي للمؤمنين الذين كانوا بمكة وغيرها

(1) آية ٢٤ سورة الفرقان .

من بلاد العرب ، خُوطِبوا بألا يوالوا الآباء والإخوة فيكونوا لهم تبعا فى سكنى بلاد الكفر .
﴿ إن ٱسْتَحَبُّوا ﴾ أى أحبُّوا ؛ كما يقال : استجاب بمعنى أجاب . أى لا تطيعوهم ولا تخصوهم.
وخصّ الله سـبحانه الآباء والإخوة إذ لا قرابة أقرب منها . فنفى الموالاة بينهم كما نفاها بين
الناس بقوله تعالى : « يأيُّها الذين آمنوا لا تَتَّخِذُوا اليهودَ والنَّصارَى أولياءَ »(١) ليبيّن أن القرب
قرب الأديان لا قرب الأبدان . وفى مثله تنشد الصوفية :

يقولون لى دار الأحبة قد دنتْ * وأنت كئيـب إن ذا لعجيب
فقلت وما تغنـى ديار قريبــة * إذا لم يكن بين القلوب قريب
فكم من بعيـد الدار نال مراده * وآخر جار الجَنْب مات كئيب

ولم يذكر الأبناء فى هذه الآية ؛ إذ الأغلب من البشر أن الأبناء هم التَّبع للآباء . والإحسان
والهبة مستثناة من الولاية . قالت أسماء : يارسول الله، إن أمّى قدِمت علىّ راغبة وهى مشركة
أفأصلها ؟ قال : "صِلِى أمّك" خرّجه البخارى .

قوله تعـالى : ﴿ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ قال ابن عباس : هو مشرك
مثلهم ؛ لأن مَن رضى بالشرك فهو مشرك .

قوله تعـالى : قُلْ إِن كَانَ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ وَإِخْوَٰنُكُمْ وَأَزْوَٰجُكُمْ
وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَٰلٌ ٱقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَٰرَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَٰكِنُ تَرْضَوْنَهَآ
أَحَبَّ إِلَيْكُم مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَجِهَادٍ فِى سَبِيلِهِۦ فَتَرَبَّصُوا حَتَّىٰ يَأْتِىَ
ٱللَّهُ بِأَمْرِهِۦ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْفَٰسِقِينَ ﴿٢٤﴾

لمـا أمر رسولُ الله صلى الله عليـه وسلم بالهجرة من مكة الى المدينة جعل الرجل يقول
لأبيه والأبُ لأبنه والأخُ لأخيه والرجل لزوجته : إنا قـد أُمِرنا بالهجرة ؛ فمنهم من سارع

(١) آية ٥١ سورة المائدة .

لذلك، ومنهم من أبى أن يهاجر، فيقول : والله لئن لم تخرجوا إلى دار الهجرة لا أنفعكم ولا أنفق عليكم شيئا أبدا. ومنهم من تتعلّق به امرأته وولده ويقولون له : أنشدك بالله ألّا تخرج فنضيع بعدك؛ فمنهم من يَرِقّ فيَدَع الهجرة ويقيم معهم؛ فنزلت « يأيّها الذين آمنوا لا تَتَّخِذوا آباءكم وإخوانكم أولياءَ إنِ آستحبّوا الكُفْرَ عَلَى الإيمانِ » . يقول : [إن استحبوا] الإقامة على الكفر بمكة على الإيمان بالله والهجرة إلى المدينة . « وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنكم » بعد نزول الآية « فأولئك هم الظالمون » . ثم نزل في الذين تخلّفوا ولم يهاجروا : ﴿ قُلْ إن كان آباؤكم وأبناؤكم وإخوانكم وأزواجكم وعَشِيرَتُكُمْ ﴾ وهي الجماعة التي ترجع إلى عَقْد واحد كعقد العشرة فما زاد؛ ومنه المعاشرة وهي الاجتماع على الشيء . ﴿ وأموالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا ﴾ يقول : اكتسبتموها بمكة . وأصل الاقتراف اقتطاع الشيء من مكانه إلى غيره . ﴿ وتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا ﴾ قال ابن المبارك : هي البنات والأخوات إذا كسدن في البيت لا يجدن لهن خاطبا . قال الشاعر :

كَسَدْنَ من الفقر في قومهنّ * وقد زادهنّ مقامي كسودا

﴿ وَمَسَاكِنُ تَرْضَوْنَهَا ﴾ يقول : ومنازل تعجبكم الإقامة فيها . ﴿ أَحَبَّ إليكُمْ ﴾ من أن تهاجروا إلى الله ورسوله بالمدينة . « وأحَبَّ » خبر كان . ويجوز في غير القرآن رفع «أحب» على الابتداء والخبر، واسم كان مضمر فيها . وأنشد سيبويه :

إذا متّ كان الناسِ صنفانِ: شامتٌ * وآخَرُ مُثْنٍ بالذي كنتُ أصنعُ (١)

وأنشد :

هي الشفاء لدائي لو ظَفِرتُ بها * وليس منها شفاءُ الداءِ مبذول (٢)

وفي الآية دليل على وجوب حبّ الله ورسوله ، ولا خلاف في ذلك بين الأمة ، وأن ذلك مقدّم على كل محبوب. وقد مضى في «آل عمران» (٣) معنى محبة الله تعالى ومحبة رسوله . ﴿ وجِهَادٍ في سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا ﴾ صيغته صيغة أمرٍ ومعناه التهديد . يقول : انتظروا . ﴿ حَتَّى يَأْتِيَ اللهُ

(١) البيت للعُجير السلولي . (٢) البيت لهشام أخي ذي الرمة . (عن كتاب سيبويه) .
(٣) راجع جـ ٤ ص ٥٩ طبعة أولى أو ثانية .

بِأَمْرِهِ ﴾ يعنى بالقتال وفتح مكة ؛ عن مجاهد . الحسن : بعقوبة آجلة أو عاجلة . وفى قوله : « وجهادٍ فِي سَبِيلِهِ » دليلٌ على فضل الجهاد ، وإيثاره على راحة النفس وعلائقها بالأهل والمال . وسيأتى فضل الجهاد فى آخر السورة . وقد مضى من أحكام الهجرة فى « النساء »(١) ما فيه كفاية ، والحمد لله . وفى الحديث الصحيح " إن الشيطان قَعَدَ لابن آدم ثلاثَ مقاعد قعد له فى طريق الإسلام فقال لِمَ تَذَر دينَك ودينَ آبائك فخالَفه وأسلم وقعد له فى طريق الهجرة فقال له أتذر مالَكَ وأهلك فخالَفه وهاجر ثم قعد له فى طريق الجهاد فقال له تجاهد فتُقتل فينْكح أهلك ويُقسم مالك فخالفه وجاهد فحقّ على الله أن يدخله الجنة " . وأخرجه النّسائىّ من حديث سبرة بن أبى فاكِه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " إن الشيطان..." فذكره . قال البخارىّ : «ابن الفاكِه» ولم يذكر فيه اختلافا . وقال ابن أبى عَدِىّ : يقال ابن الفاكِه وابن أبى الفاكِه ، انتهى .

قوله تعالى : لَقَدْ نَصَرَكُمُ ٱللَّهُ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنكُمْ شَيْـًٔا وَضَاقَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ ثُمَّ وَلَّيْتُم مُّدْبِرِينَ ﴿٢٥﴾ ثُمَّ أَنزَلَ ٱللَّهُ سَكِينَتَهُۥ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ وَعَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ وَأَنزَلَ جُنُودًا لَّمْ تَرَوْهَا وَعَذَّبَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ۚ وَذَٰلِكَ جَزَآءُ ٱلْكَـٰفِرِينَ ﴿٢٦﴾ ثُمَّ يَتُوبُ ٱللَّهُ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ عَلَىٰ مَن يَشَآءُ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٧﴾

فيه ثمان مسائل :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ لَقَدْ نَصَرَكُمُ اللهُ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ ﴾ لما بلغ هوازنَ فتحُ مكة جمعهم مالك بن عَوف النّصرىّ من بنى نصر بن مالك ، وكانت الرياسة فى جميع العسكر إليه ،

(١) راجع جـ ٥ ص ٣٠٨ ، ٣٥٠ طبعة أولى أو ثانية .

وساق مع الكفار أموالهم ومواشيهم ونساءهم وأولادهم، وزعم أن ذلك يحمى به نفوسهم وتشتد في القتال عند ذلك شوكتهم . وكانوا ثمانية آلاف في قول الحسن ومجاهد . وقيل : أربعة آلاف من هوازن وثقيف . وعلى هوازن مالك بن عوف، وعلى ثقيف كنانة بن عبد؛ فنزلوا بأوطاس (١) . وبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله بن أبي حدرد الأسلمي عينًا ، فأتاه وأخبره بما شاهد منهم؛ فعزم رسول الله صلى الله عليه وسلم على قصدهم، واستعار من صفوان ابن أمية بن خلف الجمحي دروعا . قيل : مائة درع . وقيل : أربعمائة درع . واستسلف من ربيعة المخزومي ثلاثين ألفا أو أربعين ألفا؛ فلما قدم قضاه إياها. ثم قال له النبي صلى الله عليه وسلم : " بارك الله لك في أهلك ومالك إنما جزاء السلف الوفاء والحمد " خرجه ابن ماجه في السنن . وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في اثني عشر ألفا من المسلمين ؛ منهم عشرة آلاف صحبوه من المدينـة، وألفان من مسلمة الفتح وهم الطلقاء إلى من انضـاف إليه من الأعراب ؛ من سليم وبني كلاب وعبس وذبيان . واستعمل على مكة عتاب بن أسيد . وفي مخرجه هذا رأى جهال الأعراب شجرة خضراء، وكان لهم في الجاهلية شجرة معروفة تسمى ذات أنواط، يخرج إليها الكفار يوما معلوما في السنة يعظمونها؛ فقالوا : يارسول الله، اجعل لنا ذات أنواط كما لهم ذات أنواط . فقال عليه السـلام : " الله أكبر ، قلتم والذي نفسي بيده كما قال قوم موسى " اجعل لنا إلهـا كما لهم آلهة قال إنكم قوم تجهلون " لتركبن سـنن من قبلكم حذو القذة بالقذة حتى أنهم لو دخلوا جحر ضب لدخلتموه " . فنهض رسول الله صلى الله عليه وسـلم حتى أتى وادي حنين ، وهو من أودية تهامة ، وكانت هوازن قد كمنت في جنبتي الوادي وذلك في غبش الصـبح فحملت على المسـلمين حملة رجل واحد ، فانهزم جمهور المسلمين ولم يلو (٢) أحد على أحد، وثبت رسول الله صلى الله عليه وسلم وثبت معه أبو بكر وعمر ، ومن أهل بيته علي والعباس وأبو سـفيان بن الحارث بن عبد المطلب وابنه جعفر ، وأسامة بن زيد ؛ وأيمن بن عبيد — وهو أيمن بن أم أيمن قتل يومئذ بحنيـن — وربيعة

---

(١) أوطاس : واد في ديار هوازن ، فيه كانت وقعة حنين .

(٢) أي لم يلتفت ولم يعطف .

ابن الحارث، والفضل بن عباس ، وقيل فى موضع جعفر بن أبى سفيان : قُثَم بن العباس . فهؤلاء عشرة رجال؛ ولهذا قال العباس :

نصرْنا رسـولَ الله فى الحرب تسعةً * وقـد فرّ مَن قد فرّ عنه(١) وأقشـعوا

وعاشِرُنا لاقَى الحِمام بنفســه * بما مَسّــه فى الله لا يتـوجّع

وثبتت أم سُليم فى جملة من ثبت، مُحْتزِمةً ممسكة بعيرا لأبى طلحة وفى يدها خَنْجر . ولم ينهزم رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أحد من هؤلاء، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم على بغلته الشهباء واسمها دُلْدُل . وفى صحيح مسلم عن أنس قال عباس: وأنا آخذ بلجام بغلة رسول الله صلى الله عليه وسلم أَكُفُّها إرادةَ ألّا تسرع، وأبو سفيان آخذ بركاب رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ فقال رسول الله صلى الله عليـه وسلم : " أىْ عباسُ نادِ أصحابَ السَّمُرة(٢) " . فقال عباس — وكان رجلا صَيّتا . ويروى من شدّة صوته أنه أُغير يوما على مكة فنادى واصباحاه! فأسقطت كلُّ حامل سمعت صوته جَنِينَها — : فقلت بأعلى صوتى : أين أصحاب السَّمُرة ؟ قال : فوالله لكأنّ عَطْفتهم حين سمعوا صوتى عَطْفــةُ البقر على أولادها . فقالوا : يالَبَّيْكَ يالبيك . قال : فاقتتلوا والكفارَ ... الحديث . وفيه : « قال ثم أخذ رسول الله صلى الله عليه وسـلم حَصَياتٍ فرمى بهنّ وجـوه الكفار » . ثم قال : " انهزَموا ورَبِّ محمد " . قال : فذهبت أنظر فإذا القتال على هيئته فيما أرى . قال : فوالله ما هــو إلا أن رماهم بحَصَــياته ؛ فما زلت أرى حَدَّهم كَلِيلا وأمْرَهم مدبِرا . قال أبو عمر : رَوينـا من وجوه عن بعض من أسلم من المشركين ممن شهد حُنينا أنه قال — وقد سئل عن يوم حُنين — : لقينا المسلمين فمـا لبثنا أن هزمناهم وأتبعناهم حتى انتهينا إلى رجل راكب على بغلة بيضاء، فلما رآنا زجرنا زجرة وانتهرنا، وأخذ بكفه حَصًى وترابا فرمَى به وقال : " شاهت الوجوه " . فلم تبق عين إلا دخلها من ذلك، وما ملكنا أنفسنا أن رجعنا على أعقابنا . وقال سعيد بن جُبير : حدّثنا

(١) فى الأصول : « منهم » والتصويب عن المواهب اللدنية .

(٢) أى أصحاب الشجرة المسماة بالسمرة، وهى الشجرة التى كانت عندها بيعة الرضوان عام الحديبية .

رجل من المشركين يوم حُنين قال : لما التقينا مع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقفوا لنا حَلْب شاة، حتى إذا انتهينا إلى صاحب البغلة الشّهباء — يعنى رسول الله صلى الله عليه وسلم — تلقانا رجال بيض الوجوه حِسان؛ فقالوا لنا : شاهت الوجوه، ٱرجعوا؛ فرجعنا وركبوا أكتافنا فكانت إياها . يعنى الملائكة .

قلت : ولا تعارض؛ فإنه يحتمل أن يكون شاهت الوجوه من قوله صلى الله عليه وسلم ومن قول الملائكة معًا، ويدلّ على أن الملائكة قاتلت يوم حنين . والله أعلم . وقتل علىّ رضى الله عنه يوم حنين أربعين رجلا بيده . وسَبَى رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعة آلاف رأس . وقيل : ستة آلاف واثنتى عشرة ألف ناقة سوى ما لا يعلم من الغنائم .

الثانيـــة — قال العلماء فى هذه الغَزاة : قال النبيّ صلى الله عليه وسلم : " من قتل قتيلا له عليه بيّنة فله سَلَبه " . وقد مضى فى « الأنفال » بيانه (١) . قال ابن العربيّ : ولهذه النكتة وغيرِها أدخل الأحكاميُّون هذه الآيةَ فى الأحكام .

قلت : وفيه أيضا جواز استعارة السلاح وجواز الاستمتاع بما ٱستُعير إذا كان على المعهود مما يستعار له مثله، وجواز استلاف الإمام المالَ عند الحاجة إلى ذلك وردّه إلى صاحبه . وحديث صَفْوان أصلٌ فى هـذا الباب . وفى هذه الغَزاة أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا تُوطأ حامل حتى تَضَع، ولا حائل حتى تحيض حيضة . وهو يدلّ على أن السَّبْى يقطع العِصمة . وقد مضى بيانه فى سورة « النساء » مستوفًى (٢) . وفى حديث مالك أن صفوان خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو كافر، فشهد حُنينا والطائف وٱمرأتُه مسلمة . الحديث . قال مالك : ولم يكن ذلك بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا أرى أن يُستعان بالمشركين على المشركين إلا أن يكونوا خَدَمًا أو نَواتيّة . وقال أبو حنيفة والشافعيّ والثّوريّ والأوزاعيّ :

---

(١) راجع المسألة الخامسة جـ ٧ ص ٣٦٣ طبعة أولى أو ثانية .

(٢) راجع جـ ٥ ص ١٢١ طبعة أولى أو ثانية .

لا بأس بذلك إذا كان حكم الإسلام هو الغالب، وإنما تكره الاستعانة بهم إذا كان حكم الشرك هو الظاهر . وقد مضى القول فى الإسهام لهم فى « الأنفال »(١) .

الثالثــة — قوله تعالى : ﴿ وَيَوْمَ حُنَيْنٍ ﴾ « حُنين » وادٍ بين مكة والطائف، وآنصرف لأنه آسم مذكَّر، وهى لغة القرآن . ومن العرب من لا يصرفه، يجعله آسما للبُقْعة . وأنشد :

نصُروا نبيَّهـم وشدّوا أزره * بحُنينَ يومَ تواكُلِ الأبطال(٢)

« ويوم » ظرف، وانتصب هنا على معنى : ونصركم يوم حنين . وقال الفرّاء : لم تنصرف « مواطن » لأنه ليس لهـا نظير فى المفرد وليس لهـا جِماع ؛ إلا أن الشاعر ربمـا اضطر لجمع . وليس يجوز فى الكلام كلمـا يجوز فى الشعر . وأنشد :

* فهنّ يعلُكْنَ حَدائدا تها *

وقال النحاس : رأيت أبا إسحاق يتعجب من هذا قال : أخذ قول الخليل وأخطأ فيه؛ لأن الخليل يقول فيــه : لم ينصرف لأنه جَمْعٌ لا نظير له فى الواحد، ولا يجمع جمع التكسير، وأما بالألف والتاء فلا يمتنع .

الرابعــة — قوله تعـالى : ﴿ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ ﴾ قيـل : كانوا اثنى عشر ألفـا . وقيل : أحد عشر ألفا وخمسمائة . وقيل : ستة عشر ألفا . فقال بعضهم : لن نُغلب اليوم عن قِلّة . فوُكِلُوا إلى هذه الكلمة؛ فكان ما ذكرناه من الهزيمة فى الابتداء إلى أن تراجعوا، فكان النصر والظفر للمسلمين ببركة سـيد المرسلين صـلى الله عليه وسـلم . فبيّن الله عز وجل فى هــذه الآية أن الغلبة إنمـا تكون بنصر الله لا بالكثرة . وقد قال : « وَإِنْ يَخْذُلْكُمْ فَمَنْ ذَا الَّذِى يَنْصُرُكُمْ مِنْ بَعْدِهِ »(٣) .

الخامســة — قوله تعالى : ﴿ وَضَاقَتْ عَلَيْكُمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ ﴾ أى من الخوف؛ كما قال :

كأن بلاد الله وهى عريضة * على الخـائف المطلوب كِفّة حابِلِ(٤)

(١) راجع المسألة الموفية العشرين ص ١٨ من هذا الجزء . (٢) البيت لحسان بن ثابت .

(٣) آية ١٦٠ سورة آل عمران . (٤) الكفة (بالكسر) : حبالة الصائد . والحابل : الذى ينصب الحبالة .

والرُّحب (بضم الراء) السَّعة . تقول منه : فلان رُحْب الصدر . والرَّحْب (بالفتح) : الواسع . تقول منه : بلد رَحْب ، وأرض رَحْبة . وقد رَحُبت ترحُب رُحبا ورَحابة . وقيل : الباء بمعنى مع؛ أي مع رحبها . وقيل : بمعنى على؛ أي على رحبها . وقيل : المعنى نرحبها؛ فـ «ما» مصدرية .

السادســة — قوله تعالى : ﴿ ثُمَّ وَلَّيْتُمْ مُدْبِرِينَ ﴾ روى مسلم عن أبي إسحاق قال : جاء رجل إلى البراء فقال : أكنتم وَلَّيتم يوم حُنين يا أبا عُمارة . فقال : أشهد على نبيّ الله صلى الله عليه وسلم ما ولّى ، ولكنه انطلق أَخِفّاءُ من الناس[(١)]، وحُسَّرٌ إلى هذا الحيّ من هوازن . وهم قوم رُماة فرمَوْهم بِرِشْق من نَبل كأنها رِجْل من جراد فانكشفوا؛ فأقبل القوم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو سفيان يقود به بغلته، فنزل ودعا واستنصر وهو يقول : " أنا النبيّ لا كَذِب . أنا ابن عبد المطلب . اللّهُمّ نزّل نصرك " . قال البراء : كنا والله إذا احمرّ البأس نَتّقي به، وإن الشجاع منا للذى يُحاذِى به؛ يعنى النبيّ صلى الله عليه وسلم .

السابعــة — قوله تعالى : ﴿ ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَى رَسُولِهِ وَعَلَى الْمُؤْمِنِينَ ﴾ أى أنزل عليهم ما يسكنهم ويُذهب خوفهم ، حتى اجترءوا على قتال المشركين بعد أن ولوا . ﴿ وَأَنْزَلَ جُنُودًا لَمْ تَرَوْهَا ﴾ وهم الملائكة ؛ يقوّون المؤمنين بما يلقون فى قلوبهم من الخواطر والتثبيت، ويُضعفون الكافرين بالتّجبين لهم من حيث لا يرونهم ومن غير قتال ؛ لأن الملائكة لم تقاتل إلا يوم بدر . وروى أن رجلا من بنى نصر قال للؤمنين بعد القتال : أين الخيل البُلْق ، والرجالُ الذين كانوا عليها بيض ، ما كنا فيهم إلا كهيئة الشّامَة ، وما كان قتلنا إلا بأيديهم . أخبروا النبيّ صلى الله عليه وسلم بذلك فقال : " تلك الملائكة " . ﴿ وَعَذَّبَ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾

---

(١) أخفاء : جمع خفيف كطبيب وأطباء . وأراد بهم المتعجلين . والحسر : جمع حاسر؛ كساجد وسجد . وهو من لادرع له ولامغفر . أى ليس عليهم سلاح . والرشق (بالكسر) : اسم للسهام التى ترميها الجماعة دفعة واحدة . والرجل (بالكسر) : القطعة . وقوله « احمرّ البأس » أى اشتدّ الحرب . (راجع شرح النووى على صحيح مسلم كتاب المغازى) .

أى بأسيافكم . ﴿ وَذٰلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ . ثُمَّ يَتُوبُ اللَّهُ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ عَلَى مَنْ يَشَاءُ ﴾ أى على من آنهزم فيهديه إلى الإسلام . كمالك بن عوف النّصْرىّ رئيس حُنين ومن أسلم معه من قومه .

الثامنـــة — ولمـا قسّم رسول الله صلى الله عليه وسلم غنائمَ حُنين بالجعرانة ، أتاه وفد هوازن مسلمين راغبين فى العطف عليهم والإحسان إليهـم ، وقالوا : يارسول الله ، إنك خير الناس وأبرّ الناس ، قد أخذت أبناءنا ونساءنا وأموالنا . فقال لهم : " إنى قد كنت آستأنيت بكم وقد وقعت المقاسم وعندى من ترون وإنّ خير القول أصدقُه فآختاروا إما ذَرارِيكم وإما أموالكم" . فقالوا : لا نعدل بالأنساب شيئا . فقام خطيبا وقال : "هؤلاء جاءونا مسلمين وخيرناهم فلم يعدلوا بالأنساب فرضـوا بردّ الذرّية وما كان لى ولبنى عبـد المطلب وبنى هاشم فهو لهم " . وقال المهاجرون والأنصار : أمّا ما كان لنا فهو لرسول الله صلى الله عليه وسلم . وآمتنع الأقرع بن حابِس وعُيينة بن حِصْن فى قومهما من أن يردّوا عليهم شيئـا ممـا وقع لهم فى سهامهم . وآمتنع العباس بن مِرْدَاس السُّلَمِىّ كذلك ، وطمِـع أن يساعده قومُه كما ساعد الأقرعَ وعُيينةَ قومُهما . فأبت بنو سُليم وقالوا : بل ما كان لنـا فهو لرسول الله صلى الله عليه وسلم . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " مَنْ ضَنّ منكم بما فى يديه فإنا نعوّضه منه " . فردّ عليهم رسول الله صلى الله عليه وسـلم نساءهم وأولادهم ، وعوّض من لم تَطِب نفسُه بترك نصيبه أعواضا رضوا بها . وقال قتادة : ذكر لنا أن ظِئْر النبىّ صلى الله عليه وسلم التى أرضعته من بنى سعد ، أتته يوم حنين فسألته سبايا حنين . فقال صلى الله عليه وسلم : "إنى لا أملك إلا ما يصيبنى منهم ولكن إيتينى غدًا فآسألينى والناس عندى فإذا أعطيتكِ حِصّتى أعطاك الناس " . فجاءت الغد فبسط لها ثوبه فأقعدها عليه . ثم سألته فأعطاها نصيبه ؛ فلمـا رأى ذلك الناس أعطَوْها أنصباءهم . وكان عدد سَبْى هوازن فى قول سعيد بن المسيِّب ستة آلاف رأس . وقيل : أربعة آلاف . قال أبو عمر : فيهنّ الشَّيماء أخت النبىّ صـلى الله عليه وسلم من الرّضـاعة ، وهى بنت الحـارث بن عبـد العُزَّى من بنى سـعد بن بكر [وبنت] حليمة السعدية ؛ فأكرمها رسول الله صلى الله عليه وسلم وأعطاها وأحسن إليها ، ورجعت مسرورة

إلى بلادها بدينها و بما أفاء الله عليها . قال آبن عباس : رأى رسول الله صلى الله عليــه وسلم يوم أَوْطاس آمرأة تَعْدُو وتصيح ولا تستقر، فسأل عنها فقيل : فقدت بُنَيًّا لها . ثم رآها وقد وجدت آبنها وهى تقبّله وتدنيه، فدعاها وقال لأصحابه : " أطارحة هــذه ولدها فى النار" ؟ قالوا لا . قال : "لِمَ" ؟ قالوا : لشفقتها . قال : " الله أرحم بكم منها" . وخرّجه مسـلم بمعناه، والحمد لله .

قوله تعـالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُواْ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا ۚ وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦٓ إِن شَآءَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٢٨﴾ ﴾

فيه سبع مسائل :

الأولى ــ قوله تعـالى : ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ ﴾ ابتداء وخبر . واختلف العلماء فى معنى وصف المشرك بالنّجس ؛ فقال قَتادة ومَعْمر بن راشد وغيرهما : لأنه جُنُب ؛ إذ غسله من الجنابة ليس بغسـل . وقال ابن عباس وغيره : بل معنى الشرك هو الذى نجسه . قال الحسن البصرىّ : من صافح مشركا فليتوضأ . والمـذهب كله على إيجاب الغسل على الكافر إذا أسـلم ؛ إلا آبن عبـد الحكم فإنه قال : ليس بواجب ؛ لأن الإسلام يهدم ما كان قبله . و بوجوب الغسل عليه قال أبو ثور وأحمد . وأسقطه الشافعىّ وقال : أحبّ إلىّ أن يغتسل . ونحوه لآبن القاسم . ولمـالك قول : إنه لا يعرف الغسل؛ رواه عنه ابن وهب وابن أبى أُوَيس . وحديث ثُمـامة وقيس بن عاصم يردّ هذه الأقوال . رواهما أبو حاتم البستىّ فى صحيح مسنده . وأن النبىّ صلى الله عليه وسلم مرّ بثمامة يوما فأسلم، فبعث به إلى حائط(١) أبى طلحة فأمره أن يغتسل، فاغتسل وصـلّى ركعتين . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لقد حَسُن إسلامُ صاحبكم " وأخرجه مسلم بمعناه . وفيه : أن ثمامة

---

(١) الحائط : البستان .

لمـا منّ عليه النبيّ صلى الله عليه وسلم آنطلق إلى نخل قريب من المسجد فاغتسل. وأمر قيس ابن عاصم أن يغتسل بمـاء وسِدْر. فإن كان إسلامه قُبيل احتلامه فغسله مستحب. ومتى أسـلم بعد بلوغه لزمه أن ينوى بغسله الجنابة. هـذا قول علمائنا، وهو تحصيل المذهب. وقد أجاز ابن القاسم للكافر أن يغتسل قبل إظهاره للشهادة بلسانه، إذا اعتقد الإسلام بقلبه؛ وهو قول ضعيف فى النظر مخالف للأثر. وذلك أن أحدا لا يكون بالنيّة مسلما دون القول. هذا قول جماعة أهل السنة فى الإيمان: إنه قول باللسان وتصديق بالقلب، ويَزْكُو بالعمل. قال الله تعـالى: «إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ»[1].

الثانيـــة — قوله تعالى: ﴿فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ﴾ «فلا يقربوا» نهى؛ ولذلك حذفت منه النون. «المسجد الحرام» هذا اللفظ يطلق على جميع الحرم، وهو مذهب عطاء؛ فإذًا يحرُم تمكين المشرك من دخول الحَرَم أجمع. فإذا جاءنا رسول منهم خرج الإمام إلى الحل ليسمع ما يقول. ولو دخل مشرك الحَرَم مستورا ومات نُبش قبره وأخرجت عظامه. فليس لهم الاستيطان ولا الاجتياز. وأما جزيرة العرب، وهى مكة والمدينة واليمامة واليمن ومَخَاليفها[2]؛ فقال مالك: يخرج من هذه المواضع كلّ من كان على غير الإسلام، ولا يمنعون من التردد بها مسافرين. وكذلك قال الشافعيّ رحمه الله؛ غير أنه آستثنى من ذلك اليمنَ. ويُضرب لهم أجل ثلاثة أيام كما ضَربه لهم عمر رضى الله عنه حين أجلاهم. ولا يدفنون فيها ويلجئون إلى الحل.

الثالثـــة — واختلف العلماء فى دخول الكفار المساجد والمسجد الحرام على خمسة أقوال؛ فقال أهل المدينة: الآية عامّة فى سائر المشركين وسائر المساجد. وبذلك كتب عمر ابن عبد العزيز الى عُمّاله ونَزَع فى كتابه بهذه الاية. ويؤيّد ذلك قوله تعالى: «فِى بُيُوتٍ أَذِنَ اللهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُ»[3]. ودخول الكفار فيها مناقض لترفيعها. وفى صحيح مسلم وغيره: أن هذه المساجد لا تصلح لشىء من البول والقذر. الحديث. والكافر لا يخلو عن

---

(١) آية ١٠ سورة فاطر.
(٢) مخاليف جمع مخلاف، وهى قرى اليمن.
(٣) آية ٣٦ سورة النور.

ذلك . وقال صلى الله عليه وسلم : " لا أحلّ المسجد لحائض ولا لجُنُب " والكافر جُنُب .
وقوله تعـالى : « إنمـا المشرِكون نَجَس » فسماه الله تعـالى نجسا . فلا يخلو أن يكون نجس العين أو مبعدا من طريق الحكم . وأيّ ذلك كان فمنعه من المسجد واجب؛ لأن العلة وهى النجاسة موجودة فيهم، والحرمة موجودة فى المسجد . يقال : رجل نَجَس، وآمرأة نَجَس، ورجلان نَجَس ، وامرأتان نَجَس ، ورجال نَجَس ، ونساء نَجَس ؛ لا يُثَنَّى ولا يُجمـع لأنه مصدر . فأما النِّجْس (بكسر النون وجزم الجيم) فلا يقال إلا إذا قيل معه رِجْس . فاذا أفرد قيل نَجِس (بفتح النون وكسر الجيم) ونَجُس (بضم الجيم) . وقال الشافعيّ رحمه الله : الآية عامةٌ فى سائر المشركين، خاصّةٌ فى المسجد الحرام، ولا يمنعون من دخول غيره؛ فأباح دخول اليهوديّ والنصرانيّ فى سائر المساجد . قال ابن العربيّ : وهذا جمود منه على الظاهر؛ لأن قوله عز وجل : « إنما المشرِكون نَجَس» تنبيه على العلة بالشرك والنجاسة . فان قيل : فقد ربط النبيّ صلى الله عليه وسلم ثُمامة فى المسجد وهو مشرك . قيل له : أجاب علماؤنا عن هذا الحديث — وإن كان صحيحا — بأجوبة : أحدها — أنه كان متقدّما على نزول الآية .

الثـانى — أن النبيّ صلى الله عليه وسلم كان قد علم بإسلامه فلذلك ربطه .

الثالث — أن ذلك قضـيّة فى عَيْن فلا ينبغى أن تُدفع بها الأدلة التى ذكرناها؛ لكونها مقيِّدة حكم القاعدة الكلية . وقد يمكن أن يقال : إنمـا ربطه فى المسجد لينظر حُسْن صلاة المسلمين وآجتماعهم عليها، وحسنَ آدابهم فى جلوسهم فى المســجد؛ فيستأنس بذلك ويسلم؛ وكذلك كان . ويمكن أن يقـال : إنهم لم يكن لهم موضـع يربطونه فيـه إلا فى المسجد ، والله أعلم . وقال أبو حنيفة وأصحابه : لا يُمنع اليهود والنصارى من دخول المســجد الحرام ولا غيره ، ولا يُمنع دخول المسجد الحرام إلا المشركون وأهل الأوثان . وهذا قول يردّه كل ماذكرناه من الاية وغيرها . قال الكِيَا الطبريّ : ويجـوز للذمىّ دخول سـائر المساجد عند أبى حنيفة من غير حاجة . وقال الشافعيّ : تعتبر الحاجة، ومع الحاجة لا يجوز دخول المسجد الحرام . وقال عطاء بن أبى رَباح : الحَـرَم كله قِبلة ومسجد ، فينبغى أن يمنعوا من دخول

الحَرَم ؛ لقوله تعالى : «سُبْحَانَ الَّذِى أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ» . وإنما رفع من بيت أم هانئ . وقال قتادة : لايقرب المسجد الحرام مشرك، إلا أن يكون صاحب جزْية، أو عبدا كافرا لمسلم . وروى إسماعيل بن إسحاق حدثنا يحيى بن عبد الحميد قال حدثنا شُريك عن أشعث عن الحسن عن جابر عن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال : "لايقرب المسجد مشرك إلا أن يكون عبدا أو أَمَة فيدخله لحاجة" . وبهذا قال جابر بن عبد الله؛ فإنه قال : العموم يمنع المشرك عن قربان المسجد الحرام، وهو مخصوص فى العبد والأمة .

الرابعـــة — قوله تعالى : ﴿ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا ﴾ فيه قولان : أحدهما — أنه سنة تسع التى حجّ فيها أبو بكر . الثانى — سنة عشر؛ قاله قَتادة . ابن العربىّ : «وهو الصحيح الذى يعطيه مقتضى اللفظ ، وإن من العجب أن يقال : إنه سنة تسع ، وهو العامُ الذى وقع فيه الأذان . ولو دخل غلامٌ رجلٍ داره يوما فقال له مولاه : لا تدخل هذه الدار بعد يومك ، لم يكن المراد اليوم الذى دخل فيه» .

الخامســـة — قوله تعـالى : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْـلَةً ﴾ قال عمـرو بن فائد : المعنى وإذ خفتم . وهذه عُجْمة، والمعنى بارع بـ « إن » . وكان المسلمون لمـا منعوا المشركين من الموسم، وهم كانوا يجلبون الأطعمة والتجارات ، قذف الشيطان فى قلوبهم الخوف من الفقر وقالوا : من أين نعيش . فوعدهم الله أن يغنيهم من فضله . قال الضحاك : ففتح الله عليهم باب الجـزية من أهـل الذّمة بقـوله عز وجل : « قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ» الآية . وقال عِكْرمة : أغناهم الله بإدرار المطر والنبات وخِصب الأرض . فأخصبت تَبالة وجُرَش ، وحملوا إلى مكة الطعام والوَدَك (١) وكثر الخير . وأسـلمت العرب : أهل نجـد وصنعاء وغيرهم ؛ فتمادى حجهم وتَجْرهم . وأغنى الله من فضله بالجهـاد والظهور على الأمم . والعَيْلة : الفقر . يقال : عال الرجل يعيل إذا افتقر (٢) . قال الشاعر :

وما يَدرِى الفقير متى غِنـاه * وما يدرِى الغنىّ متى يَعيـلُ

(١) الودك : هو دسم اللحم ودهنه الذى يستخرج منه . (٢) هو أجمعة؛ كما فى اللسان .

وقرأ علقمة وغيره من أصحاب ابن مسعود « عائلة » وهو مصدر؛ كالقائلة من قال يقيل . وكالعـافية . و يحتمل أن يكون نعتا لمحـذوف تقديره : حالا عائلة، ومعناه خصلة شاقة . يقال منـه : عالني الأمر يَعُولني؛ أى شقّ عليّ واشـتد . وحكى الطبرى أنه يقـال : عال يعول إذا افتقر .

السادســـة — فى هذه الآية دليل على أن تعلق القلب بالأسباب فى الرزق جائز وليس ذلك بمنافٍ للتوكل؛ و إن كان الرزق مقدّرا، وأمر الله وقسمه مفعولا، ولكنه علّقه بالأسباب حكمةً؛ لتعلم القلوب التى تتعلّق بالأسـباب من القلوب التى تتوكل على رب الأرباب . وقد تقدم أن السبب لاينافى التوكل . قال صلى الله عليه وسـلم : "لو توكلتم على الله حق توكله لرزقكم كما يرزق الطير تَغـدُو خِمَاصًـا وتروح بِطانا"(١) . أخرجه البخاريّ . فأخبر أن التوكل الحقيقيّ لا يضادّه الغدوّ والرواح فى طلب الرزق . ابن العربىّ : « ولكن شـيوخ الصوفية قالوا : إنما يغدو و يروح فى الطاعات؛ فهو [السبب](٢) الذى يجلب الرزق » . قالوا : والدليل عليـه أمران : أحدهما — قوله تعـالى : « وأْمُرْ أهْلَكَ بِالصّـلاةِ واصْطَبِرْ عَلَيها لا نَسأَلُكَ رِزقًا نحن نرزقك »(٣). الثانى — قوله تعـالى : « إلَيهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ والعَمَلُ الصّـالِحُ يَرْفَعُـهُ »(٤) . فليس ينزل الرزق من محله وهو السماء، إلا ما يصعد وهو الذكر الطيب والعمل الصالح، وليس بالسعى فى الأرض؛ فإنه ليس فيها رزق . والصحيح ما أحكمته السنة عنـد فقهاء الظاهر ، وهو العمل بالأسباب الدنيوية؛ من الحرث والتجارة فى الأسواق ، والعمارة للأموال وغرس الثمار . وقـد كانت الصحابة تفعل ذلك والنبيّ صلى الله عليه وسلم بين أظهرهم» . قال أبو الحسن بن بَطّال : أمر الله سبحانه عباده بالإنفاق من طيبات ما كسبوا، إلى غير ذلك من الآى. وقال : « فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ »(٥) . فأحل للمضطر

---

(١) الخمص والمخمصة : الجوع . والبطنة : امتلاء البطن من الطعام . أى تغدو بكرة وهى جياع، وتروح عشاء وهى ممتلئة الأجواف . (٢) زيادة عن ابن العربى . (٣) آية ١٣٢ سورة طه .

(٤) آية ١٠ سورة فاطر . (٥) آية ١٧٣ سورة البقرة .

ما كان حَرُم عليه عند عدمه للغذاء الذى أمره باكتسابه والاغتذاء به، ولم يأمره بانتظار طعام ينزل عليه من السماء، ولو ترك السعى فى ترك ما يتغذّى به لكان لنفسه قاتلا . وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتلوى من الجوع ما يجد ما يأكله، ولم ينزل عليه طعام من السماء، وكان يدّخر لأهله قوت سنته حتى فتح الله عليه الفتوح . وقد روى أنس بن مالك أن رجلا أتى النبيّ صلى الله عليه وسلم ببعير فقال : يا رسول الله، أعقله وأتوكّل أو أطلقه وأتوكّل ؟ قال : "اعقله وتوكّل" .

قلت : ولا حجة لهم فى أهل الصُّفَّة؛ فإنهم كانوا فقراء يقعدون فى المسجد ما يحرثون ولا يتّجرون، ليس لهم كسب ولا مال، إنما هم أضياف الإسلام عند ضيق البلدان، ومع ذلك فإنهم كانوا يحتطبون بالنهار ويسوقون الماء إلى بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم، ويقرءون القرآن بالليل ويصلّون . هكذا وصفهم البخارى وغيره . فكانوا يتسبّبون . وكان صلى الله عليه وسلم إذا جاءته هدية أكلها معهم، وإن كانت صدقة خصهم بها، فلما كثر الفتح وانتشر الإسلام خرجوا وتأمّروا — كأبى هريرة وغيره — وما قعدوا . ثم قيل : الأسباب التى يُطلب بها الرزق ستة أنواع :

أعلاها كسب نبيّنا محمد صلى الله عليه وسلم؛ قال : "جعل رزقى تحت ظل رمحى وجعل الذلة والصّغار على من خالف أمرى" . خرّجه الترمذيّ وصححه . فجعل الله رزق نبيّه صلى الله عليه وسلم فى كسبه لفضله، وخصّه بأفضل أنواع الكسب؛ وهو أخذ الغلبة والقهر لشرفه .

الثانى — أكل الرجل من عمل يده؛ قال صلى الله عليه وسلم: "إنّ أطيب ما أكل الرجل من عمل يده وإن نبيّ الله داود كان يأكل من عمل يده" خرّجه البخارى . وفى التنزيل « وَعَلَّمْنَاهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَكُمْ »(1)، ورُوى أن عيسى عليه السلام كان يأكل من غزل أمه .

الثالث — التجارة، وهى كانت عمل جُلّ الصحابة رضوان الله عليهم، وخاصّة المهاجرين؛ وقد دلّ عليها التنزيل فى غير موضع .

---

(1) آية ٨٠ سورة الأنبياء .

الرابـــع — الحرث والغرس . وقد بيناه فى سورة « البقرة » (١) .

الخامس — إقراء القرآن وتعليمه والرقية، وقد مضى فى الفاتحة .

السادس — يأخذ بنية الأداء إذا آحتاج ؛ قال صلى الله عليه وسلم : " من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله " . خرجه البخارى . رواه أبو هريرة رضى الله عنه .

السابعـــة — قوله تعالى : ﴿إِنْ شَاءَ﴾ دليل على أن الرزق ليس بالآجتهاد، وإنما هو من فضل الله تولى قسمته بين عباده؛ وذلك بين فى قوله تعالى : « نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا (٢) » الآية .

قوله تعالى : قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴿٢٩﴾

فيه خمس عشرة مسألة :

الأولى — قوله تعالى : ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ لما حرم الله تعالى على الكفار أن يقربوا المسجد الحرام، وجد المسلمون فى أنفسهم بما قطع عنهم من التجارة التى كان المشركون يوافون بها؛ قال الله عز وجل : « وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً » الآية . على ما تقدم . ثم أحل فى هـذه الآية الجزية وكانت لم تؤخذ قبل ذلك؛ فجعلها عوضا مما منعهم من موافاة المشركين بتجارتهم . فقال الله عز وجل : « قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ » الآية . فأمر سبحانه وتعالى بمقاتلة جميع الكفار لإصفاقهم (٣) على هذا الوصف، وخص أهل الكتاب بالذكر إكراما لكتابهم، ولكونهم عالمين بالتوحيد والرسل والشرائع والملل، وخصوصا

---

(١) راجع جـ ٣ ص ١٧ طبعة أولى أو ثانية . (٢) آية ٣٢ سورة الزخرف .

(٣) أصفق القوم على أمر واحد : أجمعوا عليه .

ذكر محمد صلى الله عليه وسلم وملّته وأمّته . فلما أنكروه تأكدت عليهم الحجة وعظُمت منهم الجريمة ؛ فنبّه على محلهم ثم جعل للقتال غاية ، وهي إعطاء الجزية بدلًا عن القتل . وهو الصحيح . قال ابن العربيّ : سمعت أبا الوفاء عليّ بن عقيل في مجلس النظر يتلوها ويحتجّ بها . فقال : « قاتِلُوا » وذلك أمر بالعقوبة . ثم قال : « الّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ » وذلك بيان للذنب الذي أوجب العقوبة . وقوله : « وَلَا بِالْيَوْمِ الآخِرِ » تأكيد للذنب في جانب الاعتقاد . ثم قال : ﴿ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللهُ وَرَسُولُهُ ﴾ زيادة للذنب في مخالفة الأعمال . ثم قال : ﴿ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ ﴾ إشارة إلى تأكيد المعصية بالانحراف والمعاندة والأنفة عن الاستسلام . ثم قال : ﴿ مِنَ الّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ ﴾ تأكيد للحجة ؛ لأنهم كانوا يجدونه مكتوبا عندهم في التوراة والإنجيل . ثم قال : ﴿ حَتّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ ﴾ فبيّن الغاية التي تمتدّ إليها العقوبة ، وعيّن البدل الذي ترتفع به .

الثانيـة — وقد اختلف العلماء فيمن تؤخذ منه الجزية ؛ فقال الشافعيّ رحمه الله : لا تقبل الجزية إلا من أهل الكتاب خاصّةً ، عربا كانوا أو عجما لهذه الآية ؛ فإنهم هم الذين خُصّوا بالذكر فتوجّه الحكم إليهم دون من سواهم ؛ لقوله عز وجل : « فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ »(١) . ولم يقل : حتى يعطوا الجزية كما قال في أهل الكتاب . وقال : وتقبل من المَجُوس بالسُّنّة ؛ وبه قال أحمد وأبو ثَوْر . وهو مذهب الثّوريّ وأبي حنيفة وأصحابه . وقال الأَوْزاعيّ : تؤخذ الجزية من كل عابد وثَن أو نار أو جاحدٍ أو مكذّب . وكذلك مذهب مالك ؛ فإنه رأى أن الجزية تؤخذ من جميع أجناس الشرك والجحد ، عربيا أو عجميا ، تَغْلبيًّا أو قرشيا ، كائنا من كان ؛ إلا المرتد . وقال ابن القاسم وأشهب وسُحنون : تؤخذ الجزية من مجوس العرب والأمم كلّها . وأما عَبَدة الأوثان من العرب فلم يستنّ الله فيهم جزية ، ولا يبقى على الأرض منهم أحد ، وإنما لهم القتال أو الإسلام . ويوجد لابن القاسم : أن الجزية تؤخذ منهم ؛ كما يقوله مالك . وذلك في التفريع لابن الجلّاب ، وهو احتمال لا نصّ . وقال ابن وهب :

---

(١) آية ٥ من هذه السورة .

لا تقبــل الجزية من مجوس العرب وتقبــل من غيرهم . قال : لأنه ليس فى العرب مجوسىّ إلا وجميعهم أسلم، فمن وُجد منهم بخلاف الإسلام فهو مرتد، يقتل بكل حال إن لم يسلم ، ولا تقبــل منهم جزية . وقال ابن الجَهْــم : تقبل الجزية من كل مَن دان بغــير الإسلام؛ إلا ما أجمِــع عليه من كفار قريش . وذكر فى تعليل ذلك أنه إكرام لهم عن الذلة والصغار؛ لمكانهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم . وقال غيره : إنما ذلك لأن جميعهم أسلم يوم فتح مكة . والله اعلم .

الثالثــــة — وأما المجوس فقال ابن المنــذر : لا أعلم خلافا أن الجزية تؤخذ منهــم . وفى الموطّأ : مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه أن عمر بن الخطاب ذُكر أمرُ المجوس فقال : ما أدرى كيف أصنع فى أمرهم . فقال عبــد الرحمن بن عَوف : أشهدُ لسمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " سُنُّوا بهم سُنّة أهل الكتاب " . قال أبو عمر : يعنى فى الجزية خاصّة . وفى قول رسول الله صــلى الله عليه وسلم : " سُنّوا بهــم سنة أهل الكتاب " دليل على أنهم ليسوا أهل كتاب . وعلى هــذا جمهور الفقهاء . وقــد رُوى عن الشافعى أنهم كانوا أهــل كتاب فبدّلوا . وأظنه ذهب فى ذلك إلى شىء رُوى عن علىّ بن أبى طالب مِن وجه فيه ضعف، يدور على أبى سعيد البَقّال؛ ذكره عبد الرزاق وغيره . قال ابن عطية : وروى أنه قد كان بُعث فى المجوس نبىّ اسمه زرادشت . والله أعلم .

الرابعـــة — لم يذكر الله سبحانه وتعالى فى كتابه مقدارا للجزية المأخوذة منهــم . وقد اختلف العلماء فى مقدار الجزية المأخوذة منهم؛ فقال عطاء بن أبى رَباح : لا توقيت فيها ، وإنما هو على ما صُولحوا عليه . وكذلك قال يحيى بن آدم وأبو عبيد والطبرِىّ؛ إلا أن الطبرى قال : أقلّه دينار وأكثره لا حدّ له . واحتجوا بما رواه أهل الصحيح عن عمرو بن عوف : أن رسول الله صــلى الله عليه وسلم صالح أهل البَحرَين على الجزية . وقال الشافعىّ : دينار على الغنى والفقير من الأحرار البالغين لا يُنقص منــه شىء؛ واحتج بمـا رواه أبو داود وغيره عن معاذ : أن رسول الله صلى الله عليــه وسلم بعثه إلى اليمن ، وأمره أن يأخذ من كل حالم

دينارا فى الجزية . قال الشافعىّ : وهو المبيِّن عن الله تعالى مراده . وهو قول أبى ثَور . قال الشافعىّ : و إن صولحوا على أكثر من دينار جاز ، وإن زادوا وطابت بذلك أنفسهـم قُبِل منهم . و إن صولحوا على ضيافـة ثلاثة أيام جاز، إذا كانت الضيافة معلومة فى الخبز والشعير والتّبن والإدام، وذَكرا ما على الوسط من ذلك وما على المُوسر، وذكر موضع النزول والكِنّ من البرد والحر . وقال مالك فيما رواه عنه ابن القاسم وأشهب ومحمد بن الحارث ابن زَنْجويه : إنها أربعة دنانير على أهل الذهب وأربعون درهما على أهل الوِرِق، الغنى والفقير سواء ولو كان مجوسيا . لا يُزاد ولا يُنقص على ما فرض عمر،لا يؤخذ منهم غيره . وقد قيل: إن الضعيف يُخفَّف عنه بقدر ما يراه الإمام.وقال ابن القاسم :لا يُنقص من فرض عمر لعسر ولا يزاد عليه لغنًى . قال أبو عمر : و يؤخذ من فقرائهم بقدر ما يحتملون ولو درهما . و إلى هذا رجع مالك. وقال أبو حنيفة وأصحابه ومحمـد بن الحسن وأحمد بن حنبل : اثنا عشر، وأربعة وعشرون، وأربعون . قال الثّورىّ : جاء عن عمر بن الخطاب فى ذلك ضرائب مختلفة،فللوالى أن يأخذ بأيها شاء ، إذا كانوا أهل ذِمّة . وأما أهل الصلح فما صُولحوا عليه لا غير .

الخامســـة — قال علماؤنا رحمة الله عليهـم : والذى دلّ عليه القرآن أن الجزية تؤخذ من الرجال المقاتلين ؛ لأنه تعالى قال : « قَـٰتِلُوا الذِينَ » إلى قوله — « حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ » فيقتضى ذلك وجوبها على من يقاتل . ويدلّ على أنه ليس على العبد وإن كان مقاتلا ؛ لأنه لا مال له ، ولأنه تعالى قال : « حتى يُعْطُوا » . ولا يقال لمن لا يملك حتى يُعطِى . وهذا إجماع من العلماء على أن الجزية إنمـا توضع على جماجم الرجال الأحرار البالغين ، وهم الذين يقاتلون دون النسـاء والذرّية والعبيد والمجانين المغلوبين على عقولهم والشيخ الفانى . واختُلف فى الرهبان؛ فروى ابن وهب عن مالك أنها لا تؤخذ منهم . قال مُطَرِّف وابن المـاجِشُون : هذا إذا لم يترهّب بعد فرضها ، فإن فرضت ثم ترهّب لم يسقطها ترهّبه .

السادســـة — إذا أعطى أهلُ الجزية الجزية لم يؤخذ منهم شىء من ثمارهم ولا تجارتهم ولا زروعهم ؛ إلا أن يتّجروا فى بلاد غير بلادهم التى أقِرّوا فيها وصُولحوا عليها . فإن خرجوا

تجارا عن بلادهم التى أقروا فيها إلى غيرها أخذ منهم العشر إذا باعوا ونضّ[1] ثمن ذلك بأيديهم، ولو كان ذلك فى السنة مرارا ؛ إلا فى حملهم الطعام الحنطةَ والزيتَ إلى المدينة ومكة خاصة، فانه يؤخذ منهم نصف العُشْر على ما فعل عمر . ومن أهل المدينة من لا يرى أن يؤخذ من أهل الذمة العشر فى تجارتهم الآمرّة فى الحوْل، مثل ما يؤخذ من المسلمين. وهو مذهب عمر بن عبد العزيز وجماعةٍ من أئمة الفقهاء . والأول قول مالك وأصحابه .

السابعـــة — إذا أدّى أهل الجزية جزيتهم التى ضُربت عليهم أو صُولحوا عليها خُلِّىَ بينهم وبين أموالهم كلها ، وبين كرومهـم وعصرها ما ستروا خمورهم ولم يُعلنوا بيعها من مسلم ، ومُنعوا من إظهار الخمر والخنزير فى أسواق المسلمين؛ فان أظهروا شيئا من ذلك أريقت الخمر عليهم، وأدّب من أظهر الخنزير. وإن أراقها مسلم من غير إظهارها فقد تعدّى، ويجب عليه الضمان . وقيل : لا يجب ، ولو غصبها وجب عليـه ردّها . ولا يُعترَض لهم فى أحكامهـم ولا متاجرتهم فيما بينهم بالربا . فإن تحاكموا إلينا فالحاكم مخيّر، إن شاء حكم بينهم بمـا أنزل الله وإن شاء أعرض . وقيل : يحكم بينهم فى المظالم على كل حال، ويؤخذ من قويّهم لضعيفهم؛ لأنه من باب الدفع عنهم . وعلى الامام أن يقاتل عنهم عدوهم ويستعين بهم فى قتالهم . ولا حظ لهم فى الفَىْء، وما صولحوا عليه من الكنائس لم يزيدوا عليها، ولم يمنعوا من إصلاح ما وَهَى منها، ولا سبيل لهم إلى إحداث غيرها . ويأخذون من اللباس والهيئة بما يبيّنون به من المسلمين ، ويُمنعون من التشبه بأهل الاسلام . ولا بأس باشتراء أولاد العدو منهم إذا لم تكن لهم ذِمّة . ومن لَدّ فى أداء جزيته أُدِّب على لَدَده[2] وأخذت منه صاغرا .

الثامنـــة — اختلف العلماء فيما وجبت الجزية عنـه؛ فقال علماء المـالكية : وجبت بدلا عن القتل بسبب الكفر . وقال الشافعيّ : وجبت بدلا عن الدم وسكنى الدار . وفائدة الخلاف أنا إذا قلنا وجبت بدلا عن القتل فأسلم سقطت عنـه الجزية لمـا مضى ، ولو أسلم قبل تمام الحول بيوم أو بعده عند مالك . وعند الشافعيّ أنها دَين مستقر فى الذمة فلا يسقطه

(١) نض المـال : صار عَيْناً بعد أن كان متاعا . (٢) اللدد : الخصومة الشديدة .

الإسلام كأجرة الدار . وقال بعض الحنفية بقولنا . وقال بعضهم : إنما وجبت بدلا عن النصر والجهاد . واختاره القـاضى أبو زيد وزعم أنه سرّ الله فى المسألة . وقول مالك أصح؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : " ليس على مسلم جزية " . قال سفيان : معناه إذا أسلم الذمىّ بعد ما وجبت الجزية عليه بطلت عنـه . أخرجه الترمذىّ وأبو داود . قال علماؤنا : وعليـه يدل قوله : « حتى يُعْطُوا الجِزيَةَ عن يَدٍ وهم صاغِرون » لأن بالإسلام يزول هذا المعنى . ولا خلاف أنهم إذا أسلموا فلا يؤدّون الجزية عن يَدٍ وهم صاغرون . والشافعىّ لا يأخذ بعد الإسلام على الوجه الذى قاله الله تعالى . وإنما يقول : إن الجزية دَين، وجبت عليه بسبب سابق وهو السكنى أو توقّى شر القتل، فصارت كالديون كلها .

التاسـعة — لو عاهـد الإمام أهل بلد أو حصن ثم نقضوا عهدهم وآمتنعوا من أداء ما يلزمهم من الجـزية وغيرها، وامتنعوا من حكم الإسـلام من غير أن يظلموا، وكان الإمام غير جائر عليهم؛ وجب على المسلمين غَزْوُهم وقتالهم مع إمامهم . فإن قاتلوا وغلِبوا حكم فيهم بالحكم فى دار الحرب سواء . وقد قيل : هم ونساؤهم فَىْء ولا خُمْس فيهم؛ وهو مذهب .

العـاشرة — فإن خرجوا متلصّصين قاطعين الطريق فهم بمنزلة المحاربين المسـلمين إذا لم يمنعوا الجزية. ولو خرجوا متظلّمين نُظر فى أمرهم ورُدّوا إلى الذمة وأنصفوا من ظالمهم، ولا يُسترقّ منهم أحد وهم أحرار . فإن نقض بعضهم دون بعض فمن لم ينقض على عهده، ولا يؤخذ بنقض غيره، وتُعرف إقامتهم على العهد بإنكارهم على الناقضين .

الحـادية عشرة — الجِزية وزنهـا فِعلة؛ من جزى يَجْزِى إذا كافأ عما أسـدِى إليه؛ فكأنهـم أعطَوْها جزاءَ ما منِحوا من الأمن، وهى كالقِعـدة والجِلسـة . ومن هـذا المعنى قول الشاعر :

يجزيك أو يُثْنِى عليـك وإن من ✽ أثنى عليك بمـا فعلتَ كمن جَزَى

الثـانية عشرة — روى مسلم عن هشام بن حَكيم بن حِزام ومرّ على ناس من الأنباط(١) بالشأم قد أقيموا في الشمس — في رواية : وصُبّ على رءوسهم الزيت — فقال : ماشأنهم؟ فقال يحبسون في الجزية . فقال هشام: أشهدُ لسمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " إن الله يعذب الذين يعذبون الناس في الدنيا " . في رواية : وأميرهم يومئذ عمير بن سعد على فِلسطين ، فدخل عليه فحدّثه فأمر بهم فخلُّوا . قال علماؤنا : أما عقوبتهم إذا امتنعوا من أدائهـا مع التمكن فجائز، فأما مع تبيّن عجزهم فلا تحـلّ عقوبتهم ؛ لأن من عجز عن الجـزية سـقطت عنه . ولا يكلف الأغنياء أداءها عن الفقراء . وروى أبو داود عن صـفوان بن سليم عن عدّة من أبناء أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسـلم عن آبائهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال : " من ظلم معاهدا أو انتقصه أو كلّفه فوق طاقته أو أخذ شيئا منه بغير طِيب نفس فأنا حجيجه يوم القيامة " .

الثالثة عشرة — قوله تعـالى : ﴿ عَنْ يَدٍ ﴾ قال ابن عباس : يدفعها بنفسه غير مستنيب فيها أحدا . روى أبو البختريّ عن سلمان قال : مذمومين . وروى معمر عن قتادة قال : عن قهر . وقيـل : « عن يد » عن إنعام منكم عليهـم؛ لأنهم إذا أخِذت منهم الجزية فقد أنعم عليهم بذلك . عِكرمة : يدفعها وهو قائم والآخذ جالس؛ وقاله سعيد بن جبير . ابن العربيّ : وهذا ليس من قوله : « عن يدٍ » وإنمـا هو من قوله : « وهم صاغِرون » .

الرابعة عشرة — روى الأئمة عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " اليد العليا خير من اليد السـفلى واليد العليا المنفقة والسفلى السائلة " وروى " واليـد العُلْيا هى المعطية " . فجعل يد المعطِى في الصدقة عليا، وجعل يد المعطى في الجزية سفلى . ويد الآخذ عليا؛ ذلك بأنه الرافع الخافض، يرفع من يشاء ويخفض من يشاء، لا إله غيره .

الخـامسة عشرة — عن حبيب بن أبي ثابت قال : جاء رجل إلى ابن عبـاس فقال : إن أرض الخراج يعجز عنهـا أهلها أفأعمّرها وأزرعها وأؤدّى خراجها؟ فقال لا . وجاءه آخر

(١) الأنباط : فلاحو العجم .

فقال له ذلك ، فقال لا ، وتلا قوله تعالى : « قاتِلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليومِ الآخرِ » إلى قوله « وهم صاغِرون » أيعمد أحدكم إلى الصَّغار في عنق أحدهم فينتزعه فيجعله في عنقه ! وقال كليب بن وائل : قلت لابن عمر اشتريت أرضا ؛ قال : الشراء حسن . قلت : فإني أعطي عن كل جَرِيب[1] أرض درهما وقفيزَ طعام . قال : لا تجعل في عنقك صغارا . وروى مَيمون بن مِهْران عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : ما يسرني أن لي الأرض كلّها بجزية خمسة دراهم أُقِرّ فيها بالصَّغار على نفسي .

قوله تعالى : وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ عُزَيْرٌ ٱبْنُ ٱللَّهِ وَقَالَتِ ٱلنَّصَٰرَى ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ ٱللَّهِ ذَٰلِكَ قَوْلُهُم بِأَفْوَٰهِهِمْ يُضَٰهِـُٔونَ قَوْلَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا مِن قَبْلُ قَٰتَلَهُمُ ٱللَّهُ أَنَّىٰ يُؤْفَكُونَ ﴿٣٠﴾

فيه سبع مسائل :

الأولى — قرأ عاصم والكسائي «عزيرٌ ابن الله» بتنوين عزير . والمعنى أن «ابنا» على هذا خبر ابتداء عن عزير ، و « عزير » ينصرف عجميا كان أو عربيا . وقرأ ابن كثير ونافع وأبو عمرو وابن عامر « عزير بن » بترك التنوين لاجتماع الساكنين ؛ ومنه قراءة من قرأ « قل هو الله أحدُ الله الصمد » . قال أبو عليّ : وهو كثير في الشعر . وأنشد الطبري في ذلك :

لتجدنّي بالأمير برّا * وبالقناة مِدْعَسا[2] مِكَرّا
* إذ غُطَيْفُ السُّلَمِيُّ فَرّا *

الثانيـة — قوله تعالى : ﴿وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ﴾ هذا لفظ خرج على العموم ومعناه الخصوص ؛ لأن ليس كل اليهود قالوا ذلك . وهذا مثلُ قوله تعالى : « الَّذين قال لهم

(١) الجريب من الأرض : مقدار معلوم الذراع والمساحة . والقفيز : مكيال .
(٢) رجل مدعس (بالسين والصاد) : طعّان .

النّـاس[(١)] » ولم يقل ذلك كل الناس . وقيل : إن قائل ما حكى عن اليهود ســلّام بن مِشْكم ونعمان بن أبى أَوْفَى وشاس بن قيس ومالك بن الصّيف ؛ قالوه للنبيّ صلى الله عليه وسلم . قال النقاش : لم يبق يهوديّ يقولها ، بل انقرضوا ؛ فإذا قالها واحد فيتوجّه أن تلزم الجماعة شُنْعةُ المقالة ؛ لأجل نباهــة القائل فيهم . وأقوال النبهاء أبدا مشهورة فى الناس يُحتجّ بهـا . فمن ها هنا صح أن تقول الجماعة قول نَبِيهها . والله أعلم . ورُوى أن سبب ذلك القول أن اليهود قتلوا الأنبياء بعــد موسى عليه السلام ، فرفع الله عنهم التوراة ومحاها من قلوبهم ، فخرج عُزير يسيح فى الأرض ، فأتاه جبريل فقال : " أين تذهب " ؟ قال : أطلب العلم ، فعلّمه التوراة كلها فجاء عزير بالتوراة إلى بنى إسرائيل فعلّمهم . وقيل : بل حفّظها الله عُزيرا كرامة منه له ؛ فقال لبنى إسرائيل : إن الله قــد حفّظنى التوراة ، فجعلوا يدرسونها من عنــده . وكانت التوراة مدفونة ، كان دفنها علماؤهم حين أصابهم من الفتن والجلاء والمرض ما أصاب ، وقتْل بُخْتَنَصّر إياهم . ثم إن التــوراة المدفونة وُجدت فإذا هى متساوية لمــا كان عُزير يدرس ؛ فضلّوا عند ذلك وقالوا : إن هــذا لم يتهيأ لعزير إلا وهو ٱبن الله ؛ حكاه الطبريّ . وظاهر قول النصــارى أن المسيح بن الله ، إنمــا أرادوا بنوّة النّسل ، كما قالت العرب فى الملائكة . وكذلك يقتضى قول الضحاك والطبرى وغيرهما . وهذا أشنع الكفر . قال أبو المعالى : أطبقت النصارى على أن المسيح إله وأنه ٱبن إله . قال ابن عطيــة : ويقــال إن بعضهم يعتقدها بنوّة حنوّ ورحمة . وهذا المعنى أيضا لا يحل أن تطلق البنوّة عليه ، وهو كفر .

الثالثــة ــ قال ٱبن العربيّ : فى هذا دليل من قول ربّنــا تبارك وتعالى على أن من أخبر عن كفر غيره الذى لا يجوز لأحد أن يبتدئ به لا حرج عليه ؛ لأنه إنما ينطق به على معنى الاستعظام له والردّ عليه . ولو شاء ربّنا ما تكلّم به أحد ، فإذا مكّن من إطلاق الألسن به فقد أذن بالإخبار عنه ، على معنى إنكاره بالقلب واللسان ، والرد عليه بالحجة والبرهان .

---

(١) آية ١٧٣ سورة آل عمران .

الرابعـة — قوله تعالى : ﴿ ذٰلِكَ قَوْلُهُمْ بِأَفْوَاهِهِمْ ﴾ قيل : معناه التأكيد ؛ كما قال تعالى : « يَكْتُبُونَ الْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ » (١) وقوله : « وَلَا طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ » (٢) وقوله : « فَإِذَا نُفِخَ فِي الصُّورِ نَفْخَةٌ وَاحِدَةٌ » (٣) ومثله كثير . وقيل : المعنى أنه لما كان قولٌ ساذَج ليس فيه بيان ولا برهان ، وإنما هو قول بالفم مجرّد نَفَس دعوَى لا معنى تحته صحيح ؛ لأنهم معترفون بأن الله سبحانه لم يتخذ صاحبة فكيف يزعمون أن له ولدا ؛ فهو كذب وقولٌ لسانيٌّ فقط ، بخلاف الأقوال الصحيحة التي تَعْضُدها الأدلة و يقوم عليها البرهان . قال أهل المعانى : إن الله سبحانه لم يذكر قولا مقرونا بذكر الأفواه والألسن إلا وكان قولا زورا ؛ كقوله : « يَقُولُونَ بِأَفْوَاهِهِمْ مَا لَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْ » (٤) و « كَبُرَتْ كَلِمَةً تَخْرُجُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ إِنْ يَقُولُونَ إِلَّا كَذِبًا » (٥) و « يَقُولُونَ بِأَلْسِنَتِهِمْ مَا لَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْ » (٦) .

الخامسـة — قوله تعالى : ﴿ يُضَاهِئُونَ قَوْلَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ قَبْلُ ﴾ « يضاهئون » يشابهون ؛ ومنه قول العرب : آمرأةٌ ضَهْيَأُ للتى لا تحيض أو التى لا ثَدْىَ لها ؛ كأنها أشبهت الرجال . وللعلماء فى « قول الذين كفروا » ثلاثة أقوال : الأوّل — قولُ عَبَدة الأوثان : اللّات والعُزّى ومَناة الثالثة الأخرى . الثانى — قول الكفرة : الملائكة بنات الله . الثالث — قول أسلافهم . فقلّدوهم فى الباطل واتبعوهم على الكفر ؛ كما أخبر عنهم بقوله : « إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَى أُمَّةٍ » (٧) .

السادسـة — اختلف العلماء فى «ضهيأ» هل يُمدّ أم لا ؛ فقال ابن ولّاد : آمرأة ضَهْيَأ ؛ وهى التى لا تحيض ؛ مهموز غير ممدود . ومنهم من يمدّ وهو سيبويه فيجعلها على فعلاء بالمدّ ، والهمزة فيها زائدة ؛ لأنهم يقولون نساء ضُهْى ، فيحذفون الهمزة . قال أبو الحسن قال لى

(١) آية ٧٩ سورة البقرة . (٢) آية ٣٨ سورة الأنعام . (٣) آية ١٣ سورة الحاقة .
(٤) آية ١٦٧ سورة آل عمران . (٥) آية ٥ سورة الكهف . (٦) آية ١١ سورة الفتح .
(٧) آية ٢٢ و ٢٣ سورة الزخرف .

التَّجيرَميّ : ضهياة بالمد والهـاء . جَمع بين علامتى تأنيث ؛ حكاه عن أبى عمرو الشَّيبانى فى النوادر . وأنشد :

* ضهياة أو عاقر جمـاد[1] *

ٱبن عطية : من قال « يضاهئون» مأخوذ من قولهم : امرأة ضهياء فقوله خطأ؛ قاله أبوعلىّ؛ لأن الهمزة فى « ضاهأ » أصلية، وفى « ضهياء » زائدة كحمراء .

السابعـــة ـــ قوله تعـالى : ﴿ قَٰتَلَهُمُ ٱللَّهُ أَنَّىٰ يُؤْفَكُونَ ﴾ أى لعنهم الله، يعنى اليهود والنصارى، لأن الملعون كالمقتول . قال ٱبن جُريج : «قاتلهم الله» هو بمعنى التعجب . وقال ٱبن عباس : كل شىء فى القرآن قَتْل فهو لعن؛ ومنه قول أبَان بن تَغْلب :

قاتلها الله تلْحانِى وقـــد علمَتْ * أنّى لنفسى إفسادى و إصلاحى

وحكى النقاش أن أصل « قاتل الله » الدعاء، ثم كثر فى استعمالهم حتى قالوه على التعجب فى الخير والشر، وهم لا يريدون الدعاء . وأنشد الأصمعىّ :

ياقاتل الله لَيْـــلَى كيف تعجبنى * وأخبر النـاس أنى لا أباليهـا

قوله تعـالى : ٱتَّخَذُوٓا۟ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَٱلْمَسِيحَ ٱبْنَ مَرْيَمَ وَمَآ أُمِرُوٓا۟ إِلَّا لِيَعْبُدُوٓا۟ إِلَٰهًا وَٰحِدًا لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَٰنَهُۥ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿٣١﴾

قوله تعـالى : ﴿ ٱتَّخَذُوا أَحْبـارَهُمْ وَرُهْبَانَهُـمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللهِ والمَسِيحَ بْنَ مَرْيَمَ ﴾ الأحبـار جمع حبر، وهو الذى يحسن القول وينظِّمه ويتقنه بحسن البيان عنه . ومنه ثوب محبَّر أى جمع الزينة . وقد قيل فى واحد الأحبار : حبر بكسر الحاء . والمفسرون على فتحها . وأهل اللغة على كسرها . قال يونس : لم أسمعه إلا بكسر الحاء، والدليل على ذلك أنهم قالوا : حِبر يريدون مداد عالم، ثم كثر الاستعمال حتى قالوا للمـداد حِبر . قال الفرّاء : الكسر والفتح

(١) فى الأصول « جناد » بالنون، وهو تحريف . والجماد : الناقة التى لا لبن بها .

لغتان . وقال ابن السِّكيت : الحِبر بالكسر المداد، والحبر بالفتح العالِم. والرّهبان جمع راهب مأخوذ من الرّهبــة، وهو الذى حمله خوف الله تعـالى على أن يخلص له النية دون الناس ، ويجعـل زمانه له وعمله معه وأنسه به .

قوله تعـالى : ﴿ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللهِ ﴾ قال أهل المعـانى : جعلوا أحبارهم ورُهْبانهـم كالأرباب حيث أطاعوهم فى كل شىء ؛ ومنه قوله تعالى: «قَالَ ٱنْفُخُوا حَتَّى إِذَا جَعَلَهُ نَارًا»[1] أى كالنار . قال عبد الله بن المبارك :

وهل أفســد الدّينَ إلا الملوكُ * وأحبـارُ ســـوء ورُهبـانها

روى الأعمش وسفيان عن حبيب بن أبى ثابت عن أبى البَخْتَرِىّ قال: سئل حذيفة عن قول الله عز وجل : « ٱتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللهِ » هل عبدوهم ؟ فقال لا ، ولكن أحلُّوا لهم الحرام فاستحلّوه، وحرّموا عليهم الحلال فحرّموه. وروى الترمِذىّ عن عدِىّ بن حاتم قال : أتيت النبىّ صلى الله عليه وسلم وفى عنق صليب من ذهب . فقال : " ماهذا يا عدىّ اطرح عنك هذا الوثن " وسمعته يقرأ فى سورة براءة « ٱتَّخَذُوا أحبـارَهم ورُهبانهم أَرْبَابًا مِن دُونِ اللهِ وَالْمَسِيحَ بْنَ مَرْيَمَ » ثم قال : " أما إنهـم لم يكونوا يعبدونهم ولكنهم كانوا إذا أحلّوا لهم شيئا استحلّوه وإذا حرّموا عليهم شيئا حرّموه". قال: هذا حديث غريب لا يُعرف إلا من حديث عبد السلام بن حرب . وغُطيف بن أَعْيَن ليس بمعروف فى الحديث .

قوله تعالى : ﴿ وَالْمَسِيحَ بْنَ مَرْيَمَ ﴾ مضى الكلام فى اشتقاقه فى «آل عمران»[2] . والمسيح : العَرَق يسيل من الجبين . ولقد أحسن بعض المتأخرين فقال :

افرح فسوف تألف الأحزانا * إذا شهدت الحشر والميزانا

وسال من جبينك المســيح * كأنه جـداول تسـيح

ومضى فى « النساء »[3] معنى إضافته إلى مريم أمّه .

(١) آية ٩٦ سورة الكهف . (٢) راجع جـ ٤ ص ٨٨ طبعة أولى أو ثانية .
(٣) راجع جـ ٦ ص ٢١ طبعة أولى أو ثانية .

قوله تعالى : يُرِيدُونَ أَن يُطْفِئُوا نُورَ ٱللَّهِ بِأَفْوَٰهِهِمْ وَيَأْبَى ٱللَّهُ إِلَّآ أَن يُتِمَّ نُورَهُۥ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٣٢﴾

قوله تعالى : ﴿ يُرِيدُونَ أَنْ يُطْفِئُوا نُورَ ٱللَّهِ ﴾ أى دلالته وحججه على توحيده . جعل البراهين بمنزلة النور لما فيها من البيان . وقيل : المعنى نور الإسلام؛ أى أن يُخمدوا دين الله بتكذيبهم . ﴿ بِأَفْوَاهِهِمْ ﴾ جمع فُوه على الأصل ؛ لأن الأصل فى فَمٍ فَوْهٌ ، مثل حوض وأحواض . ﴿ وَيَأْبَى ٱللَّهُ إِلَّا أَنْ يُتِمَّ نُورَهُ ﴾ يقال : كيف دخلت « إلا » وليس فى الكلام حرف نفى، ولا يجوز ضربت إلا زيدا . فزعم الفراء أن « إلا » إنما دخلت لأن فى الكلام طَرَفا من الجَحْد. قال الزجاج: الجحد والتحقيق ليسا بذوى أطراف . وأدوات الجحد : ما، ولا، وإنْ، وليست : وهذه لا أطراف لها يُنطق بها، ولو كان الأمر كما أراد لجاز كرهت إلا زيدا ؛ ولكن الجواب أن العرب تحذف مع أَبَى . والتقدير : ويأبى الله كل شىء إلا أن يتم نوره . وقال علىّ بن سليمان : إنما جاز هذا فى « أَبَى » لأنها منع أو آمتناع ، فضارعت النفى . قال النحاس : فهذا حسن؛ كما قال الشاعر :

وهل لِىَ أُمٌّ غيرُها إنْ تركتها * أبى الله إلا أن أكون لها ٱبْنَما

قوله تعالى : هُوَ ٱلَّذِىٓ أَرْسَلَ رَسُولَهُۥ بِٱلْهُدَىٰ وَدِينِ ٱلْحَقِّ لِيُظْهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْمُشْرِكُونَ ﴿٣٣﴾

قوله تعالى : ﴿ هُوَ ٱلَّذِى أَرْسَلَ رَسُولَهُ ﴾ يريد محمدا صلى الله عليه وسلم . ﴿ بِٱلْهُدَى ﴾ أى بالفرقان . ﴿ وَدِينِ ٱلْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِ ﴾ أى بالحجة والبراهين . وقد أظهره على شرائع الدين حتى لا يخفى عليه شىء منها ؛ عن ٱبن عباس وغيره . وقيل : « ليظهره » أى ليظهر الدّين دين الإسلام على كل دين. قال أبو هريرة والضحاك : هذا عند نزول عيسى عليه السلام . وقال السُّدّى : ذاك عند خروج المهدىّ؛ لايبقى أحد إلا دخل فى الإسلام وأدّى الجزية . وقيل : المهدىّ هو عيسى فقط، وهو غير صحيح؛ لأن الأخبار الصحاح قد

تواترت على أن المهدىّ من عترة رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ فلا يجوز حمله على عيسى . والحـديث الذى ورد فى أنه لا مهـدىّ إلا عيسى غير صحيح . قال البَيْهَقِىّ فى كتاب البعث والنشور : لأن راويه محمـد بن خالد الجَنَدىّ وهو مجهول ، يروى عن أبان بن أبى عيّـاش — وهو متروك — عن الحسن عن النبىّ صلى الله عليه وسلم، وهو منقطع . والأحاديث التى قبـله فى التنصيص على خروج المهدىّ، وفيها بيان كون المهدىّ من عِترة رسول الله صلى الله عليه وسلم أصحّ إسنادا .

قلت : قد ذكرنا هـذا وزدناه بيانا فى كتابنا (كتاب التذكرة) وذكرنا أخبـار المهدىّ مستوفاة والحمد لله . وقيل : أراد « لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ » فى جزيرة العرب، وقد فعل .

قوله تعـالى : يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْأَحْبَارِ وَٱلرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلْبَـٰطِلِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۗ وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾

فيه إحدى عشرة مسألة :

الأولى — قوله تعـالى : ﴿ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ ﴾ دخلت اللام على يَفعل، ولا تدخل على فَعَل؛ لمضارعة يَفْعل الأسماء . والأحبار علماء اليهود . والرُّهبان مجتهدو النصارى فى العبادة . ﴿ بِالْبَاطِلِ ﴾ قيل : إنهم كانوا يأخذون من اموال أتباعهم ضرائب وفروضا باسم الكنائس والبِيَع وغيرِ ذلك، ممـا يوهمونهم أن النفقة فيه من الشرع والتزلّف إلى الله تعالى، وهم خلال ذلك يحجبون تلك الأموال ؛ كالذى ذكره سَلْمـان الفارسىّ عن الراهب الذى استخرج كنزه؛ ذكره ابن إسحاق فى السـير . وقيل : كانوا يأخذون من غَلّاتهم وأموالهم ضرائب باسم حماية الدِّين والقيامِ بالشرع . وقيل : كانوا يرتشون فى الأحكام؛ كما يفعله اليوم

كثير من الولاة والحكام . وقوله : ﴿بِالْبَاطِلِ﴾ يجمع ذلك كله . ﴿وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾ أى يمنعون أهل دينهم عن الدخول فى دين الإسلام، واتباع محمد عليه السلام .

الثانيـــة — قوله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ﴾ الكنز أصله فى اللغة الضم والجمع ، ولا يختص ذلك بالذهب والفضة . ألا ترى قوله عليه السلام : "ألا أخبركم بخير ما يكنز المرءُ المرأة الصالحة" . أى يضمه لنفسه ويجمعه . قال :

ولم تزود من جميع الكنز * غير خيوط ورَثِيث بَزِّ [1]

وقال آخر :

لا دَرَّ دَرِّى إن أطعمتُ جائعَهم * قِرفَ الحَتِىّ وعندى البُرُّ مكنوز

قرف الحَتِىّ هو سَوِيق المُقْل [2] . يقول : إنه نزل بقوم فكان قِراه عندهم سويق المقل، وهو الحَتِىّ ، فلما نزلوا به قال هو : لا دَرَّ دَرِّى ... البيت . وخص الذهب والفضة بالذكر لأنه مما لا يُطَّلَع عليه، بخلاف سائر الأموال . قال الطبرىّ : الكنز كل شيء مجموع بعضه إلى بعض ، فى بطن الأرض كان أو على ظهرها . وسمى الذهب ذهبا لأنه يذهب، والفضة لأنها تنفض فتتفرق ، ومنه قوله تعالى : « لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ » وقد مضى هذا المعنى فى آل عمران [3] .

الثالثـــة — واختلفت الصحابة مَن المراد بهذه الآية ؛ فذهب معاوية إلى أن المراد بها أهل الكتاب ، وإليه ذهب الأَصَمّ ؛ لأن قوله : « والذين يكنزون » مذكور بعد قوله : « إنّ كثيرًا من الأحبارِ والرُّهْبانِ ليأكلون أموالَ الناسِ بالباطِلِ » . وقال أبو ذر وغيره : المراد بها أهل الكتاب وغيرهم من المسلمين . وهو الصحيح ؛ لأنه لو أراد أهل الكتاب خاصة لقال : ويكنزون، بغير والذين . فلما قال : « والذين » فقد استأنف معنًى آخر يبيّن أنه عطف جملة على جملة . فالذين يكنزون كلام مستأنف، وهو رفع على الابتداء . قال السُّدِّى : عنى أهل القبلة . فهذه ثلاثة أقوال . وعلى قول الصحابة فيه دليل على أن الكفار عندهم

(١) الرثيث : البالى، والبز : نوع من الثياب . (٢) المقل ثمر شجر الدوم ينضج ويؤكل .
(٣) راجع جـ ٤ ص ٢٤٩ طبعة أولى أو ثانية .

مخاطبون بفروع الشريعـة . روى البخاري عن زيد بن وهب قال : مررت بالرَّبَذَة(١) فإذا أنا بأبي ذرّ فقلت له : ما أنزلك منزلك هـذا ؟ قال : كنت بالشأم فاختلفت أنا ومعـاوية في «الذين يَكْنِزُون الذّهب والفضة ولا يُنفقونها في سبيل الله » ؛ فقال معاوية : نزلت في أهل الكتاب . فقلت : نزلت فينا وفيهم ؛ وكان بيني وبينه في ذلك . فكتب إلى عثمان يشكوني ، فكتب إليّ عثمان أن اقْدَم المدينة ، فقدمتُها فكثر عليّ الناس حتى كأنهم لم يروني قبل ذلك ؛ فذكرت ذلك لعثمان فقال : إن شئت تنحّيتَ فكنتَ قريبا ؛ فذاك الذي أنزلني هذا المنزل ، ولو أمّروا عليّ حبشيًّا لسمعت وأطعت .

الرابعـــة — قال ابن خُوَيْزِمَنْداد: تضمنت هذه الآية زكاة العين ، وهي تجب بأربعة شروط : حرية ، وإسلام ، وحولٌ ، ونصاب سليم من الدين . والنصاب مائتا درهم أو عشرون دينارا . أو يكمّل نصاب أحدهما من الآخر وأخرج ربع العشر من هذا وربع العشر من هذا . وإنما قلنا إن الحرية شرط ؛ فلأن العبد ناقص الملك . وإنما قلنا إن الإسلام شرط ؛ فلأن الزكاة طهرة والكافر لا تلحقه طهرة ، ولأن الله تعالى قال : « وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة » فخوطب بالزكاة من خوطب بالصلاة . وإنما قلنا إن الحول شرط ؛ فلأن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال : " ليس في مالٍ زكاةٌ حتى يَحُول عليـه الحول " . وإنما قلنا إن النصاب شرط ؛ فلأن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال : " ليس في أقلّ من مائتي درهم زكاة وليس في أقل من عشرين دينارا زكاة " . ولا يُراعَى كمال النصاب في أول الحَوْل ، وإنما يراعى عنـد آخر الحول ؛ لاتفاقهم أن الربح في حكم الأصل . يدلّ على هـذا أن من كانت معـه مائتا درهم فتَجَر فيها فصارت آخر الحول ألفا أنه يؤدّي زكاة الألف ، ولا يستأنف للربح حولا . فإذا كان كذلك لم يختلف حكم الربح ، كان صادرا عن نصاب أو دونه . وكذلك اتفقوا أنه لو كان له أربعون من الغنم ، فتوالدت له رأسَ الحول ثم ماتت الأمهات إلّا واحدة منها ، وكانت السِّخال تتمة النصاب فإن الزكاة تُخرج عنها .

(١) الربذة : موضع قريب من المدينة .

الخامســـة — وآختلف العلماء فى المـال الذى أُدّيت زكاته هـل يسمى كنزا أم لا؛ فقال قوم نعم . ورواه أبو الضُّحَا عن جعدة بن هُبيرة عن علىّ رضى الله عنه، قال علىّ : أربعة آلاف فما دونها نفقة، وما كثر فهو كنز وإن أُدّيت زكاته . ولا يصح . وقال قوم : ما أدّيت زكاته منه او من غيره عنه فليس بكنز . قال ابن عمر : ما أُدّى زكاته فليس بكنز وإن كان تحت سبع أرضين، وكل ما لم تؤدّ زكاته فهـو كنز وإن كان فوق الأرض . ومثـله عن جابر، وهو الصحيح . وروى البخارىّ عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "من آتاه الله مالًا فلم يؤدّ زكاته مُثّل له يوم القيامة شُجاعا أقرَعَ له زَبِيبتان يُطَوَّقه يوم القيامة ثم يأخذ بِلِهْزِمَتَيْه يعنى شِدْقَيْه ثم يقول أنا مالُك أنا كنزك — ثم تلا — « وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ » (1) " الآية . وفيه أيضا عن أبى ذرّ، قال : انتهيت إليه — يعنى النبىّ صلى الله عليـه وسلم — قال : "والذى نفسى بيده — أو والذى لا إله غيره أو كما حلف — ما من رجل تكون له إبل أو بقر أو غنم لا يؤدّى حقها إلّا أُتِى بها يوم القيامة أعظمَ ما تكون وأسْمَنَه تَطؤُه بأخفافها وتنطَحه بقرونها كلما جازت أخراها رُدّت عليـه أُولاها حتى يُقْضَى بين الناس". فدلّ دليل خطاب هذين الحديثين على صحة ما ذكرنا . وقد بيّن ابن عمر فى صحيح البخارىّ هذا المعنى . قال له أعرابىّ : أخبرنى عن قول الله تعـالى : « والذين يكنزون الذّهبَ والفضة » قال ابن عمر : من كنزها فلم يؤدّ زكاتها فوَيْل له، إنمـا كان هذا قبل أن تنزل الزكاة، فلما أنزلت جعلها الله طُهرا للأموال . وقيل : الكنز ما فضـل عن الحاجة . روى عن أبى ذرّ، وهو مما نقل من مذهبه، وهو من شدائده ومما آنفرد به رضى الله عنه .

قلت : ويحتمل أن يكون مجمل ما رُوى عن أبى ذرّ فى هـذا، ما روى أن الآية نزلت فى وقت شدّة الحاجة وضعف المهاجرين وقِصَر يد رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كفايتهم، ولم يكن فى بيت المـال ما يشبعهم، وكانت السُّنون الجوائح هاجمة عليهم، فنُهُوا عن إمساك شىء من المـال إلا على قدر الحاجة، ولا يجوز آدّخار الذهب والفضة فى مثل ذلك الوقت .

---

(1) راجع جـ ٤ ص ٢٩٠ طبعة أولى أو ثانية .

فلما فتح الله على المسلمين ووسّع عليهم أوْجب صلى الله عليه وسلم فى مائتى درهم خمسةَ دراهم، وفى عشرين دينارا نصفَ دينار ؛ ولم يوجب الكل، واعتبر مدة الاستنماء؛ فكان ذلك منه بيانا صلى الله عليـه وسلم . وقيل : الكنز ما لم تؤدّ منه الحقوق العارضـة ؛ كفكَّ الأسـير وإطعام الجائع وغير ذلك. وقيل : الكنز لغةً المجموع من النقدين، وغيرهما من المـال محمول عليهما بالقياس . وقيل: المجموع منهما ما لم يكن حلياً؛ لأن الحلىّ مأذون فى ٱتخاذه ولا حَقّ فيه . والصحيح ما بدأنا بذكره، وأن ذلك كله يسمّى كنزا لغةً وشرعا . والله أعلم .

السادسـة ــ واختلف العلماء فى زكاة الحلىّ؛ فذهب مالك وأصحابه وأحمد وإسحاق وأبو ثور وأبو عبيد إلى أن لا زكاة فيه . وهو قول الشافعىّ بالعراق، ووقف فيه بعد ذلك بمصر وقال : أستخير الله فيه . وقال الثّورىّ وأبو حنيفة وأصحابه والأوزاعىّ : فى ذلك كله الزكاة . احتج الأولون فقالوا : قصـدُ النّماء يوجب الزكاة فى العروض وهى ليست بمحل لإيجاب الزكاة ، كذلك قطع النماء فى الذهب والفضـة بٱتخاذهما حلياً للقِنْية يسقط الزكاة . احتجّ أبو حنيفة بعموم الألفاظ فى إيجاب الزكاة فى النقدين، ولم يفرق بين حلى وغيره . وفرق الليث بن سعد فأوجب الزكاة فيما صُنع حليًّا لِيفرّ به من الزكاة، وأسقطها فيما كان منه يلبس ويُعار . وفى المذهب فى الحلىّ تفصيل، بيانه فى كتب الفروع .

السابعـة ــ روى أبو داود عن ابن عبـاس قال : لمـا نزلت هـذه الآية « والذين يكنِزون الذهب والفِضة » قال : كَبُر ذلك على المسلمين، فقال عمر : أنا أفرّج عنكم؛ فٱنطلق فقال : يا نبىّ الله، إنه كَبُرَ على أصحابك هـذه الآية . فقال : " إن الله لم يفرض الزكاة إلا ليطيب ما بقى من أموالكم وإنمـا فرض المواريث ــ وذكر كلمة ــ لتكون لمن بعدكم"(١) قال : فكبر عمر . ثم قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ألَا أخبرك بخير ما يكنز المرء المرأةُ الصالحة إذا نظر إليها سرّته وإذا أمرها أطاعتـه وإذا غاب عنهـا حفِظته " . وروى

(١) ما بين الخطين موجود فى نسخ الأصل، غير موجود فى سنن أبى داود . والذى فى كتاب الدر المنثور للسيوطى : « ... وإنما فرض المواريث من أموال تبقى بعدكم » .

الترمذيّ وغيره عن ثوبان أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا : قد ذمّ الله سبحانه الذهب والفضة، فلو علمنا أيّ المال خير حتى نكسبه . فقال عمر : أنا أسأل لكم رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ فسأله فقال : "لسانٌ ذاكر وقلب شاكر وزوجة تعين المرء على دينه" . قال حديث حسن .

الثامنة — قوله تعالى : ﴿ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ ولم يقل ينفقونهما ؛ ففيه أجوبة ستة : الأول — قال ابن الأنباريّ : قصد الأغلب والأعمّ وهي الفضة ؛ ومثله قوله : « وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ »(١) ردّ الكناية إلى الصلاة لأنها أعمّ . ومثله « وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انْفَضُّوا إِلَيْهَا »(٢) فأعاد الهاء إلى التجارة لأنها الأهم، وترك اللهو؛ قاله كثير من المفسرين . وأبى بعضهم وقال : لا يشبهها؛ لأن «أو» قد فصلت التجارة من اللهو فحسُن عوْد الضمير على أحدهما . الثاني — العكس ، وهو أن يكون « ينفقونها » للذهب والثاني معطوفا عليه . والذهب تؤنّثه العرب تقول : هي الذهب الحمراء . وقد تذكّر والتأنيث أشهر . الثالث — أن يكون الضمير للكنوز . الرابع — للأموال المكنوزة . الخامس — للزكاة؛ التقدير ولا ينفقون زكاة الأموال المكنوزة . السادس — الاكتفاء بضمير الواحد عن ضمير الآخر إذا فُهم المعنى، وهذا كثير في كلام العرب . أنشد سيبويه :

(٣)
نحن بما عندنا وأنت بما * عندك راضٍ والرأي مختلف

ولم يقل راضون .

وقال آخر(٤) :

رَماني بأمرٍ كنتُ منه ووالدي * بريئا ومن أجْل الطَّويّ رماني

ولم يقل بريئين . ونحوه قول حسان بن ثابت رضي الله عنه :

---

(١) آية ٤٥ سورة البقرة . (٢) آخر سورة الجمعة . (٣) البيت لقيس بن الخطيم .

(٤) هو ابن أحمر، واسمه عمرو . وصف في البيت رجلا كان بينه وبينه مشاجرة في بئر — وهو الطوى — فذكر أنه رماه بأمر يكرهه ورمى أباه بمثله على براءتهما منه من أجل المشاجرة التي كانت بينهما . (عن شرح الشواهد) .

إن شرخ الشباب والشّعر الأسـ * ـود ما لم يُعـاص كان جنونَا

ولم يقل يعاصيا .

التاســعة — إن قيل : من لم يكنز ولم ينفِق فى سبيل الله وأنفق فى المعاصى، هل يكون حكمه فى الوعيد حكمَ من كنز ولم ينفق فى سبيل الله . قيل له : إن ذلك أشدّ ؛ فإن من بَذّر ماله فى المعاصى عصى من جهتين : بالإنفاق والتناول؛ كشراء الخمر وشربها . بل من جهات إذا كانت المعصية مما تتعدّى؛ كمن أعان على ظلم مسلم مِن قتله أو أخذ ماله إلى غير ذلك . والكانز عصى من جهتين، وهما منع الزكاة وحبس المـال لا غير . وقد لا يراعى حبس المـال، والله أعلم .

العاشــرة — قوله تعالى : ﴿ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾ قد تقدّم معناه . وقد فسّر النبيّ صلى الله عليه وسلم هذا العذاب بقوله : " بَشِّر الكنّازين بكَيّ فى ظهورهم يخرج من جنوبهم وبكَيّ من قِبل أقفائهم يخرج من جباههم " الحديث . أخرجه مسلم . رواه أبو ذر فى رواية : " بشر الكنّازين بِرَضْف(١) يُحْمَى عليه فى نار جهنم فيوضع على حَلَمَة ثَدْيِ أحدهم حتى يخرج من نُغْض(٢) كَتِفيه و يوضع على نُغْض كتِفيه حتى يخرج من حلمة ثَدْييه فيتزلزل " الحديث . قال علماؤنا : فخروج الرَّضْف من حلمة ثَدْيه إلى نُغْض كتفه لتعذيب قلبه و باطنه حين امتلأ بالفرح بالكثرة فى المـال والسرور فى الدنيا؛ فعوقب فى الآخرة بالهمّ والعذاب .

الحادية عشرة — قال علماؤنا : ظاهر الآية تعليق الوعيد على من كنز ولا ينفق فى سبيل الله، و يتعرّض للواجب وغيره؛ غير أن صفة الكنز لا ينبغى أن تكون معتبرة؛ فإن من لم يكنز ومنع الإنفاق فى سبيل الله فلابدّ وأن يكون كذلك؛ إلا أن الذى يخبأ تحت الأرض هو الذى يُمنع إنفاقه فى الواجبات عُرْفًا، فلذلك خُص الوعيد به . والله أعلم .

---

(١) الرضف : الحجارة المحماة .

(٢) النغض (بالضم والفتح) : أعلى الكتف، وقيل : هو العظم الرقيق الذى على طرفه .

قوله تعـالى : يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ ﴿٣٥﴾

فيـــه أربع مسائل :

الأولى ــ قوله تعالى : ﴿ يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ ﴾ « يوم » ظرف، والتقدير يعذبون يوم يُحْمَى . ولا يصح أن يكون على تقـدير : فبشّرهم يوم يحمى عليها؛ لأن البشارة لا تكون حينئذ. يقال: أحميت الحديدة فى النار، أى أوقدت عليها . ويقال : أحميته، ولا يقال : أحميت عليه . وهاهنا قال عليها ؛ لأنه جعل « على » من صلة معنى الإحماء، ومعنى الإحماء الإيقاد . أى يوقد عليها فتكوى . الكىّ : إلصاق الحارّ من الحديد والنار بالعضو حتى يحترق الجلد . والجباه جمع الجبهة، وهو مستوى ما بين الحاجب إلى الناصية . وجبَهت فلانا بكذا، أى استقبلته به وضربت جبهته . والجُنوب جمـع الجنب . والكىّ فى الوجه أشهر وأشنع ، وفى الجنب والظهــر آلم وأوجع؛ فلذلك خصّها بالذكر من بين سائر الأعضاء . وقال علمـاء الصوفيـة : لمـا طلبوا المـال والجاه شان الله وجوههم ، ولمـا طوَوْا كشحا (١) عن الفقير إذا جالسهم كُوِيت جنوبهم ، ولمـا أسندوا ظهورهم إلى أموالهم ثقةً بها واعتمادا عليها كُويت ظهورهم . وقال علماء الظاهر : إنما خص هــذه الأعضاء لأن الغنىّ إذا رأى الفقير زوى ما بين عينيه (٢) وقبض وجهه . كما قال (٣) :

يَزِيد يَغُضّ الطـرف عنى كأنمـا * زوى بين عينيـه علىّ المحـاجمُ
فلا ينبسطْ من بين عينيك ما انزوَى * ولا تَلْقَـنى إلا وأنفُــك راغمُ

وإذا سأله طوَى كشحه، وإذا زاده فى السؤال وأكثر عليه ولّاه ظهره . فرتّب الله العقوبة على حال المعصية .

---

(١) طوى كشحه عنه : اذا أعرض عـنه .		(٢) جمعه وقبضه .
(٣) القائل هو الأعشى؛ كما فى اللسان .

الثانيـــة — واختلفت الآثار فى كيفية الكىّ بذلك؛ ففى صحيح مسلم من حديث أبى ذرّ ما ذكرنا من ذكر الرَّضْف . وفيه من حديث أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "ما مِن صاحب ذهبٍ ولا فِضة لا يؤدّى منها حقّها إلا إذا كان يومُ القيامة صُفِّحت له صفائح من نارٍ فأحمى عليها فى نار جهنم فيُكْوَى بها جنبه وجبينه وظهره كلما بَرَدت أعيدت له فى يومٍ كان مقـداره خمسين ألف سـنة حتى يُقْضَى بين العبـاد فيرى سبيله إمّا إلى الجنـة و إمّا إلى النار" . الحـديث . وفى البخارىّ : أنه يمُثَّل له كنزه شجاعا أقرع . وقـد تقدّم فى غير الصحيح عن عبد الله بن مسعود أنه قال : من كان له مال فلم يؤدّ زكاته طُوِّقه يوم القيامة شجاعا أقرع ينقُر رأسه .

قلت : ولعلّ هـذا يكون فى مواطن : موطن يمثّل المـال فيـه ثعبانا، وموطن يكون صفائح ، وموطن يكون رَضْفا . فتتغيّر الصفات والجسمية واحدة؛ فالشجاع جسم والمـال جسم . وهذا التمثيل حقيقة؛ بخلاف قوله : "يؤتى بالموت كأنه كبش أملح" فإن تلك طريقة أخرى ، ولله أن يفعـل ما يشاء . وخُصّ الشجاع بالذكر لأنه العدوّ الثانى للخلق . والشجاع من الحيات هو الحية الذكر الذى يواثب الفارس والراجل ، و يقوم على ذنبه وربما بلغ الفارس ، ويكون فى الصّحارى . وقيل : هو الثعبان . قال اللَّحيانىّ : يقال للحية شجاع ، وثلاثة أشجعة ، ثم شجعـان . والأقرع من الحيـات هو الذى تمعّط رأسـه وأبيض من السمّ . فى الموطّأ : له زبيبتان؛ أى نقطتان منتفختان فى شِدْقيه كالرغوتين . ويكون ذلك فى شِـدق الإنسـان إذ غضب وأكثر من الكلام . قالت [أمّ] غَيْلان بنت جرير : ربّما أنشدت أبى حتى يتربّب شِدقاى . ضرب مثلا للشجاع الذى كثر سمّه فيُمَثّل المـالُ بهذا الحيوان فيلقى صاحبه غضبان . وقال ابن دُريد : نقطتان سَوْداوان فوق عينيه . فى رواية : مُثّـل له شجاع يتبعه فيضطره فيُعطيه يده فيقضَمها كما يقضَم الفحل . وقال ابن مسعود : والله لا يعـذّب الله أحدا بكنز فيمسّ درهم درهمـا ولا دينار دينارا ، ولكن يوسع جلده حتى يوضع كل درهم ودينار على حدته . وهذا إنما يصح فى الكافر — كما ورد فى الحديث — لا فى المؤمن . والله أعلم .

الثالثـــة — أسند الطبري إلى أبي أمامة الباهلي قال : مات رجل من أهل الصُّـفّة فوُجد في بردته دينار . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "كَيّة" . ثم مات آخر فوجد له ديناران . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "كَيّتان" . وهذا إمّا لأنهما كانا يعيشان من الصـدقة وعندهما التِّبر ، وإمّا لأن هذا كان في صـدر الإسلام ، ثم قرر الشرع ضبط المـال وأداء حقه . ولو كان ضبط المـال ممنوعا لكان حقه أن يُخرج كلّه ، وليس في الأمة من يلزم هذا . وحسبك حال الصحابة وأموالهم رضوان الله عليهم . وأما ما ذكر عن أبي ذَرّ فهو مذهب له ؛ رضي الله عنـه . وقد روى موسى بن عُبَيـدة عن عمران بن أبي أنس عن مالك بن أوس بن الحَدَثان عن أبي ذرّ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " من جمع دينارا أو درهما أو تِبرا أو فضة ولا يُعدّه لغريم ولا ينفقه في سبيل الله فهو كنز يُكوَى به يوم القيامـــة " .

قلت : هذا الذي يليق بأبي ذرّ رضي الله عنه أن يقول به ، وأن ما فضـل عن الحاجة فليس بكنز إذا كان معدّا لسبيل الله . وقال أبو أمامة : من خلّف بِيضا أو صُفراً كُوِي بها مغفورا له أو غير مغفور له ؛ ألَا إن حلية السـيف من ذلك . وروى ثَوْبان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " ما من رجل يموت وعنده أحمرُ أو أبيض إلا جعل الله له بكل قيراط صفيحة يكوَى بها من فَرْقه(١) إلى قدمه مغفوراً له بعد ذلك أو معذّبا " .

قلت : وهـذا محمول على ما لم تؤدّ زكاته بدليل ما ذكرنا في الآية قبل هـذا . فيكون التقدير : وعنـده أحمر أو أبيض لم يؤدّ زكاته . وكذلك ما روى عن أبي هريرة رضي الله عنه : من ترك عشرة آلاف جُعلت صفائح يعذّب بها صاحبها يوم القيامة . أي لم يؤد زكاتها ، لئلا تتناقض الأحاديث . والله أعلم .

الرابعـــة — قوله تعالى : ﴿ هَـٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ ﴾ أي يقال لهم هـذا ما كنزتم ؛ فحذف . ﴿ فَذُوقُوا مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ ﴾ أي عذاب ما كنتم تكنزون .

---

(١) الفرق : الطريق في شعر الرأس .

قوله تعـالى : إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ مِنْهَآ أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ وَقَٰتِلُوا ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمْ كَآفَّةً وَٱعْلَمُوٓا أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ ﴿٣٦﴾

قوله تعـالى : ﴿ إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِندَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ذَٰلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ ﴾ فيـه سبع مسـائل[1] :

الأولى — قوله تعـالى : ﴿ إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ ﴾ جمـع شهر . فإذا قال الرجل لأخيـه : لا أكلمك الشهور؛ وحلف على ذلك فلا يكلمه حولا؛ قاله بعض العلماء . وقيل : لا يكلمه أبدا . ابن العربيّ : وأرى إن لم تكن له نيـة أن يقتضى ذلك ثلاثة أشهر؛ لأنه أقلّ الجمع الذى يقتضيـه صيغة فُعول فى جمـع فَعْل . ومعنى ﴿ عِنْـدَ اللَّهِ ﴾ أى فى حكم الله وفيما كتب فى اللوح المحفوظ . ﴿ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا ﴾ أعربت « اثنا عشر شهرا » دون نظائرها ؛ لأن فيها حرف الإعراب ودليله . وقرأ العامة « عشر» بفتح العين والشين . وقرأ أبو جعفر « عشْر» بجزم الشين . ﴿ فِي كِتَابِ اللَّهِ ﴾ يريد اللوح المحفوظ . وأعاده بعد أن قال « عند الله » لأن كثيرا من الأشياء يوصف بأنه عند الله، ولا يقال إنه مكتوب فى كتاب الله؛ كقوله : « إِنَّ اللَّهَ عِندَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ »[2] .

الثانيـــة — قوله تعـالى : ﴿ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ ﴾ إنمـا قال « يوم خلق السموات والأرض » ليبيّن أن قضاءه وقدره كان قبل ذلك، وأنه سبحانه وضع هذه الشهور وسماها بأسمائها على ما رتبها عليه يوم خلق السموات والأرض، وأنزل ذلك على أنبيائه فى كتبه المنزلة . وهو معنى قوله تعالى : « إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِندَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا » . وحكمها باقٍ

(١) يلاحظ أن المسائل ثمانٍ، لا سبع . (٢) آخر سورة لقمان .

على ما كانت عليه لم يُزِلها عن ترتيبها تغييرُ المشركين لأسمائها، وتقديمُ المقـدّم فى الاسم منها . والمقصود من ذلك اتباعُ أمر الله فيها ورفضُ ما كان عليـه أهل الجاهلية من تأخير أسمـاء الشهور وتقـديمها ، وتعلّقُ الأحكام على الأسماء التى رتّبوها عليـه ؛ ولذلك قال عليه السلام فى خطبته فى حَجّة الوداع : " أيها الناس إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والأرض" على ما يأتى بيانه . وأن الذى فعل أهل الجاهلية من جعل المحرّم صفرًا وصفرٍ محرّما ليس يتغيّر به ما وصفه الله تعالى . والعامل فى « يوم » المصدر الذى هو « فى كتاب الله » ، وليس يعنى به واحد الكُتُب؛ لأن الأعيان لا تعمل فى الظروف . والتقدير : فيما كتب الله يوم خلق السموات والأرض . و «عند» متعلق بالمصدر الذى هو العِدّة، وهو العامل فيه . و « فى » من قوله : « فِى كِتَابِ اللهِ » متعلقة بمحذوف، هو صفة لقوله : « اثنا عشر » . والتقدير : اثنا عشر شهرا معدودةً أو مكتوبةً فى كتاب الله . ولا يجوز أن تتعلق بعِدّة لمـا فيه من التفرقة بين الصلة والموصول بخبر إنّ .

الثالثـــة ـــ هذه الآية تدلّ على أن الواجب تعليق الأحكام من العبادات وغيرها إنمـا يكون بالشهور والسنين التى تعرفها العرب ، دون الشهور التى تعتـبرها العجم والروم والقِبط وإن لم تزد على اثنىْ عشر شهرا؛ لأنها مختلفة الأعداد، منها ما يزيد على ثلاثين ومنها ما ينقص، وشهور العرب لا تزيد على ثلاثين وإن كان منهـا ما ينقص، والذى ينقص ليس يتعيّن له شهر، وإنمـا تفاوتها فى النقصان والتمام على حسب اختلاف سير القمر فى البروج .

الرابعـــة ـــ قوله تعـالى : ﴿ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ﴾ الأشهر الحُرُم المذكورة فى هذه الآية ذو القعدة وذو الحِجة والمحرّم ورجب الذى بين جمادى الآخرة وشعبان، وهو رجب مُضَر، وقيل له رجب مضر لأن ربيعة بن نزار كانوا يحرمون شهر رمضان ويسمّونه رجبا . وكانت مضر تحرّم رجبا نفسَه ؛ فلذلك قال النبيّ صلى الله عليـه وسلم فيه : " الذى بين جمادى وشعبان" ورفع ما وقع فى اسمـه من الاختلال بالبيان . وكانت العرب أيضا تسميه مُنصِـل الأسِنّة[(١)] ؛

(١) منصل الأسنة : مخرجها من أماكنها . كانوا اذا دخل رجب نزعوا أسـنة الرماح ونصال السهام إبطالا للقتال فيه ، وقطعا لأسباب الفتن لحرمته .

روى البخارىّ عن أبى رَجاء العُطارِدىّ — واسمه عمران بن مَلْحان وقيل عمران بن تَيْم — قال : كنا نعبد الحجر، فإذا وجدنا حجرا هو خير منــه ألقيناه وأخذنا الآخر، فاذا لم نجـد حجرا جمعنا حثوة من تراب ثم جئنا بالشاء فحلبنا عليه ثم طُفنا به ، فاذا دخل شهر رجب قلنا مُنْصِل الأسنّة؛ فلم ندَعْ رُمْحاً فيه حديدة ولا سهما فيه حديدة إلا نزعناها فألقيناه .

الخامســـة — قوله تعـالى : ﴿ ذٰلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ ﴾ أى الحساب الصحيح والعدد المستوفَى . وروى علىّ بن أبى طلحة عن ابن عباس : « ذلك الدِّين » أى ذلك القضـاء . مُقاتل : الحق . ابن عطيـة : والأصوب عندى أن يكون الدِّين هاهنا على أشهر وجوهه ؛ أى ذلك الشرع والطاعة . ﴿ الْقَيِّمُ ﴾ أى القائم المستقيم؛ من قام يقوم . بمنزلة سيد؛ من ساد يسود . أصله قَيْوِم .

السادســـة — قوله تعـالى : ﴿ فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ ﴾ على قول ابن عباس راجع الى جميع الشهور . وعلى قول بعضهم إلى الأشهر الحُرُم خاصّةً ؛ لأنه إليها أقرب ولها مزية فى تعظيم الظلم؛ لقوله تعالى : « فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى الْحَجِّ »[(١)] لأن الظلم فى غير هذه الأيام جائز على ما نبينّه . ثم قيـل : فى الظلم قولان : أحدهما لا تظلموا فيهن أنفسكم بالقتال، ثم نسخ بإباحة القتال فى جميع الشهور؛ قاله قتَادة وعطاء الخُراسانى والزُّهرىّ وسفيان الثورى . وقال ابن جُريج : حلف بالله عطاء بن أبى رَباح أنه ما يحل للناس أن يغزوا فى الحَرَم ولا فى الأشهر الحُرُم إلا أن يقاتلوا فيهـا ، وما نُسخت . والصحيح الأوّل ؛ لأن النبىّ صلى الله عليـه وسلم غزا هوازن بحُنين وثقِيفا بالطّائف ، وحاصرهم فى شـوّال وبعض ذى القَعدة . وقد تقدّم هـذا المعنى فى البقرة[(٢)] . الثانى — لا تظلموا فيهنّ أنفسكم بارتكاب الذنوب؛ لأن الله سبحانه إذا عظّم شيئا من جهة واحدة صارت له حُرمة واحدة، وإذا عظّمه من جهتين أو جهات صارت حرمته متعدّدة ؛ فيضاعف فيــه العقاب بالعمل السيّئ كما يضاعف الثواب بالعمل الصالح . فانّ من أطاع الله فى الشهر الحرام فى البلد الحرام ليس

---

(١) آية ١٩٧ سورة البقرة . (٢) راجع جـ ٣ ص ٤٣ طبعة أولى أو ثانية .

ثوابه ثوابَ من أطاعه فى الشهر الحلال فى البلد الحرام . ومن أطاعه فى الشهر الحلال فى البلد الحرام ليس ثوابه ثوابَ من أطاعه فى شهر حلال فى بلد حلال . وقد أشار تعالى إلى هذا بقوله تعالى : « يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ مَنْ يَأْتِ مِنكُن بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ يُضَاعَفْ لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ »(١) .

السابعة — وقد اختلف العلماء من هذا المعنى فيمن قَتَل فى الشهر الحرام خطأ، هل تغلّظ عليه الدِّية أم لا ؛ فقال الأوزاعىّ : القتل فى الشهر الحرام تغلّظ فيه الدية فيما بلغنا وفى الحَرَم، فتجعل دِية وثلثا . ويزاد فى شبه العمد فى أسنان الإبل . قال الشافعىّ : تغلّظ الدية فى النفس وفى الجراح فى الشهر الحرام وفى البلد الحرام وذوى الرحم . ورُوى عن القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله وابن شهاب وأَبَان بن عثمان : من قتل فى الشهر الحرام أو فى الحرم زيد على دِيته مثلُ ثلثها . وروى ذلك عن عثمان بن عفان أيضا . وقال مالك وأبو حنيفة وأصحابهما وابن أبى لَيْلَى : القتل فى الحِلّ والحَرَم سواء، وفى الشهر الحرام وغيره سواء؛ وهو قول جماعة من التابعين . وهو الصحيح ؛ لأن النبىّ صلى الله عليه وسلم سنّ الديات ولم يذكر فيها الحرم ولا الشهر الحرام . وأجمعوا أن الكفارة على من قتل خطأ فى الشهر الحرام وغيره سواء . فالقياس أن تكون الدية كذلك . والله أعلم .

الثامنة — خصّ الله تعالى الأربعة الأشهر الحُرُم بالذكر، ونهى عن الظلم فيها تشريفا لها، وإن كان منهيًّا عنه فى كل الزمان . كما قال : « فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ » على هذا أكثر أهل التأويل . أى لا تظلموا فى الأربعة الأشهر أنفسكم . وروى حماد بن سَلَمة عن علىّ بن زيد عن يوسف بن مِهْران عن ابن عباس قال : « فلا تظلموا فِيهِن أنفسكم » فى الاثنى عشر . وروى قيس بن مسلم عن الحسن عن محمد بن الحنفية قال : فيهنّ كلهن . فإن قيل على القول الأول : لِمَ قال فيهنّ ولم يقل فيها ؟ وذلك أن العرب يقولون لما بين الثلاثة إلى العشرة : هنّ وهؤلاء، فإذا جاوزوا العشرة قالوا : هى وهذه، إرادةَ أن تعرف تسمية القليل من الكثير . وروى عن الكِسائى أنه قال : إنى لأتعجّب من فعل

---

(١) آية ٣٠ سورة الأحزاب .

العرب هـذا . وكذلك يقـولون فيما دون العشرة من الليـالى : خَلَوْن . وفيما فوقها خَلَت .
لا يقال : كيف جُعـل بعض الأزمنة أعظم حُرْمة من بعض؛ فإنا نقول : للبارئ تعالى أن يفعل ما يشاء، ويخص بالفضيلة ما يشاء، ليس لعمله عِلّة ولا عليه حجر ، بل يفعل ما يريد بحكمته، وقد تظهر فيه الحكمة وقد تخفى .

قوله تعالى : ﴿ وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً ﴾ فيه مسألة واحدة :

قوله تعالى : ﴿ قَاتِلُوا ﴾ أمر بالقتال . و ﴿ كَافَّةً ﴾ معناه جميعا، وهو مصدر فى موضع الحال . أى محيطين بهم ومجتمعين . قال الزجاج : مثل هذا من المصادر عافاه الله عافية وعاقبه عاقبة . ولا يثنّى ولا يجمع، وكذا عامّة وخاصّة . قال بعض العلماء : كان الغرض بهذه الآية قد توجّه على الأعيان ثم نسخ ذلك وجعل فرض كفاية . قال ابن عطية : وهذا الذى قاله لم يُعلم قطُّ من شرع النبيّ صلى الله عليه وسلم أنه ألزم الأمة جميعا النّفْر، وإنما معنى هذه الاية الحض على قتالهم والتحزب عليهم وجمـع الكلمة . ثم قيدها بقوله : « كما يُقاتِلونكم كَافَّةً » فبحسب قتالهم واجتماعهم لنا يكون فرض اجتماعنا لهم . والله أعلم .

قوله تعـالى : إِنَّمَا ٱلنَّسِىٓءُ زِيَادَةٌ فِى ٱلْكُفْرِ يُضَلُّ بِهِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا يُحِلُّونَهُۥ عَامًا وَيُحَرِّمُونَهُۥ عَامًا لِّيُوَاطِـُٔوا عِدَّةَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ فَيُحِلُّوا مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ زُيِّنَ لَهُمْ سُوٓءُ أَعْمَٰلِهِمْ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٣٧﴾

قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا النَّسِىءُ زِيَادَةٌ فِى الْكُفْرِ ﴾ هكذا يقرأ أكثر الأئمة . قال النحاس : ولم يَرو أحد عن نافع فيما علمناه «إنمـا النّسِىُّ» بلا همز إلا ورش وحده . وهو مشتق من نسأه وأنسأه إذا أخره ؛ حكى اللغتين الكسائى . الجوهرىّ : النّسِىء فعيـل بمعنى مفعول ؛ من قولك : نسأت الشىء فهو منسوء إذا أخرته . ثم يحوّل منسوء إلى نسىء كما يحوّل مقتول إلى قتيل . ورجل ناسئ وقوم نَسَأة، مثل فاسق وفسقة . قال الطبرىّ : النسىء بالهمزة معناه الزيادة؛ يقال : نسأ ينسأ إذا زاد . قال : ولا يكون بترك الهمز إلا من النسيان؛ كما قال تعالى :

«نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ»(١) ، وردّ على نافع قراءته ، واحتجّ بأن قال : إنه يتعدّى بحرف الجر ؛ يقال : نسأ الله فى أجلك كما تقول زاد الله فى أجلك ؛ ومنه قوله عليه الصلاة والسلام : "من سَرّه أن يُبسَط له فى رزقه ويُنسأ له فى أَثَره(٢) فليصل رَحمــه" . قال الأزهرى : أنسأت الشيء إنساء ونسيئا ؛ اسم وضع موضع المصدر الحقيقى . وكانوا يحرّمون القتال فى المحــرّم ، فإذا احتاجوا إلى ذلك حَرّموا صَفَرًا بدله وقاتلوا فى المحرّم . وسبب ذلك أن العرب كانت أصحابَ حروب وغارات ، فكان يشقّ عليهم أن يمكثوا ثلاثة أشهر متوالية لا يُغيرون فيها ؛ وقالوا : لئن توالت علينا ثلاثة أشهر لا نُصيب فيها شيئا لنهلكنّ . فكانوا إذا صدروا عن مِنًى يقوم من بنى كنانة ، ثم من بنى فُقَيم منهــم رجل يقال له القَلَمّس ؛ فيقول أنا الذى لا يُردّ لى قضاء . فيقولون : أنسئنا شهرا ، أى أخّرعنا حُرمة المحرّم واجعلها فى صفر ؛ فيحلّ لهم المحرّم . فكانوا كذلك شهرا فشهرا حتى ٱستدار التحريم على السّنة كلها . فقام الإسلام وقد رجع المحرّم إلى موضعه الذى وضعه الله فيه . وهذا معنى قوله عليه السلام : " إن الزمان قد ٱستدار كهيئته يوم خلق الله السموات والأرض " . وقال مجــاهد : كان المشركون يحجّون فى كل شهر عامين ؛ فحجّوا فى ذى الحجة عامين ، ثم حجوا فى المحرّم عامين ، ثم حجوا فى صفر عامين ، وكذلك فى الشهور كلها حتى وافقت حجّة أبى بكر التى حجها قبل حجّة الوَداع ذا القَعدة من السنة التاسعة . ثم حج النبىّ صــلى الله عليه وسلم فى العام المقبل حجــة الوداع فوافقت ذا الحجة ؛ فذلك قوله فى خطبته : "إن الزمان قد استدار" الحديث . أراد بذلك أن أشهر الحج رجعت إلى مواضعها ، وعاد الحج إلى ذى الحجة وبطل النسيء . وقول ثالث — قال إياس بن معاوية : كان المشركون يحسُبون السنة اثنى عشر شهرا وخمسة عشر يوما ؛ فكان الحج يكون فى رمضان وفى ذى القَعدة ، وفى كل شهر من السنة بحكم استدارة الشهر بزيادة الخمسة عشر يوما . فحج أبو بكر سنة تسع فى ذى القَعدة بحكم الاستدارة ، ولم يحج النبىّ صلى الله عليه وسلم ؛ فلما كان فى العام المقبل وافق الحج ذا الحجة

(١) آية ٦٧ من هــذه السورة . (٢) الأثر : الأجل ؛ وسمى به لأنه يتبع العمر ، وأصله من أثر مشيه فى الأرض ، فإن من مات لا تبقى له حركة فلا يبقى لأقدامه فى الأرض أثر . (عن شرح القسطلانى) .

فى العشر ، ووافق ذلك الأهلة . وهـذا القول أشبه بقول النبىّ صـلى الله عليه وسـلم : " إن الزمان قد استدار " . أى زمان الحج عاد إلى وقته الأصلىّ الذى عينه الله يوم خلق السموات والأرض بأصل المشروعية التى سبق بهـا علمه، ونفذ بها حكمه . ثم قال : السنة اثنـا عشر شهرا . ينفى بذلك الزيادة التى زادوها فى السنة — وهى الخمسـة عشر يوما — بتحكمهم؛ فتعين الوقت الأصلى وبطل التحكم الجهلىّ . وحكى الإمام المـازَرىّ عن الخَوارزْمىّ أنه قال : أوّل ما خلق الله الشمس أجراها فى بُرْج الحَمَـل، وكان الزمان الذى أشار به النبىّ صلى الله عليه وسلم صادف حلول الشمس برج الحمل. وهذا يحتاج إلى توقيف؛ فإنه لا يُتوصّل إليه إلا بالنقل عن الأنبياء، ولا نقل صحيحا عنهم بذلك ، ومن ادّعاه فلْيُسنده . ثم إن العقل يجوّز خلاف ما قال، وهو أن يخلق الله الشمس قبل البروج، و يجوّز أن يخلق ذلك كلّه دَفعة واحدة . ثم إن علماء التعديل قد اختبروا ذلك فوجدوا الشمس فى برج الحوت وقت قوله عليه السلام : " إن الزمان قد اسـتدار " بينها و بين الحَمَل عشرون درجة . ومنهم من قال عشر درجات . والله أعلم . واختلف أهل التأويل فى أول من نسأ؛ فقال ابن عباس وقَتادة والضـحاك : بنو مالك بن كنانة، وكانوا ثلاثة . وروى جُوَيبِر(١) عن الضحاك عن ابن عباس أن أوّل من فعل ذلك عمرو بن لُحَىّ بن قَمَعة بن خِنْدِف . وقال الكلْبىّ : أول من فعل ذلك رجل من بنى كنانة يقال له نعيم بن ثعلبة، ثم كان بعده رجل يقال له : جُنادة بن عوف، وهو الذى أدركه رسول الله صلى الله عليه وسلم . وقال الزُّهرىّ : حىّ من بنى كنانة ثم من بنى فُقَيم منهـم رجل يقال له القَلَمّس، واسمه حذيفة بن عبيد . وفى رواية : مالك بن كنانة . وكان الذى يلى النّسىء يظفر بالرياسة لترئّس العرب إياه . وفى ذلك يقول شاعرهم :

* ومنّا ناسىء الشهر القَلَمّس *

وقال الكُمَيْت :

ألسنا الناسئين على مَعَـدٍّ * شهورَ الحِلِّ نجعلها حرامًا

(١) فى نسخ الأصل «جرير» وهو تحريف .

قوله تعالى : ﴿ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ ﴾ بيان لمـا فعلته العرب من جمعها من أنواع الكفر؛ فإنها أنكرت وجود البارئ تعالى فقالت : « وما الرَّحْمن » [1] في أصح الوجوه . وأنكرت البعث فقالت : « مَنْ يُحْيِي العِظَامَ وَهِيَ رَمِيمٌ » [2] . وأنكرت بعثة الرسل فقالوا : « أَبَشَرًا مِنَّا وَاحِدًا نَتَّبِعُهُ » [3] . وزعمت أن التحليل والتحريم إليها ، فابتدعته من ذاتها مقتفيـةً لشهواتها؛ فأحلّت ما حرّم الله . ولا مبدّل لكلماته ولو كره المشركون .

قوله تعالى : ﴿ يُضَلُّ بِهِ الَّذِينَ كَفَرُوا يُحِلُّونَهُ عَامًا وَيُحَرِّمُونَهُ عَامًا لِيُوَاطِئُوا عِدَّةَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فَيُحِلُّوا مَا حَرَّمَ اللَّهُ زُيِّنَ لَهُمْ سُوءُ أَعْمَالِهِمْ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ ﴾ فيه ثلاث قراءات . قرأ أهل الحَرَمين وأبو عمرو « يَضِل » وقرأ الكوفيون « يُضَل » على الفعل المجهول . وقرأ الحسن وأبو رَجاء « يُضِل » . والقراءات الثلاث كل واحدة منها تؤدّى عن معنى؛ إلا أن القراءة الثالثة حذف منها المفعول . والتقـدير : ويضِـل به الذين كفروا مَن يقبل منهم . و﴿ الَّذِينَ ﴾ في محل رفع . ويجوز أن يكون الضمير راجعا إلى الله عز وجل . التقـدير : يضِـل الله به الذين كفروا ؛ كقوله تعالى : « يُضِـلّ من يشاء » ، وكقوله في آخر الآية : « والله لا يهدى القوم الكافرين » . والقراءة الثانية « يُضَلّ بِهِ الذين كفروا » يعني المحسوب لهم ؛ واختار هذه القراءة أبو عبيد؛ لقوله تعالى : « زُيِّنَ لَهُمْ سُوءُ أَعْمَالِهِم » . والقراءة الأولى اختارها أبو حاتم ؛ لأنهم كانوا ضالين به ، أي بالنسيء؛ لأنهم كانوا يحسُبونه فيضِـلون به . والهاء في « يحلّونه » ترجع إلى النسيء . وروى عن أبي رجاء « يَضَل » بفتح الياء والضاد . وهي لغة؛ يقال : ضَلِلت أضَل ، وضَلَلت أضِل . ﴿ لِيُوَاطِئُوا ﴾ نصب بلام كَيْ؛ أي ليوافقوا . تواطأ القوم على كذا أي اجتمعوا عليه؛ أي لم يحلّوا شهرا إلا حرّموا شهرا لتبقى الأشهر الحرم أربعة . وهذا هو الصحيح ، لا ما يذكر أنهم جعلوا الأشهر خمسة . قال قتادة : إنهم عمدوا إلى صفر فزادوه في الأشهر الحُرُم ، وقرنوه بالمحرم في التحريم ؛ وقاله عنه قُطْرُب والطبري . وعليه يكون النسيء بمعنى الزيادة . والله أعلم .

---

(١) آية ٦٠ سورة الفرقان . (٢) آية ٧٨ سورة يس . (٣) آية ٢٤ سورة القمر .

قوله تعـالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ ٱنفِرُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱثَّاقَلْتُمْ إِلَى ٱلْأَرْضِ ۚ أَرَضِيتُم بِٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا مِنَ ٱلْـَٔاخِرَةِ ۚ فَمَا مَتَـٰعُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ ﴾ (٣٨)

فيه مسألتان :

الأولى ــ قوله تعالى : ﴿ مَا لَكُمْ ﴾ « ما » حرف استفهام معنـاه التقرير والتوبيـخ؛ التقدير : أيّ شيء يمنعكم عن كذا؛ كما تقول : مالك عن فلان مُعْرِضًا . ولا خلاف أن هذه الاية نزلت عتابا على تخلّف من تخلّف عن رسول الله صـلى الله عليه وسـلم فى غزوة تبوك ، وكانت سـنة تسع من الهجرة بعد الفتح بعام ، وسـيأتى ذكرها فى آخر السورة إن شاء الله . والنَّفْر : هو التنقل بسرعة من مكان إلى مكان لأمر يحدث ؛ يقـال فى ابن آدم : نَفَر إلى الأمر يَنْفِر نفورا . وقوم نفور؛ ومنـه قوله تعالى : « وَلَّوْا عَلَى أَدْبَارِهِم نُفُوراً »(١) . ويقـال فى الدابة : نَفَرت تَنْفُر (بضم الفاء وكسرها) نفارا ونفورا . يقال : فى الدابة نِفار، وهو اسم مثل الحِران . ونفر الحاج من مِنًى نَفْرًا .

الثانيـــة ــ قوله تعـالى : ﴿ اثَّاقَلْتُمْ إِلَى الأَرْضِ ﴾ قال المفسرون : معناه آثاقلتم إلى نعيم الأرض، أو إلى الإقامة بالأرض . وهو توبيخ على ترك الجهاد وعتابٌ على التقـاعد عن المبادرة إلى الخروج . وهو نحو من أخلد إلى الأرض . وأصله تثاقلتم، أدغمت التاء فى الثاء لقربها منهـا، واحتاجت إلى ألف الوصل لتصل إلى النطق بالسـاكن ؛ ومثله « اداركوا » و « آدارأتم » و « آطيرنا » و « آزيّنت » . وأنشد الكسائىّ :

تُولِى الضَّجيعَ إذا ما آستافها خَصِرًا * عَذبَ المَـــذاق إذا ما آتّابع القُبَــلُ(٢)

(١) آية ٤٦ سورة الإسراء .

(٢) ساف الشيء يسوفه و يسافه سوفا وساوفه واستافه ، كله شمه . والخصر : البارد من كل شيء .

وقرأ الأعمش « تثاقلتم » على الأصل . حكاه المهدوي . وكانت تبوك — ودعا الناس إليها[(١)] — في حرارة القَيظ وطيب الثمار وبرد الظلال — كما جاء في الحديث الصحيح على ما يأتي — فاستولى على الناس الكسل، فتقاعدوا وتثاقلوا ؛ فوبخهم الله بقوله هذا، وعاب عليهم الإيثار للدنيا على الآخرة . ومعنى ﴿ أَرَضِيتُمْ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الآخِرَةِ ﴾ أي بدلا ؛ التقدير : أرضيتم بنعيم الدنيا بدلا من نعيم الآخرة . فـ « من » تتضمن معنى البدل؛ كقوله تعالى : « وَلَوْ نَشَاءُ لَجَعَلْنَا مِنْكُمْ مَلَائِكَةً فِي الْأَرْضِ يَخْلُفُونَ[(٢)] » أي بدلا منكم .

وقال الشاعر[(٣)] :

فليت لنا من ماء زمزم شربةً * مُبرّدة باتت على طَهَيان

ويروى : من ماء حَمْنان[(٤)] . أراد : ليت لنا بدلا من ماء زمزم شربة مبرّدة . والطَّهَيان : عود ينصب في ناحية الدار للهواء ، يعلّق عليه الماء حتى يَبْرُد . عاتبهم الله على إيثار الراحة في الدنيا على الراحة في الآخرة ؛ إذ لا تنال راحة الآخرة إلا بنصَب الدنيا . قال صلى الله عليه وسلم لعائشة وقد طافت راكبة : " أجرك على قدر نَصَبِك " . خرجه البخاري .

قوله تعالى : إِلَّا تَنفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ وَلَا تَضُرُّوهُ شَيْئًا وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿٣٩﴾

فيه مسألة واحدة — وهو أن قوله تعالى : ﴿ إِلَّا تَنْفِرُوا ﴾ شرط ؛ فلذلك حذفت منه النون . والجواب « يُعَذِّبْكُمْ » ، « وَيَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ » وهذا تهديد شديد ووعيد مؤكد في ترك النفير . قال ابن العربي : ومن محققات الأصول أن الأمر إذا ورد فليس في وروده أكثر من اقتضاء الفعل . فأما العقاب عند الترك فلا يؤخذ من نفس الأمر ولا يقتضيه

---

(١) قوله : « ودعا الناس اليها » قال ابن اسحاق : ... وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قلما يخرج في غزوة الا كنى عنها وأخبر أنه يريد غير الوجه الذي يصمد له ، الا ما كان من غزوة تبوك فانه بينها للناس لبعد الشقة وشدة الزمان ... الخ . (٢) آية ٦٠ سورة الزخرف . (٣) هو يعلى بن مسلم بن قيس الشكري؛ كما في اللسان . وقيل أنه الأحول الكندي . (٤) حمنان : مكة .

الاقتضاء، وإنما يكون العقاب بالخبر عنه ؛ كقوله : إن لم تفعل كذا عذبتك بكذا ؛ كما ورد في هـذه الآية . فوجب بمقتضاها النفير للجهاد والخروج إلى الكفار لمقاتلتهـم على أن تكون كلمة الله هي العليا . روى أبو داود عن ابن عباس قال : « إلا تنفروا يعذبكم عذابا أليما » و« ما كان لأهل المدينـة — إلى قوله — يعملون »(١) نسختها الآية التي تليهـا : « ومَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً » . وهو قول الضحاك والحسن وعكرمة . ﴿ يُعَذِّبْكُمْ ﴾ قال ابن عباس : هو حبس المطر عنهـم . قال ابن العربي : فإن صح ذلك عنه فهو أعلم من أين قاله ، وإلا فالعذاب الأليم هو في الدنيا باستيلاء العدو وبالنار في الآخرة .

قلت : قول ابن عباس خرّجه الإمام أبو داود في سننه عن ابن نُفيع قال : سألت ابن عباس عن هـذه الآية « إلّا تَنفِروا يعذّبْكُمْ عذابا أليمًا » قال : فأمسك عنهـم المطر فكان عذابَهم . وذكره الإمام أبو محمد بن عطية مرفوعا عن ابن عباس قال : استنفر رسول الله صلى الله عليه وسلم قبيلة من القبائل فقعدت ، فأمسك الله عنهم المطر وعذبها به . و« أليم » بمعنى مؤلم ؛ أي موجع . وقد تقدم(٢) . ﴿ وَيَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ﴾ توعّدٌ بأن يبدّل لرسوله قوما لا يقعدون عند استنفاره إياهم . قيل : أبناء فارس . وقيل: أهل اليمن . ﴿ وَلَا تَضُرُّوهُ شَيْئًا ﴾ عطف . والهاء قيل لله تعالى ، وقيل للنبي صلى الله عليه وسلم . والتثاقل عن الجهاد مع إظهار الكراهة حرام على كل أحد . فأما من غير كراهة فمَن عيّنه النبي صلى الله عليه وسلم حَرُم عليه التثاقل وإن أمن منهما فالفرض فرض كفاية ؛ ذكره القشيري . وقد قيـل : إن المراد بهـذه الآية وجوب النفير عند الحاجة وظهور الكفرة واشتداد شوكتهم . وظاهر الآية يدل على أن ذلك على وجه الاسـتدعاء فعلى هـذا لا يتجه الحمل على وقت ظهور المشركين ؛ فإن وجوب ذلك لا يختص بالاستدعاء، لأنه متعيّن . وإذا ثبت ذلك فالاستدعاء والاستنفار يبعد أن يكون موجبا شيئا لم يجب من قبـل ؛ إلا أن الإمام إذا عين قوما وندبهم إلى الجهاد لم يكن لهم أن يتثاقلوا عند التعيين ، ويصير بتعيينه فرضا على من عيّنه لا لمكان الجهاد ولكن لطاعة الإمام . والله أعلم .

---

(١) آية ١٢٠ و ١٢١ من هذه السورة . (٢) راجع جـ ١ ص ١٩٨ طبعة ثانية أو ثالثة .

قوله تعالى : ﴿ إِلَّا تَنصُرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ ٱللَّهُ إِذْ أَخْرَجَهُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ثَانِىَ ٱثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِى ٱلْغَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَٰحِبِهِۦ لَا تَحْزَنْ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَنَا ۖ فَأَنزَلَ ٱللَّهُ سَكِينَتَهُۥ عَلَيْهِ وَأَيَّدَهُۥ بِجُنُودٍ لَّمْ تَرَوْهَا وَجَعَلَ كَلِمَةَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ٱلسُّفْلَىٰ ۗ وَكَلِمَةُ ٱللَّهِ هِىَ ٱلْعُلْيَا ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٤٠﴾

فيه إحدى عشرة مسألة :

الأولى قوله تعالى : ﴿ إِلَّا تَنصُرُوهُ ﴾ يقول : تُعينوه بالنّفر معه فى غزوة تَبُوك . عاتبهم الله بعد انصراف نبيه عليه السلام من تبوك . قال النقاش : هذه أول آية نزلت من سورة براءة . والمعنى : إن تركتم نَصْره فالله يتكفل به ؛ إذ قد نصره الله فى مواطن القلّة وأظهره على عدوّه بالغلبة والعزة . وقيل : فقد نصره الله بصاحبه فى الغار بتأنيسه له وحمله على عنقه ، وبوفائه ووقايته له بنفسه ومواساته له بماله . قال الليث بن سعد : ما صحب الأنبياء عليهم السلام مثلُ أبى بكر الصديق . وقال سفيان بن عُيينة : خرج أبو بكر بهذه الآية من المعاتبة التى فى قوله : « إلّا تنصروه » .

الثانية ـــ قوله تعالى : ﴿ إِذْ أَخْرَجَهُ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ وهو خرج بنفسه فارًّا ، لكن بإلجائهم إلى ذلك حتى فعله ، فنسب الفعل إليهم ورتّب الحكم فيه عليهم ؛ فلهذا يقتل المكرِه على القتل ويضمن المال المتلَف بالإكراه ؛ لإلجائه القاتل والمتلِف إلى القتل والإتلاف .

الثالثة ـــ قوله تعالى : ﴿ ثَانِىَ ٱثْنَيْنِ ﴾ أى أحد اثنين . وهذا كثالث ثلاثة ورابع أربعة . فإذا اختلف اللفظ فقلت : رابع ثلاثة وخامس أربعة ؛ فالمعنى صير الثلاثة أربعة بنفسه والأربعة خمسة . وهو منصوب على الحال ؛ أى أخرجوه منفردا من جميع الناس إلا من أبى بكر . والعامل فيها « نصره الله » أى نصره منفردا ونصره أحد اثنين . وقال علىّ بن سليمان : التقدير فخرج ثانى اثنين ؛ مثل « وَاللَّهُ أَنبَتَكُم مِّنَ الْأَرْضِ نَبَاتًا » (١) . وقرأ جمهور الناس

(١) آية ١٧ سورة نوح .

« ثانِىَ » بنصب الياء . قال أبو حاتم : لايعرف غيرهذا . وقرأت فرقة « ثانِى » بسكون الياء .
قال ٱبن جِنِّى : حكاها أبو عمرو بن العلاء ، ووجهه أنه سكن اليـاء تشبيها لهـا بالألف .
قال ٱبن عطية : فهى كقراءة الحسن « مَا بَقِى مِن الرِّبَا » وكقول جرير :

هــو الخليفة فارْضَــوْا ما رضِى لكُمُ * ماضِى العــزيمةِ ما فى حُـكْمه جَنَفُ[(١)]

الرابعـــة ــ قوله تعالى : ﴿ إِذْ هُمَا فِى الغَـارِ ﴾ الغـار : ثقب فى الجبل ، يعنى غار ثَوْر . ولمـا رأت قريش أن المسلمين قـد صاروا إلى المدينة قالوا : هــذا شر شاغل لا يطاق ؛ فأجمعوا أمرهم على قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فبيّتوه و رصدوه على باب منزله طول ليلتهم ليقتلوه إذا خرج ؛ فأمر النبىّ صلى الله عليه وسلم علىّ بن أبى طالب أن ينام على فراشه ، ودعا الله أن يعمّىَ عليهم أثره ، فطمس الله على أبصارهم فخرج وقد غشيَهم النوم ، فوضع على رءوسهم ترابا ونهض ، فلما أصبحوا خرج عليهم علىّ رضى الله عنه وأخبرهم أن ليس فى الدار أحد ، فعلموا أن رسول الله صلى الله عليه وســلم قد فات ونجا . وتواعد رســول الله صلى الله عليه وسلم مع أبى بكر الصديق للهجرة ، فدفعا راحلتيهما إلى عبد الله بن أُرْقط . و يقال ابن أريقط ، وكان كافرا لكنهما وثقا به ، وكان دليلا بالطرق فاستأجراه ليدل بهما الى المدينة . وخرج رسول الله صلى الله عليه وســلم من خَوْخة فى ظهر دار أبى بكر التى فى بنى جُمَح ونهضا نحو الغـار فى جبل ثور ، وأمر أبو بكر ابنه عبد الله أن يستمع ما يقول الناس ، وأمر مولاه عامر بن فهيرة أن يرعى غنمه و يريحها[(٢)] عليهما ليلا فيأخذ منها حاجتهما . ثم نهضا فدخلا الغار. وكانت أسماء بنت أبى بكر الصـديق تأتيهما بالطعام و يأتيهما عبـد الله بن أبى بكر بالأخبار، ثم يتلوهما عامر بن فهيرة بالغنم فيُعَفِّى آثارهما . فلما فقدته قريش جعلت تطلبه بقائف معروف بقفاء الأثر، حتى وقف على الغار فقال : هنا انقطع الأثر . فنظروا فاذا بالعنكبوت قـد نسج على فم الغار من ساعته ؛ ولهذا نهى النبىّ صلى الله عليه وسلم عن قتله . فلما رأوا نسج العنكبوت أيقنوا أن لا أحد فيه ، فرجعوا وجعلوا فى النبىّ صلى الله عليه وسلم مائة ناقة لمن ردّه عليهم .

---

(١) راجع جـ ٣ ص ٣٦٩ طبعة أولى أو ثانية . (٢) يريحها : يردّها .

الخبر مشهور، وقصة سراقة بن مالك بن جُعْشُم فى ذلك مذكورة . وقد رُوى من حديث أبى الدرداء وثَوْبان : أن الله عز وجل أمر حمامة فباضت على نسج العنكبوت، وجعلت ترقد على بيضها، فلما نظر الكفار إليها ردّهم ذلك عن الغار .

الخامسة — روى البخارى عن عائشة قالت : استأجر رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر رجلا من بنى الدِّيل هاديا خِرِّيتا [(١)] ، وهو على دين كفار قريش، فدفعا إليه راحلتيهما وواعداه غارَ ثَوْر بعد ثلاث ليال، فأتاهما براحلتيهما صبيحة ثلاث ، فارتحلا وارتحل معهما عامر بن فُهيرة والدليلُ الدِّيلى، فأخذ بهم طريق الساحل [(٢)] .

قال المهلب : فيه من الفقه ائتمان أهل الشرك على السر والمال إذا عُلم منهم وفاء ومروءة كما ائتمن النبى صلى الله عليه وسلم هذا المشرك على سرّه فى الخروج من مكة وعلى الناقتين . وقال ابن المنذر: فيه استئجار المسلمين الكفار على هداية الطريق. وقال البخارى فى ترجمته : (باب استئجار المشركين عند الضرورة أو إذا لم يوجد أهل الإسلام) . قال ابن بَطّال : إنما قال البخارى فى ترجمته (أو إذا لم يوجد أهل الإسلام) من أجل أن النبى صلى الله عليه وسلم إنما عامل أهل خيبر على العمل فى أرضها إذ لم يوجد من المسلمين من ينوب منابَهم فى عمل الأرض، حتى قوِى الإسلام واستُغْنى عنهم أجلاهم عمر . وعامة الفقهاء يجيزون استئجارهم عند الضرورة وغيرها . وفيه : استئجار الرجلين الرجل الواحد على عمل واحد لهما . وفيه : دليل على جواز الفِرار بالدِّين خوفا من العدو، والاستخفاء فى الغِيران وغيرها، وألّا يُلقِى الإنسان بيده إلى العدو توكّلا على الله واستسلاما له . ولو شاء ربكم لعصَمه مع كونه معهم ، ولكنها سنة الله فى الأنبياء وغيرهم، ولن تجد لسنة الله تبديلا . وهذا أدل دليل على فساد من منع ذلك وقال : من خاف مع الله سواه كان ذلك نقصا فى توكّله، ولم يؤمن بالقدَر. وهذا كلّه فى معنى الآية ، ولله الحمد والهداية .

---

(١) الخريت : الدليل الحاذق .   (٢) الساحل : موضع بعينه ؛ ولم يرد به ساحل البحر .

السادســة — قوله تعالى : ﴿ إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا ﴾ هـذه الآية تضمنت فضائل الصـديق رضى الله عنه . روى أَصْبغ وابن زيد عن ابن القاسم عن مالك « ثَانِيَ ٱثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا » هو الصدّيق . فحقق تعالى قوله له بكلامه ووصف الصحبة فى كتابه . قال بعض العلماء : من أنكر أن يكون عمر وعثمان أو أحد من الصحابة صاحبَ رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو كذاب مبتدِع . ومن أنكر أن يكون أبو بكر رضى الله عنه صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو كافر؛ لأنه أنكر نص القرآن . ومعنى ﴿ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا ﴾ أى بالنّصر والرعاية والحفظ والكلاءة . روى الترمذىّ والحارث بن أبى أسامة قالا : حدّثنا عفـان قال حدّثنا همام قال أخبرنا ثابت عن أنس أن أبا بكر حدثه قال قلت للنبىّ صلى الله عليه وسلم ونحن فى الغار : لو أن أحدهم نظر إلى قدميـه لأبصرنا تحت قدميه ؛ فقـال : " يا أبا بكر ما ظنّك باثنين الله ثالثهما " . قال المُحاسبىّ : يعنى معهما بالنصر والدفاع؛ لا على معنى ما عمّ به الخلائق . فقال : « مَا يَكُونُ مِنْ نَجْوَى ثَلَاثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ »(١) . فمعناه العموم أنه يسمع ويرى من الكفار والمؤمنين .

السابعــة — قال ابن العربىّ : قالت الإمامية قبّحها الله : حزنُ أبى بكر فى الغار دليل على جهله ونقصـه، وضعف قلبه وخَرَقه(٢) . وأجاب علماؤنا عن ذلك بأن إضـافة الحزن إليه ليس بنقص ؛ كما لم ينقص إبراهيم حين قال عنـه : « نَكِرَهُمْ وَأَوْجَسَ مِنْهُمْ خِيفَـةً قَالُوا لَا تَخَفْ »(٣) . ولم ينقص موسى قوله : « فَأَوْجَسَ فِي نَفْسِهِ خِيفَةً مُوسَى . قُلْنَا لَا تَخَفْ »(٤) . وفى لوط « وَلَا تَحْزَنْ إِنَّا مُنَجُّوكَ وَأَهْلَكَ »(٥) . فهؤلاء العظماء صلوات الله عليهم قد وجدت عندهم التَّقِيّة نصًّا، ولم يكن ذلك طعنا عليهم ووصـفا لهم بالنقص؛ وكذلك فى أبى بكر . ثم هى عند الصـدّيق احتمال ؛ فإنه قال : لو أن أحدهم نظر تحت قدميـه لأبصرنا . جواب ثان — إن حُزن الصدّيق إنمـا كان خوفا على النبىّ صـلى الله عليه وسلم أن يصل إليه ضرر،

(١) آية ٧ سورة المجادلة . (٢) الخرق (بالضم) : الحمق وضعف الرأى .
(٣) آية ٧٠ سورة هود . (٤) آية ٦٧ سورة طه . (٥) آية ٣٣ سورة العنكبوت .

ولم يكن النبيّ صلى الله عليه وسلم فى ذلك الوقت معصوما، وإنمـا نزل عليه « وَٱللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِ »(١) .

الثامنـــة — قال ابن العربيّ : قال لنـا أبو الفضائل العـدل(٢) قال لنا جمال الإسـلام أبو القاسم قال موسى صلى الله عليه وسلم : « كَلَّا إِنَّ مَعِىَ رَبِّى سَيَهْدِينِ »(٣) وقال فى محمد صلى الله عليه وسلم : « لَا تَحْزَنْ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَنَا » لا جَرَم لـما كان الله مع موسى وحده ارتدّ أصحابه بعده، فرجع من عند ربه ووجدهم يعبدون العجل . ولـما قال فى محمد صلى الله عليه وسلم « إن الله معنا » بقى أبو بكر مهتديا موحّدا عالـما جازما قائمـا بالأمر ولم يتطرق إليه اختلال .

التاســـعة — خرّج الترمذى من حديث نُبيط بن شُريط عن سالم بن عبيد — له صحبة — قال : أغمى على رسول الله صلى الله عليه وسـلم ... ؛ الحديث . وفيه : واجتمع المهاجرون يتشاورون فقالوا : انطلقوا بنا إلى إخواننا من الأنصار ندخلهم معنا فى هذا الأمر . فقالت الأنصار : منا أمير ومنكم أمير . فقال عمر رضى الله عنه : من له مثل هذه الثلاث « ثَانِىَ ٱثْنَيْنِ إذ هما فى الغار إذ يقول لصاحبه لا تحزن إن الله معنا » من « هما » ؟ قال : ثم بسط يده فبايعه وبايعه الناس بيعة حسنة جميلة .

قلت : ولهـذا قال بعض العلمـاء : فى قوله تعـالى « ثَانِىَ ٱثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِى ٱلْغَارِ » ما يدل على أن الخليفة بعد النبيّ صلى الله عليه وسلم أبو بكر الصديق؛ لأن الخليفة لا يكون أبدا إلا ثانيا . وسمعتُ شيخنا الإمام أبا العباس أحمد بن عمر يقول : إنما استحق الصديق أن يقال له ثانى اثنين لقيامه بعد النبيّ صلى الله عليه وسلم بالأمر؛ كقيام النبيّ صلى الله عليه وسلم به أوّلا . وذلك أن النبيّ صلى الله عليه وسلم لـما مات ارتدّت العرب كلها، ولم يبق الإسـلام إلا بالمدينة ومكة وجُوَاثا(٤) ؛ فقام أبو بكر يدعو الناس إلى الإسـلام ويقاتلهم على

---

(١) آية ٦٧ سورة المـائدة .   (٢) اضطربت نسخ الأصل فى هذا الاسم . والذى فى كتاب أحكام القرآن لابن العربى المطبوع : « أبو الفضل بن المعدل » وفى النسخة المخطوطة منه « أبو الفضائل المعدل » .

(٣) آية ٦٢ سورة الشعراء .   (٤) موضع بالبحرين .

الدخول فى الدين كما فعل النبيّ صلى الله عليه وسلم؛ فآستحق من هذه الجهة أن يقال فى حقه ثانى اثنين .

قلت — وقد جاء فى السنة أحاديث صحيحة ، يدل ظاهرها على أنه الخليفة بعده ، وقد انعقد الإجماع على ذلك ولم يبق منهم مخالف . والقادح فى خلافته مقطوع بخطئه وتفسيقه . وهل يكفر أم لا؛ يُختلف فيـه، والأظهر تكفيره . وسيأتى لهذا المعنى مزيد بيان فى سورة « الفتح » (١) إن شاء الله . والذى يقطع به من الكتاب والسنة وأقوالِ علماء الأمة و يجب أن تؤمن به القلوب والأفئدة فضل الصديق على جميع الصحابة . ولا مبالاة بأقوال أهل الشّيع ولا أهل البدع ؛ فإنهم بين مكفر تضرب رقبته، و بين مبتدع مفسّق لا تقبل كلمته . ثم بعد الصديق عمر الفاروق ، ثم بعده عثمان . روى البخاريّ عن ابن عمر قال : كنا نخيّر بين الناس فى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم فنخيّر أبا بكر ثم عمر ثم عثمان . واختلف أئمة أهل السلف فى عثمان وعلىّ ؛ فالجمهور منهم على تقديم عثمان . ورُوى عن مالك أنه توقّف فى ذلك . ورُوى عنه أنه رجع إلى ما عليـه الجمهور . وهو الأصح إن شاء الله .

العاشـرة — قوله تعالى : ﴿ فَأَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَيْهِ ﴾ فيه قولان : أحدهما — على النبيّ صلى الله عليه وسلم . والثانى — على أبى بكر . آبن العربىّ : قال علماؤنا وهو الأقوى ؛ لأنه خاف على النبيّ صلى الله عليه وسلم من القوم؛ فأنزل الله سكينته عليه بتأمين النبيّ صلى الله عليه وسلم، فسكن جأشه وذهب رَوْعه وحصل الأمن ، وأنبت الله سبحانه ثُمامة (٢) ، وألهم الوَكْرَ هناك حمامة، وأرسل العنكبوت فنسجت بيتا عليه . فما أضعف هذه الجنود فى ظاهر الحس وما أقواها فى باطن المعنى ! ولهـذا المعنى قال النبيّ صلى الله عليه وسـلم لعمر حين تغامر (٣) مع الصديق : ”هل أنتم تاركو لى صاحبى إن الناس كلّهم قالوا كذبت وقال أبو بكر صـدقت“ رواه أبو الدرداء .

(١) فى المسألة الخامسة من قوله تعالى : « محمد رسول الله والذين معه ... » آخر السورة .

(٢) الثمام : نبت معروف فى البادية .

(٣) المغامرة المخاصمة . راجع الحديث بطوله فى صحيح البخارى فى باب مناقب أبى بكر رضى الله عنه .

الحادية عشرة — قوله تعالى : ﴿ وَأَيَّدَهُ بِجُنُودٍ لَمْ تَرَوْهَا ﴾ أى من الملائكة . والكناية فى قوله « وأيده » ترجع إلى النبيّ صلى الله عليه وسلم . والضميران يختلفان ، وهذا كثير فى القرآن وفى كلام العرب . ﴿ وَجَعَلَ كَلِمَةَ الَّذِينَ كَفَرُوا السُّفْلَى ﴾ اى كلمة الشرك . ﴿ وَكَلِمَةُ اللهِ هِيَ الْعُلْيَا ﴾ قيل : لا إله إلا الله . وقيل : وعْد النصر . وقرأ الأعمش ويعقوب « وكلمةَ اللهِ » بالنصب حملا على « جعل » . والباقون بالرفع على الاستئناف . وزعم الفراء أن قراءة النصب بعيدة؛ قال : لأنك تقول أعتق فلان غلام أبيه، ولا تقول غلام أبى فلان . وقال أبو حاتم : نحواً من هذا . قال : كان يجب أن يقال وكلمته هى العليا . قال النحاس : الذى ذكره الفرّاء لا يشبه الآية، ولكن يشبهها ما أنشد سيبويه :

لا أرى الموتَ يسبِق الموتَ شيءٌ * نغّص الموت ذا الغِنَى والفقيرا

فهذا حسن جيّد لا إشكال فيه، بل يقول النحويون الحذاق : فى إعادة الذكر فى مثل هذا فائدة، وهى أن فيه معنى التعظيم؛ قال الله تعالى : « إِذَا زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ زِلْزَالَهَا . وَأَخْرَجَتِ الْأَرْضُ أَثْقَالَهَا » فهذا لا إشكال فيه . وجمع الكلمة كَلِم . وتميم تقول : هى كِلمة بكسر الكاف . وحكى الفرّاء فيها ثلاث لغات : كَلِمة وكِلْمة وكَلْمة مثل كَبِد وكِبْد وكَبْد، ووَرِق ووِرْق ووَرْق . والكَلِمة أيضا القصيدة بطولها؛ قاله الجوهرى .

قوله تعالى : ٱنفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَٰهِدُوا بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٤١﴾

فيه سبع مسائل :

الأولى — روى سفيان عن حُصين بن عبد الرحمن عن أبى مالك الغِفارىّ قال : أوّل ما نزل من سورة براءة « انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا » . وقال أبو الضُّحا كذلك أيضا . قال : ثم نزل أوّلها وآخرها .

الثانيـــة — قوله تعالى : ﴿ انْفِرُوا خِفَافاً وَثِقَـالاً ﴾ نصب على الحال ، وفيـه عشرة أقوال : الأوّل — يذكر عن ابن عباس « انْفِرُوا ثُبَاتٍ »(١) : سَرَايَا متفرّقين. الثاني — روى عن ابن عباس أيضا وقتادة : نشاطا وغير نشاط . الثالث — الخفيفُ : الغنيّ ، والثقيلُ : الفقير؛ قاله مجاهد . الرابع — الخفيف : الشاب ، والثقيل : الشيخ؛ قاله الحسن . الخامس — مشاغيل وغير مشاغيل ؛ قاله زيد بن عليّ والحكم بن عُيينة . السادس — الثقيل : الذى له عيال ، والخفيف : الذى لا عيال له ؛ قاله زيد بن أسلم . السابع — الثقيل : الذى له ضَيْعة يكره أن يدعها ، والخفيف : الذى لا ضيعة له ؛ قاله ابن زيد . الثامن — الخِفاف : الرجال ، والثقال : الفرسان؛ قاله الأوزاعيّ . التاسع — الخفاف : الذين يسبقون إلى الحرب كالطليعة وهو مقدم الجيش ، والثقال : الجيش بأسْره . العاشر — الخفيف : الشجاع ، والثقيل : الجبان؛ حكاه النقاش . والصحيح فى معنى الآية أن الناس أُمِروا جُملةً ؛ أى انفروا خفّت عليكم الحـركة أو ثقلت . ورُوى أن ابن أمّ مكتوم جاء إلى رسـول الله صلى الله عليه وسلم وقال له : أعليّ أن أنفر؟ فقال : " نعم " حتى أنزل الله تعالى « ليس على الأعمى حرج »(٢) . وهذه الأقوال إنما هى على معنى المثال فى الثقل والخفة .

الثالثـــة — وآختلف فى هــذه الآية؛ فقيل إنها منسوخة بقوله تعـالى : « لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى »(٣) . وقيل : الناسخ لها قوله « فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ »(٤) . والصحيح أنها ليست بمنسوخة . روى ابن عباس عن أبى طلحة فى قوله تعالى : « انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا » قال شبانا وكهولا ، ماسمع الله عُذْر أحد . فخرج إلى الشام فجاهد حتى مات رضى الله عنه . وروى حماد عن ثابت وعليّ بن زيد عن أنس أن أبا طلحة قرأ سورة « براءة » فأتى على هــذه الآية « انفروا خِفافا وثِقالا » فقال : أى بَنِيّ ، جَهِّزُونى جهزونى . فقال بنوه : يرحمك الله ! قد غزوتَ مع النبيّ صـلى الله عليه وسـلم حتى مات ، ومع أبى بكر حتى

(١) كذا فى جميع الأصول . ويلاحظ أن المؤلف رحمه الله عرض لآية النساء ، وهى قوله تعـالى : « انفروا ثبات أو انفروا جميعا » آية ٧١ . وثبات : جمع ثبة ، وهى الجماعة من الناس .

(٢) آية ٦١ سورة النور . (٣) آية ٩١ من هذه السورة . (٤) آية ١٢٢ من هذه السورة .

مات ، ومع عمر حتى مات ، فنحن نغزو عنك . قال : لا ، جهّزونى . فغزا فى البحر فمات فى البحر ، فلم يجدوا له جزيرة يدفنونه فيها إلا بعد سبعة أيام فدفنوه فيها ، ولم يتغيّر رضى الله عنه . وأسند الطبرىّ عمن رأى المقداد بن الأسود بحمص على تابوت صرّاف ، وقد فضل على التابوت من سِمَنه وهو يتجهّز للغزو . فقيل له : لقد عذرك الله . فقال : أتت علينا سورة البعوث « انفِرُوا خِفافا وثِقالا » . وقال الزهرىّ : خرج سعيد بن المسيِّب إلى الغَزْوِ وقد ذهبت إحدى عينيه . فقيل له : إنك عليل . فقال : استنفر الله الخفيف والثقيل ، فإن لم يمكنى الحرب كثّرت السواد وحفظت المتاع . ورُوى أن بعض الناس رأى فى غزوات الشأم رجلا قد سقط حاجباه على عينيه من الكِبَر ، فقال له : ياعمّ ، إن الله قد عذرك . فقال : يابن أخى ، قد أُمِرنا بالنّفر خِفَافا وثِقالا . ولقد قال ابن أمّ مكتوم رضى الله عنه — واسمه عمرو — يوم أُحُد : أنا رجل أعمى ، فسلّموا لى اللواء ؛ فإنه إذا انهزم حامل اللواء انهزم الجيش ، وأنا ما أدرى من يقصدنى بسيفه فما أبرح . فأخذ اللّواء يومئذ مصعبُ بن عُمير على ماتقدم فى « آل عمران » بيانه . فلهذا وما كان مثله مما رُوى عن الصحابة والتابعين . قلنا : إن النسخ لا يصح . وقد تكون حالة يجب فيها نفير الكل ، وهى :

الرابعـــة — وذلك إذا تعيّن الجهاد بغَلبة العدوّ على قطر من الأقطار ، أو بحلوله بالعُقْر ، فإذا كان ذلك وجب على جميع أهل تلك الدار أن ينفروا ويخرجوا إليه خِفافا وثقالا ، شبابا وشيوخا ، كلٌّ على قدر طاقته ، من كان له أب بغير إذنه ومن لا أب له ، ولا يتخلّف أحد يقدر على الخروج ، من مقاتل أو مكثر . فإن عجز أهل تلك البلدة عن القيام بعدوّهم كان على من قاربهم وجاورهم أن يخرجوا على حسب مالزم أهل تلك البلدة ، حتى يعلموا أن فيهم طاقة على القيام بهم ومدافعتهم . وكذلك كل من علم بضعفهم عن عدوّهم وعلم أنه يدركهم ويمكنه غياثهم لزمه أيضا الخروج إليهم ؛ فالمسلمون كلّهم يَدٌ على من سواهم ، حتى إذا قام بدفع العدو أهل الناحية التى نزل العدوّ عليها واحتلّ بها سقط الفرض عن الآخرين . ولو قارب العدو

دار الإسلام ولم يدخلوها لزمهم أيضا الخروج إليه؛ حتى يظهر دين الله وتُحمَى البَيْضة وتُحفظ الحَوْزة ويُخْزَى العــدو . ولا خلاف فى هذا .

وقسم ثان من واجب الجهـاد — فرض أيضا على الإمام إغزاء طائفة إلى العــدوّ كلّ سـنة مرة ، يخرج معهم بنفســه ، أو يُخرِج مَن يثق به ليدعوَهم إلى الإســلام ويرغّبهم ، ويكف أذاهم ويظهر دين الله عليهم ، حتى يدخلوا فى الإسلام أو يُعطوا الجزية عن يَدٍ .

ومن الجهاد أيضا ما هو نافلة ، وهو إخراج الإمام طائفةً بعــد طائفة ، وبَعْثُ السّرايا فى أوقات الغِرّة وعند إمكان الفرصــة ، والإرصاد لهم بالرِّباط فى موضع الخوف ، وإظهــار القوّة . فإن قيل : كيف يصنع الواحد إذا قصّر الجميع ، وهى : —

الخامســـة — قيل له : يعمِد إلى أسير واحد فيفديه ؛ فإنه إذا فدى الواحدَ فقد أدّى فى الواحد أكثر مما كان يلزمه فى الجماعة ؛ فإن الأغنياء لو ٱقتسموا فداء الأسارى ما أدّى كل واحد منهم إلا أقلّ من درهم . ويغزو بنفسه إن قدر وإلّا جهّز غازيا . قال صلى الله عليــه وسلم : "من جهّز غازيا فقد غزا ومن خَلَفه فى أهــله بخير فقد غزا" أخرجه الصحيح . وذلك لأن مكانه لا يغنى وماله لا يكفى .

السادســـة — روى أن بعض الملوك عاهد كفارا على ألا يحبسوا أسيرا ، فدخل رجل من المسلمين جهة بلادهم فمرّ على بيت مغلق ، فنادته امرأة أنى أسيرة ، فأبلغ صاحبك خبرى ، فلما اجتمع به واستطعمه عنده وتجاذبا ذيل الحديث ، انتهى الخبر إلى هذه المعذَّبة ، فما أكمل حديثه حتى قام الأمير على قدميه وخرج غازيا من فوره ، ومشى إلى الثَّغْر حتى أخرج الأسيرة واستولى على الموضع ؛ رضى الله عنه . ذكره ابن العربى وقال : « ولقد نزل بنا العدو — قصمه الله — سـنة سبع وعشرين وخمسمائة ، فجاس ديارنا وأسر خيرتنا وتوسط بلادنا فى عدد هال الناسَ عدُده ، وكان كثيرا وإن لم يبلغ ما حدّدوه . فقلت للوالى والمولى عليه : هذا عدو الله قد حصل فى الشَّرَك والشبكة ، فلتكن عندكم بركة ، ولتظهر منكم إلى نُصرة الدين المتعيّنة عليكم حركة ، فليخرج إليه جميع الناس حتى لا يبقى منهم أحد فى جميع الأقطار فيحاط

به ؛ فإنه هالك لا محـالة إن يسركم الله له . فغلبت الذنوب ورجفت القلوب بالمعاصى ، وصار كل أحد من الناس ثعلبا يأوى إلى وجاره وإن رأى المكيدة بجاره . فإنا لله وإنا إليـه راجعون . وحسبنا الله ونعم الوكيل » .

السابعــة — قوله تعالى : ﴿ وَجَاهِدُوا ﴾ أمر بالجهاد، وهو مشتق من الجهد ﴿ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ ﴾ روى أبو داود عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم " . وهذا وصف لأكمل ما يكون من الجهاد وأنفعه عند الله تعالى . فحضّ على كمال الأوصاف، وقدّم الأموال فى الذكر إذ هى أوّل مصرف وقت التجهيز . فرتّب الأمر كما هو فى نفسه .

قوله تعـالى : لَوْ كَانَ عَرَضًا قَرِيبًا وَسَفَرًا قَاصِدًا لَّاتَّبَعُوكَ وَلَٰكِن بَعُدَتْ عَلَيْهِمُ الشُّقَّةُ ۚ وَسَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ لَوِ اسْتَطَعْنَا لَخَرَجْنَا مَعَكُمْ يُهْلِكُونَ أَنفُسَهُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ ﴿٤٢﴾

لمـا رجع النبيّ صلى الله عليـه وسلم من غزوة تبوك أظهر الله نفاق قوم . والعَرَض : ما يعرض من منافع الدنيـا . والمعنى : غنيمة قريبــة . أخبر عنهم أنهم لو دُعُوا إلى غنيمة لاتبعوه . ﴿ عَرَضًا ﴾ خبر كان . ﴿ قَرِيبًا ﴾ نعته . ﴿ وَسَفَرًا قَاصِدًا ﴾ عطف عليه . وحذف آسم كان لدلالة الكلام عليـه . التقدير : لو كان المدعوّ إليه عَرضًا قريبا وسفرا قاصـدا — أى سهلا معلوم الطّرُق — لاتبعوك . وهــذه الكناية للنافقين كما ذكرنا؛ لأنهم داخلون فى جملة من خوطب بالنفير . وهذا موجود فى كلام العرب، يذكرون الجملة ثم يأتون بالإضمار عائدا على بعضها ؛ كما قيل فى قوله تعالى : « وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا » أنها القيامــة . ثم قال جل وعز : « ثُمَّ نُنَجِّي الَّذِينَ اتَّقَوْا وَنَذَرُ الظَّالِمِينَ فِيهَا جِثِيًّا »(١) يعنى جل وعز جهنم . ونظير هــذه الآية من السُّنة فى المعنى قولُه عليه السلام : " لو يعلم أحدهم أنه يجد عَظْمًا سمينا

---

(١) آية ٧١ و ٧٢ سورة مريم .

أو مِرْماتين[1] حسنتين لشَهِد العِشاء". يقـول : لو علم أحدهم أنه يجـد شيئا حاضرا معجّلا يأخذه لأتى المسجد من أجله . ﴿ وَلَٰكِن بَعُدَتْ عَلَيْهِمُ الشُّقَّةُ ﴾ حكى أبو عبيدة وغيره أن الشـقة السفر إلى أرض بعيدة . يقال : منه شُقّة شاقة . والمراد بذلك كلّه غزوة تبوك . وحكى الكسـائى أنه يقال شُقة وشِقة . قال الجوهرى : الشّقة بالضم من الثياب، والشّقة أيضا السفر البعيد وربمـا قالوه بالكسر . والشِّـقة شِظْية تُشْظَى من لوح أو خشبة . يقال للغضبان : احتدّ فطارت منه شِقة، بالكسر . ﴿وَسَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ لَوِ اسْتَطَعْنَا ﴾ أى لو كان لنا سَعة فى الظَّهْر والمـال . ﴿ لَخَرَجْنَا مَعَكُمْ ﴾ نظيره « ولله على الناس حِجُّ البيت مِن استطاع إليه سبيلاً » فسرها النبيّ صلى الله عليه وسلم فقال : " زادٌ وراحلة "[2] وقد تقدم . ﴿ يُهْلِكُونَ أَنفُسَهُمْ ﴾ أى بالكذب والنفاق . ﴿ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ ﴾ فى الاعتلال .

قوله تعـالى : عَفَا اللَّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَتَعْلَمَ الْكَاذِبِينَ ﴿٤٣﴾

قوله تعـالى : ﴿ عَفَا اللَّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ ﴾ قيـل : هو افتتـاح كلام ؛ كما تقول : أصلحك الله وأعزك ورحمك ! كان كذا وكذا . وعلى هذا التأويل يحسن الوقف على قوله : « عفا الله عنك » ؛ حكاه مكّىّ والمهـدوىّ والنحاس . وأخبره بالعفو قبل الذنب لئلا يطير قلبه فَرَقا[3] . وقيل : المعنى عفا الله عنك ما كان من ذنبك فى أن أذِنت لهم؛ فلا يحسن الوقف على قوله : « عفا الله عنك » على هذا التقدير؛ حكاه المهدوىّ واختاره النحاس . ثم قيل : فى الإذن قولان : الأول — « لِم أذِنت لهم » فى الخروج معك، وفى خروجهم بلا عُدّة ونية صادقة فسادٌ . الثانى — « لِم أذِنت لهم » فى القعود لمـا اعتلّوا بأعذار؛ ذكرهما القشـيرىّ قال : وهذا عتاب تلطف ؛ إذ قال : « عفا الله عنك » . وكان عليـه السلام أذن من غير وَحْى نزل فيه . قال قتادة وعمرو بن ميمون : ثنتان فعلهما النبيّ صلى الله عليه وسـلم لم يؤمر

(١) مرماتين (بكسر الميم) وقد تفتح . تثنية مرماة؛ وهى ظلف الشاة؛ أو ما بين ظلفها من اللحم .

(٢) راجع جـ ٤ ص ١٥٣ طبعة أولى أو ثانية . (٣) الفرق بالتحريك : الخوف والجزع .

بهما : إذنُه لطائفة من المنافقين فى التخلف عنه ولم يكن له أن يمضىَ شيئا إلا بوحى، وأخذُه من الأسارى الفدية؛ فعاتبه الله كما تسمعون . قال بعض العلماء : إنما بدر منه ترك الأولى، فقدّم الله له العفو على الخطاب الذى هو فى صورة العتاب .

قوله تعالى : ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَتَعْلَمَ الْكَاذِبِينَ﴾ أى ليتبيّن لك مَن صدق ممن نافق . قال ابن عباس : وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يومئذ يعرف المنافقين، و إنما عرفهم بعد نزول سورة التوبة . وقال مجاهد : هؤلاء قوم قالوا : نستأذن فى الجلوس، فإن أذن لنا جلسنا، و إن لم يؤذن لنا جلسنا . وقال قتادة : نسخ هذه الآية بقوله فى سورة النور[1] : «فإذا استأذنوك لبعض شأنهم فأذن لمن شئت منهم» . ذكره النحاس فى معانى القرآن له .

قوله تعالى : لَا يَسْتَـْٔذِنُكَ ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأَخِرِ أَن يُجَٰهِدُوا بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌۢ بِٱلْمُتَّقِينَ ﴿٤٤﴾ إِنَّمَا يَسْتَـْٔذِنُكَ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأَخِرِ وَٱرْتَابَتْ قُلُوبُهُمْ فَهُمْ فِى رَيْبِهِمْ يَتَرَدَّدُونَ ﴿٤٥﴾

قوله تعالى : ﴿لَا يَسْتَأْذِنُكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ أى فى القعود ولا فى الخروج ، بل إذا أمرت بشىء ابتدروه ؛ فكان الاستئذان فى ذلك الوقت من علامات النفاق لغير عذر؛ ولذلك قال : ﴿إِنَّمَا يَسْتَأْذِنُكَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَارْتَابَتْ قُلُوبُهُمْ فَهُمْ فِى رَيْبِهِمْ يَتَرَدَّدُونَ﴾ . روى أبو داود عن ابن عباس قال : «لايستأذنك الذين يؤمنون بالله» نسختها التى فى النور «إنما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله — إلى قوله — غفور رحيم[2]» . ﴿أَنْ يُجَاهِدُوا﴾ فى موضع نصب بإضمار فى؛ عن الزجاج . وقيل : التقدير

(١) آية ٦٢ (٢) آية ٦٢

كراهية أن يجاهدوا ؛ كقوله : « يُبَيِّنُ اللهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا »[١] . ﴿ وَارْتَابَتْ قُلُوبُهُمْ ﴾ شكّت في الدِّين . ﴿ فَهُمْ فِي رَيْبِهِمْ يَتَرَدَّدُونَ ﴾ أي في شكهم يذهبون و يرجعون .

قوله تعالى : وَلَوْ أَرَادُوا الْخُرُوجَ لَأَعَدُّوا لَهُ عُدَّةً وَلَٰكِن كَرِهَ اللَّهُ انبِعَاثَهُمْ فَثَبَّطَهُمْ وَقِيلَ اقْعُدُوا مَعَ الْقَاعِدِينَ ﴿٤٦﴾

قوله تعالى : ﴿ وَلَوْ أَرَادُوا الْخُرُوجَ لَأَعَدُّوا لَهُ عُدَّةً ﴾ أي لو أرادوا الجهاد لتأهبوا أُهْبة السفر . فتركُهم الاستعداد دليل على إرادتهم التخلف . ﴿ وَلَٰكِنْ كَرِهَ اللهُ انْبِعَاثَهُمْ ﴾ أي خروجهم معك . ﴿ فَثَبَّطَهُمْ ﴾ أي حبسهم عنك وخذلهم؛ لأنهم قالوا : إن لم يؤذن لنا في الجلوس أفسدنا وحرّضنا على المؤمنين . ويدلّ على هذا أن بعده « لَوْ خَرَجُوا فِيكُمْ مَا زَادُوكُمْ إِلَّا خَبَالًا » . ﴿ وَقِيلَ اقْعُدُوا مَعَ الْقَاعِدِينَ ﴾ قيل : هو من قول بعضهم لبعض . وقيل : هو من قول النبيّ صلى الله عليه وسلم، ويكون هذا هو الإذن الذى تقدم ذكره . قيل : قاله النبيّ صلى الله عليه وسلم غضبا، فأخذوا بظاهر لفظه وقالوا : قد أذن لنا . وقيل : هو عبارة عن الخذلان ؛ أي أوقع الله في قلوبهم القعود . ومعنى ﴿ مَعَ الْقَاعِدِينَ ﴾ أي مع أولي الضرر والعميان والزَّمْنَى والنسوان والصبيان .

قوله تعالى : لَوْ خَرَجُوا فِيكُم مَّا زَادُوكُمْ إِلَّا خَبَالًا وَلَأَوْضَعُوا خِلَالَكُمْ يَبْغُونَكُمُ الْفِتْنَةَ وَفِيكُمْ سَمَّاعُونَ لَهُمْ ۗ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالظَّالِمِينَ ﴿٤٧﴾

قوله تعالى : ﴿ لَوْ خَرَجُوا فِيكُمْ مَا زَادُوكُمْ إِلَّا خَبَالًا ﴾ هو تسلية للمؤمنين في تخلف المنافقين عنهم . والخبال : الفساد والنميمة و إيقاع الاختلاف والأراجيف . وهذا استثناء منقطع؛ أي ما زادوكم قوة ولكن طلبوا الخبال . وقيل : المعنى لا يزيدونكم فيما يترددون من الرأي إلا خبالا؛ فلا يكون الاستثناء منقطعا .

---

(١) آخر سورة النساء .

قوله تعـالى : ﴿ وَلَأَوْضَعُوا خِلَالَكُمْ ﴾ المعنى لأسرعوا فيما بينكم بالإفساد . والإيضاع : سرعة السير . وقال الراجز (١) :

يا ليتنى فيها جَذَعْ * أَخُبُّ فيها وأَضَعْ

يقال : وَضع البعيرُ إذا عدا ، يضع وضــعا ووضوعا (٢) إذا أسرع السير . وأوضعته حملته على العَدْو . وقيل : الإيضاع سير مثلُ الخَبَب . والخلل الفرجة بين الشيئين؛ والجمع الخلال، أى الفُرَج التى تكون بين الصفوف . أى لأوضــعوا خلالكم بالنميمة و إفساد ذات البين . ﴿ يَبْغُونَكُمُ الْفِتْنَةَ ﴾ مفعول ثان . والمعنى يطلبون لكم الفتنة ؛ أى الإفساد والتحريض . و يقال : أبغيته كذا أعنتــه على طلبه ، و بغَيتــه كذا طلبته له . وقيل : الفتنــة هنا الشرك . ﴿ وَفِيكُمْ سَمَّاعُونَ لَهُمْ ﴾ أى عيون لهم ينقلون إليهم الأخبار منكم . قتادة : وفيكم من يقبل منهم قولهم و يطيعهم . النحاس : والقول الأول أولى ؛ لأنه الأغلب من معنييه أن معنى سَمّـاع يسمع الكلام : ومثله « سَمّـاعون لِلكذِب (٣) » . والقول الثانى — لا يكاد يقال فيه إلا سـامع ؛ مثل قائل .

قوله تعـالى : لَقَدِ ٱبْتَغَوُا ٱلْفِتْنَـةَ مِن قَبْلُ وَقَلَّبُوا لَكَ ٱلْأُمُورَ حَتَّىٰ جَآءَ ٱلْحَقُّ وَظَهَرَ أَمْرُ ٱللَّهِ وَهُمْ كَـٰرِهُونَ ﴿٤٨﴾

قوله تعـالى : ﴿ لَقَدِ ٱبْتَغَوُا الْفِتْنَةَ مِنْ قَبْلُ ﴾ أى لقد طلبوا الإفساد والخبـال من قبل أن يظهر أمرهم ، و ينزل الوحى بما أسرّوه و بما سيفعلونه . وقال ابن جُريج : أراد اثنى عشر رجلا من المنافقين ، وقفوا على ثَنِيّة (٤) الوداع ليلة العقبة ليفتِكوا بالنبىّ صـلى الله عليه وسـلم . ﴿ وَقَلَّبُوا لَكَ الْأُمُورَ ﴾ أى صرفوها وأجالوا الرأى فى إبطال ما جئت به . ﴿ حَتَّىٰ جَاءَ الْحَـقُّ وَظَهَرَ أَمْرُ اللهِ ﴾ أى دينه ﴿ وَهُمْ كَارِهُونَ ﴾ .

(١) هو دريد بن الصمة ؛ كما فى اللسان . (٢) الذى فى كتب اللغة أنه يقـال : وضع البعير وضـعا وموضوعا . أما الوضوع فهو من مصادر قولهم : وضع الرجل نفسه وضعا ووضوعا وضعة (بفتح الضاد وكسرها) إذا أذلها .
(٣) آية ٤٢ سورة المـائدة . (٤) الثنية : الطريقة فى الجبل كالنقب ؛ وقيل الطريق العالى فيه . والوداع : واد بمكة ؛ وثنية الوداع منسوبة اليه .

قوله تعالى : وَمِنْهُم مَّن يَقُولُ ٱئْذَن لِّى وَلَا تَفْتِنِّىٓ أَلَا فِى ٱلْفِتْنَةِ سَقَطُوا۟ وَإِنَّ جَهَنَّمَ لَمُحِيطَةٌۢ بِٱلْكَٰفِرِينَ (٤٩) إِن تُصِبْكَ حَسَنَةٌ تَسُؤْهُمْ وَإِن تُصِبْكَ مُصِيبَةٌ يَقُولُوا۟ قَدْ أَخَذْنَآ أَمْرَنَا مِن قَبْلُ وَيَتَوَلَّوا۟ وَّهُمْ فَرِحُونَ (٥٠)

قوله تعالى : ﴿ وَمِنْهُم مَّن يَقُولُ ائْذَن لِّى ﴾ من أذن يأذن . وإذا أمرت زدت همزة مكسورة و بعدها همزة هى فاء الفعل، ولا يجتمع همزتان؛ فأبدلت من الثانية ياء لكسرة ما قبلها فقلت إيذن . فإذا وصلت زالت العلة فى الجمع بين همزتين، ثم همزت فقلت : « ومنهم من يقول ائذن لِى » . وروى ورش عن نافع « ومِنهم من يقولُ اوذَنْ لِى » خفف الهمزة(١) . قال النحاس : يقال إيذن لفلان ثم إيذن له ، هجاء الأولى والثانية واحد بألف و ياء قبل الذال فى الخط . فإن قلت : إيذن لفلان وأْذن لغيره كان الثانى بغير ياء؛ وكذا الفاء . والفرق بين ثُمّ والواو أن ثم يوقف عليها وتنفصل ، والواو والفاء لا يوقف عليهما ولاينفصلان. قال محمد بن إسحاق : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للجد بن قيس أخى بنى سلمة لما أراد الخروج إلى تبوك: "يا جدّ، هل لك فى جِلاد بنى الأصفر تتخذ منهم سرارى ووُصفاء" فقال الجد : قد عرف قومى أنى مغرم بالنساء ، وإنى أخشى إن رأيت بنى الأصفر ألّا أصبر عنهن ، فلا تَفْتِنّى وأذن لى فى القعود وأعينك بما لى ؛ فأعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال : " قد أذنت لك " فنزلت هذه الآية . أى لا تفتنّى بصباحة وجوههم ، ولم يكن به علة إلا النفاق . قال المهدوى : والأصفر رجل من الحبشة، كانت له بنات لم يكن فى وقتهن أجمل منهن، وكان ببلاد الروم . وقيل : سُمُّوا بذلك لأن الحبشة غلبت على الروم، وولدت لهم بنات فأخذن من بياض الروم وسواد الحبشة، فكنّ صُفرًا لُعْسًا(٢) . قال ابن عطية : فى قول ابن اسحاق فتور . وأسند الطبرى أن رسول الله

(١) أى أبدلها واوا لضمه اللام قبلها؛ فينطق باللام كأنها متصلة بواو الجماعة . (٢) اللعس : سواد اللثة والشفة ، وقيل : اللعس واللعسة : سواد يعلو شفة المرأة البيضاء . وقيل : هو سواد فى حمرة .

صلى الله عليه وسلم قال : "اغزوا تغنموا بنات الأصفر" فقال له الجد : إيذن لنا ولا تفتنّا بالنساء . وهذا منزع غير الأوّل ، وهو أشبه بالنفاق والمحادّة . ولما نزلت قال النبيّ صلى الله عليه وسلم لبنى سلمة — وكان الجدّ بن قيس منهم :"من سيدكم يابنى سلمة"؟ قالوا : جدّ بن قيس، غير أنه بخيل جبان . فقال النبيّ صلى الله عليه وسلم : "وأيّ داء أدوى[1] من البخل بل سيدكم الفتى الأبيض بشر بن البراء بن مَعْرُور" . فقال حسان بن ثابت الأنصاريّ فيه :

وسُوّد بشر بن البراء لجوده * وحقّ لبشر بن البرا أن يُسَوَّدَا
اذا ما أتاه الوفد أذهب ماله * وقال خذوه إننى عائد غدا

﴿ أَلا فِي الْفِتْنَةِ سَقَطُوا ﴾ أى فى الإثم والمعصية وقعوا . وهى النفاق والتخلف عن النبيّ صلى الله عليه وسلم . ﴿ وَإِنَّ جَهَنَّمَ لَمُحِيطَةٌ بِالْكَافِرِينَ ﴾ أى مسيرهم إلى النار، فهى تُحدق بهم .

قوله تعالى : ﴿ إِنْ تُصِبْكَ حَسَنَةٌ تَسُؤْهُمْ ﴾ شرط ومجازاة ؛ وكذا ﴿ وَإِنْ تُصِبْكَ مُصِيبَةٌ يَقُولُوا قَدْ أَخَذْنَا أَمْرَنَا مِنْ قَبْلُ وَيَتَوَلَّوْا ﴾ عطف عليه . والحسنة : الغنيمة والظفر. والمصيبة الأنهزام . ومعنى قولهم : « أخذنا أمرنا من قبل » أى احتطنا لأنفسنا ، وأخذنا بالحزم فلم نخرج إلى القتال . ﴿ وَيَتَوَلَّوْا ﴾ أى عن الإيمان . ﴿ وَهُمْ فَرِحُونَ ﴾ أى معجبون بذلك .

قوله تعالى : قُل لَّن يُصِيبَنَآ إِلَّا مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَنَا هُوَ مَوْلَىٰنَا وَعَلَى ٱللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ﴿٥١﴾

قوله تعالى : ﴿ قُلْ لَنْ يُصِيبَنَا إِلَّا مَا كَتَبَ اللهُ لَنَا ﴾ قيل : فى اللوح المحفوظ . وقيل : ما أخبرنا به فى كتابه من أنا إمّا أن نظفر فيكون الظفر حسنى لنا، وإما أن نقتل

(١) أى أى عيب أقبح منه . قال ابن الأثير : « والصواب أدوأ بالهمز، وموضوعه أول الباب ؛ ولكن هكذا يروى ، الا أن يجعل من باب دوى يدوى دوا فهو دو إذا هلك بمرض باطن » .

فتكون الشهادة أعظم حسنى لنا . والمعنى كل شىء بقضاء وقدر . وقد تقدم فى « الأعراف » أن العلم والقدر والكتاب سواء . ﴿ هُوَ مَوْلَانَا ﴾ (١) أى ناصرنا . والتوكّل تفويض الأمر إليه . وقراءة الجمهور « يصيبَنا » نصب بلن . وحكى أبو عبيدة أن من العرب من يجزم بها . وقرأ طلحة بن مُصَرِّف « هل يصيبنا » . وحُكى عن أَعْيَن قاضى الرَّى أنه قرأ « قل لن يصيبنّا » بنون مشددة . وهذا لحن ؛ لا يؤكَّد بالنون ما كان خبرا ، ولو كان هذا فى قراءة طلحة لجاز . قال الله تعالى : « هَلْ يُذْهِبَنَّ كَيْدُهُ مَا يَغِيظُ » (٢) .

قوله تعالى : قُلْ هَلْ تَرَبَّصُونَ بِنَآ إِلَّآ إِحْدَى ٱلْحُسْنَيَيْنِ ۖ وَنَحْنُ نَتَرَبَّصُ بِكُمْ أَن يُصِيبَكُمُ ٱللَّهُ بِعَذَابٍ مِّنْ عِندِهِۦٓ أَوْ بِأَيْدِينَا ۖ فَتَرَبَّصُوٓا إِنَّا مَعَكُم مُّتَرَبِّصُونَ (٥٢)

قوله تعالى : ﴿ قُلْ هَلْ تَرَبَّصُونَ بِنَا ﴾ والكوفيون يدغمون اللام فى التاء . فأما لام المعرفة فلا يجوز إلا الإدغام ؛ كما قال جل وعز : « التائبون » لكثرة لام المعرفة فى كلامهم . ولا يجوز الإدغام فى قوله : « قل تعالوا » لأن « قل » معتل ، فلم يجمعوا عليه علتين . والتربص الانتظار . يقال تربص بالطعام أى انتظر به إلى حين الغلاء . والحسنى تأنيث الأحسن . وواحد الحسنيين حسنى ، والجمع الحُسَن . ولا يجوز أن ينطق به إلا معرّفا . لا يقال : رأيت امرأة حسنى . والمراد بالحُسْنيين الغنيمة والشهادة ؛ عن ابن عباس ومجاهد وغيرهما . واللفظ استفهام والمعنى توبيخ . ﴿ وَنَحْنُ نَتَرَبَّصُ بِكُمْ أَنْ يُصِيبَكُمُ اللَّهُ بِعَذَابٍ مِنْ عِنْدِهِ ﴾ أى عقوبة تهلككم ؛ كما أصاب الأمم الخالية من قبلكم . ﴿ أَوْ بِأَيْدِينَا ﴾ أى يؤذن لنا فى قتالكم . ﴿ فَتَرَبَّصُوا ﴾ تهديد ووعيد . أى انتظروا مواعد الشيطان إنا منتظرون مواعد الله .

---

(١) راجع جـ ٧ ص ٢٠٣ طبعة أولى أو ثانية . (٢) آية ١٥ سورة الحج .

قوله تعـالى : قُلْ أَنفِقُوا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا لَّن يُتَقَبَّلَ مِنكُمْ إِنَّكُمْ كُنتُمْ قَوْمًا فَاسِقِينَ ﴿٥٣﴾

فيه أربع مسائل :

الأولى — قال ابن عباس : نزلت في الجدّ بن قيس إذ قال ائذن لي في القعود وهــذا مالي أعينك به . ولفظ «أنفقوا» أمرٌ، ومعنـاه الشرط والجزاء . وهكذا تستعمل العرب في مثل هذا، تأتي بأو، كما قال الشاعر[1] :

أسيئي بنا أو أحْسني لا ملومةٌ ＊ لدينا ولا مَقْلِيَّةٌ إنْ تَقَلَّتِ

والمعنى إن أسأتِ أو أحسنتِ فنحن على ما تعرفين . ومعنى الآية : إن أنفقتم طائعين أو مكرهين فلن يقبل منكم . ثم بيّن جل وعز لم لا يقبل منهم فقال : « وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللهِ وَبِرَسُولِهِ » فكان في هذا أدلّ دليل وهي : —

الثانيـــة — على أن أفعال الكافر إذا كانت بِرًّا كصــلة القرابة وجبر الكسـير وإغاثة الملهوف لا يثاب عليها ولا ينتفع بها في الآخرة ؛ بَيْـدَ أنه يُطْعَم بها في الدنيا . دليلُه ما رواه مسـلم عن عائشــة رضي الله عنها قالت قلت : يارسول الله ، ابن جُدعان كان في الجاهليـة يَصِـل الرحِم ويطعم المسكين، فهل ذلك نافعه ؟ قال : "لا ينفعه، إنه لم يقل يوما رَبِّ اغفر لي خطيئتي يوم الدين" . وروى عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسـلم : "إن الله لا يظلم مؤمنا حســنة يُعْطَى بها في الدنيا ويُجْزَى بهـا في الآخرة وأما الكافر فيطعم بحسنات ما عمل لله بها في الدنيا حتى إذا أفضى إلى الآخرة لم يكن له حسنة يجزى بها" . وهذا نصٌّ . ثم قيل : هل بحكم هذا الوعد الصادق لا بد أن يطعم الكافر ويعطى بحسناته في الدنيا، أو ذلك مقيّد بمشيئة الله المذكورة في قوله : « عَجَّلْنَا لَهُ فِيهَا مَا نَشَاءُ لِمَنْ نُرِيدُ[2] » وهذا هو الصحيح من القولين ، والله أعلم . وتسمية ما يصدر عن الكافر حسنة إنمـا هو بحسب

(١) هو كثيّر عزّة، كما في كتاب الأمالي لأبي علي القالي .　　(٢) آية ١٨ سورة الإسراء .

ظن الكافر، و إلا فلا يصح منه قُرْبة؛ لعدم شرطها المصحّح لها وهو الإيمان . أو سُمّيت حسنة لأنها تشبه صورة حسنة المؤمن ظاهرا . قولان أيضا .

الثالثـــة — فإن قيل : فقد روى مسـلم عن حكيم بن حزام أنه قال لرسول الله صـلى الله عليه وسـلم : أىْ رسولَ الله ، أرأيتَ أمورا كنتُ أتحنّث بهـا فى الجاهلية (١) من صـدقة أو عَتاقة أو صـلة رَحِم أفيها أجر؟ فقال رسول الله صلى الله عليـه وسلم : " أسـلمتَ على ما أسلفت من خير" . قلنا قوله " أسلمت على ما أسلفت من خير" مخالف ظاهره للأصول؛ لأن الكافر لا يصـح منه التقرب لله تعالى فيكون مثابا على طاعته؛ لأن من شرط المتقرِّب أن يكون عارفا بالمتقرَّب إليه، فإذا عدم الشرط انتفى صحة المشروط . فكان المعنى فى الحديث: إنك اكتسبت طباعا جميلة فى الجاهلية أكسبتك عادة جميلة فى الإسـلام . وذلك أن حكيما رضى الله عنـه عاش مائة وعشرين سـنة؛ ستّين فى الإسـلام وستين فى الجاهليـة ، فأعتق فى الجاهلية مائة رقبـة وحمل على مائة بعير؛ وكذلك فعل فى الإسـلام . وهذا واضح . وقد قيل : لا يبعد فى كرم الله أن يثيبه على فعله ذلك بالإسلام ، كما يسقط عنه ما ارتكبه فى حال كفره من الآثام . و إنما لا يثاب من لم يسلم ولا تاب ومات كافرا . وهذا ظاهر الحديث . وهو الصحيح إن شاء الله . وليس عدم شرط الإيمـان فى عدم ثواب ما يفعـله من الخير ثم أسلم ومات مسلما بشرط عقلىّ لا يتبدّل . والله أكرم من أن يضيع عمله إذا حسن إسلامه . وقد تأول الحربى الحديث على هذا المعنى فقال: "أسلمت على ما أسلفت"؛ أى ما تقدم لك من خير عملته فذلك لك . كما تقول : أسلمت على ألف درهم؛ أى على أن أحرَزَها لنفسه . والله أعـــلم .

الرابعـــة — فإن قيل : فقد روى مسـلم عن العباس قال : قلت يارسول الله [إن] ابا طالب كان يحوطك وينصرك، فهل نفعـه ذلك ؟ قال : " نعم، وجدته فى غمرات من النار فأخرجته إلى ضَحْضاح" (٢) . قيل له : لا يبعد أن يخفف عن الكافر بعض العذاب بما عمل

(١) التحنث : التعبد .

(٢) الضحضاح فى الأصل : مارق من الماء على وجه الأرض ، ما يبلغ الكعبين . فاستعاره للنار .

من الخـير، لكن مع انضمام شـفاعة، كما جاء فى أبى طالب . فأما غيره فقـد أخبر التنزيل بقوله : « فَمَا تَنْفَعُهُمْ شَفَاعَةُ الشَّافِعِينَ » (١) . وقال مخبرا عن الكافرين : « فَمَا لَنَا مِنْ شَافِعِينَ . ولا صَدِيقٍ حَمِيمٍ » (٢) . وقد روى مسـلم عن أبى سـعيد الخُدرى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذُكر عنده عمه أبو طالب فقال : " لعله تنفعه شفاعتى يوم القيامة فيُجعل فى ضَحْضاح من النـار يبلغ كعبيه يَغْلِى منـه دماغه " . من حديث العباس : " ولولا أنا لكان فى الدّرك الأسفل من النار " .

قوله تعـالى : ﴿ إِنَّكُمْ كُنْتُمْ قَوْمًا فاسِقِين ﴾ أى كافرين .

قوله تعـالى : وَمَا مَنَعَهُمْ أَن تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَـٰتُهُمْ إِلَّآ أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِٱللَّهِ وَبِرَسُولِهِۦ وَلَا يَأْتُونَ ٱلصَّلَوٰةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَىٰ وَلَا يُنفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَـٰرِهُونَ (٥٤)

فيـــه ثلاث مسـائل :

الأولى — : ﴿ وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقاتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ ﴾ « أنْ » الأولى فى موضـع نصب، والثانية فى موضع رفع . والمعنى : وما منعَهم من أن تقبل منهم نفقاتهم إلا كفرهم. وقرأ الكوفيون « أن يُقبل مِنهم » بالياء؛ لأن النفقات والإنفاق واحد .

الثانيـــة — قوله تعـالى : ﴿ وَلَا يَأْتُونَ الصَّـلَاةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَى ﴾ قال ابن عباس : إن كان فى جماعة صلى وإن انفرد لم يصلّ ، وهو الذى لا يرجو على الصـلاة ثوابا ولا يخشى فى تركها عقابا . فالنفاق يورث الكسل فى العبادة لا محالة . وقد تقدم فى « النساء » (٣) القول فى هذا كله . وقد ذكرنا هناك حديث العلاء (٤) مُوعَبا . والحمد لله .

الثالثـــة — قوله تعـالى : ﴿ وَلَا يُنْفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَارِهُونَ ﴾ لأنهم يعـدونها مَغْرما ومنعها مَغْنما . وإذا كان الأمر كذلك فهى غير متقبَّلة ولا مثاب عليها حسب ما تقدم .

(١) آية ٤٨ سورة المدثر .		(٢) آية ١٠٠ سورة الشعراء .
(٣) راجع ج ٥ صفحة ٤٢٢ طبعة أولى أو ثانية .		(٤) لعل صوابه : حديث الأعرابى .

قوله تعالى : فَلَا تُعْجِبْكَ أَمْوَٰلُهُمْ وَلَآ أَوْلَـٰدُهُمْ ۚ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُعَذِّبَهُم بِهَا فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَتَزْهَقَ أَنفُسُهُمْ وَهُمْ كَـٰفِرُونَ ﴿٥٥﴾ وَيَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ إِنَّهُمْ لَمِنكُمْ وَمَا هُم مِّنكُمْ وَلَـٰكِنَّهُمْ قَوْمٌ يَفْرَقُونَ ﴿٥٦﴾

أى لاتستحسن ما أعطيناهم ولا تَمِل إليه فإنه استدراج . ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ اللهُ لِيُعَذِّبَهُمْ بِهَا ﴾ قال الحسن : المعنى بإخراج الزكاة والإنفاق فى سبيل الله . وهذا اختيار الطبرى . وقال ابن عباس وقتادة : فى الكلام تقديم وتأخير ؛ والمعنى فلا تعجبك أموالهم ولا أولادهم فى الحياة الدنيا إنما يريد الله ليعذبهم بها فى الآخرة . وهذا قول أكثر أهل العربية ؛ ذكره النحاس . وقيل : يعذبهم بالتعب فى الجمع . وعلى هذا التأويل وقولِ الحسن لا تقديم فيها ولا تأخير ؛ وهو حسن . وقيل : المعنى فلا تعجبك أموالهم ولا أولادهم إنما يريد الله ليعذبهم بها فى الدنيا لأنهم منافقون، فهم ينفقون كارهين فيعذّبون بما ينفقون . ﴿ وَتَزْهَقَ أَنْفُسُهُمْ وَهُمْ كَافِرُونَ ﴾ نصٌّ فى أن الله يريد أن يموتوا كافرين ؛ سبق بذلك القضاء . ﴿ وَيَحْلِفُونَ بِاللهِ إِنَّهُمْ لَمِنْكُمْ ﴾ بيّن أن من أخلاق المنافقين الحلَف بأنهم مؤمنون . نظيره «إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللهِ»[1] الآية . والفَرَق الخوف؛ أى يخافون أن يظهروا ما هم عليه فيُقتلوا .

قوله تعالى : لَوْ يَجِدُونَ مَلْجَـًٔا أَوْ مَغَـٰرَٰتٍ أَوْ مُدَّخَلًا لَّوَلَّوْا إِلَيْهِ وَهُمْ يَجْمَحُونَ ﴿٥٧﴾

قوله تعالى : ﴿ لَوْ يَجِدُونَ مَلْجَأً ﴾ كذا الوقف عليه . وفى الخط بألفين : الأولى همزة، والثانية عوض من التنوين؛ وكذا [رأيت] جزءا . والملجأ الحصن؛ عن قتادة وغيره . ابن عباس : الحرز؛ وهما سواء . يقال : لجأت إليه لجأ (بالتحريك)[2] وملجأ والتجأت إليه

---

(١) أول سورة المنافقون . (٢) هذه عبارة الجوهرى فى صحاحه . والذى فى اللسان والقاموس أنه يقال لجَأَ لجْأً، مثل منع منعا . ولجىء لجأ مثل فرح فرحا .

بمعنًى . والموضع أيضا لجَأَ ومَلْجأ . والتَّلجئة الإكراه . وألجأته إلى الشيء اضطررته إليه . وألجأت أمرى إلى الله أسندته . وعمر بن لجَأ التيمى[(١)] الشاعر؛ عن الجوهرى . ﴿أَوْ مَغَارَاتٍ﴾ جمع مَغارة؛ من غار يَغير . قال الأخفش : و يجوز أن يكون من أغار يُغير؛ كما قال الشاعر:

* الحمد لله مُمسانا ومُصْبَحنا[(٢)] *

قال ابن عباس : المغارات الغِيران والسراديب، وهى المواضع التى يستتر فيها؛ ومنه غار الماء وغارت العين . ﴿أَوْ مُدَّخَلًا﴾ مفتعل من الدخول؛ أى مسلكا نختفى بالدخول فيه، وأعاده لاختلاف اللفظ . قال النحاس : الأصل فيه مدتخل، قلبت التاء دالا؛ لأن الدال مجهورة والتاء مهموسة وهما من مخرج واحد . وقيل : الأصل فيه مُتَدَخّل على مُتَفَعّل؛ كما فى قراءة أُبَىّ « أو مُتَدَخَّلا » ومعناه دخول بعد دخول، أى قوما يدخلون معهم . المهدَوىّ: متدخّلا من تدخّل مثل تفعّل إذا تكلّف الدخول . وعن أُبَىّ أيضا مُنْدَخلا من اندخَل، وهو شاذ، لأن ثلاثيه غير متعدّ عند سيبويه وأصحابه . وقرأ الحسن وابن أبى إسحاق وابن مُحَيْصن « أو مَدْخلا » بفتح الميم و إسكان الدال . قال الزجاج : و يقرأ « أو مُدْخلا » بضم الميم و إسكان الدال . الأول من دخل يدخل . والثانى من أدخل يُدخل . كذا المصدر والمكان والزمان كما أنشد سيبويه :

* مُغَارَ ٱبنِ همّامٍ على حَىّ خَثْعَما[(٣)] *

ورُوى عن قتادة وعيسى والأعمش « أو مدّخّلا » بتشديد الدال والخاء . والجمهور بتشديد الدال وحدها؛ أى مكانا يدخلون فيه أنفسهم . فهذه ست قراءات . ﴿لَوَلَّوْا إِلَيْهِ﴾

---

(١) كذا فى الصحاح للجوهرى «التيمى» . والصواب أنه «التيمى» . لأنه من تيم بن عبد مناة بن أدّ بن طابخة . ومات عمر بن لجأ بالأهواز، وكان يهاجى جريرا . (عن الشعر والشعراء) . (٢) هذا صدر بيت لأمية بن أبى الصلت . وعجزه : * بالخير صبحنا ربى ومسانا *

(٣) هذا عجز بيت لحميد بن ثور . وصدره : * وما هى إلا فى إزار وعلقة *

وصف امرأة كانت صغيرة السن كانت تلبس العلقة وهى من لباس الجوارى ، وهى ثوب قصير بلا كمين تلبسه الصبية تلعب فيه ، و يقال له الأتب والبقيرة، وكانت تلبسه وقت اغارة ابن همام على هذا الحىّ . وخثعم قبيلة من اليمن . (عن شرح الشواهد) .

أى لرجعوا إليه . ﴿ وَهُمْ يَجْمَحُونَ ﴾ أى يسرعون ، لا يردّ وجوهَهم شىء . من جمح الفرس إذا لم يرده اللجام . قال الشاعر :

سَبُوحًا جَمُوحًا وإحضـارها * كَمَعمعـة السَّـعَف المُوقَـد [1]

والمعنى : لو وجدوا شيئا من هذه الأشياء المذكورة لولّوا إليه مسرعين هربا من المسلمين .

قوله تعـالى : وَمِنْهُم مَّن يَلْمِزُكَ فِي ٱلصَّدَقَٰتِ فَإِنْ أُعْطُوا مِنْهَا رَضُوا وَإِن لَّمْ يُعْطَوْا مِنْهَآ إِذَا هُمْ يَسْخَطُونَ ﴿٥٨﴾

قوله تعـالى : ﴿ وَمِنْهُم مَنْ يَلْمِزُكَ فِى الصَّدَقَاتِ ﴾ أى يطعن عليك ؛ عن قتـادة . الحسن : يعيبك . وقال مجاهد : أى يَرُوزُك [2] ويَسالك . النحاس : والقول عند أهل اللغة قول قتـادة والحسن . يقـال : لَمَزه يلمِزه إذا عابه . واللّمْز فى اللغـة العيب فى السر . قال الجوهرىّ : اللمز العيب ، وأصـله الإشارة بالعين ونحوها ، وقد لمزه يلمِزه ويلمُزه وقرئ بهما «ومنهم من يلمِزُك فى الصدقات» . ورجل لمـاز ولُمَزة أى عيّاب . و يقال أيضا : لمزه يلمزه إذا دفعه وضربه . والهَمْز مثل اللّمز . والهامز والهماز العياب ، والهُمَزة مثله . يقال : رجل هُمَزة وآمرأة هُمَزة أيضا . وهَمَزه أى دفعه وضربه . ثم قيل : اللمز فى الوجه ، والهمز بظَهْر الغَيْب . وصف الله قوما من المنافقين بأنهم عابوا النبىّ صلى الله عليه وسـلم فى تفريق الصـدقات ، وزعموا أنهم فقراء ليعطيهم . قال أبو سعيد الخُدْرىّ : بينا رسول الله صلى الله عليه وسـلم يُقسم مالا إذ جاءه حُرْقُوص بن زهير أصلُ الخوارج ، ويقال له ذو الخُوَيصرة التميمىّ ؛ فقال : اعدل يارسول الله . فقال : "وَيْلَك ومَن يعدل إذا لم أعدل" فنزلت الآية . حديث صحيح أخرجه مسلم بمعناه . وعندها قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه : دعنى يارسول الله فأقتلَ هذا المنافق . فقال : "معاذ الله أن يتحدّث الناس أنى أقتل أصحابى إنّ هذا وأصحابَه يقرءون القرآن لا يُجاوز حناجرهم يَمْرُقون منه كما يَمْرُق السّهم من الرّميّة" .

(١) البيت لامرئ القيس . والإحضار : العدو . (٢) الروز : الامتحان والتقدير .

قوله تعالى : ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُوا مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَقَالُوا حَسْبُنَا ٱللَّهُ سَيُؤْتِينَا ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ وَرَسُولُهُۥٓ إِنَّآ إِلَى ٱللَّهِ رَٰغِبُونَ ﴿٥٩﴾﴾

قوله تعالى : ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُوا مَا آتَاهُمُ اللَّهُ﴾ جواب « لو » محذوف ، التقدير لكان خيرا لهم .

قوله تعالى : ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٦٠﴾﴾

فيه ثلاثون مسألة :

الأولى — قوله تعالى : ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ﴾ خصّ الله سبحانه بعض الناس بالأموال دون بعض نعمة منه عليهم ، وجعل شكر ذلك منهم إخراجَ سهم يؤدونه إلى من لا مال له ، نيابة عنه سبحانه فيما ضمنه بقوله : «وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا» (١) .

الثانية — قوله تعالى : ﴿لِلْفُقَرَاءِ﴾ تبيين لمصارف الصدقات والمحلّ ، حتى لا تخرج عنهم . ثم الاختيار إلى مَن يقسم ؛ هذا قول مالك وأبي حنيفة وأصحابهما . كما يقال : السّرج للدابة والباب للدار . وقال الشافعيّ : اللام لام التمليك ؛ كقولك : المال لزيد وعمرو وبكر ، فلا بدّ من التسوية بين المذكورين . قال الشافعيّ وأصحابه : وهذا كما لو أوصى لأصناف معينين أو لقوم معيّنين . واحتجوا بلفظة « إنما » وأنها تقتضي الحصر في وقوف الصدقات على الثمانية الأصناف ، وعَضَدُوا هذا بحديث زياد بن الحارث الصُّدائيّ قال : أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يبعث إلى قومي جيشا فقلت : يا رسول الله ، احبس جيشك فأنا لك بإسلامهم وطاعتهم ، وكتبتُ إلى قومي فجاء إسلامهم وطاعتهم . فقال رسول الله صلى الله عليه

(١) آية ٦ سورة هود .

وسلم : " يا أخا صُداء المطاعُ فى قومه ". قال : قلت بل مَنّ الله عليهم وهداهم؛ قال : ثم جاءه رجل يسأله عن الصـدقات ، فقال له رسول الله صـلى الله عليه وسـلم : " إن الله لم يرض فى الصـدقات بحكم نبىّ ولا غيره حتى جزّأها ثمـانية أجزاء فإن كنت من أهل تلك الأجزاء أعطيتـك " رواه أبو داود والدَّارَقُطْنِى . واللفظ للدارقطنى . وحُكى عن زين العـابدين أنه قال : إنه تعالى علّم قدر ما يدفع من الزكاة وما تقع به الكفاية لهذه الأصناف ، وجعله حقا لجميعهم ، فمن منعهم ذلك فهو الظالم لهم رزقهم . وتمسّك علماؤنا بقوله تعالى : « إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ »(1) . والصـدقة متى أطلقت فى القرآن فهى صدقة الفرض . وقال صلى الله عليه وسلم : " أمرت أن آخذ الصـدقة من أغنيائكم وأردّها على فقرائكم " . وهذا نص فى ذكر أحد الأصـناف الثمانية قرآنا وسنة؛ وهو قول عمر بن الخطاب وعلىّ وآبن عباس وحذيفة . وقال به من التابعين جماعة . قالوا : جائز أن يدفعها إلى الأصـناف الثمانية ، وإلى أى صنف منها دفعتَ جاز . روى المِنْهال بن عمرو عن زِرّ بن حُبيش عن حُذيفة فى قوله : « إنمـا الصدقاتُ لِلفقراءِ والمساكينِ » قال : إنما ذكر الله هذه الصـدقات لتُعرف ، وأىّ صنف منها أعطيتَ أجزأك . وروى سـعيد آبن جُبير عن آبن عباس « إنما الصدقات لِلفقراءِ والمساكينِ » قال : فى أيها وضعت أجزأ عنك . وهو قول الحسن وإبراهيم وغيرهما . قال الكِيَا الطبرىّ : حتى آدعى مالك الإجماع على ذلك .

قلت : يريد إجماع الصحابة؛ فإنه لا يُعلم لهم مخالف منهم على ماقال أبو عمر، والله أعلم . آبن العربىّ : والذى جعلناه فَيْصلا بيننا وبينهم أن الأمة آتفقت على أنه لو أُعطى كلُّ صنف حظّه لم يجب تعميمه ، فكذلك تعميم الأصناف مثله . والله أعلم .

الثالثـــة — واختلف علماء اللغة وأهل الفقه فى الفرق بين الفقير والمسكين على تسـعة أقوال : فذهب يعقوب بن السِّكِّيت والقُتَبى ويونس بن حبيب إلى أن الفقير أحسن حالا من

---

(1) آية ٢٧١ سورة البقرة .

المسكين . قالوا : الفقير هو الذى له بعض ما يكفيه ويقيمه ، والمسكين الذى لا شيء له ؛ واحتجّوا بقول الراعى :

أما الفقــير الذى كانت حَلُوبَتُـه * وَفْقَ العِيَـال فـلم يُترك له سَــبَدُ (١)

وذهب الى هـذا قوم من أهل اللغة والحـديث منهم أبو حنيفة والقـاضى عبد الوهاب ، والوَفق من الموافقة بين الشيئين كالالتحام ؛ يقال : حلوبته وفق عياله أى لها لبن قدر كفايتهم لافضل فيه ؛ عن الجوهرى . وقال آخرون بالعكس ؛ فجعلوا المسكين أحسنَ حالا من الفقير. واحتجوا بقوله تعالى : « أَمَّا السَّفِينَةُ فكانَتْ لِمساكِينَ يَعْمَلُونَ فِى البحرِ » (٢) . فأخبر أن لهم سفينة من سفن البحر . وربما ساوت جملةً من المـال . وعَضَدوه بما رُوى عن النبيّ صلى الله عليه وسلم أنه تعوّذ من الفقر . وروى عنه أنه قال : " اللَّهُمّ أَحْيِنِى مسكينا وأمتنى مسكينا " . فلو كان المسكين أسوأَ حالا من الفقير لتناقض الخبران ؛ إذ يستحيل أن يتعوّذ من الفقر ثم يسأل ماهو أسوأ حالا منه ، وقد استجاب الله دعاءه وقبَضَه وله مال ممـا أفاء الله عليه ، ولكن لم يكن معه تمـام الكفاية ؛ ولذلك رَهَن دِرعه . قالوا : وأما بيت الراعى فلا حجة فيه ؛ لأنه إنمـا ذكر أن الفقـير كانت له حَلُوبة فى حال . قالوا : والفقير معناه فى كلام العرب المفقور الذى نُزعت فِقَره (٣) من ظهره من شدة الفقر فلا حال أشدّ من هذه . وقد أخبر الله عنهم بقوله « لَا يَسْتَطِيعُون ضَرْبًا فِى الْأَرْضِ » (٤) . واستشهدوا بقول الشاعر :

لمـا رأى لُبَـدُ النُّسورَ تطايرت * رفعَ القــوادمَ كالفقــير الأعزلِ (٥)

أى لم يطق الطيران فصار بمنزلة من انقطع صلبه ولصق بالأرض . ذهب الى هذا الأصمعىّ وغيره ، وحكاه الطحاوىّ عن الكوفيين . وهو أحد قولى الشافعىّ وأكثر أصحابه . وللشافعىّ

---

(١) السبد : الوبر . وقيل الشعر . والعرب تقول : ماله سبد ولا لبد ؛ أى ماله ذو وبر ولا صوف متلبد ؛ و يكنى بهما عن الإبل والغنم . (٢) آية ٧٩ سورة الكهف . (٣) الفقرة (بالكسر) والفقرة والفقارة (بفتحهما) : ما انتضد من عظام الصلب من لدن الكاهل الى العجب . (٤) آية ٢٧٣ سورة البقرة .

(٥) البيت للبيد . ولبد : اسم آخر نسور لقمان بن عاد ؛ سماه بذلك لأنه لبد فبق لا يذهب ولا يموت . والقوادم : أربع أو عشر ريشات فى مقدّم الجناح ؛ الواحدة قادمة .

قول آخر : أن الفقير والمسكين سواء،لافرق بينهما فى المعنى وإن افترقا فى الاسم؛وهو القول الثالث . والى هذا ذهب ابن القاسم وسائر أصحاب مالك، وبه قال أبو يوسف .

قلت: ظاهر اللفظ يدل على أن المسكين غير الفقير، وأنهما صنفان، إلا أن أحد الصنفين أشدّ حاجة من الآخر؛فمن هذا الوجه يقرب قول من جعلهما صنفا واحدا،والله أعلم. ولا حجة فى قول من احتج بقوله تعالى : «أمّا السفينةُ فكانت لمساكين». لأنه يحتمل تكون مستأجرة لهم؛ كما يقال : هذه دار فلان إذا كان ساكنها وإن كانت لغيره . وقد قال تعالى فى وصف أهل النار : «وَلَهُمْ مَقَامِعُ مِنْ حَدِيدٍ»(١) فأضافها اليهم . وقال تعالى : «وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أموالكم»(٢) . وقال صلى الله عليه وسلم : "من باع عبدا وله مال" . وهو كثير جدا يضاف الشيء اليه وليس له . ومنه قولهم: باب الدار . وجُلّ الدابة، وسرج الفرس، وشبهه . ويجوز أن يُسمّوا مساكين على جهة الرحمة والاستعطاف؛ كما يقال لمن امتُحن بنكبة أو دفع الى بلية مسكين . وفى الحديث "مساكين أهل النار" وقال الشاعر :

مساكين أهل الحب حتى قبورهم * عليها تراب الذل بين المقابر

وأما ما تأولوه من قوله عليه السلام : "اللهم أحيِنى مسكينا" الحديث . رواه أنس، فليس كذلك؛ وإنما المعنى ها هنا: التواضع لله الذى لا جبروت فيه ولا نخوة، ولا كبر ولا بطر، ولا تكبّر ولا أشر . ولقد أحسن أبو العتاهية حيث قال :

إذا أردت شريف القوم كلّهم * فانظر إلى ملك فى زى مسكين
ذاك الذى عظُمت فى الله رغبته * وذاك يصلح للدنيا وللدين

وليس بالسائل؛ لأن النبيّ صلى الله عليه وسلم قد كره السؤال ونهى عنه، وقال فى امرأة سوداء أبت أن تزول عن الطريق : "دَعُوها فإنها جبّارة"(٣) . وأما قوله تعالى : «لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ» فلا يمتنع أن يكون لهم شيء . والله أعلم . وما ذهب إليه أصحاب مالك والشافعيّ فى أنهما سواء حسن . ويقرب منه ماقاله

(١) آية ٢١ سورة الحج . (٢) آية ٥ سورة النساء . (٣) أى مستكبرة عاتية .

مالك فى كتاب ابن سُحْنون ، قال : الفقير المحتاج المتعفف ، والمسكين السائل؛ وروى عن ابن عباس وقاله الزُّهْرِىّ ، واختاره ابن سفيان وهو القول الرابع . وقول خامس — قال محمد ابن مسلمة : الفقير الذى له المسكن والخادم الى من هو أسفل من ذلك . والمسكين الذى لا مال له .

قلت : وهذا القول عكس ماثبت فى صحيح مسلم عن عبد الله بن عمرو، وسأله رجل فقال : ألسنا من فقراء المهاجرين؟ فقال له عبد الله : ألك امرأة تأوى اليها ؟ قال نعم . قال : ألك مسكن تسكنه ؟ قال نعم . قال : فأنت من الأغنياء . قال : فإن لى خادما ؛ قال : فأنت من الملوك . وقول سادس — روى عن ابن عباس قال : الفقراء من المهاجرين، والمساكين من الأعراب الذين لم يهاجروا ؛ وقاله الضحاك . وقول سابع — وهو أن المسكين الذى يخشع و يستكنّ و إن لم يسأل . والفقير الذى يتحمل و يقبل الشيء سرّا ولا يخشع ؛ قاله عبيد الله بن الحسن . وقول ثامن قاله مجاهد وعِكْرِمة والزُّهرِىّ — المساكين الطوّافون، والفقراء فقراء المسلمين . وقول تاسع قاله عكرمة أيضا — أن الفقراء فقراء المسلمين، والمساكين فقراء أهل الكتاب . وسيأتى .

الرابعة — وهى فائدة الخلاف فى الفقراء والمساكين، هل هما صنف واحد أو أكثر، تظهر فيمن أوصى بثلث ماله لفلان وللفقراء والمساكين ؛ فمن قال هما صنف واحد قال : يكون لفلان نصف الثلث وللفقراء والمساكين نصفُ الثلث الثانى . ومن قال هما صنفان يقسم الثلث بينهم أثلاثا .

الخامسة — وقد اختلف العلماء فى حدّ الفقر الذى يجوز معه الأخذ — بعد إجماع أكثر مَن يحفظ عنه من أهل العلم — أن من له دارا وخادما لايستغنى عنهما أن له أن يأخذ من الزكاة ، وللمعطى أن يعطيه . وكان مالك يقول : إن لم يكن فى ثمن الدار والخادم فضلة عما يحتاج اليه منهما جاز له الأخذ وإلا لم يجز؛ ذكره ابن المنذر . وبقول مالك قال النَّخَعِىّ والثورىّ . وقال أبو حنيفة : من معه عشرون دينارا أو مائتا درهم فلا يأخذ من الزكاة .

فآعتبر النصـاب لقوله عليه السـلام : " أمرت أن آخذ الصـدقة من أغنيـائكم وأردّها فى فقرائكم ". وهذا واضح، ورواه المغيرة عن مالك . وقال الثورىّ وأحمد وإسحاق وغيرهم: لا يأخذ من له خمسون درهما أو قدرها من الذهب، ولا يعطَى منها أكثر من خمسين درهما إلا أن يكون غارما؛ قاله أحمد وإسحاق . وحجة هذا القول ما رواه الدَّارَقُطْنِىّ عن عبد الله بن مسعود عن النبىّ صلى الله عليه وسـلم قال : " لا تحل الصدقة لرجل له خمسون درهمـا " . فى إسناده عبد الرحمن بن إسحاق ضعيف ، وعنه بكر بن خنيس ضعيف أيضا . ورواه حكيم ابن جبير عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد عن أبيــه عن عبد الله عن النبىّ صلى الله عليه وسلم نحوه ، وقال : خمسون درهما . وحكيم بن جبير ضعيف تركه شعبة وغيره ؛ قاله الدّارقطنِىّ رحمه الله . وقال أبو عمر : هــذا الحديث يدور على حكيم بن جبير وهو متروك . وعن علىّ وعبدالله قالا: لاتحل الصدقة لمن له خمسون درهما أو قيمتها من الذهب؛ ذكره الدّارَقُطْنِىّ . وقال الحسن البصرىّ : لا يأخذ من له أربعون درهما . ورواه الواقدىّ عن مالك . وحجة هذا القول ما رواه الدّارقطنِىّ عن عبد الله بن مسعود قال : سمعت النبىّ صلى الله عليه وسلم يقول : " من سأل الناس وهو غَنِىّ جاء يوم القيامة وفى وجهه كدوح وخدوش ". فقيل : يا رسول الله وما غناؤه ؟ قال : " أربعون درهمـا " . وفى حديث مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يَسار عن رجل من بنى أسد فقال النبىّ صلى الله عليــه وسلم : " من سأل منكم وله أوقية فقد سأل إلحافا والأوقية أربعون درهما" . والمشهور عن مالك ما رواه ابن القاسم عنه أنه سئل : هل يعطَى من الزكاة من له أربعون درهما؟ قال نعم. قال أبو عمر : يحتمل أن يكون الأول قويّا على الاكتساب حَسن التصرف . والثانى ضـعيفا عن الاكتساب ، أو من له عيال . والله أعلم . وقال الشافعىّ وأبو ثَوْر . من كان قويا على الكسب والتحرّف مع قوّة البدن وحسن التصرف حتى يغنيه ذلك عن الناس فالصدقة عليه حرام. وآحتج بحديث النبىّ صلى الله عليه وسلم "لا تحلّ الصدقة لغنِىّ ولا لذى مِرّة سَوِىّ" (1) رواه عبد الله بن عمر،

---

(1) المرة (بالكسر) : القوة والشدّة . والسوىّ : الصحيح الأعضاء .

وأخرجه أبو داود والترمذيّ والدّارَقُطْنِيّ . وروى جابر قال : جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة فركبه الناس؛ فقال : " إنها لا تصلح لغنيّ ولا لصحيح ولا لعامل " أخرجه الدّارقطنيّ . وروى أبو داود عن عبيد الله بن عَدِيّ بن الخيار قال . أخبرني رجلان أنهما أتيا النبيّ صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع وهو يَقسم الصدقة فسألاه منها ، فرفع فينا النظر وخفضه ، فرآنا جَلْدَين فقال : " إن شئتما أعطيتكما ولاحظ فيها لغنيّ ولا لقويّ مكتسب " . ولأنه قد صار غنياً بكسبه كغِنَى غيره بماله فصار كل واحد منهما غنياً عن المسئلة . وقاله ابن خويزمنداد، وحكاه عن المذهب . وهذا لا ينبغي أن يعوّل عليه ؛ فإن النبيّ صلى الله عليه وسلم كان يعطيها الفقراء ووقوفها على الزَّمِن باطل . قال أبو عيسى الترمذيّ في جامعه : اذا كان الرجل قويا محتاجا ولم يكن عنده شيء فتُصدِّق عليه أجزأ عن المتصدّق عند أهل العلم . ووجه الحديث عند بعض أهل العلم على المسئلة . وقال الكِيَا الطبريّ : والظاهر يقتضي جواز ذلك ؛ لأنه فقير مع قوته وصحة بدنه . وبه قال أبو حنيفة وأصحابه . وقال عبيد الله بن الحسن : من لا يكون له ما يكفيه ويقيمه سَنة فإنه يعطى الزكاة . وحجته ما رواه ابن شهاب عن مالك بن أوس بن الحَدَثان عن عمر بن الخطاب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدّخر مما أفاء الله عليه قوت سنة ، ثم يجعل ما سوى ذلك في الكُراع(١) والسلاح مع قوله تعالى : « وَوَجَدَكَ عَائِلًا فَأَغْنَى » . وقال بعض أهل العلم : لكل واحد أن يأخذ من الصدقة فيما لا بدّ له منه . وقال قوم : من عنده عشاء ليلة فهو غنيّ ؛ وروى عن عليّ . واحتجوا بحديث عليّ عن النبيّ صلى الله عليه وسلم أنه قال : " من سأل مسألة عن ظَهر غِنًى آستكثر بها من رَضْف جهنم " قالوا : يارسول الله ، وما ظهر الغنى؟ قال : " عشاء ليلة " . أخرجه الدّارَقُطْنِي وقال : في إسناده عمرو بن خالد وهو متروك . وأخرجه أبو داود عن سهل بن الحَنْظَلية عن النبيّ صلى الله عليه وسلم ، وفيه : " من سأل وعنده ما يُغنيه فإنما يستكثر من النار " . وقال النفيلي في موضع آخر " من جمر جهنم " . فقالوا : يا رسول الله

---

(١) الكراع (بالضم) : اسم يجمع الخيل . وقيل : هو اسم يجمع الخيل والسلاح .

وما يغنيــه ؟ وقال النُّفَيلى فى موضــع آخر : وما الغنى الذى لا تنبغى معه المسـئلة ؟ قال : " قدر ما يغدّيه ويعشّــيه " . وقال النّفيلى فى موضع آخر : " أن يكون له شـبع يوم وليلة أو ليلة ويوم " .

قلت : فهذا ما جاء فى بيان الفقر الذى يجوز معه الأخذ . ومطلق لفظ الفقراء لايقتضى الاختصاص بالمسلمين دون أهل الذمة ، ولكن تظاهرت الأخبار فى أن الصـدقات تؤخذ من أغنياء المسلمين فتُردّ فى فقرائهم . وقال عكرمة : الفقراء فقراء المسلمين ، والمساكين فقراء أهل الكتاب . وقال أبو بكر العبسى : رأى عمر بن الخطاب ذِمّيًّا مكفوفا مطروحا على باب المدينة فقال له عمر : مالك ؟ قال : استكرونى فى هذه الجزية ، حتى إذا كُفّ بصرى تركونى وليس لى أحد يعود علىّ بشىء . فقال عمر : ما أُنصفتَ إذًا ، فأمر له بقُوته وما يصلحه . ثم قال : هذا من الذين قال الله تعالى : « إنمـا الصدقات للفقراء والمساكين » الآية . وهم زَمْنَى أهل الكتاب . ولمـا قال تعالى : « إنمـا الصدقات للفقراء والمساكين » الآية ، وقابل الجملة بالجملة وهى جملة الصدقة بجملة المصرف بين النبىّ صلى الله عليه وسلم ذلك ، فقال لمعاذ حين أرسـله إلى اليمن : " أخـبرهم أن الله افترض عليهم صـدقة تؤخذ من أغنيائهـم فتردّ فى فقرائهم " . فآختص أهل كل بلد بزكاة بلده . وروى أبو داود أن زيادا أو بعض الأمراء بعث عمران بن حُصين على الصـدقة ، فلما رجع قال لعمران : أين المـال ؟ قال : وللمـال أرسلتنى ! أخذناها من حيث كنا نأخذها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسـلم ووضعناها حيث كنا نضعها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم . وروى الدّارَقُطنى والترمذىّ عن عَوْن بن أبى جُحيفة [عن أبيه] (١) قال : قدم علينا مصـدّق النبىّ صـلى الله عليه وسـلم فأخذ الصدقه من أغنيائنا فجعلها فى فقرائنا فكنت غلاما يتيما فأعطانى منها قلوصا . قال الترمذىّ : وفى الباب عن ابن عباس حديث آبن أبى جحيفة حديث حسن .

(١) زيادة عن سنن الدارقطنى والترمذى .

السادســـة — وقد اختلفت العلمــاء فى نقل الزكاة عن موضــعها على ثلاثة أقوال : لاتنقل؛ قاله سُحْنون وآبن القاسم، وهو الصحيح لمــا ذكرناه. قال ابن القاسم أيضا: وإن نُقل بعضها لضرورة رأيته صوابا. ورُوى عن سُحْنون أنه قال: ولو بلغ الإمام أن ببعض البلاد حاجة شديدة جاز له نقل بعض الصدقة المستحَقة لغيره اليه؛ فان الحاجة إذا نزلت وجب تقديمها على من ليس بمحتاج"والمسلم أخو المسلم لا يُسْلِمه ولا يَظْلمه"(١). والقول الثانى تنقل. وقاله مالك أيضا. وحجة هذا القول ماروى أن معاذا قال لأهل اليمن: إيتونى بخَمِيس أو لَبِيس آخذه منكم مكان الذرة والشعير فى الصــدقة فإنه أيسر عليكم وأنفع للهاجرين بالمدينــة . أخرجه الدّارقطنى وغيره . والخميس لفظ مشترك ، وهو هنا الثوب طوله خمس أذرع . ويقال : سُمّىَ بذلك لأن أول من عمِله الخِمْس مَلِك من ملوك اليمن؛ذكره ابن فارس فى المجْمَل والجوهرى أيضا. وفى هذا الحديث دليلان : أحدهما — ما ذكرناه من نقل الزكاة من اليمن الى المدينــة؛ فيتولى النبى صلى الله عليه وسلم قسمتها. ويَعْضُد هذا قوله تعالى: «إنما الصدقاتُ للفقراء» ولم يفصّل بين فقــير بلد وفقير آخر . والله أعلم . الثانى — أخذ القيمة فى الزكاة . وقد اختلفت الرواية عن مالك فى إخراج القِيَم فى الزكاة ؛ فأجاز ذلك مَرّة ومنع منــه أخرى ، فوُجد الجواز . وقال أبو حنيفة بهذا الحديث . وثبت فى صحيح البخارى من حديث أنس عن النبى صلى الله عليــه وسلم " من بلغت عنده [من الإبل](٢) صدقة الجَذَعة وليست عنده [جذعة](٢) وعنده حِقّة فإنه تؤخذ(٣) منه وما آستيسرتا من شاتين أو عشرين درهما " . الحديث . وقال صلى الله عليه وسلم : " أغنوهم عن سؤال هذا اليوم " يعنى يوم الفِطْر . وإنمــا أراد أن يُغنوا بمــا يسدّ حاجتهم، فأى شىء سدّ حاجتهم جاز. وقد قال تعالى : «خُذْ مِنْ أَمْوالِهم صَدَقَةً»(٤) ولم يخص شيئا من شىء . ولا يُدفع عند أبى حنيفة سُكْنَى دار بدل الزكاة ؛ مثل أن يجب عليــه خمسة دراهم فأسكن فيها فقيرا شهرا فانه لا يجوز . قال : لأن السكنى ليس بمــال .

---

(١) أى لا يتركه مع من يؤذيه بل يحميه .   (٢) الزيادة عن صحيح البخارى .

(٣) فى البخارى : « فانها تقبل من الحقة ويجعل معها شاتين إن استيسرتا له أو عشرين درهما » .

(٤) آية ١٠٣ من هذه السورة .

ووجه قوله «لا تجزى القيَم» — وهو ظاهر المذهب — فلان النبيّ صلى الله عليه وسلم قال : " فى خَمْسٍ من الإبل شاةٌ وفى أربعين شاةً شاةٌ " فنص على الشاة ، فإذا لم يأت بها لم يأت بمأمور به ، واذا لم يأت بالمأمور به فالأمر باقٍ عليه .

القول الثالث — وهو أن سهم الفقراء والمساكين يقسم فى الموضع ، وسائر السهام تنقل باجتهاد الإمام . والقول الأوّل أصح . والله أعلم .

السابعـــة — وهل المعتبر مكان المال وقت تمام الحول فتفرق الصدقة فيه ، أو مكان المالك إذ هو المخاطب ؛ قولان . واختار الثانى أبو عبد الله محمد بن خُوَيْزِمَنْداد فى أحكامه قال : لأن الإنسان هو المخاطب بإخراجها فصار المال تبعا له ؛ فيجب أن يكون الحكم فيه بحيث المخاطبة . كابن السبيل فانه يكون غنيّا فى بلده فقيرا فى بلد آخر ؛ فيكون الحكم له حيث هو .

مسـألة — وآختلفت الرواية عن مالك فيمن أعطى فقيرا مسلما فآنكشف فى ثانى حال أنه أعطى عبدا أو كافرا أو غنيّا ؛ فقال مرة : تجزيه ومرّة لا تجزيه . وجه الجواز — وهو الأصح — ما رواه مسلم عن أبى هريرة عن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال : " قال رجل لأتصدقنّ الليلة بصدقة فخرج بصدقته فوضعها فى يد زانية فأصبحوا يتحدّثون تُصدِّق الليلة على زانية قال اللّهُمّ لك الحمد على زانية لأتصدقنّ بصدقة فخرج بصدقته فوضعها فى يد غنيّ فأصبحوا يتحدّثون تُصَدِّق على غنيّ قال اللّهُمّ لك الحمد على غنيّ لأتصدقنّ بصدقة فخرج بصدقته فوضعها فى يد سارق فأصبحوا يتحدّثون تُصدّق على سارق فقال اللّهُمّ لك الحمد على زانيـة وعلى غنيّ وعلى سارق فأُتِى فقيل له أمّا صدقتك فقد قُبلت أما الزانية فلعلّها تستعِفّ بها عن زناها ولعلّ الغنيّ يعتبر فينفق ممـا أعطاه الله ولعل السارق يستعِفّ بها عن سرقته " . وروى أن رجلا أخرج زكاة ماله فأعطاها أباه ، فلمـا أصبح علم بذلك ؛ فسأل النبيّ صلى الله عليه وسلم فقال له : " قـد كُتب لك أجر زكاتك وأجر صلة الرحم فلك أجران " . ومن جهة المعنى أنه سوّغ له الاجتهاد فى المعطى ، فإذا اجتهد وأعطى من يظنه من أهلها فقد أتى بالواجب عليه .

ووجه قوله « لا يَجزِى » أنه لم يضعها فى مستحقّها، فأشبه العمد، ولأن العمد والخطأ فى ضمان الأموال واحد فوجب أن يضمن ما أتلف على المساكين حتى يوصّله إليهم .

الثامنـــة — فإن أخرج الزكاة عند محلّها فهلكت من غير تفريط لم يضمن؛ لأنه وكيل للفقراء . فإن أخرجها بعد ذلك بمدة فهلكت ضَمِن؛ لتأخيرها عن محلها فتعلّقت بذمته فلذلك ضمن . والله أعلم .

التاســـعة — و إذا كان الإمام يعدل فى الأخذ والصرف لم يَسُغ للمالك أن يتولّى الصرف بنفسه فى الناضّ (١) ولا فى غيره . وقد قيل : إن زكاة الناضّ على أربابه . وقال ابن الماجشون : ذلك اذا كان الصرف للفقراء والمساكين خاصــة؛ فإن احتيج الى صرفها لغــيرهما من الأصناف فلا يفرّق عليهم إلا الإمام . وفروع هذا الباب كثيرة، هذه أمّهاتها .

العاشـــرة — قوله تعالى : ﴿ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا ﴾ يعنى السُّعاة والجُباة الذين يبعثهم الإمام لتحصيل الزكاة بالتوكّل على ذلك . روى البخاريّ عن أبى حُميد الساعديّ قال : استعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا من الأَسْد على صدقات بنى سُلَيم يُدْعَى ابنَ اللّتبية (٢)، فلمــا جاء حاسـبه . وٱختلف العلمــاء فى المقــدار الذى يأخذونه على ثلاثة أقوال : قال مجاهــد والشافعيّ : هو الثُّمن . ابن عمر ومالك : يُعطَوْن قــدر عملهم من الأجرة ؛ وهو قول أبى حنيفة وأصحابه . قالوا : لأنه عطّل نفســه لمصلحة الفقراء ، فكانت كفايته وكفاية أعوانه فى مالهم ؛ كالمرأة لمــا عطّلت نفسهــا لحقّ الزوج كانت نفقتهــا ونفقة أتبــاعها من خادم أو خادمين على زوجها . ولا تقــدّر بالثّمن ، بل تعتبر الكفاية ثُمنــا كان أو أكثر؛ كرزق القاضى . ولا تعتبر كفاية الأعوان فى زمننا لأنه إسراف محض . القول الثالث — يُعطون من بيت المــال . قال ابن العربيّ : وهذا قول صحيح عن مالك بن أنس من رواية ابن

(١) الناض من المــال : هو الدرهم والدينار؛ و إنمــا يسمى ناضا اذا تحوّل نقدا بعد أن كان متاعا .

(٢) اختلف فى ضبطه ؛ فقيل بضم اللام وسكون التاء، وحكى فتحها . وقيل بفتح اللام المثناة . واسمه عبد الله، وكان من بنى تولب حىّ من الازد . وقيل : اللتبية أمّه .

أبى أُوَيس وداود بن سعيد بن زنبوعة، وهو ضعيف دليلا؛ فإن الله سبحانه قد أخبر بسهمهم فيها نصًّا فكيف يخلفون عنه استقراء وسَبْرا . والصحيح الاجتهاد فى قدر الأجرة؛ لأن البيان فى تعديد الأصناف إنما كان للحل لا للمستحقّ، على ما تقدم .

وٱختلفوا فى العامل إذا كان هاشميًّا؛ فمنعه أبو حنيفة لقوله عليه السلام : " إن الصدقة لا تحل لآل محمد إنما هى أوساخ الناس " . وهذه صدقة من وجه؛ لأنها جزء من الصدقة فتُلحق بالصدقة من كل وجه كرامةً وتنزيها لقرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن غُسالة الناس . وأجاز عمله مالك والشافعىّ، ويُعطَى أجر عُمالته؛ لأن النبىّ صلى الله عليه وسلم بعث علىّ بن أبى طالب مصدّقا، وبعثه عاملا الى اليمن على الزكاة، ووَلّى جماعةً من بنى هاشم وولّى الخلفاء بعده كذلك . ولأنه أَجير على عمل مباح فوجب أن يستوى فيه الهاشمىّ وغيره اعتبارا بسائر الصناعات . قالت الحنفية : حديث علىّ ليس فيه أنه فرض له من الصدقة، فإن فرض له من غيرها جاز . وروى عن مالك .

الحادية عشرة — ودل قوله تعالى : ﴿ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا ﴾ على أن كل ما كان من فروض الكفايات كالساعى والكاتب والقَسّام والعاشِر وغيرهم فالقائم به يجوز له أخذ الأجرة عليه . ومن ذلك الإمامة؛ فإن الصلاة وإن كانت متوجِّهة على جميع الخلق فإن تقدّم بعضهم بهم من فروض الكفاية، فلا جَرَم يجوز أخذ الأجرة عليها . وهذا أصل الباب، وإليه أشار النبىّ صلى الله عليه وسلم بقوله : " ما تركت بعد نفقة نسائى (١) ومؤنة عاملى فهو صدقة " قاله ابن العربىّ .

الثانية عشرة — قوله تعالى : ﴿ وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ ﴾ لا ذكر للمؤلفة قلوبهم فى التنزيل فى غير قَسْم الصدقات، وهم قوم كانوا فى صدر الإسلام ممن يظهر الإسلام، يتألّفون بدفع سهم من الصدقة إليهم لضعف يقينهم . قال الزهرىّ : المؤلّفة مَن أسلم مِن يهودىّ أو نصرانىّ وإن كان غنيًّا . وقال بعض المتأخرين : ٱختلف فى صفتهم؛ فقيل : هم صِنف من الكفار

(١) فى ابن العربى : « عيالى » .

يعطون ليتألفوا على الإســلام، وكانوا لا يُسلمون بالقهر والســيف ، ولكن يسلمون بالعطاء والإحسان . وقيل : هم قوم أسلموا فى الظاهر ولم تَستيقن قلوبهم ، فيُعطَوْن ليتمكن الإسلام فى صدورهم . وقيل : هم قوم من عظماء المشركين لهم أتباع يُعطون ليتألفوا أتباعهم على الإسلام . قال : وهذه الأقوال متقاربة ، والقصد بجميعها الإعطاءُ لمن لا يتمكّن إسلامه حقيقةً إلا بالعطاء ؛ فكأنه ضربٌ من الجهاد . والمشركون ثلاثة أصناف : صِنف يرجع بإقامة البرهان . وصنف بالقهر . وصنف بالإحسان . والإمام الناظر للمسلمين يستعمل مع كل صِنف ما يراه سببا لنجاته وتخليصه من الكفر . وفى صحيح مسلم من حديث أنس ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم — أعنى للأنصار — : " فإنى أُعطى رجالا حديثى عَهْدٍ بكفر أتألّفهم " الحديث . قال ابن إسحاق : أعطاهم يتألّفهم ويتألف بهم قومهم . وكانوا أشرافا ؛ فأعطى أبا سفيان بن حرب مائة بعير ، وأعطى ابنه مائة بعير ، وأعطى حَكيم بن حِزام مائة بعير ، وأعطى الحارث بن هشام مائة بعير ، وأعطى سُهيل بن عمرو مائة بعير ، وأعطى حُويطب بن عبد العُزّى مائة بعير ، وأعطى صفوان بن أمية مائة بعير . وكذلك أعطى مالك بن عوف والعلاء بن جارية . قال : فهؤلاء أصحاب المِئين . وأعطى رجالا من قريش دون المائة منهم مخرمة بن نوفل الزهرى ، وعمير بن وَهْب الجُمَحِىّ ، وهشام بن عمرو العامرى . قال ابن اسحاق : فهؤلاء لا أعرف ما أعطاهم . وأعطى سعيد بن يَرْبُوع خمسين بعيرا ، وأعطى عباس بن مِرداس السُّلَمىّ أباعِرَ قليلة فسخطها . فقال فى ذلك :

كانت نِهابًا تَلافيْتُها ❊ بكَرّى على المُهْرِ فى الأَجْرَع (١)
وإيقاظِىَ القومَ أن يرقدوا ❊ إذا هَجَع الناس لم أهجع
فأصبح نَهْبِى ونَهْبُ العُبَيْد ❊ بين عُيَيْنة والأقْرَع (٢)
وقد كنتُ فى الحرب ذا تُدْرَإٍ (٣) ❊ فلم أُعْطَ شيئا ولم أُمْنَع

---

(١) الأجرع : المكان الواسع الذى فيه حزونة وخشونة . (٢) العبيد (مصغر) : اسم فرس العباس ابن مرداس . (٣) ذو تدرأ (بضم التاء) : أى ذو هجوم لا يتوقى ولا يهاب ؛ ففيه قوة على دفع أعدائه .

إلّا أفائِـــلَ أعطِيتُهَـــا * عـــديدَ قوائِمـــه الأربـــع [١]
وما كان حِصْنٌ ولا حابِسٌ * يفـــوقان مِرداسَ فى المَجْمع
وما كنتُ دون آمرئ منهما * ومن تَضِـع اليومَ لا يُرْفَـــع

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " اذهبوا فاقطعوا عنى لسانه " . فأعطَوْه حتى رَضِىَ؛ فكان ذلك قَطْع لسانه . قال أبو عمر: وقد ذُكر فى المؤلفة قلوبهم النُّضير بن الحارث بن علقمة ابن كَلَدة ، أخو النضر بن الحارث المقتول ببـــدر صَبْرًا . وذكر آخرون أنه فيمن هاجر إلى الحبشة ؛ فإن كان منهم فمحال أن يكون من المؤلفـــة قلوبهم؛ ومن هاجر الى أرض الحبشة فهو من المهاجرين الأولين ممن رسخ الإيمـــان فى قلبه وقاتل دونه، وليس ممن يؤلّف عليـــه . قال أبو عمر : واستعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم مالك بن عوف بن سـعد النّصْرى على من أسلم من قومه من قبائل قيس ، وأمره بمغاورة ثقيف ففعل وضيّق عليهم ، وحسُن إسلامه وإسلام المؤلَّفة قلوبهم، حاشا عُيينة بن حِصن فلم يزل مَغْموزا [٢] عليه . وسائر المؤلفة متفاضلون ، منهم الخَيّر الفاضـــل المجتَمع على فضله ، كالحارث بن هشام، وحكِيم بن حِزام، وعكرمة بن أبى جهل، وسهيل بن عمرو ، ومنهم دون هؤلاء . وقد فضل الله النبيين وسائر عباده المؤمنين بعضهم على بعض وهو أعلم بهم . قال مالك : بلغنى أن حكيم بن حِزام أخرج ما كان أعطاه النبىّ صلى الله عليه وسلم فى المؤلفة قلوبهم فتصدّق به بعد ذلك .

قلت : حكيم بن حزام وحُويطب بن عبـــد العُزّى عاش كل واحد منهما مائة وعشرين سنة، ستين فى الإسلام وستين فى الجاهلية . وسمعت شيخنا الحافظ أبا محمد عبد العظيم يقول: شخصان من الصحابة عاشا فى الجاهلية ستين سنة وفى الإسلام ستين سنة، وماتا بالمدينة سنة أربع وخمسين؛ أحدهما حكيم بن حزام، وكان مولده فى جوف الكعبة قبل عام الفِيل بثلاث عشرة سنة . والثانى حسان بن ثابت بن المنذر بن حرام الأنصارىّ . وذكر هذا أيضا أبو عمر وعثمان الشَّهْرُزُورِىّ فى كتاب معرفة أنواع علم الحديث له ، لم يذكرا غيرهما . وحويطب ذكره

(١) الأفائل : صغار الإبل . (٢) المغموز : المتهم .

أبو الفرج الجَوْزِىّ فى كتاب الوفا فى شرف المصطفى . وذكره أبو عمر فى كتاب الصحابة أنه أدرك الإسلام وهو ابن ستين سنة، ومات وهو ابن مائة وعشرين سنة . وذكر أيضا حَمْنَن بن عوف أخو عبد الرحمن بن عوف، أنه عاش فى الإسلام ستين سنة وفى الجاهلية ستين سنة . وقد عُدّ فى المؤلفة قلوبهم معاوية وأبوه أبو سفيان بن حرب . أما معاوية فبعيد أن يكون منهم؛ فكيف يكون منهم وقد ائتمنه النبىّ صلى الله عليه وسلم على وَحْى الله وقراءته وخَلَطه بنفسه . وأما حاله فى أيام أبى بكر فأشهر من هـذا وأظهر . وأما أبوه فلا كلام فيه أنه كان منهـم . وفى عددهم اختلاف، وبالجملة فكلهم مؤمن ولم يكن فيهم كافر على ما تقدم، والله أعلم وأحكم .

الثالثة عشرة — واختلف العلماء فى بقائهم؛ فقال عمر والحسن والشّعبِىّ وغيرهم : انقطع هذا الصِّنف بعز الإسلام وظهوره . وهذا مشهور من مذهب مالك وأصحاب الرأى . قال بعض علماء الحنفية : لمـا أعز الله الإسـلام وأهله وقطع دابر الكافرين — لعنهم الله — اجتمعت الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين فى خلافة أبى بكر رضى الله عنه على سقوط سهمهم . وقال جماعة من العلماء : هم باقون؛ لأن الإمام ربمـا احتاج أن يستألف على الإسـلام . وإنمـا قطعهم عمر لمـا رأى من إعزاز الدِّين . قال يونس : سألت الزُّهْرِىّ عنهم فقال : لا أعلم نسخا فى ذلك . قال أبو جعفر النحاس : فعلى هذا الحكمُ فيهم ثابت، فإن كان أحد يحتاج الى تألّفه ويخاف أن تلحق المسلمين منه آفة، أو يرجى أن يحسن إسلامه بعدُ دُفع إليه . قال القاضى عبد الوهاب : إن احتيج إليهـم فى بعض الأوقات أعطوا من الصدقة . وقال ابن العربِى : الذى عندى أنه إن قوِى الإسلام زالوا، وان احتيج اليهم أُعطوا سهمهم كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطيهم؛ فإن فى الصحيح : "بدأ الإسلام غريبا وسيعود كما بدأ" .

الرابعة عشرة — فإذا فرّعنا على أنه لا يُرَدّ إليهم سهمهم فإنه يرجع الى سائر الأصناف أو ما يراه الإمام . وقال الزهرِىّ : يُعطَى نصفُ سهمهم لعُمّار المساجد . وهذا مما يدلّك على أن الأصناف الثمانية محلّ لا مستحقون تسويةً؛ ولو كانوا مستحقين لسقط سهمهم بسقوطهم ولم يرجع إلى غيرهم؛ كما لو أوصى لقوم معينين فمـات أحدهم لم يرجع نصيبه إلى من بَقِى منهم . والله أعلم .

الخامسة عشرة — قوله تعـالى : ﴿ وَفِي الرِّقَابِ ﴾ أى فى فَكّ الرقاب ؛ قاله ابن عباس وابن عمر، وهو مذهب مالك وغيره . فيجوز الإمام أن يشترى رِقاباً من مال الصدقة يعتقها عن المسلمين، ويكون ولاؤهم لجماعة المسلمين . و إن اشتراهم صاحب الزكاة وأعتقهم جاز. هذا تحصيل مذهب مالك، و روى عن ابن عباس والحسن، وبه قال أحمد و إسحاق وأبو عبيد. وقال أبو ثَوْر : لا يبتاع منهـا صاحب الزكاة نَسَمة يعتقها بجـرّ ولاء . وهو قول الشافعيّ وأصحاب الرأى ورواية عن مالك. والصحيح الأوّل؛ لأن الله عز وجل قال : «وفِي الرقاب» فاذا كان للرقاب سهم من الصدقات كان له أن يشترى رقبة فيعتقها . ولا خلاف بين أهل العلم أن للرجل أن يشترى الفرس فيحمل عليه فى سـبيل الله . فاذا كان له أن يشترى فرسا بالكمال من الزكاة جاز أن يشترى رقبة بالكمال؛ لا فرق بين ذلك . والله أعلم .

السادسة عشرة — قوله تعـالى : ﴿ وفِي الرِّقابِ ﴾ الأصل فى الولاء ؛ قال مالك : هى الرقبة تعتق وولاؤها للسلمين ، وكذلك ان أعتقها الإمام . وقد نهى النبيّ صلى الله عليه وسلم عن بيع الولاء وعن هبته . وقال عليـه السلام : " الولاء لُحْمَةٌ كلُحْمة النسب لا يباع ولا يوهب" . وقال عليه السلام: "الولاء لمن أعتق". ولا ترث النساء من الولاء شيئا؛ لقوله عليه السلام : " لا ترث النساء من الولاء شيئا الا ما أعتقن أو أعتق من أعتقن " وقد ورّث النبي صلى الله عليه وسلم ٱبنة حمزة من مولًى لها النصفَ ولابنتـه النصف . فإذا ترك المعتِق أولادا ذكورا و إناثا فالولاء للذكور من ولده دون الإناث . وهو إجماع الصحابة رضى الله عنهم . والولاء إنمـا يورث بالتعصيب المحض، والنساءُ لا تعصيب فيهن فلم يرثن من الولاء شيئا . فافهم تِصب .

السابعة عشرة — وٱختلف هل يُعان منها المكاتب؛ فقيل لا . روى ذلك عن مالك ؛ لأن الله عز وجل لمـا ذكر الرّقبـة دلّ على أنه أراد العتق الكامل، وأما المكاتب فإنمـا هو داخل فى كلمة الغارمين بمـا عليه من دَين الكتابة، فلا يدخل فى الرّقاب . والله أعلم . وقـد روى عن مالك من رواية المدنيّين و زيادٍ عنه : أنه يُعان منها المكاتَب فى آخر كتابته بما يَعتق .

وعلى هذا جمهور العلماء فى تأويل قول الله تعـالى : « وفى الرِّقاب » . و به قال ابن وهب والشافعيّ والليث والنَّخَعِيّ وغيرهم . وحكى علىّ بن موسى القُمِّى الحنفى فى أحكامه : أنهم أجمعوا على أن المكاتب مراد . واختلفوا فى عتق الرقاب؛ قال الكِيا الطبرى: «وذكر(1) وجوها(2) بيّنه فى منع ذلك فقال : إن العتق إبطال مِلْك وليس بتمليك، وما يدفع إلى المكاتب تمليك، ومن حق الصدقة ألّا تجزى إلا إذا جرى فيها التمليك . وقوّى ذلك بأنه لو دفع من الزكاة عن الغارم فى دينه بغير أمره لم يَجزه من حيث لم يملك فلان لايجزى ذلك فى العتق أَوْلى . وذكر أن فى العتق جرّ الولاء إلى نفسه وذلك لا يحصل فى دفعه للمكاتب . وذكر أن ثمن العبد إذا دفعه إلى العبد لم يملكه العبد، و إن دفعه إلى سيده فقد ملّكه العتق . و إن دفعه بعد الشراء والعتق فهو قاضٍ دينًا، وذلك لا يَجزِى فى الزكاة » .

قلت : قد ورد حديث ينصّ على معنى ما ذكرنا من جواز عتق الرقبة و إعانة المكاتب معًا ، أخرجه الدّارَقُطْنِيّ عن البراء قال : جاء رجل إلى النبيّ صلى الله عليه وسلم فقال : دُلَّنى على عمل يقرّبنى من الجنـة ويباعدنى من النار . قال : " لئن كنت أقصرتَ الخطبة لقـد أعرضتَ المسألة(3) أَعْتق النسمة وفكّ الرقبة " . فقال : يارسول الله، أو ليستا واحدا؟ قال: " لا، عِتق النسمة أن تنفرد بعتقها وفكّ الرقبة أن تُعين فى ثمنها " وذكر الحديث .

الثامنة عشرة — واختلفوا فى فكّ الأُسـارى منها؛ فقال أَصْـبَغ : لا يجوز . وهو قول ابن القاسم . وقال ابن حبيب : يجوز؛ لأنها رقبة مُلِكت بملك الرِّق فهى تخرج من رِقّ إلى عتق، وكان ذلك أحقّ وأَوْلى من فكاك الرقاب الذى بأيدينا؛ لأنه إذا كان فكّ المسـلم عن رِق المسلم عبادةً وجائزا من الصـدقة، فأحْرَى وأَوْلَى أن يكون ذلك فى فكّ المسـلم عن رِق الـكافر وذُلّه .

التاسعة عشرة — قوله تعالى : ﴿ وَٱلْغَارِمِينَ ﴾ هم الذين ركبهم الدَّين ولا وفاء عندهم به، ولا خلاف فيه. اللّهُمّ إلا من آدّان فى سفاهة فإنه لا يعطى منها ولا من غيرها إلا أن يتوب.

(1) أى القمى . (2) الذى فى أحكام القرآن للكيا : « وذكر وجوها بيّنـة فى منع ذلك ، منها أنه العتق ... » الخ . (3) أى جئت بالخطبة قصيرة وبالمسألة واسعة كثيرة .

ويُعْطَى منها مَن له مال وعليه دَين محيط به ما يقضى به دينه، فإن لم يكن له مال وعليــه دين فهو فقير وغارم فيُعْطَى بالوصفين . روى مسلم عن أبى سعيد الخُـدْرىّ قال : أصيب رجل فى عهــد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ثمـار ابتاعها فكثر دينه . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " تصدّقوا عليه ". فتصدق الناس عليه فلم يبلغ ذلك وفاء دينه . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لغرمائه : " خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك " .

الموفية عشرين — ويجوز للتحمِّل فى صلاح و برّ أن يُعطى من الصدقة ما يؤدّى ما تحمّل به إذا وجب عليه و إن كان غنيًّا ، إذا كان ذلك يُجْحِف بمـاله كالغريم . وهو قول الشافعىّ وأصحابه وأحمد بن حنبل وغيرهم . واحتج مَن ذهب هذا المذهبَ بحديث قَبِيصة بن مُخَارِق قال : تحمّلت حَمَالة[(١)] فأتيت النبىّ صلى الله عليه وسلم أسأله فيها فقال : " أقم حتى تأتينَا الصدقةُ فنأمرَ لك بها — ثم قال — ياقَبِيصةُ إن المسألة لا تحِـلّ إلا لأحدِ ثلاثةٍ رجل تحمّل حَمَـالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يُمسِك ورجل أصابته جائحـة اجتاحت ماله فحلّت له المسألة حتى يصيب قِواما من عيش — أو قال سِدادا من عيش — و رجل أصابته فاقة حتى يقوم ثلاثة من ذوِى الحِجَا من قومه لقــد أصابت فلانا فاقةٌ[(٢)] فحلّت له المسألة حتى يصيب قِواما من عيش — أو قال سِـدادا من عيش — فمـا سواهنّ من المسأله ياقَبِيصةُ سُحْتًا[(٣)] يأكلها صاحبها سُحْتًا " . فقوله : " ثم يُمسك " دليل على أنه غنِىّ ؛ لأن الفقير ليس عليه أن يمسك . والله أعلم . و روى عنــه عليه الســلام أنه قال : " إن المسألة لا تحلّ إلا لأحدِ ثلاثةٍ ذوى فقر مُدقِـع[(٤)] أو لذى غُرْم مُفْظِـع[(٥)] أو لذى دم مُوجِـع[(٦)] " . وروى عنه عليه السلام : " لا تحلّ الصدقة لغنىّ إلا لخمسة " الحديث . وسيأتى .

(١) الحمالة (بالفتح) : ما يتحمله الإنسان عن غيره من دية أو غرامة ؛ مثل أن تقع حرب بين فريقين تسفك فيها الدماء، فيدخل بينهم رجل يتحمل ديات القتلى ليصلح ذات البين . والتحمل : أن يحملها عنهم على نفسه . (عن النهاية لابن الأثير) . (٢) أى حتى يقوموا على رءوس الأشهاد قائلين : إن فلانا أصابته فاقة الخ . (٣) كذا رواية مسلم؛ أى اعتقده سحتا ، أو يؤكل سحتا . وفى غير مسلم بالرفع . (٤) المدقع : الشديد، يفضى بصاحبه الى الدقعاء، وهى التراب . وقيل : هو سوء احتمال الفقر . (٥) المفظع : الشديد الشنيع . (٦) هو أن يتحمل دية فيسعى فيها حتى يؤديها الى أولياء المقتول ؛ فان لم يؤدها قتل المتحمل عنه فيوجعه قتله .

الحادية والعشرون — واختلفوا، هل يُقضى منها دينُ الميت أم لا ؛ فقال أبو حنيفة : لا يؤدّى من الصدقة دين ميت . وهو قول ابن المَوّاز . قال أبو حنيفة : ولا يعطى منها من عليه كفارة ونحو ذلك من حقوق الله تعالى ، وإنما الغارم مَن عليه دين يُسجن فيه . وقال علماؤنا وغيرهم : يقضى منها دين الميت لأنه من الغارمين ؛ قال صلى الله عليه وسلم : "أنا أَوْلى بكل مؤمن من نفسه مَن ترك مالا فلأهله ومن ترك دَينا أو ضَياعا[(١)] فإليّ وعليّ" .

الثانية والعشرون — قوله تعالى : ﴿ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ هم الغُزاة وموضع الرِّباط ، يُعطون ما ينفقون في غزوهم كانوا أغنياء أو فقراء . وهذا قول أكثر العلماء ، وهو تحصيل مذهب مالك رحمه الله . وقال ابن عمر : الحجاج والعُمّار . ويُؤثَر عن أحمد وإسحاق رحمهما الله أنهما قالا : سبيل الله الحج . وفي البخاريّ : ويذكر عن أبي لاس : حملنا النبيّ صلى الله عليه وسلم على إبل الصدقة للحج ، ويذكر عن ابن عباس : يُعتِق من [زكاة][(٢)] ماله ويُعطي في الحج . خرّج أبو محمد عبد الغني الحافظ حدّثنا محمد بن محمد الخياش حدّثنا أبو غسان مالك بن يحيى حدّثنا يزيد بن هارون أخبرنا مهدى بن ميمون عن محمد بن أبي يعقوب عن عبد الرحمن ابن أبي نُعْم ويُكْنَى أبا الحكم قال : كنت جالسا مع عبد الله بن عمر فأتته امرأة فقالت له : يا أبا عبد الرحمن ، إن زوجي أوصى بماله في سبيل الله . قال ابن عمر : فهو كما قال في سبيل الله . فقلت : أما زدتها فيما سألت عنه إلا غمًّا . قال : فما تأمرني يابن أبي نُعْم ، آمرها أن تدفعه إلى هؤلاء الجيوش الذين يخرجون فيعتدون في الأرض ويقطعون السبيل ! قال : قلت فما تأمرها . قال : آمرها أن تدفعه إلى قوم صالحين ، إلى حجاج بيت الله الحرام ، أولئك وفد الرحمن ، أولئك وفد الرحمن ، أولئك وفد الرحمن ، ليسوا كوفد الشيطان ؛ ثلاثا يقولها . قلت : يا أبا عبد الرحمن ، وما وفد الشيطان؟ قال : قوم يدخلون على هؤلاء الأمراء فيَنُمّون إليهم الحديث ، ويسعون في المسلمين بالكذب ؛ فيجازَوْن الجوائز ويعطَوْن عليه العطايا .

---

(١) الضياع (بالفتح) : العيال وأصله مصدر ضاع يضيع ضياعا ، سمى العيال بالمصدر ؛ كما تقول : من مات وترك فقرا ؛ أي فقراء .

(٢) الزيادة عن صحيح البخاري .

وقال محمد بن عبد الحكم : ويعطى من الصدقة فى الكُراع والسلاح وما يحتاج إليه من آلات الحرب ، وكف العــدو عن الحَوْزة ؛ لأنه كلّه من سبيل الغَزْو ومنفعته . وقد أعطى النبيّ صلى الله عليه وسلم مائة ناقةٍ فى نازلة سهل بن أبى حَثْمة إطفاءً للنّائرة .

قلت : أخرج هذا الحديث أبو داود عن بشـير بن يسار ، أن رجلا من الأنصار يقال له سهل بن أبى حَثْمة أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وســلم وَداه مائة من إبل الصدقة ، يعنى دية الأنصارىّ الذى قُتل بخَيْبَر. وقال عيسى بن دِينار : تحِل الصدقة لغازٍ فى سبيل الله، قد احتاج فى غزوته وغاب عنه غَناؤه ووَفْرُه . قال : ولا تحلّ لمن كان معه ماله من الغزاة، إنما تحل لمن كان ماله غائبا عنه منهم . وهذا مذهب الشافعىّ وأحمد و إسحاق وجمهور أهل العلم . وقال أبو حنيفة وصاحباه : لا يُعْطَى الغــازى إلا إذا كان فقيرا منقطعًا به . وهــذه زيادة على النص، والزيادة عنده على النص نسخ، والنسخ لا يكون إلا بقرآن أو خبر متواتر، وذلك معدوم هنا، بل فى صحيح السنة خلاف ذلك من قوله عليه السلام : "لا تحل الصدقة لغنِىّ الا لخمسة لغازٍ فى سبيل الله أو لعامل عليها أو لغارم أو لرجل اشتراها بماله أولرجل له جار مسكين فتصدّق على المسكين فأهدى المسكين للغنى" . رواه مالك مرسلا عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار . ورفعه معمر عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبى سعيد الخدرى عن النبىّ صــلى الله عليه وســلم . فكان هــذا الحديث مفسِّرا لمعنى الآية، وأنه يجوز لبعض الأغنياء أخذها، ومفسِّرا لقوله عليه السلام : "لا تحل الصدقة لغنِىّ ولا لذى مِرّة سَوِىّ" لأن قوله هــذا مجمل ليس على عمومه بدليل الخمســة الأغنياء المذكورين . وكان ابن القاسم يقول : لا يجوز لغنىّ أن يأخذ من الصــدقة ما يستعين به على الجهاد وينفقه فى سبيل الله ، وإنما يجوز ذلك لفقير . قال : وكذلك الغارم لا يجوز له أن يأخذ من الصدقة ما يقى به ماله ويؤدّى منها دينه وهو عنها غنِىّ . قال : وإذا احتاج الغازى فى غزوته وهو غنىّ له مال غاب عنه لم يأخذ من الصدقة شيئا ويستقرض، فاذا بلغ بلده أدّى ذلك من ماله . هذا كله ذكره ابن حبيب عن ابن القاسم، وزعم أن ابن نافع وغيره خالفوه فى ذلك . وروى أبو زيد وغيره

عن ابن القاسم أنه قال : يُعطَى من الزكاة الغازى وان كان معه فى غَزاته ما يكفيه من ماله وهو غنىّ فى بلده . وهذا هو الصحيح؛ لظاهر الحديث : "لا تحل الصدقة لغنى الا لخمسة". وروى ابن وهب عن مالك أنه يعطى منها الغزاة ومواضع الرباط فقراء كانوا أو أغنياء .

الثالثة والعشرون — قوله تعالى : ﴿ وَٱبْنِ السَّبِيلِ ﴾ السبيل الطريق ؛ ونُسب المسافر اليها لملازمته اياها ومروره عليها؛ كما قال الشاعر :

إن تسألونى عن الهوى فأنا الهَوَى * وٱبن الهَوَى وأخو الهَـوَى وأبوهُ

والمراد الذى انقطعت به الأسباب فى سـفره عن بلده ومستَقَرّه وماله؛ فإنه يُعْطَى منهـا وان كان غنياًّ فى بلده، ولا يلزمه أن يشـغل ذمته بالسّلف . وقال مالك فى كتاب ابن سُحنون : اذا وجد من يسـلفه فلا يعطَى . والأول أصح؛ فانه لا يلزمه أن يدخل تحت مِنّـة أحد وقد وجد مِنّة الله تعالى . فان كان له ما يغنيه ففى جواز الأخذ له لكونه ابن السبيل روايتان : المشهور أنه لا يعطى؛ فان أخذ فلا يلزمه ردّه اذا صار إلى بلده ولا إخراجه .

الرابعة والعشرون — فان جاء وادّعى وصفًا من الأوصاف، هل يقبل قوله أم لا ويقال له أثبت ما تقول . فأما الدَّين فلا بدّ أن يثبته، وأما سائر الصفات فظاهر الحال يشهـد له ويُكتفى به فيها . والدليل على ذلك حديثان صحيحان أخرجهما أهل الصحيح ، وهو ظاهر القرآن . روى مسلم عن جرير [عن أبيـه][1] قال : كنا عند النبىّ صلى الله عليه وسـلم فى صدر النهار، قال : فجاءه قوم حُفاةٌ عُراةٌ مُجْتَابِى النِّمار[2] أو العَبَاء متقلّدى السيوف، عامّتهم من مُضَر بل كلهم من مُضَر، فتمعّر[3] وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم لمـا رأى بهم من الفاقة، فدخل ثم خرج فأمر بلالا فأذّن وأقام فصلى، ثم خطب فقال : " يأيها الناس اتقوا ربكم الذى خلقكم — الآية الى قوله — رقيبا» والآية التى فى الحشر «ولتنظر نفس ما قدمت لِغَدٍ» تصدّق رجل من ديناره من درهمه من ثوبه من صاعِ برّه — حتى قال — ولو بشق تمرة" قال: فجاء رجل

(١) زيادة عن صحيح مسلم . (٢) اجتاب القميص : لبسه . والنمار (بكسر النون) : كل شملة مخططة من مآزر الأعراب؛ كأنها أخذت من لون النمر لما فيها من السواد والبياض . (٣) تمعر : تغير .

من الأنصار بصُرّة كادت كفُّه تَعْجز عنها بل قد عجزت ، قال : ثم تتابع الناس حتى رأيت كَوْمَين من طعام وثياب، حتى رأيت وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم يتهلّل كأنه مُذْهَبة[(١)] فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من سَنّ فى الإسلام سُنّة حسنة فله أجرها وأجر من عمِل بها بعده من غير أن يُنقص من أجورهم شيء ومن سَنّ فى الإسلام سُنّة سيئة كان عليه وِزْرها ووِزْر من عمل بها من بعده من غير أن ينقص من أوزارهم شيء" . فاكتفى صلى الله عليه وسلم بظاهر حالهم وحَثّ على الصدقة، ولم يطلب منهم بيّنـة، ولا استقصى هل عندهم مال أم لا . ومثله حديث أبْرَص وأقرع وأعمى أخرجه مسلم وغيره . وهذا لفظه : عن أبى هريرة أنه سمع رسـول الله صلى الله عليه وسـلم يقول : " ان فى بنى إسرائيـل أبْرَص وأقرع وأعمى فأراد الله أن يبتليهم فبعث إليهم مَلَكًا فأتى الأبرصَ فقال أىُّ شيء أحبُّ اليك فقال لَوْن حَسَن وجِلد حَسَن ويذهب عنى الذى قد قَذِرنى الناسُ قال فمسحه فذهب عنه قذره وأُعْطِى لونا حسنا وجلدا حسنا قال فأىّ المـال أحبُّ اليك قال الإبل — أو قال البقر، شك إسحاق، إلا أنّ[(٢)] الأبرص أو الأقرع قال أحدهمـا الإبل وقال آخر البقر — قال فأعطى ناقة عُشَراء قال بارك الله لك فيهـا قال فأتى الأقرعَ فقال أىُّ شيء أحبُّ اليك قال شَـعر حَسَن ويذهب عنى هذا الذى قد قَذِرَنى الناسُ قال فمسحه فذهب عنه قال فأُعْطِىَ شعرا حسنا قال فأىّ المـال أحبُّ اليك قال البقر فأعطِىَ بقرة حاملا قال بارك الله لك فيها قال فأتى الأعمى فقال أىّ شيء أحبّ اليك قال أن يَرُدّ الله إلىّ بصرى فأُبصر به الناسَ قال فمسحه فردّ الله اليه بصره قال فأىّ المـال أحبُّ اليـك قال الغنم فأعطِى شاة والدا فأُنتِج هذان[(٣)] وولّد هـذا قال فكان لهذا وادٍ من الإبل ولهذا وادٍ من البقر ولهذا وادٍ من الغنم قال ثم إنه أتى الأبرصَ فى صورته وهيئته فقال رجل مسكين قد انقطعت بى الحِبال[(٤)] فى سفرى فلا بلاغَ لِى اليومَ إلا بالله وبك أسألك بالذى أعطاك اللون الحسن والجلد الحسن والمـال بعيرا أتبلّغ عليه فى سفرى

(١) أى فضة مموّهة بذهب فى إشراقه . (٢) كذا فى الأصول وصحيح مسلم . ورواية البخارى : « شك إسحاق فى ذلك أن الأبرص » بغير لفظ « إلا » . (٣) أى صاحبا الإبل والبقر .
(٤) الحبال : جمع حبل . والمراد الأسباب التى يقطعها فى طلب الرزق .

فقال له الحقوق كثيرة فقال له كأنى أعرفك ألم تكن أبرص يقْـذَرك الناسُ فقيرا فأعطاك الله فقال إنمـا وَرِثتُ هـذا المـال كابرًا عن كابر فقال إن كنتَ كاذبا فصيّرك الله الى ما كنتَ فقال وأتى الأقرع فى صـورته فقال له مثلَ ما قال لهـذا وردّ عليه مثلَ ما ردّ على هـذا فقال إن كنتَ كاذبا فصيّرك الله الى ما كنت قال وأتى الأعمى فى صورته وهيئته فقال رجل مسكين وابنُ سبيل انقطعت بى الحبال فى سفرى فلا بلاغ لِىَ اليوم إلا بالله ثم بك أسألك بالذى ردّ عليك بصرَك شاةً أتبلّغ بها فى سفرى فقال قد كنتُ أعمى فردّ الله الىّ بصرى فخذ ما شـئتَ ودَعْ ما شئتَ فوالله لا أَجْهَدُك اليومَ شيئا أخذتَه لله فقال أمسِك مالَك فإنما ٱبتُلِيتم فقد رُضِىَ عنك وسُخِط على صاحبيك ". وفى هذا أدل دليل على أن من آدعى زيادةً على فقره من عيال أو غيره لا يكشف عنه خلافا لمن قال يُكشف عنه إن قدر؛ فإنّ فى الحديث "فقال رجل مسكين وابنُ سبيل أسألك شاة" ولم يكلفه إثبات السفر. فأما المكاتب فإنه يكلَّف إثباتَ الكتابة لأن الرّق هو الأصل حتى تثبت الحرية .

الخامسة والعشرون — ولا يجوز أن يعطِىَ من الزكاة مَن تلزمه نفقته وهم الوالدان والولد والزوجة . وإن أعطى الإمام صدقة الرجل لولده ووالده وزوجته جاز . وأما أن يتناول ذلك هو بنفسه فلا؛ لأنه يسـقط بها عن نفسه فرضا . قال أبو حنيفة : ولا يعطِى منها ولد ابنه ولا ولد ابنته، ولا يعطى منها مكاتَبه ولا مدبَّره ولا أمّ ولده ولا عبدا أعتق نصفه؛ لأنه مأمور بالإيتـاء والإخراج الى الله تعالى بواسـطة كَفّ الفقير، ومنافع الأملاك مشتركة بينه وبين هؤلاء؛ ولهذا لاتقبل شهادة بعضهم لبعض . قال : والمكاتب عبد ما بَقِى عليه درهم وربمـا يعجز فيصير الكسب له . ومعتَق البعض عند أبى حنيفة بمنزلة المكاتب. وعند صاحبيه أبى يوسف ومحمد بمنزلة حُرّعليه دَين فيجوز أداؤها إليه .

السادسة والعشرون — فإن أعطاها لمن لا تلزمه نفقتهم فقد اختلف فيـه؛ فمنهم من جوّزه ومنهـم من كَرِهه . قال مالك : خوف المحـمدة . وحكى مُطَرِّف أنه قال : رأيت مالكا يعطى زكاته لأقاربه . وقال الواقدىّ قال مالك : أفضـل مَن وَضعتَ فيه زكاتك

قرابتُك الذين لا تَعُول . وقال صلى الله عليه وسلم لزوجة عبد الله بن مسعود : " لك أجران أجر القرابة وأجر الصدقة " . واختلفو فى إعطاء المرأة زكاتها لزوجها، فذُكر عن ابن حبيب أنه كان يستعين بالنفقة عليها بما تعطيه . وقال أبو حنيفة : لا يجوز. وخالفه صاحباه فقالا : يجوز . وهو الأصح لما ثبت أن زينب آمرأة عبد الله أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : إنى أريد أن أتصدّق على زوجى أيجزينى ؟ فقال عليه السلام : " لك أجران أجر الصدقة وأجر القرابة " . والصدقه المطلقة هى الزكاة ، ولأنه لا نفقـة للزوج عليها ؛ فكان بمنزلة الأجنبى . اِعتلّ أبو حنيفة فقال : منافع الأملاك بينهما مشتركة ، حتى لاتقبل شهادة أحدهما لصاحبه . والحـديث محمول على التطوّع . وذهب الشافعىّ وأبو ثَوْر وأشْهَب إلى إجازة ذلك، اذا لم يصرفه اليها فيا يلزمه لها ، وإنمـا يصرف ما يأخذه منها فى نفقته وكسوته على نفسه وينفق عليها من ماله .

السابعة والعشرون — واختلفوا أيضا فى قدر المُعْطَى ؛ فالغارم يُعْطَى قدر دَيْنه ، والفقير والمسكين يعطيان كفايتهما وكفاية عيالها . وفى جواز إعطاء النصاب أو أقلّ منـه خلافٌ ينبنى على الخلاف المتقدم فى حدّ الفقر الذى يجوز معـه الأخذ . وروى علىّ بن زياد وابن نافع : ليس فى ذلك حدّ، وإنمـا هو على اجتهاد الوالِى . وقد تقِلّ المساكين وتكثر الصدقة فيعطَى الفقير قوت سَـنة . وروى المُغيرة : يعطَى دون النصاب ولا يبلغـه . وقال بعض المتأخرين : إن كان فى البلد زكاتان نقد وحَرْث أخذ ما يبلّغه الى الأخرى . قال ابن العربى : الذى أراه أن يعطى نصابا، وإن كان فى البلد زكاتان أو أكثر؛ فإن الغرض إغناء الفقير حتى يصير غنيا . فإذا أخذ ذلك فإن حضرت الزكاة الأخرى وعنده ما يكفيه أخذها غيره .

قلت : هـذا مذهب أصحاب الرأى فى إعطاء النصاب . وقد كره ذلك أبو حنيفـة مع الجواز ، وأجازه أبو يوسـف؛ قال : لأن بعضه لحاجته مشغول للحال، فكان الفاضـل عن حاجته للحال دون المـائتين، واذا أعطاه أكثر من مائتى درهم جملةً كان الفاضل عن حاجته للحال قدر المـائتين فلا يجوز . ومن متأخّرى الحنفية من قال : هـذا اذا لم يكن له عيـال

ولم يكن عليه دَين، فإن كان عليـه دَين فلا بأس أن يعطيَـه مائتى درهم أو أكثر، مقـدار مالو قضى به دَينه يبقى له دون المـائتين. وإن كان مُعيلا لا بأس بأن يعطيَه مقدار ما لو وَزّع على عياله أصاب كلّ واحد منهم دون المـائتين؛ لأن التصدّق عليه في المعنى تصدّق عليه وعلى عياله . وهذا قول حسَن .

الثامنة والعشرون — اعلم أن قوله تعالى : ﴿ لِلْفُقَرَاء ﴾ مطلقٌ ليس فيه شرط وتقييد، بل فيه دلالة على جواز الصرف إلى جملة الفقراء كانوا من بنى هاشم أو غيرهم؛ إلا أن السنة وردت باعتبار شروط: منها ألا يكونوا من بنى هاشم، وألّا يكونوا ممن لا تلزم المتصدّق نفقته. وهذا لا خلاف فيه . وشرط ثالث ألا يكون قوياً على الاكتساب؛ لأنه عليه السلام قال : " لا تحل الصدقة لغنيّ ولا لذى مِرّة سَوِىّ ". وقد تقدم القول فيه . ولا خلاف بين علماء المسلمين أن الصدقة المفروضة لا تحلّ للنبيّ صلى الله عليه وسلم، ولا لبنى هاشم ولا لمواليهم . وقـد رُوى عن أبى يوسف جوازُ صرف صـدقة الهاشمىّ للهاشمىّ؛ حكاه الكيا الطبرىّ . وشذ بعض أهل العلم فقال: إن موالى بنى هاشم لا يحرم عليهم شيء من الصدقات. وهذا خلاف الثابت عن النبيّ صلى الله عليه وسلم فإنه قال لأبى رافع مولاه : " وإن مَوْلَى القوم منهم " .

التاسعة والعشرون — واختلفوا فى جواز صدقة التطوّع لبنى هاشم؛ فالذى عليه جمهور أهل العلم — وهو الصحيح — أن صدقة التطوّع لا بأس بها لبنى هاشم ومواليهم؛ لأن علياً والعباس وفاطمة رضوان الله عليهم تصدّقوا وأوقفوا أوقافا على جماعة من بنى هاشم، وصدقاتُهم الموقوفة معروفة مشهورة . وقال ابن المـاجشون ومُطَرِّف وأَصْبَغ وابن حبيب : لا يعطى بنو هاشم من الصـدقة المفروضـة ولا من التطوع . وقال ابن القاسم : يعطى بنو هاشم من صـدقة التطوع . قال ابن القاسم : والحـديث الذى جاء : " لا تحلّ الصدقة لآل محمد " إنمـا ذلك فى الزكاة لا فى التطوع . واختار هـذا القول ابن خُوَيْزِمَنْداد، وبه قال أبو يوسف ومحمد . قال ابن القاسم : ويُعْطَى مواليهم من الصدقتين . وقال مالك فى الواضحة : لا يعطى لآل محمد من التطوع . قال ابن القاسم : — قيل له يعنى مالكا — فمواليهم؟ قال : لا أدرى ما الموالى .

فاحتججت عليه بقوله عليه السلام : " مَوْلَى القوم منهم " . فقال قـد قال : " ابن أخت القوم منهم " . قال أَصْبَغ : وذلك فى البِرّ والحُرْمة .

الموفية ثلاثين — قوله تعالى : ﴿ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ ﴾ بالنصب على المصدر عند سيبويه . أى فرض الله الصدقات فريضةً . ويجوز الرفع على القطع فى قول الكسائى ؛ أى هن فريضة . قال الزجاج : ولا أعلم [أنه] قرئ به .

قلت : قرأ بها ابراهيم بن أبى عَبْلة ، جعلها خبرا ، كما تقول : إنما زيد خارج .

قوله تعـالى : ﴿ وَمِنْهُمُ ٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلنَّبِيَّ وَيَقُولُونَ هُوَ أُذُنٌ قُلْ أُذُنُ خَيْرٍ لَّكُمْ يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَيُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ وَرَحْمَةٌ لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ رَسُولَ ٱللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٦١﴾ ﴾

بيّن تعالى أن فى المنافقين من كان يبسط لسانه بالوقيعة فى أذِيّة النبيّ صلى الله عليه وسلم ويقول : إن عاتبنى حلفتُ له بأنى ما قلت هذا فيقبله ؛ فإنه أُذُنٌ سامعة . قال الجوهرى : يقال رجل أذن إذا كان يسمع مقال كل أحد ؛ يستوى فيـه الواحد والجمع . وروى علىّ بن أبى طلحة عن ابن عباس فى قوله تعـالى « هو أذن » قال : مستمع وقابل . وهـذه الآية نزلت فى عَتّاب بن قُشَير ، قال : إنما محمد أذن يقبل كل ما قيل له . وقيل : هو نَبْتَل بن الحارث ؛ قاله ابن اسحاق . وكان نبتل رجلا جسيما ثائرَ شـعر الرأس واللحية ، آدمَ أحمر العينين أسـفعَ الخدّين مشوّه الخِلْقة ، وهو الذى قال فيه النبيّ صلى الله عليه وسلم : " من أراد أن ينظر إلى الشيطان فلينظر إلى نَبْتَل بن الحارث " . السُّـفعة (بالضم) : سـواد مُشْرَب بحمرة . والرجل أسـفع ؛ عند الجوهرى . وقرئ « أذن » بضم الذال وسـكونها . ﴿ قُلْ أُذُنُ خَيْرٍ لَّكُمْ ﴾ أى هو أذن خير لا أذن شر ؛ أى يسـمع الخير ولا يسمع الشر . وقرأ « قل أذنٌ خيرٌ لكم » بالرفع والتنوين ، الحسنُ وعاصم فى رواية أبى بكر . والباقون بالإضافة . وقرأ حمزة « ورحمةٍ » بالخفض . والبـاقون بالرفع عطف على « أذن » ، والتقدير : قل هو أذن خير وهو رحمة ،

أى هو مستمع خير لامستمع شر. أى هو مستمع مايجب استماعه، وهو رحمة. ومن خفض فعلى العطف على « خيرٍ » . قال النحاس : وهذا عند أهل العربية بعيد؛ لأنه قد تباعد ما بين الاسمين، وهذا يقبح فى المخفوض. المهدوىّ: ومن جر الرحمة فعلى العطف على « خير » والمعنى مستمعُ خير ومستمع رحمة ؛ لأن الرحمة من الخير . ولا يصح عطف الرحمة على المؤمنين ؛ لأن المعنى يصدّق بالله و يصدّق المؤمنين ؛ فاللام زائدة فى قول الكوفيين . ومثله « لِرَبِّهِم يَرْهَبُونَ » أى يرهبون ربهم . وقال أبو علىّ : هو كقوله « رَدِفَ لكم »(١) وهى عند المبرّد متعلقة بمصدر دل عليه الفعل، التقدير: إيمانه للؤمنين؛ أى تصديقه للؤمنين لاللكفار. أو يكون محمولا على المعنى ؛ فإن معنى يؤمن يصدّق ، فعُدّى باللام كما عُدّى فى قوله تعالى : « مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ » .

قوله تعالى : يَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ لَكُمْ لِيُرْضُوكُمْ وَٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَحَقُّ أَن يُرْضُوهُ إِن كَانُوا مُؤْمِنِينَ ﴿٦٢﴾

فيه ثلاث مسائل :

الأولى — روى أن قوما من المنافقين اجتمعوا ، فيهم الجُلَاس بن سُويد ووديعة بن ثابت ، وفيهم غلام من الأنصار يُدْعَى عامر بن قيس ، فحقّروه فتكلموا وقالوا : إن كان ما يقول محمد حقا لنحن شرّ من الحمير . فغضب الغلام وقال : والله إنما يقول حق وأنتم شر من الحمير؛ فأخبر النبيَّ صلى الله عليه وسلم بقولهم، فحلفوا أن عامرا كاذب ؛ فقال عامر : هم الكَذَبة، وحلف على ذلك وقال : اللّهُـمّ لا تفرق بيننا حتى يتبيّن صدقُ الصادق وكَذِب الكاذب . فأنزل الله هذه الآية وفيها « يَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ لَكُمْ لِيُرْضُوكُمْ » .

الثانية — قوله تعالى : ﴿ وَٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَحَقُّ أَن يُرْضُوهُ ﴾ ابتداء وخبر . ومذهب سيبويه أن التقدير : والله أحقّ أن يرضوه ورسولُه أحقّ أن يرضوه؛ ثم حذف؛ كما قال :

نحن بما عندنا وأنت بما * عندك راضٍ والرأىُ مختلفُ

(١) آية ٧٢ سورة النمل .

وقال محمـد بن يزيد : ليس فى الكلام محذوف، والتقـدير : والله أحق أن يرضوه ورسوله ، على التقديم والتأخير . وقال الفرّاء : المعنى ورسوله أحق أن يرضوه ، والله آفتتاح كلام ؛ كما تقول : ما شاء الله وشئتَ . قال النحاس : قول سيبويه أَوْلاها ؛ لأنه قد صح عن النبيّ صلى الله عليه وسلم النهيُ عن أن يقال : ما شاء الله وشئت ، ولا يقدَّر فى شىء تقديم ولا تأخير ، ومعناه صحيح .

قلت : وقيل إن الله سبحانه جعل رضاه فى رضاه ؛ ألا ترى أنه قال : « مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ »(١) . وكان الربيع بن خُثَيْم إذا مرّ بهذه الآية وقف، ثم يقول : حَرْفٌ وأيُّمَا حرف، فوّض اليه فلا يأمرنا الا بخير .

الثالثـــة — قال علماؤنا : تضمنت هذه الآية قبولَ يمين الحالف وإن لم يلزم المحلوف له الرضا . واليمين حقّ للمـدّعى . وتضمّنت أن يكون اليمـين بالله عز وجل حَسْبُ . وقال النبيّ صلى الله عليه وسلم : ” من حلف فلْيحلِفْ بالله أو لِيَصْمُتْ ومن حُلف له فليصدّق“ . وقد مضى القول فى الأيمان والآستثناءِ فيها مستوفًى فى المـائدة(٢) .

قوله تعـالى : أَلَمْ يَعْلَمُوٓا۟ أَنَّهُۥ مَن يُحَادِدِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَأَنَّ لَهُۥ نَارَ جَهَنَّمَ خَٰلِدًا فِيهَا ذَٰلِكَ ٱلْخِزْىُ ٱلْعَظِيمُ ﴿٦٣﴾

قوله تعالى : ﴿ أَلَمْ يَعْلَمُوا ﴾ يعنى المنافقين . وقرأ آبن هُرْمُز والحسن « تعلموا » بالتاء على الخطاب . ﴿ أنّه ﴾ فى موضع نصب بيعلموا ، والهاء كناية عن الحديث . ﴿ مَنْ يُحَادِدِ اللهَ ﴾ فى موضع رفع بالآبتداء . والمحادّة : وقوع هذا فى حَدّ وذاك فى حَدّ، كالمشاقّة . يقال : حادّ فلان فلانا أى صار فى حَدّ غير حدّه . ﴿ فَأَنَّ لَهُ نَارَ جَهَنَّمَ ﴾ يقال : ما بعـد الفاء فى الشرط مبتدأ ؛ فكان يجب أن يكون « فإنّ » بكسر الهمزة . وقد أجاز الخليل وسيبويه « فإن له نار جهنم » بالكسر . قال سيبويه : وهو جيّد وأنشد :

---

(١) آية ٨٠ سورة النساء . (٢) راجع جـ ٦ ص ٢٦٤ طبعة أولى أو ثانية .

وعلمي بأسـدام المياه فلم تزل * قلائص تخدى في طريق طلائح
وأني إذا ملت ركابي مناخها * فإني على حظى من الأمر جامح (١)

إلا أن قراءة العامة «فأن» بفتح الهمزة. فقال الخليل أيضا وسيبويه: إن «أن» الثانية مبدلة من الأولى. وزعم المبرد أن هذا القول مردود، وأن الصحيح ما قاله الجرمي، قال: إن الثانية مكررة للتوكيد لما طال الكلام؛ ونظيره «وَهُمْ فِي الْآخِرَةِ هُمُ الْأَخْسَرُونَ» (٢). وكذا «فَكَانَ عَاقِبَتَهُمَا أَنَّهُمَا فِي النَّارِ خَالِدَيْنِ فِيهَا» (٣). وقال الأخفش: المعنى فوجوب النار له. وأنكره المبرد وقال: هذا خطأ من أجل إن «أن» المفتوحة المشددة لا يبتدأ بها ويضمر الخبر. وقال علي بن سليمان: المعنى فالواجب أن له نار جهنم؛ فأن الثانية خبر ابتداء محذوف. وقيل: التقدير فله أن له نار جهنم. فأن مرفوعة بالاستقرار على إضمار المجرور بين الفاء وأن.

قوله تعالى: يَحْذَرُ ٱلْمُنَـٰفِقُونَ أَن تُنَزَّلَ عَلَيْهِمْ سُورَةٌ تُنَبِّئُهُم بِمَا فِى قُلُوبِهِمْ ۚ قُلِ ٱسْتَهْزِءُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ مُخْرِجٌ مَّا تَحْذَرُونَ ﴿٦٤﴾

فيه ثلاث مسائل:

الأولى — قوله تعالى: ﴿يَحْذَرُ الْمُنَافِقُونَ﴾ خبر وليس بأمر. ويدل على أنه خبر أن ما بعده «إِنَّ اللَّهَ مُخْرِجٌ مَا تَحْذَرُونَ» لأنهم كفروا عنادا. وقال السدي: قال بعض المنافقين والله وددت لو أني قدمت فجلدت مائة ولا ينزل فينا شيء يفضحنا؛ فنزلت الآية. يحذر: أي يتحرز. وقال الزجاج: معناه ليحذر؛ فهو أمر؛ كما يقال: يفعل ذلك.

---

(١) البيتان لابن مقبل. والشاهد فيهما كسر «إن» الثانية. والأسدام: المياه المتغيرة لقلة الوارد، واحدها سدم. وتخدى: تسرع. والطلائح: المعيية لطول السفر. ومعنى «ملت ركابي مناخها»: توالى سفرها وإناختها فيه وارتحالها. والجامح: الماضي على وجهه. أي لا يكسرني طول السفر ولكني أمضي قدما لما أرجوه من الحظ في أمري. (عن شرح الشواهد). (٢) آية ٥ سورة النمل. (٣) آية ١٧ سورة الحشر.

الثانيـــة ــ قوله تعـالى : ﴿ أَنْ تُنَزَّلَ عَلَيْهِمْ ﴾ « أنْ » فى موضع نصب ، أى من أن تنزّل . ويجوز على قول سيبويه أن تكون فى موضع خفض على حذف من . ويجوز أن تكون فى موضع نصب مفعولة ليحذر؛ لأن سيبويه أجاز : حذِرت زيدا؛ وأنشد :

حَذِرٌ أمورا لا تَضِـيرُ وآمِنٌ * ما ليس مُنْجِيَـه من الأقدار

ولم يُجِزْه المُبَرِّد؛ لأن الحذر شيء فى الهيئة . ومعنى ﴿عليهم﴾ أى على المؤمنين ﴿ سورة ﴾ فى شأن المنافقين تخبرهم بمخازيهم ومساويهم ومثالبهم؛ ولهذا سُمِّيت الفاضحة والمثيرة والمبعثرة ، كما تقـدم أول السورة . وقال الحسن : كان المسلمون يسمّون هذه السورة الحفّارة لأنهـا حفرت ما فى قلوب المنافقين فأظهرته .

الثالثـــة ــ قوله تعالى : ﴿ قُلِ ٱسْتَهْزِئُوا ﴾ هذا أمرُ وعيدٍ وتهديد . ﴿إِنَّ اللهَ مُخْرِجٌ﴾ أى مظهر ﴿ مَا تَحْذَرُونَ ﴾ ظهوره . قال ابن عباس : أنزل الله أسماء المنافقين وكانوا سبعين رجلا، ثم نَسخ تلك الأسماء من القرآن رأفة منه ورحمة؛ لأن أولادهم كانوا مسلمين والناس يعيِّر بعضهم بعضـا . فعلى هــذا قد أنجز الله وعده بإظهاره ذلك إذ قال : « إِنَّ اللهَ مُخْرِجٌ مَا تَحْذَرُونَ » . وقيل : إخراج الله أنه عرّف نبيّه عليـه السلام أحوالهم وأسمـاءهم لا أنها نزلت فى القرآن، ولقد قال الله تعالى : « وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِى لَحْنِ الْقَوْلِ » (١) وهو نوع إلهام . وكان من المنافقين من يتردّد ولا يقطع بتكذيب محمد عليه السلام ولا بصدقه . وكان فيهم من يعرف صدقه ويعاند .

قوله تعـالى : وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ (٦٥)

فيـــه ثلاث مسائل :

الأولى ــ هذه الآية نزلت فى غَزوة تَبُوك . قال الطبرى وغيره عن قَتادة : بينا النبيّ صلى الله عليه وسلم يسـير فى غزوة تبوك ورَكْبٌ من المنافقين يسـيرون بين يديه فقالوا :

(١) آية ٣٠ سورة محمد .

انظروا ، هـذا يفتح قصور الشام ويأخذ حصون بنى الأصفر ! فأطلعه الله سبحانه على ما فى قلوبهم وما يتحدّثون به ، فقال : " احبسوا علىّ الركب — ثم أتاهم فقال — قلتم كذا وكذا " فحلفوا : ما كنا إلا نخوض ونلعب ؛ يريدون كنا غير مجدّين . وذكر الطبرى عن عبدالله بن عمر قال : رأيت قائل هذه المقالة وديعةَ بن ثابت متعلّقا بحَقَب ناقةِ رسول الله صلى الله عليه وسلم يماشيها والحجارة تنكبه وهو يقول: إنما كنا نخوض ونلعب . والنبيّ صلى الله عليه وسلم يقول « أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ » . وذكر النقاش أن هـذا المتعلّق كان عبد الله بن أُبَىّ بن سَلُول. وكذا ذكر القُشيرى عن ابن عمر . قال ابن عطية : وذلك خطأ ؛ لأنه لم يشهد تَبُوك . قال القشيرى : وقيل إنما قال عليه السلام هـذا لوديعة بن ثابت وكان من المنافقين وكان فى غزوة تبوك . والخوض : الدخول فى الماء، ثم استعمل فى كل دخول فيه تلويث وأذًى .

الثانيــة — قال القاضى أبو بكر بن العربىّ : لا يخلو أن يكون ما قالوه من ذلك جدّا أو هزلا، وهو كيفما كان كفر، فإن الهزل بالكفر كفر لاخلاف فيه بين الأمة . فإن التحقيق أخو العلم والحق، والهزل أخو الباطل والجهل . قال علماؤنا : انظر إلى قوله «أَتَتَّخِذُنَا هُزُوًا قَالَ أَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْجَاهِلِينَ » .

الثالثــة — واختلف العلماء فى الهزل فى سائر الأحكام كالبيع والنكاح والطلاق على ثلاثة أقوال : لايلزم مطلقا . يلزم مطلقا . التفرقة بين البيع وغيره . فيلزم فى النكاح والطلاق ؛ وهو قول الشافعىّ فى الطلاق قولا واحدا . ولا يلزم فى البيع . قال مالك فى كتاب محمد : يلزم نكاح الهازل . وقال أبو زيد عن ابن القاسم فى العتبية : لا يلزم . وقال علىّ بن زياد : يُفسخ قبلُ و بعدُ . وللشافعىّ فى بيع الهازل قولان . وكذلك يخرّج من قول علمائنا القولان . وحكى ابن المنذر الإجماع فى أن جِدّ الطلاق وهزله سواء. وقال بعض المتأخرين من أصحابنا: إن اتفقا على الهزل فى النكاح والبيع لم يلزم، و إن آختلفا غلب الجد الهزل . و روى أبو داود والترمذىّ والدَّارَقُطْنِيّ عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ثلاث جِدّهن

جِدّ وهَزْلُهنّ جِدّ النـكاحُ والطلاق والرَّجْعـة " . قال الترمـذى : حديث حسن غريب ، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبيّ صلى الله عليه وسلم وغيرهم .

قلت : كذا فى الحديث " والرَّجعة " . وفى موطأ مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيِّب قال : ثلاث ليس فيهن لعِب النكاح والطلاق والعتـق . وكذا روى عن علىّ بن أبى طالب وعبد الله بن مسعود وأبى الدَّرْداء ، كلهـم قال : ثلاث لا لعب فيهن واللاعب فيهن جادٌّ النكاح والطلاق والعتق . وعن سعيد بن المسيِّب عن عمر قال : أربع جائزات على كل أحد العتق والطلاق والنكاح والنذور. وعن الضحاك قال : ثلاث لا لعب فيهن النكاح والطلاق والنذور .

قوله تعـالى : لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَـٰنِكُمْ ج إِن نَّعْفُ عَن طَآئِفَةٍ مِّنكُمْ نُعَذِّبْ طَآئِفَةَۢ بِأَنَّهُمْ كَانُوا مُجْرِمِينَ (٦٦)

قوله تعـالى : ﴿ لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَـانِكُمْ ﴾ على جهة التوبيخ ؛ كأنه يقول : لا تفعلوا مالا ينفع ، ثم حكم عليهم بالكفر وعدم الاعتذار من الذنب . واعتذر بمعنى أعذر ، أى صار ذا عذر . قال لَبِيد :

* ومَن يَبْكِ حولًا كاملا فقـد اعتذر (١) *

والاعتـذار : مَحْوُ أثر المَوْجدة ؛ يقال : اعتذرتِ المنـازلُ دَرَست . والاعتذار الدُّروس . قال الشاعر (٢) :

أم كنتَ تعرِف آياتٍ فقد جعلتْ * أطـلالُ إلْفِك بالودْكاءِ تَعتـذِرُ

وقال ابن الأعرابى : أصله القطع . واعتذرت إليه قطعت مافى قلبه من المَوْجِدة . ومنـه عُذرة الغلام وهو ما يُقطع منه عند الخِتان . ومنـه عُذرة الجارية لأنه يقطع خاتم عُذرتها .

(١) هذا عجز بيت ، وصدره : * الى الحول ثم اسم السلام عليكما *

(٢) هو ابن أحمر الباهلى ؛ كما فى اللسان مادة « عذر » .

قوله تعالى : ﴿ إِنْ نَعْفُ عَنْ طَائِفَةٍ مِنْكُمْ نُعَذِّبْ طَائِفَةً بِأَنَّهُمْ كَانُوا مُجْرِمِينَ ﴾ قيل : كانوا ثلاثة نفر، هَزِئ اثنان وضحك واحد، فالمعفوُّ عنه هو الذى ضحك ولم يتكلم . والطائفة الجماعة، ويقال للواحد على معنى نفس طائفة . وقال ابن الأنباري : يطلق لفظ الجمع على الواحد، كقولك : خرج فلان على البغال . قال : ويجوز أن تكون الطائفة إذا أريد بها الواحد طائفا، والهاء للمبالغة . واختُلف فى اسم هذا الرجل الذى عُفِىَ عنه على أقوال . فقيل : مَخْشِىّ بن حُمَيِّر، قاله ابن إسحاق . وقال ابن هشام : ويقال فيه ابن مخشى . وقال خليفة ابن خياط فى تاريخه : اسمه مخاشن بن حُمَيِّر . وذكر ابن عبد البر مخاشن الحميرى . وذكر جميعهم أنه استُشهِد باليمامة، وكان تاب وسُمّى عبد الرحمن، فدعا الله أن يُقتل شهيدا ولا يُعلم بقبره . واختلف هل كان منافقا أو مسلما . فقيل : كان منافقا ثم تاب توبة نَصُوحا . وقيل : كان مسلما، إلا أنه سمع المنافقين فضحك لهم ولم يُنكر عليهم .

قوله تعالى : ٱلْمُنَـٰفِقُونَ وَٱلْمُنَـٰفِقَـٰتُ بَعْضُهُم مِّنۢ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمُنكَرِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمَعْرُوفِ وَيَقْبِضُونَ أَيْدِيَهُمْ ۚ نَسُوا ٱللَّهَ فَنَسِيَهُمْ ۗ إِنَّ ٱلْمُنَـٰفِقِينَ هُمُ ٱلْفَـٰسِقُونَ ﴿٦٧﴾

قوله تعالى : ﴿ الْمُنَافِقُونَ والْمُنَافِقَاتُ ﴾ ابتداء . ﴿ بَعْضُهُمْ ﴾ ابتداء ثان . ويجوز أن يكون بدلا ، ويكون الخبر « من بعض » . ومعنى ﴿ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ ﴾ أى هم كالشيء الواحد فى الخروج عن الدِّين . وقال الزجاج : هذا متصل بقوله : « يحلفون بالله إنهم لمنكم وما هم منكم » أى ليسوا من المؤمنين، ولكن بعضهم من بعض ، أى متشابهون فى الأمر بالمنكر والنهى عن المعروف. وقَبْضُ أيديهم عبارة عن [ترك] الجهاد، وفيما يجب عليهم من حق . والنسيان : الترك هنا، أى تركوا ما أمرهم الله به فتركهم فى الشك . وقيل : إنهم تركوا أمره حتى صار كالمَنْسِىّ فصيّرهم بمنزلة المنسِىّ من ثوابه . وقال قتادة : « نَسِيَهم » أى من الخير، فأما من الشر فلم يَنْسَهم (١) . والفسق : الخروج عن الطاعة والدِّين . وقد تقدم .

(١) راجع جـ ١ ص ٢٤٤ طبعة ثانية أو ثالثة .

قوله تعالى : ﴿ وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱلْمُنَٰفِقَٰتِ وَٱلْكُفَّارَ نَارَ جَهَنَّمَ خَٰلِدِينَ فِيهَا ۚ هِىَ حَسْبُهُمْ ۚ وَلَعَنَهُمُ ٱللَّهُ ۖ وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّقِيمٌ ﴿٦٨﴾ ﴾

قوله تعالى : ﴿ وَعَدَ اللَّهُ الْمُنَافِقِينَ ﴾ يقال : وعد الله بالخير وَعْداً . ووعد بالشر وَعِيدا . ﴿ خَالِدِينَ ﴾ نصب على الحال والعامل محذوف ؛ أى يصلَوْنها خالدين . ﴿ هِىَ حَسْبُهُمْ ﴾ ابتداء وخبر ، أى هى كفاية ووفاء لجزاء أعمالهم . واللّعن : البعد ، أى من رحمة الله ، وقد تقدّم (١) . ﴿ وَلَهُمْ عَذَابٌ مُقِيمٌ ﴾ أى واصب دائم .

قوله تعالى : ﴿ كَٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ كَانُوٓا۟ أَشَدَّ مِنكُمْ قُوَّةً وَأَكْثَرَ أَمْوَٰلًا وَأَوْلَٰدًا فَٱسْتَمْتَعُوا۟ بِخَلَٰقِهِمْ فَٱسْتَمْتَعْتُم بِخَلَٰقِكُمْ كَمَا ٱسْتَمْتَعَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُم بِخَلَٰقِهِمْ وَخُضْتُمْ كَٱلَّذِى خَاضُوٓا۟ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْخَٰسِرُونَ ﴿٦٩﴾ ﴾

فيـه ثلاث مسائل :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ كَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ ﴾ قال الزجاج : الكاف فى موضع نصب ، أى وعد الله الكفار نار جهنم وعداً كما وَعدَ الذين من قبلهم . وقيل : المعنى فعلتم كأفعال الذين من قبلكم فى الأمر بالمنكر والنهى عن المعروف ؛ فحذف المضاف . وقيل : أى أنتم كالذين من قبلكم ؛ فالكاف فى محل رفع لأنه خبر ابتداء محذوف . ولم ينصرف « أشدّ » لأنه أفعل صفة . والأصل فيه أَشْدَد ، أى كانوا أشد منكم قوة فلم يتهيأ لهم ولا أمكنهم رفع عذاب الله عز وجل .

الثانيـة — روى سعيد عن أبى هريرة عن النبىّ صلى الله عليه وسلم قال : "تأخذون كما أخذت الأمم قبلكم ذراعا بذراع وشبرا بشبر و باعًا بباع حتى لو أن أحدا من أولئك دخل

(١) راجع جـ ٢ ص ٢٥ طبعة ثانية .

جُحر ضَبٍّ لدخلتموه". قال أبو هريرة : وإن شئتم فاقرءوا القرآن : «كالذين من قبلكم كانوا أشدَّ منكم قُوَّةً وأكثرَ أموالا وأولادا فاستمتعوا بخلاقهم — قال أبو هريرة : والخَلَاق الدِّين — فاستمتعتم بخلاقكم كما استمتع الذين من قبلكم بخلاقهم» حتى فرغ من الآية. قالوا : يا نبيّ الله، فما صنعت اليهود والنصارى؟ قال : "وما الناس إلّا هم". وفى الصحيح عنه عن النبيّ صلى الله عليه وسلم لتتّبِعُنّ سَنَن مَن قبلكم شبرا بشبر وذراعا بذراع حتى لو دخلوا جحر ضَبّ لدخلتموه" قالوا : يارسول الله، اليهود والنصارى ؟ قال : "فمن" ؟ وقال ابن عباس : ما أشبه الليلةَ بالبارحة، هؤلاء بنو إسرائيل شبهنا بهم. ونحوه عن ابن مسعود.

الثالثة — قوله تعالى : ﴿ فَاسْتَمْتَعُوا بِخَلَاقِهِمْ ﴾ أى انتفعوا بنصيبهم من الدِّين كما فعل الذين من قبلهم. ﴿ وَخُضْتُمْ ﴾ خروج من الغيبة إلى الخطاب. ﴿ كَالَّذِى خَاضُوا ﴾ أى كخوضهم. فالكاف فى موضع نصب نعت لمصدر محذوف؛ أى وخضتم خوضا كالذين خاضوا. و«الذى» اسم ناقص مثلُ مَن، يعبّر به عن الواحد والجمع. وقد مضى فى «البقرة»[1]. ويقال : خُضْتُ المـاء أخوضه خَوْضا وخِياضا. والموضع مخاضَة، وهو ما جاز الناسُ فيها مُشاةً ورُكبانا. وجمعها المَخاض والمَخاوِض أيضا، عن أبى زيد. وأخضت دابتى فى المـاء. وأخاض القوم، أى خاضت خيلهم. وخضت الغَمرات : اقتحمتها. ويقال : خاضه بالسيف، أى حرّك سيفه فى المضروب. وخَوّض فى نَجيعه[2] شدّد للمبالغة. والمِخْوَض للشّراب كالمِجْدح[3] للسّويق؛ يقال منه : خضت الشراب. وخاض القوم فى الحديث وتخاوضوا أى تفاوضوا فيه؛ فالمعنى : خضتم فى أسباب الدنيا باللّهو واللعب. وقيل : فى أمر محمد بالتكذيب. ﴿ أُولَئِكَ حَبِطَتْ ﴾ بطلت. وقد تقدّم[4]. ﴿ أَعْمَالُهُمْ ﴾ حسناتهم. ﴿ وَأُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ ﴾ وقد تقدّم[5] أيضا.

---

(١) راجع جـ ١ ص ٢١٢ طبعة ثانية أو ثالثة.

(٢) النجيع : الدم. وقيل دم الجوف خاصة.

(٣) المجدح : خشبة فى رأسها خشبتان معترضتان.

(٤) راجع جـ ٣ ص ٤٦ طبعة أولى أو ثانية.

(٥) راجع جـ ١ ص ٢٤٨ طبعة ثانية أو ثالثة.

قوله تعالى : ﴿ أَلَمْ يَأْتِهِمْ نَبَأُ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ قَوْمِ نُوحٍ وَعَادٍ وَثَمُودَ وَقَوْمِ إِبْرَٰهِيمَ وَأَصْحَٰبِ مَدْيَنَ وَٱلْمُؤْتَفِكَٰتِ أَتَتْهُمْ رُسُلُهُم بِٱلْبَيِّنَٰتِ فَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيَظْلِمَهُمْ وَلَٰكِن كَانُوٓا أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ ﴿٧٠﴾ ﴾

قوله تعالى : ﴿ أَلَمْ يَأْتِهِمْ نَبَأُ ﴾ أى خبر ﴿ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ ﴾ . والألف لمعنى التقرير والتحذير؛ أى ألم يسمعوا إهلاكنا الكفار من قبل . ﴿ قَوْمِ نُوحٍ وَعَادٍ وَثَمُودَ ﴾ بدل من الذين . ﴿ وَقَوْمِ إِبْرَاهِيمَ ﴾ أى نمرود بن كنعان وقومه . ﴿ وَأَصْحَابِ مَدْيَنَ ﴾ اسم للبلد الذى كان فيه شعيب، أهلكوا بعذاب يوم الظُّلَّة . ﴿ وَالْمُؤْتَفِكَاتِ ﴾ قيل : يراد به قوم لوط؛ لأن أرضهم ائتفكت بهم ، أى انقلبت؛ قاله قتادة . وقيل : المؤتفكات كل من أهلك ؛ كما يقال : انقلبت عليهم الدنيا . ﴿ أَتَتْهُمْ رُسُلُهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ ﴾ يعنى جميع الأنبياء . وقيل : أتت أصحابَ المؤتفكات رسلُهم؛ فعلى هذا رسولهم لوط وحده؛ ولكنه بعث فى كل قرية رسولا ، وكانت ثلاث قَرْيات ، وقيل أربع . وقوله تعالى فى موضع آخر : «والمؤتفكةَ»(1) على طريق الجنس . وقيل : أراد بالرسل الواحد؛ كقوله «يَأَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ»(2) ولم يكن فى عصره غيره .

قلت — وهذا فيه نظر؛ للحديث الصحيح عن النبيّ صلى الله عليه وسلم : "إن الله خاطب المؤمنين بما أمر به المرسلين" الحديث . وقد تقدّم فى «البقرة» . والمراد جميع الرسل ، والله أعلم . ﴿ فَمَا كَانَ اللَّهُ لِيَظْلِمَهُمْ ﴾ أى ليهلكهم حتى يبعث إليهم الأنبياء . ﴿ وَلَكِنْ كَانُوا أَنْفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ ﴾ ولكن ظلموا أنفسهم بعد قيام الحجة عليهم .

قوله تعالى : ﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ أُوْلَٰٓئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ ٱللَّهُ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٧١﴾ ﴾

---

(1) فى آية ٥٣ سورة النجم . (2) آية ٥١ سورة المؤمنون .

فيـــه أربع مسائل :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ﴾ أى قلوبهم متّحدة فى التوادّ والتحابّ والتعاطف . وقال فى المنافقين «بعضهم من بعض» لأن قلوبهم مختلفـة ولكن يضم بعضهم إلى بعض فى الحكم .

الثانيـــة — قوله تعالى : ﴿ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ أى بعبادة الله تعالى وتوحيده، وكل ما أتبع ذلك . ﴿ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ ﴾ عن عبادة الأوثان وكل ما أتبع ذلك . وذكر الطبرى عن أبى العاليـة أنه قال : كل ما ذُكر فى القرآن من الأمر بالمعـروف والنهى عن المنكر فهو النهى عن عبادة الأوثان والشياطين . وقد مضى القول فى الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر فى سورة المـائدة (١) وآل عمران (٢)، والحمد لله .

الثالثـــة — قوله تعالى : ﴿ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ ﴾ تقدّم (٣) فى أول « البقرة » القول فيه . وقال ابن عباس : هى الصلوات الخمس، وبحسب هـذا تكون الزكاة هنا المفروضـة . ابن عطيّة : والمدح عندى بالنوافل أبلغ؛ إذ من يقيم النوافل أحْرَى بإقامة الفرائض .

الرابعـــة — قوله تعالى : ﴿ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ ﴾ فى الفرائض ﴿ وَرَسُولَهُ ﴾ فيما سنّ لهم . والسين فى قوله « سيرحمهم الله » مُدْخِلَةٌ فى الوعد مُهْلَةً لتكون النفوس تتنعم برجائه؛ وفضلُه تعالى زعيم بالإنجاز .

قوله تعـالى : ﴿ وَعَدَ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَمَسَاكِنَ طَيِّبَةً فِي جَنَّاتِ عَدْنٍ وَرِضْوَانٌ مِنَ اللَّهِ أَكْبَرُ ذَٰلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ (٧٢) ﴾

---

(١) راجـع جـ ٦ ص ٣٤٢ وما بعـدها .   (٢) راجـع جـ ٤ ص ٤٧ طبعـة أولى أو ثانيـة .

(٣) راجع جـ ١ ص ١٦٤ طبعة ثانية أو ثالثة .

قوله تعـالى : ﴿ وَعَدَ اللهُ الْمُؤْمِنِينَ والْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ ﴾ أى بساتين ﴿ تَجْرِى مِنْ تَحْتِهَـا الْأَنْهَارُ ﴾ من تحت أشجارها وغرفها الأنهار . وقد تقـدّم فى « البقرة » أنها تجرى منضبطة بالقدرة فى غير أُخدود[1] . ﴿ خَالِدِينَ فِيهَا وَمسَاكِنَ طَيِّبَةً ﴾ قصور من الزبرجد والدّرّ والياقوت يفوح طِيبها من مسـيرة خمسمائة عام . ﴿ فِى جَنَّاتِ عَدْنٍ ﴾ أى فى دار إقامة . يقال : عَدَن بالمكان إذا أقام به ؛ ومنـه المَعْدِن . وقال عطاء الخُرَاسانِىّ : « جنات عدن » هى قصبة الجنة ، وسقفُها عرش الرحمن جل وعز . وقال ابن مسعود : هى بُطْنان الجنة ؛ أى وسطها . وقال الحسن : هى قصر من ذهب لا يدخلها إلا نبىّ أو صدّيق أو شهيـد أو حَكَمٌ عَدْل ؛ ونحوه عن الضحاك . وقال مُقاتل والكلْبِىّ : عدن أعلى درجة فى الجنة ، وفيها عين التسنيم ، والجنان حولها محفوفة بهـا ، وهى مغطاة من يوم خلقها الله حتى ينزلهـا الأنبياء والصدّيقون والشهداء والصالحون ومن يشاء الله . ﴿ وَرِضْوَانٌ مِنَ ٱللهِ أَكْبَرُ ﴾ أى أكبر مـن ذلك . ﴿ ذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴾ .

قوله تعـالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ جَٰهِدِ ٱلْكُفَّارَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱغْلُظْ عَلَيْهِمْ ۚ وَمَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ ﴾ (٧٣)

فيـه مسألتـان :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ يَأَيُّهَا النَّبِىُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ ﴾ الخطاب للنبىّ صـلى الله عليـه وسلم وتدخل فيه أمّته من بعده . قيل : المراد جاهد بالمؤمنين الكفارَ . وقال ابن عباس : أمر بالجهاد مع الكفار بالسيف ، ومـع المنافقين باللسان وشـدّة الزجر والتغليظ . وروى عن ابن مسعود أنه قال : جاهد المنافقين بيـدك ، فإن لم تستطع فبلسانك ، فان لم تسـتطع فاكْفَهِرّ[2] فى وجوههم . وقال الحسن : جاهد المنـافقين بإقامة الحـدود عليهم وباللسان — وآختاره قتادة — وكانوا أكثر من يصيب الحدود . آبن العربىّ : « أما إقامة الحجة باللسان فكانت دائمة ، وأما بالحدود لأن أكثر إصابة الحدود كانت عندهم فدعوى لا برهان عليها ،

(١) راجع جـ ١ ص ٢٣٩ طبعة ثانية أو ثالثة . (٢) اكفهر الرجل : اذا عبس .

وليس العاصي بمنافق، إنما المنافق بما يكون في قلبه من النفاق كامناً، لا بما تتلبس به الجوارح ظاهرا، وأخبار المحدودين يشهد سياقها أنهم لم يكونوا منافقين .

الثانيــة — قوله تعالى : ﴿ وَٱغْلُظْ عَلَيْهِمْ ﴾ الغلظ : نقيض الرأفة، وهي شدّة القلب على إحلال الأمر بصاحبه . وليس ذلك في اللسان؛ فإن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال : "إذا زنت أَمَة أحدكم فليجلدها الحدّ ولا يُثَرِّب عليها"(١) . ومنه قوله تعالى : « وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ »(٢) . ومنه قول النِّسوة لعمر : أنت أفظّ وأغلظ من رسول الله صلى الله عليه وسلم(٣) . ومعنى الغلظ خشونة الجانب . فهي ضدّ قوله تعالى : « وَٱخْفِضْ جَنَاحَكَ لِمَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ »(٤) . « وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ »(٥) . وهذه الآية نسخت كل شيء من العفو والصلح والصفح .

قوله تعالى : يَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ مَا قَالُوا وَلَقَدْ قَالُوا كَلِمَةَ ٱلْكُفْرِ وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَـٰمِهِمْ وَهَمُّوا بِمَا لَمْ يَنَالُوا ج وَمَا نَقَمُوا إِلَّآ أَنْ أَغْنَىٰهُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ مِن فَضْلِهِۦ ج فَإِن يَتُوبُوا يَكُ خَيْرًا لَّهُمْ صلے وَإِن يَتَوَلَّوْا يُعَذِّبْهُمُ ٱللَّهُ عَذَابًا أَلِيمًا فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْأَخِرَةِ ج وَمَا لَهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ مِن وَلِىٍّ وَلَا نَصِيرٍ ﴿٧٤﴾

(١) أي لا يوبخها ولا يقرعها بالزنى بعد الضرب . وقيل : أراد لا يقنع في عقوبتها بالتثريب، بل يضربها الحد؛ فان زنى الاماء لم يكن عند العرب مكروها ولا منكرا ، فأمرهم بحد الإماء كما أمرهم بحد الحرائر . (نهاية ابن الأثير) .

(٢) آية ١٥٩ سورة آل عمران .

(٣) روى البخاري ومسلم هذا الحديث في « باب مناقب عمر رضي الله عنه » قالا : « استأذن عمر بن الخطاب على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنده نسوة من قريش يكلمنه ويستكثرنه عالية أصواتهن على صوته؛ فلما استأذن عمر قمن فبادرن الحجاب ، فأذن له رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل عمر ورسول الله صلى الله عليه وسلم يضحك ، فقال عمر : أضحك الله سنك يا رسول الله . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : "عجبت من هؤلاء اللاتي كن عندي فلما سمعن صوتك ابتدرن الحجاب" فقال عمر : أنت أحق أن يهبن يا رسول الله . ثم قال عمر : يا عدوات أنفسهن ، أتهبنني ولا تهبن رسول الله صلى الله عليه وسلم! فقلن : نعم! أنت أفظ وأغلظ من رسول الله صلى الله عليه وسلم . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "إيهاً يا ابن الخطاب والذي نفسي بيده ما لقيك الشيطان سالكا فجًّا إلا سلك فجا غير فجك" .

(٤) آية ٢١٥ سورة الشعراء .

(٥) آية ٢٤ سورة الاسراء .

فيـــه ست مسائل :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ مَا قَالُوا ﴾ رُوى أن هذه الآية نزلت فى الجُلَاس ابن سُويد بن الصامت ، ووديعة بن ثابت ؛ وقعوا فى النبيّ صلى الله عليه وسلم وقالوا : والله لئن كان محمد صادقا على إخواننا الذين هم ساداتنا وخيارنا لنحن شر من الحمير . فقال له عامر ابن قيس : أجل! والله إن محمدا لصادق مصدَّق ؛ و إنك لشر من حمار . وأخبر عامر بذلك النبيَّ صلى الله عليه وسلم . وجاء الجُلَاس فحلف بالله عند منبر النبيّ صلى الله عليه وسلم إن عامرا لكاذب . وحلف عامر لقد قال ، وقال : اللّهُـمَّ أنزل على نبيّك الصادق شيئا ، فنزلت . وقيل : إن الذى سمعه عاصم بن عَدِىّ . وقيـل حذيفة . وقيـل : بل سمعه ولد امرأته واسمه عمير بن سعد؛ فيما قال ابن اسحاق . وقال غيره : اسمه مصعب . فهمّ الجلاس بقتله لئلا يخبر بخبره؛ ففيه نزل : « وَهَمُّوا بِمَا لَمْ يَنَالُوا » . قال مجاهد : وكان الجلاس لمـا قال له صاحبه إنى سأخبر رسول الله صلى الله عليه وسـلم بقولك همّ بقتله ، ثم لم يفعل ، عجز عن ذلك . قال : ذلك هى الإشارة بقوله : « وهَمُّوا بمـا لم ينالوا » . وقيـل : إنهـا نزلت فى عبـد الله بن أبَىّ ، رأى رجلا من غِفار يتقاتل مع رجل من جُهينة ، وكانت جُهينة حلفاء الأنصار ، فعلا الغِفارىُّ الجُهَنِىّ . فقال ابن أبىّ : يا بنى الأوْس والخزرج ، انصروا أخا كم! فوالله ما مَثَلُنا ومثلُ محمد إلا كما قال القائل : « سَمِّن كَلْبَك يأ كلك » ، ولئن رجعنا إلى المدينة لَيُخرِجنّ الأعزُّ منها الأذَلَّ . فأخبر النبىّ صلى الله عليه وسلم بذلك ، فجاءه عبد الله بن أُبَىّ فحلف أنه لم يقله ؛ قاله قتادة . وقول ثالث أنه قول جميع المنافقين ؛ قاله الحسن . ابن العربىّ : وهو الصحيح ؛ لعموم القول ووجود المعنى فيه وفيهم ، وجملة ذلك اعتقادهم فيه أنه ليس بنبىّ .

الثانيـــة — قوله تعـالى : ﴿ وَلَقَـدْ قَالُوا كَلِمَةَ الْكُفْرِ ﴾ قال النقاش : تكذيبهم بمـا وعد الله من الفتح . وقيل : « كلمة الكفر » قول الجُلَاس : إن كان ما جاء به محمد حقا لنحن أشر من الحمير . وقول عبد الله بن أبىّ : لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجنّ الأعز منها الأذل . قال القشيرى : كلمة الكفر سبُّ النبىّ صلى الله عليه وسلم والطعنُ فى الإسلام . ﴿ وَكَفَرُوا

﴿ بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ ﴾ أى بعد الحكم بإسلامهم . فدلّ هذا على أن المنافقين كفار . وفى قوله تعالى : « ذَلِكَ بأنهم آمنوا ثم كفروا »(١) دليل قاطع .

ودلّت الآية أيضا على أن الكفر يكون بكل ما يناقض التصديق والمعرفة ؛ وإن كان الإيمان لا يكون إلا بلا إله إلا الله دون غيره من الأقوال والأفعال إلا فى الصلاة . قال إسحاق بن رَاهَوَيه : ولقد أجمعوا فى الصلاة على شيء لم يجمعوا عليه فى سائر الشرائع ؛ لأنهم بأجمعهم قالوا : من عُرِف بالكفر ثم رأوه يصلى الصلاة فى وقتها حتى صلى صلوات كثيرةً، ولم يعلموا منه إقرارا باللسان أنه يحكم له بالإيمان، ولم يحكموا له فى الصوم والزكاة بمثل ذلك .

الثالثة — قوله تعالى : ﴿ وَهَمُّوا بِمَا لَمْ يَنَالُوا ﴾ يعنى المنافقين من قتل النبيّ صلى الله عليه وسلم ليلة العَقَبة فى غزوة تَبُوك ، وكانوا اثنى عشر رجلا . قال حذيفة : سمّاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى عدهم كلّهم . فقلت : ألَا تبعثُ إليهم فتقتلَهم ؟ فقال : " أكره أن تقول العرب لمّا ظفر بأصحابه أقبل يقتلهم بل يكفيهم الله بالدُّبَيْلة " . قيل : يا رسول الله وما الدُّبيلة ؟ قال : " شهاب من جهنم يجعله على نِياط فؤاد أحدهم حتى تزهق نفسه " . فكان كذلك . خرّجه مسلم بمعناه . وقيل همّوا بعقد التاج على رأس ٱبن أُبَىّ ليجمعوا عليه . وقد تقدّم قول مجاهد فى هذا .

الرابعة — قوله تعالى : ﴿ وَمَا نَقَمُوا إِلَّا أَنْ أَغْنَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ مِنْ فَضْلِهِ ﴾ أى ليس ينقمون شيئا ؛ كما قال النابغة :

ولا عَيْبَ فيهم غير أن سيوفهم * بهن فُلول من قِراع الكتائب

ويقال نَقَم ينقِم، ونَقِم ينقَم ؛ قال الشاعر :

ما نقِموا من بنى أميّة إلا * أنهم يحلُمون إن غضبوا

وقال زهير :

يؤخَّرْ فيوضعْ فى كتاب فيُدَّخَرْ * ليوم الحساب أو يُعجَّلْ فينقَمِ

---

(١) آية ٣ سورة المنافقون .

ينشد بكسر القاف وفتحها. قال الشعبيّ: كانوا يطلبون دِيَةً فيقضي لهم بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستغنوا. ذكر عكرمة أنها كانت اثني عشر ألفا. ويقال: إن القتيل كان مَوْلَى الجُلَاس. وقال الكلبيّ: كانوا قبل قدوم النبيّ صلى الله عليه وسلم في ضنك من العيش، لا يركبون الخيل ولا يحوزون الغنيمة، فلما قدم عليهم النبيّ صلى الله عليه وسلم ٱستغنَوْا بالغنائم. وهذا المثل مشهور (ٱتق شرّ من أحسنت اليه). قال القشيريّ أبو نصر: قيل للبَجَليّ أتجد في كتاب الله تعالى اتق شر من أحسنت إليه؟ قال نعم، «وما نقموا إلا أن أغناهم الله ورسوله من فضله».

الخامســة — قوله تعالى: ﴿فَإِنْ يَتُوبُوا يَكُ خَيْرًا لَهُمْ﴾ روى أن الجلاس قام حين نزلت الآية فاستغفر وتاب. فدل هذا على توبة الكافر الذي يسر الكفر ويظهر الإيمان؛ وهو الذي يسميه الفقهاء الزنديق. وقد اختلف في ذلك العلماء؛ فقال الشافعيّ: تقبل توبته. وقال مالك: توبة الزنديق لا تعرف؛ لأنه كان يُظهر الإيمان ويسرّ الكفر، ولا يعلم إيمانه إلا بقوله. وكذلك يُفعل الآن في كل حين، يقول: أنا مؤمن وهو يضمر خلاف ما يظهر؛ فاذا عثر عليه وقال: تبت، لم يتغيّر حاله عما كان عليه. فإذا جاءنا تائبا من قِبل نفسه قبْل أن يعثر عليه قُبلت توبته؛ وهو المراد بالآية. والله أعلم.

السادســـة — قوله تعالى: ﴿وَإِنْ يَتَوَلَّوْا﴾ أي يُعرضوا عن الإيمان والتوبة ﴿يُعَذِّبْهُمُ اللَّهُ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ في الدنيا بالقتـل، وفي الآخرة بالنار. ﴿وَمَا لَهُمْ فِي الْأَرْضِ مِنْ وَلِيٍّ﴾ أي مانع يمنعهم ﴿وَلَا نَصِيرٍ﴾ أي معين. وقد تقدّم (1).

قوله تعـالى: وَمِنْهُم مَّنْ عَٰهَدَ ٱللَّهَ لَئِنْ ءَاتَىٰنَا مِن فَضْلِهِۦ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿٧٥﴾ فَلَمَّآ ءَاتَىٰهُم مِّن فَضْلِهِۦ بَخِلُوا بِهِۦ وَتَوَلَّوا وَّهُم مُّعْرِضُونَ ﴿٧٦﴾ فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِى قُلُوبِهِمْ إِلَىٰ يَوْمِ يَلْقَوْنَهُۥ بِمَآ أَخْلَفُوا ٱللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ ﴿٧٧﴾ أَلَمْ يَعْلَمُوٓا أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ سِرَّهُمْ وَنَجْوَىٰهُمْ وَأَنَّ ٱللَّهَ عَلَّٰمُ ٱلْغُيُوبِ ﴿٧٨﴾

(1) راجع جـ ١ ص ٣٨٠ طبعة ثانية أو ثالثة.

فيه ثمان مسائل :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ وَمِنْهُم مَّنْ عَاهَدَ اللَّهَ ﴾ قال قتادة : هو رجل من الأنصار قال : لئن رزقني الله شيئا لأؤدين فيه حقه ولأتصدقن؛ فلما آتاه الله ذلك فعل ما نُصّ عليكم ، فاحذروا الكذب فانه يؤدى الى الفجور . وروى عليّ بن زيد عن القاسم عن أبى أمامة الباهلي أن ثعلبة بن حاطب الأنصارى (فسماه) قال للنبيّ صلى الله عليه وسلم : أُدعُ الله أن يرزقنى مالاً . فقال عليه السلام : "وَيْحَك يا ثعلبة قليل تؤدى شكره خير من كثير لا تطيقه" . ثم عاد ثانيا فقال النبيّ صلى الله عليه وسلم : " أمَا ترضى أن تكون مثل نبيّ الله لو شئتُ أن تسير معى الجبال ذهبا لسارت " . فقال : والذى بعثك بالحق لئن دعوتَ الله فرزقنى مالا لأعطين كلّ ذى حق حقّه . فدعا له النبيّ صلى الله عليه وسلم، فاتخذ غنما فنَمَت كما تَنْمى الدود، فضاقت عليه المدينة فتنحّى عنها ونزل واديا من أوديتها حتى جعل يصلى الظهر والعصر فى جماعة ، وترك ما سواهما . ثم نمت وكثرت حتى ترك الصلوات إلا الجمعة، وهى تَنْمى حتى ترك الجمعة أيضا؛ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يا وَيْحَ ثعلبة" ثلاثا . ثم نزل «خُذْ مِن أموالِهم صَدَقَةً» . فبعث صلى الله عليه وسلم رجلين على الصدقة، وقال لهما : " مُرَّا بثعلبة وبفلان — رجل من بنى سُلَيم — فخذا صدقاتهما " . فأتيا ثعلبة وأقرآه كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : ما هذه إلا أخت الجزية ! انطلقا حتى تفرغا ثم تعودا . الحديث، وهو مشهور . وقيل : سبب غناء ثعلبة أنه ورث ابن عم له . قال ابن عبد البر : قيل إن ثعلبة بن حاطب هو الذى نزل فيه «ومنهم من عاهد الله» الآية ؛ إذ منع الزكاة ، فالله أعلم . وما جاء فيمن شاهد بدرا يعارضه قوله تعالى فى الآية « فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِى قلوبهم » الآية .

قلت : وذُكر عن ابن عباس فى سبب نزول الآية أن حاطب بن أبى بَلْتَعة أبطأ عنه ماله بالشام ، فحلف فى مجلس من مجالس الأنصار : إن سَلِم ذلك لأتصدقن منه ولأصلن منه . فلما سَلِم بَخِل بذلك فنزلت .

قلت : وثعلبة بَدْرِى أنصارى وممن شهد الله له و رسوله بالإيمان؛ حسب ما يأتى بيانه فى أوّل الممتحنة؛ فما روى عنه غير صحيح (١) . قال أبو عمر : ولعل قول من قال فى ثعلبة أنه مانع الزكاة الذى نزلت فيه الآية غير صحيح ، والله أعلم . وقال الضحاك : إن الآية نزلت فى رجل من المنافقين نَبْتَل بن الحارث وجَدّ بن قيس ومُعَتِّب بن قشير .

قلت : وهذا أشبه بنزول الآية فيهم؛ إلا أن قوله «فأعقبهم نِفاقا» يدل على أن الذى عاهد لم يكن منافقا من قبل ، إلا أن يكون المعنى : زادهم نفاقا ثبتوا عليه إلى الممات ، وهو قوله : « إِلَى يَوْمِ يَلْقَوْنَه » على ما يأتى .

الثانيـــة ــ قال علماؤنا : لما قال تعالى « ومنهم من عاهد الله » احتمل أن يكون عاهد الله بلسانه ولم يعتقده بقلبه . واحتمل أن يكون عاهد الله بهما ثم أدركته سوء الخاتمة؛ فإن الأعمال بخواتيمها والأيام بعواقبها . و « مَن » رفع بالابتداء والخبر فى المجرور . ولفظ اليمين ورد فى الحديث وليس فى ظاهر القرآن يمين إلا بمجرد الارتباط والالتزام ، أما إنه فى صيغة القسم فى المعنى فإن اللام تدل عليه، وقد أتى بلامين الأولى للقسم والثانية لام الجواب ، وكلاهما للتأكيد . ومنهم من قال : إنهما لاما القسم ؛ والأول أظهر ، والله أعلم .

الثالثـــة ــ العهد والطلاق وكل حكم ينفرد به المرء ولا يفتقر إلى غيره فيه فإنه يلزمه منه ما يلتزمه بقصده وان لم يلفظ به ؛ قاله علماؤنا . وقال الشافعىّ وأبو حنيفة : لا يلزم أحدا حكمٌ إلا بعد أن يلفظ به ؛ وهو القول الآخر لعلمائنا . ابن العربىّ : والدليل على صحة ما ذهبنا اليه ما رواه أشهب عن مالك، وقد سئل : إذا نوى الرجل الطلاق بقلبه ولم يلفظ به بلسانه فقال : يلزمه؛ كما يكون مؤمنا بقلبه، وكافرا بقلبه . قال ابن العربىّ : وهذا أصل بديع، وتحريره أن يقال : عَقْدٌ لا يفتقر فيه المرء إلى غيره فى التزامه فانعقد عليه بنيّة . أصله الإيمان والكفر .

(١) يلاحظ أن الذى سيذكره المؤلف فى أول سورة الممتحنة إنما هو حاطب بن أبى بلتعة ، لا ثعلبة بن حاطب .

قلت : وحجة القول الثانى ما رواه مسلم عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "إن الله تجاوز لأمتى عما حدّثت به أنفسها ما لم تعمل أو تتكلم به" . ورواه الترمذىّ وقال : حديث حسن صحيح ، والعمل على هـذا عند أهل العـلم أن الرجل إذا حدّث نفسه بالطلاق لم يكن شيئا حتى يتكلم به . قال أبو عمر : ومن ٱعتقد بقلبه الطلاق ولم ينطق به لسانه فليس بشىء . هـذا هو الأشهر عن مالك . وقد روى عنه أنه يلزمه الطلاق إذا نواه بقلبه ، كما يكفر بقلبه و إن لم ينطق به لســانه . والأول أصح فى النظر وطريق الأثر، لقول رسول الله صلى الله عليه وسـلم : " تجاوز الله لأمتى عما وســوست به نفوسُها ما لم ينطق به لسان أو تعمله يد " .

الرابعـــة — إن كان نذرا فالوفاء بالنذر واجب من غير خلاف وتركه معصية . و إن كانت يمينا فليس الوفاء باليمين واجبا باتفاق . بَيْدَ أن المعنى فيه إن كان الرجل فقيرا لا يتعين عليه فرض الزكاة ؛ فسأل الله مالًا تلزمه فيه الزكاة و يؤدّى ما تعيّن عليه من فرضه ، فلما آتاه الله ما شـاء من ذلك ترك ما التزم ممـا كان يلزمه فى أصـل الدين لو لم يلتزمه ، لكن التعاطى يطلب المـال لأداء الحقوق هو الذى أورطه إذ كان طلبه من الله تعـالى بغير نية خالصة ، أو نية لكن سبقت فيه البداية المكتوب عليه فيها الشقاوة . نعوذ بالله من ذلك .

قلت : ومن هـذا المعنى قوله عليه السـلام : " إذا تمـنّى أحدكم فلينظر ما يتمنّى فإنه لا يدرى ما كُتب له فى غيب الله عز وجل من أمنيته " . أى من عاقبتها ، فرُبّ أمنية يفتتن بها أو يطغى فتكون سببا للهلاك دنيا وأخرى ، لأن أمور الدنيا مبهمة عواقبها خطرة غائلتها . وأما تمنى أمور الدِّين والأخرى فتمنّيها محمود العاقبة محضوض عليها مندوب اليها .

الخامســـة — قوله تعالى : ﴿ لَئِنْ آتَانَا مِنْ فَضْلِهِ لَنَصَّدَّقَنَّ ﴾ دليل على أن من قال : إن مَلَكْتُ كذا وكذا فهو صدقة فإنه يلزمه ؛ و به قال أبو حنيفة . وقال الشـافعىّ : لا يلزمه . والخلاف فى الطلاق مثـله ، وكذلك فى العتق . وقال أحمد بن حنبل : يلزمه ذلك فى العتق ولا يلزمه فى الطـلاق ؛ لأن العتق قُرْبة وهى تثبت فى الذمة بالنـذر ، بخلاف الطـلاق فانه

تصرّف فى محل، وهو لا يثبت فى الذمة . احتجّ الشافعىّ بما رواه أبو داود والترمذىّ وغيرهما عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسـلم : "لا نَذْرَ لابن آدم فيما لا يملك ولا عتق له فيما لا يملك ولا طـلاق له فيما لا يملك" لفظ الـترمذىّ . وقال : وفى الباب عن علىّ ومعاذ وجابر وابن عباس وعائشـة حديثُ عبد الله بن عمرو حديثٌ حسن، وهو أحسن شىء رُوى فى هذا الباب . وهو قول أكثر أهل العلم من أصحاب النبىّ صلى الله عليه وسـلم وغيرهم . ابن العربىّ : وسرد أصحاب الشافعىّ فى هذا الباب أحاديث كثيرة لم يصحّ منها شىء فلا يعوّل عليها، ولم يبق إلا ظاهر الآية .

السادســة — قوله تعالى : ﴿ فَلَمَّـا آتَاهُمْ مِنْ فَضْلِهِ ﴾ أى أعطاهم . ﴿ بَخِـلُوا بِهِ ﴾ أى بإعطاء الصـدقة وبإنفاق المـال فى الخير، وبالوفاء بما ضَمِنوا والتزموا . وقد مضى البخل فى « آل عمران »[1] . ﴿ وَتَوَلَّوْا ﴾ أى عن طاعة الله . ﴿ وَهُمْ مُعْرِضُونَ ﴾ أى عن الإســلام، أى مظهرون للإعراض عنه .

السابعــة — قوله تعالى : ﴿ فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا ﴾ مفعولان؛ أى أعقبهـم الله تعالى نفاقا فى قلوبهم . وقيل : أى أعقبهم البخل نفاقا؛ ولهذا قال : « بخلوا به » . ﴿ إِلَى يَوْمِ يَلْقَوْنَهُ ﴾ فى موضع خفض؛ أى يلقون بخلهم، أى جزاء بخلهم؛ كما يقال: أنت تلقى غدًا عملك . وقيل: « الى يوم يلقونه » أى يلقون الله . وفى هذا دليل على أنه مات منافقا . وهو يبعد أن يكون المنزَّل فيه ثعلبة أو حاطب؛ لأن النبىّ صلى الله عليه وسلم قال لعمر : "وما يدريك لعلّ الله اطّلع على أهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم" . وثعلبة وحاطب ممن حضر بدرا وشهدها . ﴿ بِمَـا أَخْلَفُوا اللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَـا كَانُوا يَكْذِبُونَ ﴾ كذبهم نقضهم العهد وتركهم الوفاء بمـا التزموه من ذلك .

الثامنــة — قوله تعالى: ﴿ نِفَاقًا ﴾ النفاق إذا كان فى القلب فهو الكفر. فأما إذا كان فى الأعمال فهو معصية . قال النبىّ صلى الله عليه وسلم : "أربع من كن فيه كان منافقا خالصا

(١) راجع جـ ٤ ص ٢٩٠ طبعة أولى أو ثانية .

ومن كانت فيه خَصْلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يَدَعَها : إذا آئتمن خان و إذا حدث كذب و إذا عاهد غدر و إذا خاصم فجر" . خرّجه البخاريّ . وقد مضى فى «البقرة» اشتقاق هذه الكلمة(١) ، فلا معنى لإعادتها . واختلف الناس فى تأويل هــذا الحديث ؛ فقالت طائفة : إنمــا ذلك لمن يحدّث بحديث يعلم أنه كذب ، و يعهد عهدا لايعتقد الوفاء به ، و ينتظر الأمانة للخيانة فيهــا . وتعلقوا بحديث ضعيف الإسناد ، وأن عليّ بن أبى طالب رضى الله عنه لقى أبا بكر وعمر رضى الله عنهما خارجَيْن من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وهما ثقيلان فقال عليّ : مالى أراكما ثقيلين؟ قالا : حديثا سمعناه من رسول الله صلى الله عليه وسلم من خلال المنافقين "إذا حدث كذب و إذا عاهد غدر و إذا ائتمن خان و إذا وعد أخلف". فقال عليّ : أفلا سألتماه ؟ فقالا : هِبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال : لكنى سأسأله ؛ فدخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يارسول الله ، خرج أبو بكر وعمر وهما ثقيلان ، ثم ذكر ماقالاه ، فقال : "قد حدثتهما ولم أضَعْه على الوضع الذى وضعاه ولكن المنافق إذا حدّث وهو يحدث نفسه أنه يكذب و إذا وعد وهو يحدّث نفســه أنه يُخلف وإذا ائتمن وهو يحدّث نفسه أنه يخون " . ٱبن العربيّ : قد قام الدليل الواضح على أن متعمد هذه الخصال لا يكون كافرا ، و إنما يكون كافرا باعتقاد يعود إلى الجهل بالله وصفاته أو التكذيب له . وقالت طائفة : ذلك مخصوص بالمنافقين زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم . وتعلّقوا بمــا رواه مقاتل بن حيّان عن سعيد بن جُبير عن ابن عمر وابن عباس قالا : أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى أناس من أصحابه فقلنا : يارسول الله ، إنك قلت "ثلاث من كن فيه فهو منافق و إن صام وصلى وزعم أنه مؤمن إذا حدّث كذب وإذاوعد أخلف وإذا آئتمن خان ومن كانت فيه خَصْلة منهن ففيه ثلث النفاق " فظننا أنا لم نَسلم منهن أو من بعضهن ولم يَسلم منهن كثير من الناس ؛ فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال : "مالكم ولهن إنما خصصت بهن المنافقين كما خصهم الله فى كتابه أما قولى إذا حدث كذب فذلك قوله عز وجل «إذا جاءك المنافقون» — الآية — أفأنتم

---

(١) راجع جـ ١ ص ١٧٨ ، ١٩٨ طبعة ثانية أو ثالثة .

كذلك" ؟ قلنا لا . قال : "لا عليكم أنتم من ذلك براء وأما قولى إذا وعد أخلف فذلك فيما أنزل الله علىّ « ومنهم من عاهدَ الله لئن آتانا مِن فضلِهِ » — الآيات الثلاث — "أفأنتم كذلك" ؟ قلنا لا ، والله لو عاهدْنا الله على شيء أوفينا به . قال : "لا عليكم أنتم من ذلك برآء وأما قولى و إذا ائتمن خان فذلك فيما أنزل الله علىّ « إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمانة على السموات والأرض والجبالِ » — الآية — فكلّ إنسان مؤتمن على دينه فالمؤمن يغتسل من الجنابة فى السر والعلانية [والمنافق لا يفعل ذلك إلا فى العلانية] أفأنتم كذلك" ؟ قلنا لا . قال : "لا عليكم أنتم من ذلك بُرآء" . وإلى هذا صار كثير من التابعين والأئمة . قالت طائفة : هذا فيمن كان الغالب عليه هذه الخصال . ويظهر من مذهب البخارىّ وغيره من أهل العلم أن هذه الخلال الذميمة منافق من اتصف بها إلى يوم القيامة . قال ابن العربىّ : والذى عندى أنه لو غلبت عليه المعاصى ما كان بها كافرا مالم تؤثر فى الاعتقاد . قال علماؤنا : إن إخوة يوسف عليه السلام عاهدوا أباهم فأخلفوه ، وحدّثوه فكذبوه ، وائتمنهم على يوسف فخانوه وما كانوا منافقين . قال عطاء بن أبى رَباح : قد فَعل هذه الخلال إخوةُ يوسف ولم يكونوا منافقين بل كانوا أنبياء . وقال الحسن بن أبى الحسن البصرىّ : النفاق نفاقان ، نفاق الكذب ونفاق العمل ؛ فأما نفاق الكذب فكان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأما نفاق العمل فلا ينقطع إلى يوم القيامة . وروى البخارىّ عن حذيفة أن النفاق كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأما اليوم فإنما هو الكفر بعد الإيمان .

قوله تعالى : ﴿ أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللهَ يَعْلَمُ سِرَّهُمْ وَنَجْوَاهُمْ ﴾ هذا توبيخ ، وإن كان عالما فإنه سيجازيهم .

قوله تعالى : ٱلَّذِينَ يَلْمِزُونَ ٱلْمُطَّوِّعِينَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ فِى ٱلصَّدَقَٰتِ وَٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ فَيَسْخَرُونَ مِنْهُمْ سَخِرَ ٱللَّهُ مِنْهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ (٧٩)

قوله تعالى : ﴿ الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ ﴾ هذا أيضا من صفات المنافقين . قال قتادة : « يلمزون » يعيبون . قال : وذلك أن عبد الرحمن بن عوف تصدّق بنصف ماله ، وكان مالُه ثمانية آلاف فتصدّق منها بأربعة آلاف . فقال قوم : ما أعظم رياءه ؛ فأنزل الله « الذين يَلْمِزُون المطوِّعين من المؤمنين في الصدقاتِ » . وجاء رجل من الأنصار بنصف صُبرة (١) من تمره فقالوا : ما أغنى الله عن هذا ؛ فأنزل الله عزوجل ﴿ وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ ﴾ . وخرج مسلم عن أبي مسعود قال : أُمِرنا بالصدقة — قال : كنا نحامل (٢) ، في رواية : على ظهورنا — قال : فتصدّق أبو عَقيل بنصف صاع . قال : وجاء إنسان بشيء أكثر منه فقال المنافقون : إنّ الله لغنيّ عن صدقة هذا ، وما فعل هـذا الآخر إلا رياء ؛ فنزلت « الذين يلمزون المُطَّوِّعين من المؤمنين في الصدقاتِ والذين لَا يَجِدون إلا جهدهم » . يعني أبا عقيل ، واسمه الحَبْحاب . والجُهْد : شيء قليل يعيش به المُقِلّ . والجُهْد والجَهْد بمعنًى واحد . وقد تقدم (٣) . و « يلمزون » يعيبون . وقد تقدم . و « المطوِّعين » أصله المتطوعين أدغمت التاء في الطاء ؛ وهم الذين يفعلون الشيء تبرّعا من غير أن يجب عليهم . « والذِين » في موضع خفض عطف على « المؤمنين » . ولا يجوز أن يكون عطفا على الآسم قبل تمامه . و «فيسخرون» عطف على « يلمزون » . ﴿ سَخِرَ اللَّهُ مِنْهُمْ ﴾ خبر الابتداء ، وهو دعاء عليهم . وقال ابن عباس : هو خبر ؛ أى سَخِر منهم حيث صاروا إلى النار . ومعنى سخر الله مجازاتهم على سخريتهم . وقد تقدم في « البقرة » (٤) .

قوله تعالى : ٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ كَفَرُوا بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْفَٰسِقِينَ ﴿٨٠﴾

---

(١) الصبرة (بالضم) : ما جمع من الطعام بلا كيل ولا وزن بعضه فوق بعض . (٢) معناه : نحمل الحمل على ظهورنا بالأجرة ونتصدق من تلك الأجرة أو نتصدق بها كلها . (٣) راجع ج ٧ ص ٦٢ طبعة أولى أو ثانية .
(٤) راجع ج ٣ ص ٢٩ طبعة أولى أو ثانية .

قوله تعالى : ﴿ اسْتَغْفِرْ لَهُمْ ﴾ يأتى بيانه عند قوله تعالى : « ولا تُصَلِّ على أحدٍ منهم مات أبدا »(١) .

قوله تعالى : فَرِحَ ٱلْمُخَلَّفُونَ بِمَقْعَدِهِمْ خِلَـٰفَ رَسُولِ ٱللَّهِ وَكَرِهُوٓا۟ أَن يُجَـٰهِدُوا۟ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَقَالُوا۟ لَا تَنفِرُوا۟ فِى ٱلْحَرِّ قُلْ نَارُ جَهَنَّمَ أَشَدُّ حَرًّا لَّوْ كَانُوا۟ يَفْقَهُونَ ﴿٨١﴾

قوله تعالى : ﴿ فَرِحَ الْمُخَلَّفُونَ بِمَقْعَدِهِمْ ﴾ أى بقعودهم . قعد قعودا ومقعدا؛ أى جلس. وأقعده غيره؛ عن الجوهرى . والمخلّف المتروك؛ أى خلّفهم الله وثبّطهم، أو خلفهم رسول الله والمؤمنون لمّا علموا تثاقلهم عن الجهاد؛ قولان . وكان هذا فى غزوة تبوك . ﴿ خِلَافَ رَسُولِ اللهِ ﴾ مفعول من أجله ، وإن شئت كان مصدرا . والخلاف المخالفة . ومن قرأ « خَلْفَ رسولِ الله » أراد التأخر عن الجهاد . ﴿ وَقَالُوا لَا تَنْفِرُوا فِى الْحَرِّ ﴾ أى قال بعضهم لبعض ذلك . ﴿ قُلْ نَارُ جَهَنَّمَ ﴾ أى قل لهم يا محمد نار جهنم . ﴿ أَشَدُّ حَرًّا لَوْ كَانُوا يَفْقَهُونَ ﴾ ابتداء وخبر . « حرا » نصب على البيان؛ أى من ترك أمر الله تعرّض لتلك النار .

قوله تعالى : فَلْيَضْحَكُوا۟ قَلِيلًا وَلْيَبْكُوا۟ كَثِيرًا جَزَآءًۢ بِمَا كَانُوا۟ يَكْسِبُونَ ﴿٨٢﴾

فيه مسألتان :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ فَلْيَضْحَكُوا قَلِيلًا ﴾ أمرٌ، معناه معنى التهديد وليس أمرا بالضحك . والأصل أن تكون اللام مكسورة فحذفت الكسرة لثقلها . قال الحسن : « فليضحكوا قليلا » فى الدنيا « وليبكوا كثيرا » فى جهنم . وقيل : هو أمر بمعنى الخبر . إنهم سيضحكون قليلا ويبكون كثيرا . ﴿ جَزَاءً ﴾ مفعول من أجله؛ أى للجزاء .

(١) آية ٨٤ من هذه السورة .

الثانيـــة — من الناس من كان لا يضحك اهتماما بنفســه وفساد حاله فى اعتقاده من شدّة الخوف، و إن كان عبدا صالحا . قال صلى الله عليه وســلم : "والله لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا ولخرجتم إلى الصُّعُدات(١) تجأرون الى الله تعالى لوددت(٢) أنى كنت شجرة تُعْضَد" خرجه الترمذى . وكان الحسن البصرىّ رضى الله عنه ممن قد غلب عليه الحزن فكان لا يضحك . وكان ابن سيرين يضحك ويحتجّ على الحسن و يقول : الله أضحك وأبكى. وكان الصحابة يضحكون ؛ إلا أن الإكثار منه وملازمتــه حتى يغلب على صاحبــه مذموم منهىّ عنه، وهو من فعل السفهاء والبَطَالة . وفى الخبر : "أن كثرته تميت القلب" . وأما البكاء من خوف الله وعقابه فمحمود ؛ قال عليه السلام : "ابكوا فإن لم تبكوا فتباكوا فإن أهل النار يبكون حتى تسـيل دموعهم فى وجوههم كأنها جداول حتى تنقطع الدموع فتسيل الدماء فتقرح العيون فلو أن سُفُنًا أجريت فيها لجرت" . خرّجه ابن المبارك من حديث أنس، وابن ماجه أيضا .

قوله تعـالى : فَإِن رَّجَعَكَ ٱللَّهُ إِلَىٰ طَآئِفَةٍ مِّنْهُمْ فَٱسْتَـْٔذَنُوكَ لِلْخُرُوجِ فَقُل لَّن تَخْرُجُوا مَعِىَ أَبَدًا وَلَن تُقَـٰتِلُوا مَعِىَ عَدُوًّا إِنَّكُمْ رَضِيتُم بِٱلْقُعُودِ أَوَّلَ مَرَّةٍ فَٱقْعُدُوا مَعَ ٱلْخَـٰلِفِينَ ﴿٨٣﴾

قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ رَجَعَكَ اللهُ إِلَى طَائِفَةٍ مِنْهُمْ ﴾ أى المنافقين . و إنمـا قال : « إلى طائفة » لأن جميع من أقام بالمدينـة ما كانوا منافقين، بل كان فيهم معذورون ومن لا عذر له، ثم عفا عنهم وتاب عليهم ؛ كالثلاثة الذين خُلِّفوا . وسيأتى . ﴿ فَاسْتَأْذَنُوكَ لِلْخُرُوجِ فَقُلْ لَنْ تَخْرُجُوا مَعِىَ أَبَدًا ﴾ أى عاقبهم بألا تصحبهم أبدا . وهو كما قال فى ســورة الفتح : « قُلْ لَنْ تَتَّبِعُونَا(٣) » . و ﴿ الخَـالِفِينَ ﴾ جمع خالف ؛ كأنهم خلفوا الخارجين . قال ابن عباس :

(١) الصعدات : هى الطرق، وهى جمع صعد . وصعد جمع صعيد ؛ كطريق وطرق وطرقات . وقيل : هى جمع صعدة كظلمة، وهى فناء باب الدار وممر الناس بين يديه .

(٢) قال الترمذى : ويروى من غير هــذا الوجه أن أبا ذر قال لوددت أنى كنت شجرة تعضد .

(٣) آية ١٥

« الخـالِفين » من تخلف من المنـافقين . وقال الحسن : مع النساء والضعفاء من الرجال، فغلّب المذكر . وقيـل : المعنى فاقعدوا مع الفاسدين؛ من قولهم فلان خالِفةُ أهـل بيته اذا كان فاسدا فيهم؛ من خُلوف فَم الصائم . ومن قولك : خلف اللبنُ؛ أى فسد بطول المكث فى السِّقاء؛ فعلى هذا يعنى فاقعدوا مع الفاسدين . وهـذا يدلّ على أن استصحاب المخذِّل فى الغزوات لا يجوز .

قوله تعـالى : وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ ۖ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَمَاتُوا وَهُمْ فَٰسِقُونَ ﴿٨٤﴾

فيه إحدى عشرة مسألة :

الأولى — روى أن هذه الآية نزلت فى شأن عبد الله بن أُبَىّ بن سَلُول وصلاة النبىّ صلى الله عليه وسلم عليه . ثبت ذلك فى الصحيحين وغيرهما . وتظاهرت الروايات بأن النبىّ صلى الله عليه وسلم صلّى عليه، وأن الآية نزلت بعد ذلك . ورُوى عن أنس بن مالك ان النبىّ صلى الله عليه وسلم لمـا تقدّم ليصلّى عليه جاءه جبريل فجَبَذ ثوبه وتلا عليـه « ولا تُصَلِّ على أحدٍ منهم مات أبدا » الآية ؛ فانصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يصلّ عليه . والروايات الثابتة على خلاف هـذا ؛ ففى البخارى عن ابن عباس قال : فصلّى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم انصرف ، فلم يمكث إلا يسيرا حتى نزلت الآيتان من براءة « ولا تُصلّ على أحدٍ منهم مات أبدا » . ونحوه عن ابن عمر ؛ خرّجه مسلم . قال ابن عمر : لمـا تُوُفِّىَ عبد الله بن أُبَىّ بن سَلول جاء ابنه عبد الله إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله أن يعطيه قميصه يكفّن فيه فأعطاه ثم سأله أن يصلّى عليه ، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلّى عليه، فقام عمر وأخذ بثوب رسـول الله صـلى الله عليه وسـلم فقال : يا رسـول الله ، أتصـلّى عليه وقـد نهاك الله أن تصلّى عليه ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إنما خيّرنى الله تعالى فقال : « استغفِر لهم أوْ لَا تستغفِرْ لهم إِن تستغفِر لهم سبعين مرة » وسأزيد على سبعين " قال : إنه

منافق . فصلّى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنزل الله عز وجل «ولا تُصَلِّ على أحدٍ منهم مات أبدا ولا تَقُمْ على قَبْرِه» فترك الصلاة عليهم . وقال بعض العلماء : إنما صلّى النبيّ صلى الله عليه وسلم على عبد الله بن أُبَىّ بناء على الظاهر من لفظ إسلامه . ثم لم يكن يفعل ذلك لمّا نُهى عنـــه .

الثانيـــة — إن قال قائل فكيف قال عمر : أتصلّى عليه وقد نهاك الله أن تصلى عليه ؛ ولم يكن تقدّم نهى عن الصلاة عليهم . قيل له : يحتمل أن يكون ذلك وقع له فى خاطره ، ويكون من قبيل الإلهام والتحدّث الذى شهد له به النبيّ صلى الله عليه وسلم ، وقد كان القرآن ينزل على مراده ، كما قال : وافقتُ ربِّى فى ثلاث . وجاء : فى أربع . وقد تقدم فى البقرة (١) . فيكون هـذا من ذلك . ويحتمل أن يكون فَهِم ذلك من قوله تعالى : « استغفِر لهم أَوْ لَا تستغفِر لهم » الآية . لا أنه كان تقدّم نهى على ما دلّ عليه حديث البخارىّ ومسلم . والله أعلم .

قلت : ويحتمل أن يكون فهمه من قوله تعالى : « مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ (٢) » لأنها نزلت بمكة . وسيأتى القول فيها .

الثالثـــة — قوله تعـالى : ﴿ اسْتَغْفِرْ لَهُمْ ﴾ الآية . بين تعالى أنه وإن آستغفر لهم لم ينفعهم ذلك وإن أكثر من الآســتغفار . قال القُشَيرىّ : ولم يثبت ما يروى أنه قال : " لأزيدنّ على السبعين " .

قلت : وهـذا خلاف ما ثبت فى حديث ابن عمر " وسأزيد على سبعين " وفى حديث ابن عباس " لو أعلم أنى إن زدت على السبعين يغفر لهم لزدت عليها " . قال : فصـلى رسول الله صلى الله عليه وسلم . خرجه البخارى .

الرابعـــة — واختلف العلماء فى تأويل قوله : ﴿ استغفِر لهم ﴾ هل هو إياس أو تخيير ؛ فقالت طائفة : المقصود به اليأس بدليل قوله تعالى : « فَلَنْ يَغْفِرَ اللهُ لَهُمْ » . وذِكْر السبعين وفاقٌ جرى ، أو هو عادتهم فى العبارة عن الكثرة والإعيـاء . فإذا قال قائلهم : لا أكلمه

(١) راجع جـ ٢ ص ١١٢ طبعة ثانية .　　(٢) آية ١١٣ من هذه السورة .

سبعين سنة صار عندهم بمنزلة قوله : لا أكلمه أبدا. ومثله فى الإعياء قوله تعالى : «فِي سِلْسِلَةٍ ذَرْعُهَا سَبْعُونَ ذِرَاعًا»(١) ، وقوله عليه السلام : " من صام يوما فى سبيل الله باعد الله وجهه عن النار سبعين خريفا " . وقالت طائفة : هو تخيير — منهم الحسن وقتادة وعُروة — إن شئت استغفر لهم و إن شئت لا تستغفر. ولهذا لما أراد أن يصلى على ابن أُبَىّ قال عمر : لا تصلّ على عدوّ الله، القائل يوم كذا كذا وكذا . فقال : " إنى خُيِّرت فاخترت ". قالوا : ثم نسخ هذا لما نزل « سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ »(٢) . « ذلك بأنهم كفروا » أى لا يغفر الله لهم بكفرهم .

الخامسة — قوله تعالى : ﴿ مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ ﴾ الآية . وهذه الآية نزلت بمكة عند موت أبى طالب ، على ما يأتى بيانه . وهذا يفهم منه النهى عن الاستغفار لمن مات كافرا . وهو متقدم على هذه الآية التى فهم منها التخيير بقوله : " إنما خيّرنى الله " وهذا مشكل . فقيل : إن استغفاره لعمه إنما كان مقصوده استغفارا مرجوّ الإجابة حتى تحصل له المغفرة. وفى هذا الاستغفار استأذن عليه السلام ربّه فى أن يأذن له فيه لأمّه فلم يأذن له فيه . وأما الاستغفار للمنافقين الذى خُيِّر فيه فهو استغفار لسانىّ لا ينفع، وغايته تطييب قلوب بعض الأحياء من قرابات المستغفَر له . والله أعلم .

السادسة — واختلف فى إعطاء النبىّ صلى الله عليه وسلم قميصه لعبد الله ؛ فقيل : إنما أعطاه لأن عبد الله كان قد أعطى العباس عمّ النبىّ صلى الله عليه وسلم قميصه يوم بدر . وذلك أن العباس لما أُسر يوم بدر — على ما تقدم — وسُلب ثوبه رآه النبىّ صلى الله عليه وسلم كذلك فأشفق عليه ، فطلب له قميصا فما وُجد له قميص يقادره إلا قميص عبد الله ، لتقاربهما فى طول القامة ؛ فأراد النبىّ صلى الله عليه وسلم بإعطاء القميص أن يرفع اليد عنه فى الدنيا ، حتى لا يلقاه فى الآخرة وله عليه يد يكافئه بها . وقيل : إنما أعطاه القميص إكراما لابنه وإسعافا له فى طلبته وتطييبا لقلبه . والأول أصح ؛ خرّجه البخارىّ عن جابر

---

(١) آية ٣٢ سورة الحاقة . (٢) آية ٦ سورة المنافقون .

ابن عبد الله قال : لما كان يوم بدر أُتى بأسارى وأُتِى بالعباس ولم يكن عليه ثوب ، فطلب(١) النبيّ صلى الله عليه وسلم له قميصا فوجدوا قميص عبد الله بن أُبَىّ يَقدِر عليه ، فكساه النبيّ صلى الله عليه وسلم إياه؛ فلذلك نزع النبيّ صلى الله عليه وسلم قميصه الذى ألبسه . وفى الحديث عن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال : "إن قميصى لا يغنى عنه من الله شيئا و إنى لأرجو أن يسلم بفعلى هذا ألف رجل من قومى". كذا فى بعض الروايات "من قومى" يريد من منافقى العرب . والصحيح أنه قال : "رجال من قومه" . ووقع فى مغازى ابن إسحاق وفى بعض كتب التفسير : فأسلم وتاب لهذه الفعلة من رسول الله صلى الله عليه وسلم ألف رجل من الخزرج .

السابعة — لما قال تعالى : ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا ﴾ قال علماؤنا : هذا نص فى الامتناع من الصلاة على الكفار ، وليس فيه دليل على الصلاة على المؤمنين . واختلف هل يؤخذ من مفهومه وجوب الصلاة على المؤمنين على قولين . يؤخذ لأنه علل المنع من الصلاة على الكفار لكفرهم لقوله تعالى : « إِنَّهم كفروا بِاللهِ ورسولِهِ » ؛ فإذا زال الكفر وجبت الصلاة . و يكون هذا نحو قوله تعالى : « كَلَّا إِنَّهُمْ عَن رَّبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّمَحْجُوبُونَ»(٢) يعنى الكفار؛ فدل على أن غير الكفار يرونه وهم المؤمنون؛ فذلك مثله . والله أعلم . أو تؤخذ الصلاة من دليل خارج عن الآية ، وهى الأحاديث الواردة فى الباب ، والإجماع . ومنشأ الخلاف القول بدليل الخطاب وتركه . روى مسلم عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "إن أخا لكم قد مات فقوموا فصلُّوا عليه" قال : فقمنا فصفنا صفين؛ يعنى النجاشى . وعن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نعى للناس النجاشىّ فى اليوم الذى مات فيه ، فخرج بهم إلى المصلّى وكبر أربع تكبيرات . وأجمع المسلمون على أنه لا يجوز ترك الصلاة على جنائز المسلمين ، من أهل الكبائر كانوا أو صالحين ؛ وراثةً عن نبيّهم صلى الله عليه وسلم قولا وعملا . والحمد لله . واتفق العلماء على ذلك إلا فى الشهيد كما تقدم ، و إلا فى أهل البدع والبغاة .

---

(١) فى نسخ الأصل : « فنظر » . (٢) آية ١٥ سورة المطففين .

الثامنـــة — والجمهور من العلماء على أن التكبير أربع . قال ابن سيرين : كان التكبير ثلاثا فزادوا واحدة . وقالت طائفة : يكبر خمسا ؛ و روى عن ابن مسـعود وزيد بن أرقم . وعن عليّ : ست تكبيرات . وعن ابن عباس وأنس بن مالك وجابر بن زيد : ثلاث تكبيرات والمعول عليه أربع . روى الدَّارَقُطْنِيّ عن أُبَيّ بن كعب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " إن الملائكة صلت على آدم فكبّرت عليه أربعا وقالوا هذه سنتكم يا بنى آدم " .

التاســـعة — ولا قراءة فى هذه الصلاة فى المشهور من مذهب مالك ، وكذلك أبو حنيفة والثّورىّ ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : "إذا صلّيتم على الميت فأخلصوا له الدعاء" رواه أبو داود من حديث أبى هريرة . وذهب الشافعىّ وأحمد و إسحاق ومحمد بن مسلمة وأشهب من علمائنا وداود إلى أنه يقـرأ بالفاتحة ؛ لقوله عليه الســلام : " لا صـلاة إلا بفاتحة الكتاب " حملا على عمومه . و بما خرّجه البخارىّ عن ابن عباس وصلّى على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب وقال : لتعلموا أنها سنة . وخرّج النسائىّ من حديث أبى أمامة قال : الســنة فى الصلاة على الجنائز أن يقرأ فى التكبيرة الأولى بأم القرآن مخافتة ، ثم يكبر ثلاثا ، والتسليم عند الآخرة . وذكر محمد ابن نصر المَرْوَزِىّ عن أبى أمامة أيضا قال : السنة فى الصلاة على الجنائز أن تكبر ، ثم تقرأ بأم القرآن ، ثم تصلى على النبىّ صلى الله عليه وسلم ، ثم تخلص الدعاء للميت . ولا يقرأ إلا فى التكبيرة الأولى ثم يسـلم . قال شيخنا أبو العباس : وهـذان الحديثان صحيحان ، وهما ملحقان عند الأصوليين بالمسند . والعمل على حديث أبى أمامة أولى ؛ إذ فيه جمعٌ بين قوله عليه السلام : "لا صلاة" وبين إخلاص الدعاء للميت . وقراءة الفاتحة فيها إنما هى استفتاح للدعاء . والله أعلم .

العـاشرة — وسنة الإمام أن يقوم عند رأس الرجل وعجيزة المرأة ؛ لمـا رواه أبو داود عن أنس وصلّى على جنازة فقال له العــلاء بن زياد : يا أبا حمزة ، هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى على الجنائز كصلاتك ، يكبر أربعا و يقوم عند رأس الرجل وعجيزة المرأة؟ قال نعم . ورواه مسلم عن سَمُرة بن جُنْدُب قال : صلّيت خلف النبىّ صلى الله عليه وسلم وصلى على أم كعب ماتت وهى نُفَساء ، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم للصلاة عليها وسَطها .

الحادية عشرة — قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ ﴾ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دفن الميت وقف على قبره ودعا له بالتثبت، على ما بيناه (فى التذكرة) والحمد لله .

قوله تعالى : وَلَا تُعْجِبْكَ أَمْوَٰلُهُمْ وَأَوْلَٰدُهُمْ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُعَذِّبَهُم بِهَا فِى ٱلدُّنْيَا وَتَزْهَقَ أَنفُسُهُمْ وَهُمْ كَٰفِرُونَ ﴿٨٥﴾

كرره تأكيدا . وقد تقدّم الكلام فيه .

قوله تعالى : وَإِذَآ أُنزِلَتْ سُورَةٌ أَنْ ءَامِنُوا بِٱللَّهِ وَجَٰهِدُوا مَعَ رَسُولِهِ ٱسْتَـْٔذَنَكَ أُولُوا ٱلطَّوْلِ مِنْهُمْ وَقَالُوا ذَرْنَا نَكُن مَّعَ ٱلْقَٰعِدِينَ ﴿٨٦﴾

انتدب[(١)] المؤمنون إلى الإجابة وتعلّل المنافقون . فالأمر للمؤمنين باستدامة الإيمان وللمنافقين بابتداء الإيمان . و﴿ أَنْ ﴾ فى موضع نصب؛ أى بأن آمنوا . و﴿ الطَّوْلِ ﴾ الغنى؛ وقد تقدّم[(٢)] . وخصهم بالذكر لأن من لا طَوْل له لا يحتاج إلى إذن لأنه معذور . ﴿ وَقَالُوا ذَرْنَا نَكُنْ مَعَ الْقَاعِدِينَ ﴾ أى العاجزين عن الخروج .

قوله تعالى : رَضُوا بِأَن يَكُونُوا مَعَ ٱلْخَوَالِفِ وَطُبِعَ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لَا يَفْقَهُونَ ﴿٨٧﴾ لَٰكِنِ ٱلرَّسُولُ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا مَعَهُۥ جَٰهَدُوا بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ وَأُولَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلْخَيْرَٰتُ وَأُولَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿٨٨﴾ أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا ذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿٨٩﴾

قوله تعالى : ﴿ رَضُوا بِأَنْ يَكُونُوا مَعَ الْخَوَالِفِ ﴾ « الخوالف » جمع خالفة؛ أى مع النساء والصبيان وأصحاب الأعذار من الرجال . وقد يقال للرجل : خالفة وخالف أيضا إذا كان غير نجيب؛ على ما تقدّم . يقال : فلان خالفةُ أهله إذا كان دونهم . قال النحاس :

---

(١) انتدب : أسرع . (٢) راجع ج ٥ ص ١٣٦ طبعة أولى أو ثانية .

وأصله من خَلَف اللبنُ يخلف إذا حَمُض من طول مكثه . وخَلَف فمُ الصائم إذا تغيّر ريحه ؛ ومنه فلان خَلَف سَوء ؛ إلا أن فواعل جمع فاعلة . ولا يجمع « فاعل » صفة على فواعل إلا فى الشعر، الا فى حرفين ، وهما فارس وهالك.وقوله تعالى فى وصف المجاهدين: ﴿ وَأُولَٰئِكَ لَهُمُ الْخَيْرَاتُ ﴾ قيل : النساء الحسان؛ عن الحسن . دليله قوله عز وجل : « فِيهِنَّ خَيْرَاتٌ حِسَانٌ » (1) . ويقال: هى خَيْرة النّساء. والأصل خيّرة نخفّف؛ مثل هيّنة وهَيْنة. وقيل جمع خير. فالمعنى لهم منافع الدارين . وقد تقدّم معنى الفلاح (2) . والجنات : البساتين . وقد تقدّم أيضا (3) .

قوله تعـالى : وَجَآءَ ٱلْمُعَذِّرُونَ مِنَ ٱلْأَعْرَابِ لِيُؤْذَنَ لَهُمْ وَقَعَدَ ٱلَّذِينَ كَذَبُوا ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ ۚ سَيُصِيبُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٩٠﴾

قوله تعـالى : ﴿ وَجَاءَ الْمُعَذِّرُونَ مِنَ الْأَعْرَابِ ﴾ قرأ الأعرج والضحاك « المُعْذِرون » مخففا . ورواها أبو كريب عن أبى بكر عن عاصم ، ورواها أصحاب القراءات عن ابن عباس . قال الجوهرى : وكان ابن عباس يقرأ « وجاء المُعْذِرون » مخففة ، من أعذر . ويقول : والله لهكذا أنزلت . قال النحاس : إلا أن مدارها على الكَلْبىّ ، وهى من أعذر؛ ومنه قد أعذر من أنذر؛ أى قد بالغ فى العذر من تقدّم إليك فأنذرك . وأما « المعذّرون » بالتشديد ففيه قولان : أحدهما أنه يكون المحقّ؛ فهو فى المعنى المعتذر، لأن له عذرا . فيكون « المعذرون » على هذه أصله المعتذرون ، ولكن التاء قلبت ذالا فأدغمت فيها وجعلت حركتها على العين ؛ كما قرئ « يَخَصِّمون » (4) بفتح الخـاء. ويجوز « المِعذّرون » بكسر العين لاجتماع الساكنين . ويجوز ضمها اتباعا للميم . ذكره الجوهرى والنحاس . إلا أن النحاس حكاه عن الأخفش والفراء وأبى حاتم وأبى عبيد. ويجوز أن يكون الأصل المعتذرون، ثم أدغمت التاء فى الذال؛ ويكونون الذين لهم عذر . قال لَبِيد :

إلى الحَـوْل ثم آسم السلام عليكما * ومن يَبْك حَوْلًا كاملا فقـد اعتذر

(1) آية ٧٠ سورة الرحمن . (2) راجع ج ١ ص ١٨٢ طبعة ثانية أو ثالثة .
(3) راجع ج ١ ص ٢٣٩ طبعة ثانية أو ثالثة . (4) آية ٤٩ سورة يس .

والقول الآخر أن المعذِّر قد يكون غير محق، وهو الذى يعتذر ولا عذر له. قال الجوهرى: فهو المَعَذِّر على جهة المُفَعِّل؛ لأنه المُمَرِّض والمقصِّر يعتذر بغير عذر. قال غيره: يقال عذّر فلان فى أمر كذا تعذيرا؛ أى قصّر ولم يبالغ فيه. والمعنى أنهم اعتذروا بالكذب. قال الجوهرى: وكان ابن عباس يقول: لعن الله المعذِّرين. كأن الأمر عنده أن المعذّر بالتشديد هو المظهر للعذر، اعتلالا من غير حقيقة له فى العذر. النحاس: قال أبو العباس محمد بن يزيد ولا يجوز أن يكون الأصل فيه المعتذرين، ولا يجوز الادغام فيقع اللبس. ذكر إسماعيل بن إسحاق أن الإدغام مجتنب على قول الخليل وسيبويه، وأن سياق الكلام يدل على أنهم مذمومون لا عذر لهم، قال: لأنهم جاءوا ليؤذن لهم، ولو كانوا من الضعفاء والمرضى والذين لا يجدون ما ينفقون لم يحتاجوا أن يستأذنوا. قال النحاس: وأصل المعذرة والاعذار والتعذير من شيء واحد وهو مما يصعب ويتعذر. وقول العرب: مَن عَذِيرى من فلان، معناه قد أتى أمرا عظيما يستحق أن أعاقبه عليه ولم يعلم الناس به؛ [فمن يَعذِرُنى] إن عاقبته. فعلى قراءة التخفيف قال ابن عباس: هم الذين تخلفوا بعذر فأذن لهم النبيّ صلى الله عليه وسلم. وقيل: هم رهط عامر بن الطُّفَيل قالوا: يا رسول الله، لو غزونا معك أغارت أعراب طيِّئ على حلائلنا وأولادنا ومواشينا؛ فعذرهم النبيّ صلى الله عليه وسلم. وعلى قراءة التشديد فى القول الثانى، هم قوم من غِفَار اعتذروا فلم يعذرهم النبيّ صلى الله عليه وسلم؛ لعلمه أنهم غير محقين، والله أعلم. وقعد قوم بغير عذر أظهروه جرأة على رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهم الذين اخبر الله تعالى عنهم فقال: ﴿ وَقَعَدَ الَّذِينَ كَذَبُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾ والمراد بكذبهم قولهم: إنا مؤمنون. و﴿ لِيُؤْذَنَ ﴾ نصب بلام كَىْ.

قوله تعالى: لَيْسَ عَلَى ٱلضُّعَفَآءِ وَلَا عَلَى ٱلْمَرْضَىٰ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ (٩١) وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ إِذَا مَآ أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَآ أَجِدُ مَآ أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ تَوَلَّوا وَّأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ ٱلدَّمْعِ حَزَنًا أَلَّا يَجِدُوا مَا يُنفِقُونَ (٩٢)

فيـــه ست مســائل :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ لَيْسَ على الضُّعَفَاءِ ﴾ الآية . أصل فى سقوط التكليف عن العاجز؛ فكل من عجز عن شيء سقط عنـه ، فتارة إلى بدل هـو فعل ، وتارة إلى بدل هو عزم، ولا فرق بين العجز من جهة القوة أو العجز من جهة المـال؛ ونظير هذه الآية قوله : « لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا »(١) وقوله : «لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ »(٢) . و روى أبو داود عن أنس أن رسـول الله صلى الله عليه وسـلم قال : ”لقد تركتم بالمدينة أقواما ما سرتم مسيرا ولا أنفقتم من نفقة ولا قطعتم من وادٍ إلا وهم معكم فيه“. قالوا : يا رسول الله، وكيف يكونون معنا وهم بالمدينة؟ قال: ”حبسهم العذر“. فبيّنت هـذه الآية مع ما ذكرنا من نظائرها أنه لا حرج على المعـذورين، وهم قـوم عرف عذرهم كأرباب الزَّمانة والهرم والعمى والعرج ، وأقوام لم يجدوا ما ينفقون؛ فقال : ليس على هؤلاء حرج. ﴿إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾ إذا عرفوا الحق وأحبوا أولياءه وأبغضوا أعداءه . قال العلماء : فعذر الحق سبحانه أصحاب الأعذار، وما صبرت القلوب؛ فخرج ابن أم مكتوم إلى أُحُد وطلب أن يعطى اللواء فأخذه مصعب بن عمير، فجاء رجل من الكفار فضرب يده التي فيهـا اللواء فقطعها ، فأمسكه باليد الأخرى فضرب اليد الأخرى فأمسكه بصـدره وقرأ «وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ»(٣) . هذه عزائم القوم. والحق يقول : «لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ » وهو فى الأوّل . «وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ » وعمرو بن الجَمُوح من نقباء الأنصار أعرج وهو فى أوّل الجيش . قال له الرسول عليه السلام : ” إن الله قـد عذرك “ فقال : والله لأحفرنّ(٤) بعرجتى هـذه فى الجنة ؛ إلى أمثالهم حسب ما تقدّم فى هـذه السورة من ذكرهم رضى الله عنهم . وقال عبد الله بن مسعود : ولقد كان الرجل يؤتى به يُهادَى(٥) بين الرجلين حتى يقام فى الصف .

---

(١) آخر سورة البقرة . (٢) آية ٦١ سورة النور . (٣) آية ١٤٤ سورة آل عمران .

(٤) يقال : حفر الطريق اذا أثر فيها بمشيه عليها . (٥) أى يمشى بينهما معتمدا عليهما من ضعفه وتمايله .

الثانيـــة — قوله تعـالى : ﴿ إِذَا نَصَحُوا ﴾ النصح إخلاص العمل من الغش . ومنه التوبة النَّصُوح . قال نَفْطَوَيْه : نصح الشيء إذا خَلَص . ونصح له القول أى أخلصه له . وفى صحيح مسلم عن تميم الـدّارى أن النبيّ صلى الله عليه وسـلم قال : " الدين النصيحة " ثلاثا . قلنـا لمن ؟ قال : "لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامّتهم" . قال العلمـاء : النصيحة لله إخلاص الاعتقاد فى الوحدانية، ووصفُه بصفات الألوهية، وتنزيهه عن النقائص، والرغبة فى محابّه والبعد من مساخطه . والنصيحة لرسوله : التصديق بنبوّته ، والتزام طاعته فى أمره ونهيه، وموالاة من والاه ومعاداة من عاداه، وتوقيره ، ومحبته ومحبة آل بيته ، وتعظيمُه وتعظيم سنته، وإحياؤها بعد موته بالبحث عنها، والتفقه فيها والذبّ عنها ونشرها والدعاء إليها، والتخلّق بأخلاقه الكريمة صلى الله عليه وسلم. وكذا النصح لكتاب الله: قراءته والتفقه فيـه ، والذب عنـه وتعليمه وإكرامه والتخلق به . والنصح لأئمة المسـلمين : ترك الخروج عليهم، وإرشادهم إلى الحق وتنبيههم فيما أغفلوه من أمور المسلمين، ولزوم طاعتهم والقيـام بواجب حقهم . والنصح للعامة : ترك معاداتهم ، وإرشادهم وحب الصالحين منهـم ، والدعاء لجميعهم وإرادة الخير لكافتهم . وفى الحـديث الصحيح " مثل المؤمنين فى توادّهم وتراحمهـم وتعاطفهم مثـل الجسد إذا اشتكى منـه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحُمّى " .

الثالثـــة — قوله تعـالى:﴿ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ ﴾ « من سبيل » فى موضع رفع اسم « ما » أى من طريق إلى العقوبة . وهذه الآية أصل فى رفع العقاب عن كل محسن. ولهذا قال علماؤنا فى الذى يقتص مِن قاطع يده فيفضى ذلك فى السراية إلى إتلاف نفسه : إنه لا دية له؛ لأنه محسن فى اقتصاصه من المعتدى عليه . وقال أبو حنيفة : تلزمه الدّية . وكذلك إذا صال فَحْل على رجل فقتله فى دفعه عن نفسه فلا ضمان عليه؛ وبه قال الشافعىّ. وقال أبو حنيفـة : تلزمه لمـالكه القِيمة . قال ابن العـربىّ : وكذلك القـول فى مسائل الشريعة كلها .

الرابعــة — قوله تعـالى : ﴿ وَلَا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ ﴾ رُوى أن الآية نزلت فى عِرباض بن سارِيَة . وقيل : نزلت فى عائذ بن عمرو . وقيل : نزلت فى بنى مُقَرِّن — وعلى هـذا جمهور المفسرين — وكانوا سـبعة إخوة ، كلّهم صحبوا النبيّ صلى الله عليه وسلم ، وليس فى الصحابة سـبعة إخوة غيرهم ، وهم النعمان ومَعقِل وعَقيـل وسُويد وسنان وسابع لم يسم[1] . بنو مقرّن المُزنيّون سبعة إخوة هاجروا وصحبوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يشاركهم — فيما ذكره ابن عبد البر وجماعة — فى هـذه المكرمة غيرهم . وقد قيل إنهم شهدوا الخندق كلُّهم . وقيل : نزلت فى سبعة نفر من بطون شَتَّى ، وهم البكّاءون أتَوْا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غزوة تبوك ليحملهم ، فلم يجد ما يحملهم عليه ، فتولّوْا وأعينهم تَفيض من الدّمع حَزَنًا ألا يجـدوا ما ينفقون ، فسُمُّوا البكائين . وهم سالم بن عمير من بنى عمرو بن عوف وعُلْبة بن زيد أخو بنى حارثة . وأبو ليلى عبد الرحمن بن كعب من بنى مازن بن النجار . وعمرو بن الحُمَام من بنى سلمة . وعبد الله بن المغَفَّل المزنىّ ، وقيل : بل هو عبد الله بن عمرو المزنىّ . وهَرَمىّ بن عبد الله أخو بنى واقف ، وعِرْباض بن سارية الفزارى ، هكذا سماهم أبو عمر فى كتاب الدرر له . وفيهم اختلاف . قال القشيرىّ : مَعْقل بن يَسار وصخر بن خنساء ، وعبد الله بن كعب الأنصارى ، وسالم بن عمير ، وثعلبة بن غَنَمة ، وعبد الله بن معقل وآخر . قالوا : يانبى الله ، قـد ندبتنا للخروج معك ، فاحملنـا على الخفاف المرفوعة والنعال المخصوفة نَغْزُ معك . فقال : " لا أجد ما أحملكم عليه " فتولّوا وهم يبكون . وقال ابن عباس : سألوه أن يحملهم على الدواب ، وكان الرجل يحتاج الى بعـيرين ، بعير يركبه وبعير يحمـل ماءه وزاده لبعد الطـريق . وقال الحسن : نزلت فى أبى موسى وأصحابه أتوا النبىّ صـلى الله عليه وسلم ليستحملوه ، ووافق ذلك منه غضبا فقـال : " والله لا أحملكم ولا أجد ما أحملكم عليـه " فتولوا يبكون ؛ فدعاهم رسول الله صلى الله عليه وسـلم وأعطاهم ذَوْدًا[2] . فقـال أبو موسى :

---

(١) لم يذكر المؤلف غير خمسة . والذى فى القاموس (مادة قرن) : « وعبد الله وعبد الرحمن وعقيـل ومعقل والنعمان وسويد وسنان ؛ أولاد مقرن كمحدث صحابيون » .

(٢) الذود من الابل : ما بين الثلاث الى العشر ؛ وهى مؤنثة لا واحد لها من لفظها ، والكثير أزواد .

ألستَ حلفتَ يارسول الله ؟ فقال : " إنى إن شاء الله لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيرا منها إلا أتيت الذى هو خير وكفّرت عن يمينى " .

قلت : وهذا حديث صحيح أخرجه البخارىّ ومسلم بلفظه ومعناه . وفى مسلم : فدعا بنا فأمر لنا بخمس ذَوْدٍ غُرِّ الذُّرَى[1] ... الحديث . وفى آخره : "فانطلقوا فإنما حملكم الله" . وقال الحسن أيضا وبكر بن عبد الله : نزلت فى عبد الله بن مُغَفَّل المُزَنِىّ ، أتى النبىّ صلى الله عليه وسلم يستحمله . قال الجُرْجانِىّ : التقدير أى ولا على الذين اذا ما أتوك لتحملهم وقلت لا أجد . فهو مبتدأ معطوف على ما قبله بغير واو ، والجواب « تولّوا » . ﴿ وَأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ ﴾ الجملة فى موضع نصب على الحال . ﴿ حَزَنًا ﴾ مصدر . ﴿ أَلَّا يَجِدُوا ﴾ نصب بأن . وقال النحاس : قال الفراء يجوز أن لا يجدون ؛ يجعل لا بمعنى ليس . وهو عند البصريين بمعنى أنهم لا يجدون .

الخامسة — والجمهور من العلماء على أن من لا يجد ما ينفقه فى غزوه أنه لا يجب عليه . وقال علماؤنا : اذا كانت عادته المسألة لزمه كالحج وخرج على العادة لأن حاله إذا لم تتغير يتوجّه الفرض عليه كتوجّهه على الواجد . والله أعلم .

السادسة — فى قوله تعالى : ﴿ وَأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ ﴾ ما يستدلّ به على قرائن الأحوال . ثم منها ما يفيد العلم الضرورىّ ، ومنها ما يحتمل الترديد . فالأول كمن يمر على دار قد علا فيها النّعى وخُمشت الخدود وحُلقت الشعور وسُلِقت[2] الأصوات وخرقت الجيوب ونادوا على صاحب الدار بالثُّبور ؛ فيُعلم أنه قد مات . وأما الثانى فكدموع الأيتام على أبواب الحُكّام ؛ قال الله تعالى مخبرا عن إخوة يوسف عليهم السلام : « وَجَاءُوا أَبَاهُمْ عِشَاءً يَبْكُونَ » . وهم الكاذبون ؛ قال الله تعالى مخبرا عنهم : « وَجَاءُوا عَلَى قَمِيصِهِ بِدَمٍ كَذِبٍ » .

---

(١) أى بيض الأسنمة ؛ فإن «الغر» جمع الأغر وهو الأبيض . والذرى : جمع ذروة ، وذروة كل شىء أعلاه .

(٢) السلق : شدة الصوت .

ومع هذا فإنها قرائن يستدل بها فى الغالب فتُبْنَى عليها الشهادات بناء على ظواهر الأحوال وغالبها . وقال الشاعر :

إذا اشتبكت دموع فى خدود * تبيّن من بكى ممن تباكى

وسيأتى هذا المعنى فى « يوسف » مستوفًى إن شاء الله تعالى .

قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا ٱلسَّبِيلُ عَلَى ٱلَّذِينَ يَسْتَـْٔذِنُونَكَ وَهُمْ أَغْنِيَآءُ ۚ رَضُوا۟ بِأَن يَكُونُوا۟ مَعَ ٱلْخَوَالِفِ وَطَبَعَ ٱللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٩٣﴾ ﴾

قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا السَّبِيلُ ﴾ أى العقوبة والمأثم . ﴿ عَلَى الَّذِينَ يَسْتَأْذِنُونَكَ وَهُمْ أَغْنِيَاءُ ﴾ والمراد المنافقون . كرر ذكرهم للتأكيد فى التحذير من سوء أفعالهم .

قوله تعالى : ﴿ يَعْتَذِرُونَ إِلَيْكُمْ إِذَا رَجَعْتُمْ إِلَيْهِمْ ۚ قُل لَّا تَعْتَذِرُوا۟ لَن نُّؤْمِنَ لَكُمْ قَدْ نَبَّأَنَا ٱللَّهُ مِنْ أَخْبَارِكُمْ ۚ وَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُۥ ثُمَّ تُرَدُّونَ إِلَىٰ عَـٰلِمِ ٱلْغَيْبِ وَٱلشَّهَـٰدَةِ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿٩٤﴾ ﴾

قوله تعالى : ﴿ يَعْتَذِرُونَ إِلَيْكُمْ ﴾ يعنى المنافقين . ﴿ لَنْ نُؤْمِنَ لَكُمْ ﴾ أى لن نصدقكم . ﴿ قَدْ نَبَّأَنَا اللَّهُ مِنْ أَخْبَارِكُمْ ﴾ أى أخبرنا بسرائركم . ﴿ وَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ ﴾ فيما تستأنفون . ﴿ ثُمَّ تُرَدُّونَ إِلَى عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ أى يجازيكم بعملكم . وقد مضى هذا كله مستوفًى .

قوله تعالى : ﴿ سَيَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ لَكُمْ إِذَا ٱنقَلَبْتُمْ إِلَيْهِمْ لِتُعْرِضُوا۟ عَنْهُمْ ۖ فَأَعْرِضُوا۟ عَنْهُمْ ۖ إِنَّهُمْ رِجْسٌ ۖ وَمَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ جَزَآءًۢ بِمَا كَانُوا۟ يَكْسِبُونَ ﴿٩٥﴾ ﴾

قوله تعالى : ﴿ سَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ إِذَا انْقَلَبْتُمْ إِلَيْهِمْ ﴾ أى من تبوك . والمحلوف عليه محذوف ؛ أى يحلفون أنهم ما قدروا على الخروج . ﴿ لِتُعْرِضُوا عَنْهُمْ ﴾ أى لتصفحوا عن

لومهم . وقال ابن عباس : أى لا تكلموهم . وفى الخبر أنه قال عليه السلام لما قدم من تبوك : " ولا تجالسوهم ولا تكلموهم " . ﴿ إِنَّهُمْ رِجْسٌ ﴾ أى عملهم رجس ؛ والتقدير : إنهم ذو رجس ؛ أى عملهم قبيح . ﴿ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ ﴾ أى منزلهم ومكانهم . قال الجوهرى : المأوى كل مكان يأوى إليه شيء ليلا أو نهارا . وقد أوى فلان إلى منزله يأوى أويًّا ، على فعول ، وإواء . ومنه قوله تعالى : « سَآوِى إِلَى جَبَلٍ يَعْصِمُنِى مِنَ الْمَاءِ »(١) . وآويته أنا إيواء . وأويته إذا أنزلته بك ؛ فعلت وأفعلت ، بمعنى ؛ عن أبى زيد . ومأوِى الإبل (بكسر الواو) لغة فى مأوَى الإبل خاصّةً ، وهو شاذ .

قوله تعالى : يَحْلِفُونَ لَكُمْ لِتَرْضَوْا عَنْهُمْ فَإِن تَرْضَوْا عَنْهُمْ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَرْضَىٰ عَنِ الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ ﴿٩٦﴾

حلف عبد الله بن أُبَىّ ألا يتخلف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك وطلب أن يرضى عنه .

قوله تعالى : الْأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَاقًا وَأَجْدَرُ أَلَّا يَعْلَمُوا حُدُودَ مَا أَنزَلَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ ۗ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٩٧﴾

قوله تعالى : ﴿ الْأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَاقًا ﴾ فيه مسألتان :

الأولى — لما ذكر جل وعز أحوال المنافقين بالمدينة ذكر من كان خارجا منها ونائيا عنها من الأعراب ؛ فقال كفرهم أشد . قال قتادة : لأنهم أبعد عن معرفة السنن . وقيل : لأنهم أقسى قلبا وأجفى قولا وأغلظ طبعا وأبعد عن سماع التنزيل ؛ ولذلك قال الله تعالى فى حقهم : ﴿ وَأَجْدَرُ ﴾ أى أخلق . ﴿ أَلَّا يَعْلَمُوا ﴾ « أن » فى موضع نصب بحذف الباء ؛ تقول : أنت جدير بأن تفعل وأن تفعل ؛ فإذا حذفت الباء لم يصلح إلا بـ « أن » ، وإن أتيت بالباء صلح بـ « أن » وغيره ؛ تقول : أنت جدير أن تقوم ، وجدير بالقيام .

(١) آية ٤٣ سورة هود .

ولو قلت : أنت جدير القيام كان خطأ . وإنما صلح مع « أن » لأن أن يدل على الاستقبال فكأنهـا عوض من المحذوف . ﴿ حُدُودَ مَا أَنْزَلَ ٱللَّهُ ﴾ أى فرائض الشرع . وقيل : حجج الله فى الربوبية وبعثة الرسل لقلة نظرهم .

الثانيـــة ـــ ولمـا كان ذلك ودلّ على نقصهم وحطهم عن المرتبـة الكاملة عن سواهم ترتبت على ذلك أحكام ثلاثة :

أولهـا ـــ لا حق لهم فى الفَىْء والغنيمـة ؛ كما قال النبيّ صـلى الله عليه وسـلم فى صحيح مسلم من حديث بُريدة ، وفيه : "ثم ادعهم الى التحول من دارهم الى دار المهاجرين وأخبرهم أنهم إن فعلوا ذلك فلهم ما للهاجرين وعليهم ما على المهاجرين فإن أبوْا أن يتحولوا عنها فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين يجرى عليهم حكم الله الذى يجرى على المؤمنين ولا يكون لهم فى الغنيمة والفىء شىء إلا أن يجاهدوا مع المسلمين".

وثانيهـا ـــ إسقاط شهادة أهل البادية عن الحاضرة؛ لمـا فى ذلك من تحقق التُّهَمـة . وأجازها أبو حنيفة قال : لأنها لاتراعى كل تُهَمة ، والمسلمون كلهم عنده على العدالة . وأجازها الشافعيّ إذا كان عدلا مرضيًّا ؛ وهو الصحيح لمـا بيناه فى « البقرة » (١) . وقد وصف الله تعالى الأعراب هنا أوصافا ثلاثة : أحدها ـــ بالكفر والنفـاق . والثانى ـــ بأنه يتخذ ما ينفق مَغْرَمًا ويتربص بكم الدوائر . والثالث ـــ بالإيمان بالله وباليوم الآخر ويتخذ ما ينفق قُرُبات عند الله وصلوات الرسول؛ فمن كانت هـذه صفته فبعيد ألا تقبل شهادته فيلحق بالثانى والأول ، وذلك باطل . وقد مضى الكلام فى هذا فى « النساء » .

وثالثهـا ـــ أن إمامتهـم بأهل الحاضرة ممنـوعة لجهلهم بالسنة وتركهم الجمعـة . وكره أبو مِجْلَز إمامـة الأعرابى . وقال مالك : لا يؤم وان كان أقرأهم . وقال سـفيان الثورىّ والشافعىّ وإسحاق وأصحاب الرأى : الصلاة خلف الأعرابى جائزة . واختاره ابن المنذر إذا أقام حدود الصلاة .

(١) راجع جـ ٣ ص ٣٩٦ طبعة أولى أو ثانية .

قوله تعالى: ﴿ أَشَدُّ ﴾ أصله أشدد؛ وقد تقدّم. ﴿ كُفْرًا ﴾ نصب على البيان. ﴿ وَنِفَاقًا ﴾ عطف عليـه . ﴿ وَأَجْدَرُ ﴾ عطف على أشـدّ، ومعناه أخلق؛ يقال : فلان جدير بكذا أى خليق به ، وأنت جدير أن تفعل كذا، والجمع جدراء وجديرون . وأصـله من جَذْر الحائط وهو رفعه بالبنـاء . فقوله : هو أجدر بكذا أى أقرب إليه وأحق به . ﴿ أَلَّا يَعْلَمُوا ﴾ أى بألا يعلموا . والعـرب : جيل من الناس، والنسـبة إليهم عَرَبِىّ بيّن العُـرُوبة ، وهم أهل الأمصار . والأعراب منهم سـكان البادية خاصّـة . وجاء فى الشعر الفصـيح أعاريب . والنسبة إلى الأعراب أعرابىّ لأنه لا واحد له ، وليس الأعراب جمعا للعرب كما كان الأنباط جمعا لنَبَط ؛ و إنمـا العرب اسم جنس . والعرب العاربة هم الخُلّص منهم، وأخذ من لفظه وأكدّبه؛ كقولك : لَيْل لائل . و ربمـا قالوا : العرب العَرْباء . وتعرّب تشـبّه بالعرب . وتعرّب بعـد هجرته أى صار أعرابيا . والعرب المُسْـتَعْرِبة هم الذين ليسوا بخلّص، وكذلك المتعرِّبة، والعربية هى هذه اللغة . ويَعْرُب بن قَحْطان أوّل من تكلم بالعربية، وهو أبو اليمن كلّهم . والعُرْب والعَرَب واحد، مثل العُجْم والعَجَم . والعُرَيْب تصغير العرب؛ قال الشاعر:

ومَكْن الضِّـباب طعام العُرَيْب * ولا تشتهيـــه نفوسُ العَـــجَمْ (١)

إنمـا صغرهم تعظيما؛ كما قال : أنا جُذَيْلها المُحَكّكُ، وعُذَيْقها المُرَجَّبُ (٢) كلّه عن الجوهرىّ . وحكى القشيرىّ وجمـع العَرَبِى العَرَب ، وجمـع الأعرابى أعراب وأعاريب . والأعرابى إذا قيل له يا عَرَبِىّ فرح ، والعَرَبِىّ إذا قيل له يا أعرابى غضب . والمهاجرون والأنصار عرب لا أعراب . وسميت العرب عَرَبًا لأن ولد إسماعيل نشئوا من عَرَبة وهى من تهامة فنسبوا إليها . وأقامت قريش بعَرَبة وهى مكة، وانتشر سائر العرب فى جزيرتها .

---

(١) البيت لعبد المؤمن بن عبد القدوس. والمكن : بيض الضبة والجرادة ونحوها . (٢) الجذيل تصغير الجـذل ، وهو أصل الشجرة . والمحكك : الذى تحكك به الإبل الجربى، وهو عود ينصب فى مبارك الابل لذلك . والعذيق : تصغير العذق ، وهو النخلة . والمرجب : الذى جعل له رجبة ، وهى دعامة تبنى حولها من الحجارة . وهو من قول الحباب بن المنذر بن الجموح الأنصارى يوم السقيفة عند بيعة أبى بكر رضى الله عنه . يريد أنه قد جربته الأمور، وله رأى وعلم يشتفى بهما كما تشتفى الابل الجربى باحتكاكها بالجذل .

قوله تعالى : وَمِنَ ٱلْأَعْرَابِ مَن يَتَّخِذُ مَا يُنفِقُ مَغْرَمًا وَيَتَرَبَّصُ بِكُمُ ٱلدَّوَآئِرَ عَلَيْهِمْ دَآئِرَةُ ٱلسَّوْءِ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٩٨﴾

قوله تعالى : ﴿ وَمِنَ الْأَعْرَابِ مَنْ يَتَّخِذُ ﴾ «من» فى موضع رفع بالابتداء . ﴿ مَا يُنْفِقُ مَغْرَمًا ﴾ مفعولان؛ والتقدير ينفقه، فحذفت الهاء لطول الاسم . ﴿ مَغْرَمًا ﴾ معناه غُرْما وخسرانا؛ وأصله لزوم الشيء؛ ومنه : « إِنَّ عَذَابَهَا كَانَ غَرَامًا » أى لازما، أى يرون ما ينفقونه فى جهاد وصدقة غُرما ولا يرجون عليه ثوابا . ﴿ وَيَتَرَبَّصُ بِكُمُ الدَّوَائِرَ ﴾ التربص الانتظار، وقد تقدّم[1] . والدوائر جمع دائرة، وهى الحالة المنقلبة عن النعمة الى البلية، أى يجمعون الى الجهل بالإنفاق سوء الدُّخْلة وخبث القلب . ﴿ عَلَيْهِمْ دَائِرَةُ السَّوْءِ ﴾ قرأه ابن كثير وأبو عمرو بضم السين هنا وفى الفتح، وفتحها الباقون . وأجمعوا على فتح السين فى قوله : « مَا كَانَ أَبُوكِ ٱمْرَأَ سَوْءٍ »[2] . والفرق بينهما أن السُّوء بالضم المكروه . قال الأخفش : أى عليهم دائرة الهزيمة والشر . وقال الفرّاء : أى عليهم دائرة العذاب والبلاء . قالا : ولا يجوز امرأ سُوء بالضم ؛ كما لا يقال : هو امْرُؤ عذاب ولا شر . وحكى عن محمد ابن يزيد قال : السَّوء بالفتح الرداءة . قال سيبويه : مررت برجل صدقٍ، ومعناه برجل صلاح . وليس من صدق اللسان، ولو كان من صدق اللسان لما قلت : مررت بثوب صدقٍ . ومررت برجل سَوْء ليس هو من سُؤْته ، وإنما معناه مررت برجل فسادٍ . وقال الفراء : السَّوء بالفتح مصدر سُؤْته سَوْءًا ومساءة وسوائية . قال غيره : والفعل منه ساء يسوء . والسُّوء بالضم اسم لا مصدر؛ وهو كقولك : عليهم دائرة البلاء والمكروه .

قوله تعالى : وَمِنَ ٱلْأَعْرَابِ مَن يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ وَيَتَّخِذُ مَا يُنفِقُ قُرُبَٰتٍ عِندَ ٱللَّهِ وَصَلَوَٰتِ ٱلرَّسُولِ أَلَآ إِنَّهَا قُرْبَةٌ لَّهُمْ سَيُدْخِلُهُمُ ٱللَّهُ فِى رَحْمَتِهِۦٓ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٩٩﴾

(١) راجع جـ ٣ ص ١٠٨ طبعة أولى أو ثانية . (٢) آية ٢٨ سورة مريم .

قوله تعـالى : ﴿ وَمِنَ الْأَعْرَابِ مَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ ﴾ أى صـدق . والمراد بنو مُقَرّن من مُزَينة ؛ ذكره المهدوىّ . ﴿ قُرُبَاتٍ ﴾ جمع قُرْبة ، وهى ما يتقرّب به الى الله تعالى ؛ والجمع قُرَب وقُرُبات وقَرَبات وقُرْبات ؛ حكاه النحاس . والقربات (بالضم) ما تقـرّب به إلى الله تعالى ؛ تقول منه : قرّبت لله قُربانا . والقِرْبة بكسر القاف ما يستقى فيه المـاء ؛ والجمع فى أدنى العدد قِرْبات وقِرِبات وقِرَبات ، والكثير قِرَب . وكذلك جمع كل ما كان على فِعْلة ؛ مثلُ سِـدْرة وفِقرة ، لك أن تفتح العـين وتكسر وتسـكّن ؛ حكاها الجوهرى . وقرأ نافع فى رواية وَرْش « قُرُبة » بضم الراء وهى الأصـل . والباقون بسكونهـا تخفيفا ؛ مثل كُتُب ورُسْـل ، ولا خلاف فى قربات . وحكى ابن سـعدان أن يزيد بن القَعْقاع قرأ « ألاَ إنَّهَا قُرُبة لهم » . ومعنى ﴿ وَصَلَوَاتِ الرَّسُولِ ﴾ استغفاره ودعاؤه . والصـلاة تقع على ضروب ؛ فالصـلاة من الله جل وعز الرحمة والخير والبركة ؛ قال الله تعالى : « هُوَ الَّذِى يُصَـلِّى عَلَيْكُمْ وَمَلَائِكَتُهُ » . والصلاة من الملائكة الدعاء ، وكذلك هى من النبىّ صلى الله عليه وسـلم ؛ كما قال : « وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ » أى دعاؤك تثبيت لهم وطمأنينة . ﴿ أَلَا إِنَّهَا قُرْبَةٌ لَهُمْ ﴾ أى تقربهم من رحمة الله ؛ يعنى نفقاتهم .

قوله تعـالى : وَالسَّٰبِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَٰجِرِينَ وَالْأَنصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ رَّضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى تَحْتَهَا الْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَٰلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ (١٠٠)

فيـه سـبع مسائل :

الأولى ـــ لمـا ذكر أصـناف الأعراب ذكر المهـاجرين والأنصار ، وبيّن أن منهـم السابقين إلى الهجرة وأن منهم التابعين ، وأثنى عليهم . وقد اختلف فى عدد طبقاتهم وأصنافهم . ونحن نذكر من ذلك طرفا نبيّن الغرض فيه إن شاء الله تعالى . وروى عن عمر بن الخطاب أنه قرأ « والأنصـارُ » رفعا عطفا على السابقـين . قال الأخفش : الخفض فى الأنصـار

الوجه؛ لأن السابقين منهما . والأنصار آسم إسـلامى . قيل لأنس بن مالك : أرأيت قول النـاس لكم : الأنصار، اسم سماكم الله به أم كنتم تُدْعَوْنَ به فى الجاهليـة ؟ قال : بل آسم سمانا الله به فى القرآن؛ ذكره أبو عمر فى الاستذكار .

الثانيـــة — نص القرآن على تفضـيل السابقين الأولين من المهاجرين والأنصـار وهم الذين صـلّوْا الى القبلتين؛ فى قول سـعيد بن المسيّب وطائفـة . وفى قول أصحاب الشافعىّ هم الذين شهدوا بيعـة الرضوان، وهى بيعـة الحُدَيْبِيَة؛ وقاله الشعبى . وعن محمد بن كعب وعطاء بن يسار : هم أهل بدر . واتفقوا على أن من هاجر قبل تحويل القبلة فهو من الأولين من غير خلاف بينهم . وأما أفضلهم وهى :

الثالثـــة — فقال أبو منصور البغـدادىّ التميمى : أصحابنا مجمعون على أن أفضـلهم الخلفاء الأربعة، ثم الستة الباقون إلى تمام العشرة، ثم البدريون ثم أصحاب أُحُد ثم أهل بيعة الرضوان بالحُدَيْبِيَة .

الرابعـــة — وأما أولهم إسـلاما فروى مجالد عن الشعبى قال : سألت آبن عباس من أوّل الناس إسلاما ؟ قال أبو بكر، أو ما سمعت قول حسان :

إذا تذكّرتَ شَجْوًا من أخى ثقـة * فآذكر أخاك أبا بكر بمـا فعـلَا
خيرَ البـرية أتقـاها وأعدلهـا * بعـد النبيّ وأوفاها بمـا حَمـلَا
الثانِىَ التـالِىَ المحمودَ مشهـدُه * وأوّلَ الناس منهم صدّق الرسلَا

وذكر أبو الفرج الجَوْزى عن يوسف بن يعقوب بن المـاجشون قال : أدركت أبى وشيخنا محمد بن المنكدر وربيعةَ بن أبى عبد الرحمن وصالح بن كَيْسان وسعد بن إبراهيم وعثمان بن محمد الأخْنَسِىّ وهم لا يشكّون أن أول القوم إسلاما أبو بكر؛ وهو قول آبن عباس وحسان وأسماء بنت أبى بكر، وبه قال ابراهيم النَّخَعِىّ . وقيل : أوّل من أسـلم علىّ ؛ رُوى ذلك عن زيد آبن أرقم وأبى ذر والمِقْـداد وغيرهم . قال الحاكم أبو عبـد الله : لا أعلم خلافا بين أصحاب التواريخ أن عليّاً أوّلهم إسـلاما . وقيل : أوّل من أسـلم زيد بن حارثة . وذكر معمر نحو

ذلك عن الزُّهْرِيّ . وهو قول ســليمان بن يَسار وعروة بن الزبير وعمران بن أبي أنس .
وقيل . أول من أسـلم خديجة أم المؤمنـين ؛ روى ذلك من وجوه عن الزهري، وهو قول قتادة ومحمد بن إسحاق بن يَسار وجماعة، وروى أيضا عن ابن عباس . وآدّعى الثّعلبيّ المفسّر إتفاق العلمـاء على أن أوّل من أسـلم خديجة، وأن اختلافهم إنمـا هو فيمن أسلم بعدها .
وكان إسحاق بن إبراهيم بن رَاهْوَيْه الحنظَلِيّ يجمع بين هذه الأخبار، فكان يقول : أول من أسلم من الرجال أبو بكر، ومن النساء خديجة، ومن الصبيان عليّ، ومن الموالي زيد بن حارثة، ومن العبيد بلال . والله أعلم . وذكر محمد بن سعد قال : أخبرني مصعب بن ثابت قال حدّثني أبو الأســود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل قال : كان إســلام الزبير بعد أبي بكر وكان رابعا أو خامسا . قال الليث بن سعد وحدّثني أبو الأسود قال : أسلم الزبير وهو آبن ثمان سنين .
وروى أن عليًّا أسلم ابن سبع سنين . وقيل ابن عشر .

الخامســـة — والمعروف من طريقة أهل الحديث أن كل مسلم رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو من أصحابه . قال البخاري في صحيحه : من صحب النبيّ صلى الله عليه وسلم أو رآه من المسلمين فهو من أصحابه . وروى عن سعيد بن المسيّب أنه كان لا يَعُدّ الصحابيّ إلا من أقام مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة أو سنتين، وغزا معه غزوة أو غزوتين . وهــذا القول إن صح عن ســعيد بن المسيب يوجب ألا يعد من الصحابة جَرير بن عبــد الله البَجَلِيّ أو من شاركه في فقد ظاهر ما اشترطه فيهم ممـا لا نعرف خلافا في عدّه من الصحابة .

السادســـة — لا خلاف أن أول السابقــين من المهاجرين أبو بكر الصــدّيق . قال آبن العربي : السبق يكون بثلاثة أشياء : الصفة وهو الإيمان، والزمان، والمكان . وأفضل هذه الوجوه سبق الصفات ؛ والدليل عليه قوله صلى الله عليه وسلم في الصحيح : "نحن الآخرون الأوّلون بَيْدَ أنهم أوتوا الكتاب من قَبلنا وأوتِيناه من بعدهم فهذا يومهم الذى اختلفوا فيه فهدانا الله له فاليهود غدًا والنصارى بعد غد" . فأخبر النبيّ صلى الله عليه وسلم أن من سبقنا من الأمم بالزمان سبقناهم بالإيمان والامتثال لأمر الله تعالى والانقياد إليه، والاستسلام لأمره والرضا

بتكليفه والاحتمال لوظائفه، لا نعترض عليه ولا نختار معه، ولا نبدّل بالرأى شريعته كما فعل أهل الكتاب، وذلك بتوفيق الله لما قضاه، وبتيسيره لما يرضاه، وما كنا لنهتدى لولا أن هدانا الله .

السابعـة — قال ابن خُوَيْزِمَنْداد : تضمّنت هـذه الآية تفضيـل السابقين إلى كل منقبة من مناقب الشريعة، فى علم أو دين أو شجاعة أو غير ذلك، فى العطاء فى المـال والرتبة فى الإكرام . وفى هذه المسألة خلاف بين أبى بكر وعمر رضى الله عنهما . واختلف العلمـاء فى تفضيـل السابقين بالعطاء على غيرهم؛ فروى عن أبى بكر الصـديق رضى الله عنه أنه كان لا يفضـل بين الناس فى العطاء بعضهم على بعض بحسب السابقـة . وكان عمر يقول له : أتجعل ذا السابقة كمن لا سابقة له ؟ فقال أبو بكر : إنمـا عملوا لله وأجرهم عليـه . وكان عمر يفضـل فى خلافته؛ ثم قال عند وفاته : لئن عشت إلى غد لألحقنّ أسفل الناس بأعلاهم؛ فمـات من ليلته . والخلاف إلى يومنا هذا على هذا الخلاف .

قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ ﴾ فيه مسألتان :

الأولى — قرأ عمر « والأنصارُ » رفعا . « الذين » بإسقاط الواو نعتا للأنصار؛ فراجعه زيد بن ثابت، فسأل عمرُ أُبَىَّ بن كعب فصدّق زيدا؛ فرجع إليه عمر وقال : ما كنا نرى إلا أنا رفعنا رفعة لا ينالها معنا أحد . فقال أُبَىّ : مصداق ذلك فى كتاب الله فى أول سورة الجمعة : « وَآخَرِينَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُوا بِهِمْ »(١) وفى سـورة الحشر : « وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْـدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَـا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَـانِ »(٢) . وفى سـورة الأنفال بقوله : « وَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْ بَعْـدُ وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا مَعَكُمْ فَأُولَئِكَ مِنْكُمْ »(٣) . فثبتت القراءة بالواو . وبيّن تعالى بقوله : ﴿ بِإِحْسَانٍ ﴾ ما يتبعون فيـه من أفعالهم وأقوالهم، لا فيما صـدر عنهم من الهفوات والزلات؛ إذ لم يكونوا معصومين رضى الله عنهم .

الثانيـة — واختلف العلمـاء فى التابعين ومراتبهم؛ فقال الخطيب الحافظ : التابعىّ من صحب الصحابى؛ ويقال للواحد منهم : تابع وتابعىّ . وكلام الحاكم أبى عبـد الله وغيره

(١) آية ٣ (٢) آية ١٠ (٣) آخر السورة .

مُشْعِر بأنه يكفى فيه أن يسمع من الصحابى أو يلقاه وإن لم توجد الصحبة العرفية . وقد قيل : إن آسم التابعين ينطلق على من أسلم بعد الحُدَيْبِيَة؛ كخالد بن الوليد وعمرو بن العاص ومن داناهم من مُسْلمة الفتح ؛ لما ثبت أن عبد الرحمن بن عَوف شكا إلى النبيّ صلى الله عليه وسلم خالد بن الوليد ؛ فقال النبيّ صلى الله عليه وسلم لخالد : " دَعُوا لى أصحابى فوالذى نفسى بيده لو أنفق أحدكم كل يوم مثل أُحُد ذهبًا ما بلغ مُدَّ أحدهم ولا نصفه " . ومن العجب عَدّ الحاكم أبى عبد الله النعمانَ وسويدا ابنى مُقَرِّن المزنىّ فى التابعين عند ما ذكر الإخوة من التابعين ، وهما صحابيان معروفان مذكوران فى الصحابة ، وقد شهدا الخَنْدَق كما تقدم . والله أعلم . وأكبر التابعين الفقهاء السبعة من أهل المدينة ، وهم سعيد بن المسيب ، والقاسم بن محمد ، وعروة بن الزبير ، وخارجة بن زيد ، وأبو سلمة بن عبد الرحمن ، وعبد الله آبن عتبة بن مسعود ، وسليمان بن يسار . وقد نظمهم بعض الأجلة فى بيت واحد فقال :

فخذهم عبيدُ الله(١) عروةُ قاسمٌ * سعيدٌ أبو(٢) بكر سليمانُ خارجة

وقال أحمد بن حنبل : أفضل التابعين سعيد بن المسيب؛ فقيل له : فعلقمة والأسود . فقال : سعيد بن المسيب وعلقمة والأسود . وعنه أيضا أنه قال : أفضل التابعين قيس وأبو عثمان وعلقمة ومسروق ، هؤلاء كانوا فاضلين ومن عِلْية التابعين . وقال أيضا : كان عطاء مفتى مكة والحسن مفتى البصرة ، فهذان أكثر الناسُ عنهم ؛ وأَبْهَمَ . وروى عن أبى بكر بن أبى داود قال : سيدتا التابعين من النساء حفصة بنت سيرين وعمرة بنت عبد الرحمن ، وثالثتهما — وليست كهما — أم الدَّرْداء . وروى عن الحاكم أبى عبد الله قال : طبقة تعدّ فى التابعين ولم يصح سماع أحد منهم من الصحابة ؛ منهم إبراهيم بن سويد النَّخَعِىّ وليس بإبراهيم بن يزيد النخعىّ الفقيه ، وبكير بن أبى السميط(٣) ، وبكير بن عبد الله الأشج . وذكر غيرهم قال : وطبقة عدادهم عند الناس فى أتباع التابعين . وقد لقوا الصحابةَ منهم أبو الزناد عبد الله بن ذَكْوان ، لَقِىَ عبدالله بن عمر وأنسًا . وهشامُ بن عروة ، وقد أدخل على عبد الله بن عمر ،

(١) هو عبيد الله بن عبد الله بن عتبة . (٢) هو أبو بكر بن عبد الرحمن .

(٣) فى التقريب : « السميط بفتح المهملة ، ويقال بالضم » .

وجابرُ بن عبد الله وموسى بن عقبة، وقد أدرك أنس بن مالك . وأمّ خالد بنتُ خالد بن سعيد . وفى التابعين طبقة تسمَّى بالمُخَضْرَمين ، وهم الذين أدركوا الجاهلية وحياةَ رسول الله صلى الله عليه وسلم وأسلموا ولا صحبة لهم . واحدهم مخضرم (بفتح الراء) كأنه خُضْرِم، أى قطع عن نظرائه الذين أدركوا الصحبة وغيرها . وذكرهم مسلم فبلغ بهم عشرين نفسا، منهم أبو عمرو الشيبانيّ ، وسُويد بن غَفَلة الكِنديّ ، وعمرو بن ميمون الأَوْديّ ، وأبو عثمان النَّهْديّ ، وعبد خير بن يزيد الخيرانى (بفتح الخاء) ، بطن من هَمْدان ، وعبد الرحمن بن مُلّ . وأبو الحلال العَتَكى ربيعةُ بن زُرارة . وممن لم يذكره مسلم ؛ منهم أبو مسلم الخَوْلانِيّ عبدُ الله بن ثُوَب ، والأحنف بن قيس . فهذه نبـذة من معرفة الصحابة والتابعين الذين نطق بفضلهم القرآن الكريم ، رضوان الله عليهم أجمعين. وكفانا نحن قوله جل وعز: « كنتم خير أمّة أخرجت للناس»(١) على ما تقدّم . وقوله عز وجل : « وكذلك جعلناكم أمّة وسطا »(٢) الآية . وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "وددت أنا قد رأينا إخواننا ..." . الحديث . فجعلنا إخوانه ؛ إن اتقينا الله واقتفينا آثاره حشرنا الله فى زمرته ولا حاد بنا عن طريقته وملته بحق محمد وآله .

قوله تعالى : وَمِمَّنْ حَوْلَكُم مِّنَ ٱلْأَعْرَابِ مُنَٰفِقُونَ وَمِنْ أَهْلِ ٱلْمَدِينَةِ مَرَدُوا عَلَى ٱلنِّفَاقِ لَا تَعْلَمُهُمْ نَحْنُ نَعْلَمُهُمْ سَنُعَذِّبُهُم مَّرَّتَيْنِ ثُمَّ يُرَدُّونَ إِلَىٰ عَذَابٍ عَظِيمٍ ﴿١٠١﴾

قوله تعالى : ﴿ وَمِمَّنْ حَوْلَكُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ مُنَافِقُونَ ﴾ ابتداء وخبر . أى قوم منافقون؛ يعنى مُزَينة وجُهينة وأَسْلم وغِفَار وأَشْجع . ﴿ وَمِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مَرَدُوا عَلَى النِّفَاقِ ﴾ أى قوم مردوا على النفاق . وقيل : «مردوا» من نعت المنافقين؛ فيكون فى الكلام تقديم وتأخير، المعنى . وممن حولكم من الأعراب منافقون مردوا على النفاق، ومن أهل المدينة مثل ذلك . ومعنى : « مردوا » أقاموا ولم يتوبوا ؛ عن ابن زيد . وقال غيره : لَجُّوا فيه وأَبَوْا غيره؛

(١) راجع جـ ٤ ص ١٧٠ طبعة أولى أو ثانية . (٢) راجع جـ ٢ ص ١٥٣ طبعة ثانية .

والمعنى متقارب . وأصل الكلمة من اللين والملامسة والتجرد؛ فكأنهم تجردوا للنفاق . ومنه رملة مرداء لا نبت فيها . وغُصن أمْرَدُ لا ورق عليه . وفرس أمْرَدُ لا شعر على ثُنّته[1] . وغلام أمرد بيّن المَرَد ؛ ولا يقال جارية مرداء . وتمريد البناء تمليسه؛ ومنه قوله : «صَرْحٌ مُمَرَّد»[2] . وتمريد الغصن تجريده من الورق ؛ يقال مَرَد يمرد مرودا ومرادة[3] .

قوله تعالى : ﴿ لَا تَعْلَمُهُمْ نَحْنُ نَعْلَمُهُمْ ﴾ هو مثل قوله « لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللهُ يَعْلَمُهُمْ »[4] على ما تقدّم . وقيل : المعنى لا تعلم يا محمد عاقبةَ أمورهم وإنما نختص نحن بعلمها ؛ وهذا يمنع أن يحكم على أحد بجنة أو نار .

قوله تعالى : ﴿ سَنُعَذِّبُهُم مَّرَّتَيْنِ ثُمَّ يُرَدُّونَ إِلَىٰ عَذَابٍ عَظِيمٍ ﴾ قال ابن عباس : بالأمراض فى الدنيا وعذاب الآخرة . فمرض المؤمن كفارة ، ومرض الكافر عقوبة . وقيل : العذاب الأوّل الفضيحة باطلاع النبيّ صلى الله عليه وسلم عليهم ؛ على ما يأتى بيانه فى المنافقين . والعذاب الثانى عذاب القبر . الحسن وقتادة : عذاب الدنيا وعذاب القبر . ابن زيد : الأوّل بالمصائب فى أموالهم وأولادهم، والثانى عذاب القبر . مجاهد : الجوع والقتل . الفراء : القتل وعذاب القبر . وقيل : السِّباء والقتل . وقيل : الأوّل أخذ الزكاة من أموالهم وإجراء الحدود عليهم ، والثانى عذاب القبر . وقيل : أحد العذابين ما قال تعالى : « فَلَا تُعْجِبْكَ أَمْوَالُهُمْ — إلى قوله — إِنَّمَا يُرِيدُ اللهُ لِيُعَذِّبَهُم بِهَا فِى الْحَيَاةِ الدُّنْيَا»[5] . والغرض من الآية اتباع العذاب، أو تضعيف العذاب عليهم .

قوله تعالى : وَءَاخَرُونَ ٱعْتَرَفُوا بِذُنُوبِهِمْ خَلَطُوا عَمَلًا صَالِحًا وَءَاخَرَ سَيِّئًا عَسَى ٱللَّهُ أَن يَتُوبَ عَلَيْهِمْ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿١٠٢﴾

أى ومن أهل المدينة وممن حولكم قوم أقرّوا بذنوبهم، وآخرون مُرْجَوْن لأمر الله يحكم فيهم بما يريد . فالصنف الأوّل يحتمل أنهم كانوا منافقين وما مَرَدُوا على النفاق، ويحتمل

(١) الثنة : مؤخر الرسغ، وهى شعرات مدلاة مشرفات من خلف . (٢) آية ٤٤ سورة النمل .
(٣) من باب نصر وكرم . (٤) آية ٦٠ سورة الأنفال . (٥) آية ٥٥ من هذه السورة .

أنهم كانوا مؤمنين . وقال آبن عباس : نزلت فى عشرة تخلّفوا عن غزوة تبوك؛ فأوثق سبعة منهـم أنفسَهم فى سوارى المسجد . وقال بنحوه قتادة وقال : وفيهم نزل « خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً »؛ ذكره المهدوىّ . وقال زيد بن أسلم : كانوا ثمـانية . وقيل كانوا ســتة . وقيل خمسة . وقال مجاهد : نزلت الآية فى أبى لُبابة الأنصارىّ خاصّــةً فى شأنه مع بنى قُرَيظة؛ وذلك أنهم كلّموه فى النزول على حكم الله ورسوله صلى الله عليه وسـلم فأشار لهم إلى حَلقه . يريد أن النبىّ صلى الله عليه وسلم يذبحهم إن نزلوا، فلما افتضح تاب وندم وربط نفسه فى سارية من سوارى المسجد، وأقسم ألا يطعم ولا يشرب حتى يعفو الله عنه أو يموت؛ فمكث كذلك حتى عفا الله عنه، ونزلت هذه الآية، وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بحلّه؛ ذكره الطبرى عن مجاهد، وذكره ابن إسحاق فى السيرة أَوْعَبَ من هــذا . وقال أشهب عن مالك : نزلت « وآخرون » فى شأن أبى لبابة وأصحابِه، وقال حين أصاب الذنبَ : يارسول الله، أجاورك وأنخلع من مالى ؟ فقـال : " يجزيك من ذلك الثلث وقـد قال تعـالى : « خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا » " ورواه آبن القاسم وآبن وهب عن مالك . والجمهور أن الآية نزلت فى شأن المتخلّفين عن غزوة تبوك، وكانوا ربطوا أنفسهم كما فعل أبو لُبابة، وعاهدوا الله ألا يطلقوا أنفسهم حتى يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم يطلقهم ويرضى عنهم، فقال النبىّ صلى الله عليه وسلم : "وأنا أقسم بالله لا أطلقهم ولا أعذرهم حتى أومر بإطلاقهم رَغِبوا عنّى وتخلّفوا عن الغزو مع المسلمين" فأنزل الله هذه الآية؛ فلما نزلت أرسل إليهم النبىّ صلى الله عليه وسلم فأطلقهم وعذرهم . فلما أطلقوا قالوا : يا رسول الله، هذه أموالنـا التى خلّفتنا عنك، فتصدّق بها عنا وطهرنا وآستغفر لنا . فقال : " ما أمرت أن آخذ من أموالكم شيئا " فأنزل الله تعـالى « خذ من أموالهم صــدقة » . قال آبن عباس : كانوا عشرة أنفس منهم أبولبابة؛ فأخذ ثلث أموالهم وكانت كفارةَ الذنوب التى أصابوها . فكان عملهم السيئ التخلفَ بإجماع من أهل هذه المقالة . واختلفوا فى الصلاح؛ فقال الطبرى وغيره : الاعتراف والتوبة والندم . وقيل : عملهم الصالح الذى عملوه أنهم لحقوا برسول الله صلى الله عليه وسلم، وربطوا

أنفسهم بسوارى المسجد وقالوا : لا نقرب أهلا ولاولدا حتى ينزل الله عذرنا . وقالت فرقة : بل العمل الصالح غزوهم فيما سلف من غزو النبيّ صلى الله عليه وسلم . وهذه الاية وإن كانت نزلت فى أعرابٍ فهى عامــة إلى يوم القيــامة فيمن له أعمال صالحة وسيئة ؛ فهى ترجى . ذكر الطبرى عن حجاج بن أبى زينب قال : سمعت أبا عثمان يقول : ما فى القرآن آية أرجى عندى لهذه الأمة من قوله تعالى « وَآخَرُونَ ٱعْتَرَفُوا بِذُنُوبِهِم خَلَطُوا عَمَلًا صَالِحًا وآخَرَ سَيِّئًا » . وفى البخارى عن سُمرة بن جُنْدُب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لنــا : "أتانى الليلة آتيان فابتعثــانى فانتهينا إلى مدينة مبنية بلَبِنِ ذهبٍ ولَبِنِ فضّة فتلقانا رجال شَطْرٌ من خلقهم كأحسن ما أنت راءٍ وشَــطْرٌ كأقبح ما أنت راءٍ قالا لهم آذهبوا فقعوا فى ذلك النهــر فوقعوا فيه ثم رجعوا إلينا قد ذهب ذلك السُّوء عنهم فصاروا فى أحسن صورة قالا لى هذه جنة عَدْن وهــذاك منزلك قالا أمّا القوم الذى كانوا شَطْر منهم حَسَن وشــطر منهم قبيح فإنهم خلطوا عملاصالحا وآخر سيئا تجاوز الله عنهم". وذكر البيهقىّ من حديث الربيع بن أنس عن أبى هريرة عن النبىّ صلى الله عليه وسلم حديث الإسراء وفيه قال : "ثم صعد بى إلى السماء ..." ثم ذكر الحديث إلى أن ذكر صعوده إلى السماء السابعة فقالوا : "حيّاه الله من أخ وخليفة، فنعم الأخ ونعم الخليفــة ونعم المجئ جاء فإذا برجل أشمط[1] جالسٍ على كرسى عنــد باب الجنة وعنده قوم بيض الوجوه وقوم سود الوجوه وفى ألوانهم شيء فأتوا نهرا فاغتسلوا فيه فخرجوا منــه وقد خَلَص من ألوانهم شيء ثم إنهم أتوا نهرا آخر فاغتسلوا فيه فخرجوا منه وقد خلص من ألوانهم شيء ثم دخلوا النهر الثالث فخرجوا منه وقــد خلصت ألوانهم مثلَ ألوان أصحابهم فجلسوا إلى أصحابهم فقــال ياجبريل مَن هؤلاء بيض الوجوه وهؤلاء الذين فى ألوانهم شيء فدخلوا النهر وقد خلصت ألوانهم فقال هــذا أبوك إبراهيم هو أول رجل شَمِطَ على الأرض وهؤلاء بيض الوجوه قوم لم يلبسوا إيمــانهم بظلم — قال — وأما هؤلاء الذين فى ألوانهم شيء خلطوا عملا صالحا وآخر سيئا فتابوا فتاب الله عليهم . فأما النهر الأول فرحمة الله وأما النهر الثانى فنعمة الله .

(١) الشمط : بياض شعر الرأس يخالط سواده .

وأما النهر الثالث فسقاهم ربهم شرابا طهورا" وذكر الحديث . والواو فى « وآخر سيئا » قيل هى بمعنى الباء، وقيل بمعنى مع؛ كقولك استوى الماء والخشبة. وانكر ذلك الكوفيون وقالوا : لأن الخشبة لا يجوز تقديمها على المـاء، و « آخر » فى الآية يجوز تقـديمه على الأول ؛ فهو بمنزلة خلطت المـاء باللبن .

قوله تعـالى : خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١٠٣﴾

فيـــه ســـبع مسائل :

الأولى — قوله تعالى : ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ اختلف فى هذه الصدقة المأمور بها؛ فقيل : هى صدقة الفرض؛ قاله جُويبر عن ابن عباس، وهو قول عكرمة فيما ذكر القشيرى. وقيل : هو مخصوص بمن نزلت فيه ؛ فإن النبيّ صلى الله عليه وسلم أخذ منهم ثلث أموالهم، وليس هذا من الزكاة المفروضة فى شيء؛ ولهذا قال مالك: إذا تصدّق الرجل بجميع ماله أجزأه إخراج الثلث؛ متمّسكا بحديث أبى لُبابة . وعلى القول الأول فهو خطاب للنبيّ صلى الله عليه وسلم يقتضى بظاهره اقتصاره عليه فلا يأخذ الصدقة سواه، ويلزم على هذا سقوطها بسقوطه وزوالها بموته . وبهذا تعلق مانعو الزكاة على أبى بكر الصديق وقالوا : إنه كان يعطينا عوضا منها التطهيرُ والتزكية والصلاة علينا وقد عدمناها من غيره . ونظم فى ذلك شاعرهم فقال : —

أطعنا رســول الله ما كان بيننـا * فيا عجبـا ما بال مُلْك أبى بكر
وإن الذى سألوكمُ فمنعـتمُ * لكالتمر أو أحْلَى لديهم من التمـر
سنمنعهـم ما دام فينـا بقيّـــة * كرامٌ على الضّراء فى العسر واليسر

وهذا صنف من القائمين على أبى بكر أمثلهم طريقـة، وفى حقهم قال أبو بكر : والله لأقاتلن من فرّق بين الصلاة والزكاة. ابن العربىّ : أما قولهم إن هذا خطاب للنبىّ صلى الله عليه وسلم فلا يلتحق به غيره فهو كلام جاهل بالقرآن غافل عن مأخذ الشريعـة متلاعبٍ بالدِّين؛ فإن الخطاب فى القرآن لم يرد بابا واحدا ولكن اختلفت موارده على وجوه؛ فمنها خطاب توجه إلى

جميع الأمة كقوله : « يأيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة » (١) وقوله « يأيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام » (٢) ونحوه . ومنها خطاب خُصّ به ولم يَشركه فيه غيره لفظا ولا معنى كقوله : « وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ » (٣) وقوله : « خَالِصَةً لَكَ » . ومنها خطاب خُصّ به لفظا وشَرِكه جميع الأمة معنًى وفعلا؛ كقوله : « أَقِمِ الصَّلاَةَ لِدُلُوكِ الشمس » (٣) الآية . وقوله : «فاذا قرأتَ القرآن فاستعِذْ بالله» (٤) وقوله : «وإذا كنت فيهم فأقمتَ لهم الصلاة» (٥) . فكل من دَلَكَتْ عليه الشمس مخاطب بالصلاة . وكذلك كل من قرأ القرآن مخاطب بالاستعاذة . وكذلك من خاف يقيم الصلاة [بتلك الصفة] . ومن هذا القبيل قوله تعالى : «خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها» . وعلى هذا المعنى جاء قوله تعالى : «يأيها النبيّ اتقِ الله» (٦) و «يأيها النبيّ إذا طلقتم النساء» (٧) .

الثانيـــة — قوله تعالى : ﴿ مِنْ أَمْوَالِهِمْ ﴾ ذهب بعض العرب وهى ربوس : إلى أن المـال الثيابُ والمتاع والعُروض . ولا تسمِّى العين مالا . وقد جاء هذا المعنى فى السنة الثابتة من رواية مالك عن ثَوْر بن زيد الدِّيلى عن أبى الغيث سالم مولى ابن مطيـع عن أبى هريرة قال : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عامَ خيبر فلم نغنم ذهبا ولا وَرِقا إلا الأموال الثياب والمتاع . الحديث . وذهب غيرهم إلى أن المـال الصامتُ من الذهب والورق . وقيل : الإبل خاصّة؛ ومنه قولهم : المـال الإبل . وقيل جميع المـاشية . وذكر ابن الأنبارى عن أحمد بن يحيى النحوى قال : ما قصر عن بلوغ ما تجب فيه الزكاة من الذهب والوَرِق فليس بمـال؛ وأنشـد :

والله ما بلغتْ لى قــطُّ ماشـيةٌ * حدّ الزكـاة ولا إبل ولا مال

قال أبو عمر : والمعروف من كلام العرب أن كل ما تُمُوِّل وتُمُلِّك هو مال؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : " يقول ابن آدم مالى مالى وإنمـا له من ماله ما أكل فأفنى أو لبس فأبلى أو تصدّق

---

(١) آية ٦ سورة المـائدة . (٢) آية ١٨٣ سورة البقرة . (٣) آية ٧٨ سورة الاسراء .
(٤) آية ٩٨ سورة النحل . (٥) آية ١٠٢ سورة النساء . (٦) أول سورة الأحزاب .
(٧) أول سورة الطلاق .

فأمضى" . وقال أبو قتادة : فأعطانى الدرع فابتعت به مَخْرَفا[(١)] فى بنى سَلِمة؛ فإنه لأوّل مال تأثّلته[(٢)] فى الإسلام . فمن حلف بصدقة ماله كله فذلك على كل نوع من ماله، سواء كان مما تجب فيه الزكاة أو لم يكن؛ إلا أن ينوى شيئا بعينه فيكون على مانواه . وقد قيل : إن ذلك على أموال الزكاة . والعلم محيط واللسان شاهد بأن ما تملّك يسمّى مالا . والله أعلم .

الثالثـة ـــ قوله تعالى : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صدقة ﴾ مطلق غير مقيّد بشرط فى المـأخوذ والمـأخوذ منه ، ولا تبيين مقدار المـأخوذ ولا المـأخوذ منه ؛ وإنمـا بيان ذلك فى السنة والإجماع، حسب ما نذكره . فتؤخذ الزكاة من جميع الأموال . وقد أوجب النبيّ صلى الله عليه وسلم الزكاة فى المواشى والحبوب والعين، وهـذا مالا خلاف فيه . واختلفوا فيما سوى ذلك كالخيل وسائر العُروض . وسيأتى ذكر الخيل والعسل فى « النّحل » إن شاء الله . روى الأئمة عن أبى سعيد عن النبيّ صلى الله عليه وسلم أنه قال : "ليس فيما دون خمسة أوسُق من التمر صدقة وليس فيما دون خمس أواق من الورِق صدقة وليس فيما دون خمس ذَوْد من الإبل صدقة" . وقد مضى الكلام فى « الأنعام »[(٣)] فى زكاة الحبوب وما تنبته الأرض مستوفًى. وفى المعادن فى «البقرة»[(٤)] وفى الحلى فى هذه السورة . وأجمع العلماء على أن الأوقيّة أربعون درهما؛ فاذا ملك الحر المسـلم مائتى درهم مرـــ فضة مضروبة ـــ وهى الخمس أواق المنصوصـة فى الحديث ـــ حولا كاملا فقد وجبت عليه صدقتها، وذلك ربع عشرها خمسة دراهم . وإنمـا اشترط الحول لقوله عليه السلام : "ليس فى مال زكاةٌ حتى يحول عليـه الحول" . أخرجه الترمذى . وما زاد على المـائتى درهم من الورق فبحساب ذلك فى كل شىء منه ربع عشره قلّ أو كثر ؛ هذا قول مالك والليث والشافعى وأكثر أصحاب أبى حنيفة وابن أبى لَيْلَى والثّورى والأوزاعى وأحمد بن حنبل وأبى ثور وإسحاق وأبى عبيد . وروى ذلك عن على وابن عمر . وقالت طائفة : لا شىء فيما زاد على المـائتى درهم حتى تبلغ الزيادة أربعين درهما ؛ فإذا بلغتها

(١) المخرف (بالفتح) : القطعة الصغيرة من النخل ، ست أو سبع يشتريها الرجل للخرفة (للجنى) . وقيل : هى جماعة النخل ما بلغت .
(٢) تأثل مالا : اكتسبه واتخذه وثمره .
(٣) راجع جـ ٧ ص ٩٨ وما بعدها طبعة أولى أو ثانية .
(٤) راجع جـ ٣ ص ٣٢١ وما بعدها .

كان فيها درهم وذلك ربع عشرها . هذا قول سعيد بن المسيب والحسن وعطاء وطاوس والشعبي والزهري ومكحول وعمرو بن دينار وأبي حنيفة .

الرابعــة — وأما زكاة الذهب فالجمهور من العلماء على أن الذهب إذا كان عشرين دينارا قيمتها مائتا درهم فما زاد أن الزكاة فيها واجبة؛ على حديث علي؛ أخرجه الترمذي عن ضَمْرة والحارث عن علي . قال الترمذي : سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث فقال كلاهما عندي صحيح عن أبي إسحاق، يحتمل أن يكون عنهما جميعا. وقال الباجي في المنتقَى : وهذا الحديث ليس إسناده هناك، غير أن اتفاق العلماء على الأخذ به دليل على صحة حكمه، والله أعلم. وروى عن الحسن والثوري، وإليه مال بعض أصحاب داود بن علي على أن الذهب لا زكاة فيه حتى يبلغ أربعين دينارا. وهذا يردّه حديث علي وحديث ابن عمر وعائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأخذ من كل عشرين دينارا نصف دينار، ومن الأربعين دينارا دينارا؛ على هذا جماعة أهل العلم إلا من ذُكر .

الخامســة — اتفقت الأمة على أن ما كان دون خمس ذَودٍ من الإبل فلا زكاة فيه . فإذا بلغت خمسا ففيها شاة. والشاة تقع على واحدة من الغنم، والغنم الضأن والمعز جميعا. وهذا أيضا اتفاق من العلماء أنه ليس في خمس إلا شاة واحدة؛ وهي فريضتها . وصدقة المواشي مبيَّنة في الكتاب الذي كتبه الصدّيق لأنس لما وجّهه إلى البحرين؛ أخرجه البخاري وأبو داود والدّارَقُطْني والنَّسائي وابن ماجه وغيرهم، وكله متّفق عليه. والخلاف فيه في موضعين؛ أحدهما في زكاة الإبل، وهي إذا بلغت إحدى وعشرين ومائة فقال مالك : المصدِّق بالخيار إن شاء أخذ ثلاث بنات لَبُون، وإن شاء أخذ حقّتين (1) . وقال ابن القاسم : وقال ابن شهاب فيها ثلاث بنات لبون إلى أن تبلغ ثلاثين ومائة فيكون فيها حِقة وآبنتا لبون. قال آبن القاسم : ورأيي على قول ابن شهاب. وذكر ابن حبيب أن عبد العزيز بن أبي سلمة وعبد العزيز بن أبي

---

(1) ابن لبون : ولد الناقة إذا استكمل السنة الثانية، ودخل في الثالثة . والحق (بالكسر) : الذي استكمل ثلاث سنين ودخل في الرابعة .

حازم وابن دينار يقولون بقول مالك. وأما الموضع الثانى فهو فى صدقة الغنم، وهى إذا زادت على ثلثمائة شاة وشاة؛ فإن الحسن بن صالح بن حَىّ قال : فيها أربع شيـاه . وإذا كانت أربعمائة شاة وشاة ففيها خمس شياه، وهكذا كلما زادت. فى كل مائة شاةٌ . وروى عن إبراهيم النخعى مثله . وقال الجمهور: فى مائتى شاة وشاة ثلاث شياه، ثم لا شىء فيها إلى أربعمائة فيكون فيها أربع شياه ، ثم كلما زادت مائة ففيها شاة؛ إجماعا واتفاقا . قال ابن عبد البر : وهـذه مسألة وهِم فيها ابن المنذر، وحكى فيها عن العلماء الخطأ، وخلط وأكثر الغلط .

السادســـة — لم يذكر البخارى ولا مسـلم فى صحيحهما تفصيل زكاة البقر . وخرّجه أبو داود والترمذىّ والنّسائى والدّارَقُطْنِىّ ومالك فى مُوَطّئه وهى مرسلة ومقطوعة وموقوفة. قال ابن عمر : وقد رواه قوم عن طاوس عن معاذ ، إلا أن الذين أرسـلوه أثبت من الذين أسندوه . وممن أسنده بَقِيّة عن المسعودى عن الحكم عن طاوس . وقد اختلفوا فيما ينفرد به بَقِيّة عن الثقات . ورواه الحسن بن عُمارة عن الحكم كما رواه بَقِيّة عن المسعودى عن الحكم، والحسن مجتمَع على ضعفه . وقد روى هذا الخبر باسناد متّصل صحيح ثابت من غير رواية طاوس؛ ذكره عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر والثورى عن الأعمش عن أبى وائل عن مسروق عن معاذ بن جبل قال : بعثنى رسـول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن؛ فأمره أن يأخذ من كل ثلاثين بقرة تَبِيعا أو تبيعة (١)، ومن أربعين مُسِنّةً [، ومن كل حالم دينارا] (٢) أو عِدْله مَعَافِر (٣)؛ ذكره الدارقطنى وأبو عيسى الترمذى وصححه. قال أبو عمر. ولا خلاف بين العلماء أن الزكاة فى زكاة البقر عن النبىّ صلى الله عليه وسلم وأصحابه ما قال معاذ بن جبل: فى ثلاثين بقرة تبيع، وفى أربعين مُسِنّةٌ؛ إلا شىء رُوى عن سعيد بن المسيِّب وأبى قِلابة والزُّهرِىّ وقَتادة، فانهم يوجبون فى كل خَمس من البقر شاةً إلى ثلاثين . فهـذه جملة من تفصـيل الزكاة بإصولها وفروعها فى كتب الفقه . ويأتى ذكر الخُلْطة فى سورة « ص » (٤) إن شاء الله تعالى .

(١) التبيع : ولد البقرة فى أول سنة . والمسن : ما أوفى سنتين ودخل فى الثالثة .
(٢) زيادة عن صحيح الدارقطنى والترمذى .
(٣) المعافر : برود باليمن منسوبة الى معافر، وهى قبيلة باليمن .
(٤) فى قوله تعالى : « وان كثيرا من الخلطاء ليبغى بعضهم على بعض » آية ٢٤ .

السابعــة — قوله تعالى : ﴿ صَـدَقَةً ﴾ مأخوذ من الصّـدق؛ إذ هي دليل على صحة إيمانه وصدق باطنه مع ظاهره، وأنه ليس من المنافقين الذين يَلْمِزون المطوِّعين من المؤمنين في الصدقات . ﴿ تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا ﴾ حالين للخاطب، التقدير : خذها مطهِّرًا لهم ومُزَكِّيًا لهم بهـا . ويجوز أن يجعلهما صفتين للصدقة؛ أى صـدقة مطهرةً لهم مُزَكِّية، ويكون فاعل تزكيهم المخاطب، ويعود الضـمير الذى فى « بهـا » على الموصوف المنكّر . وحكى النحاس ومَكِّيّ أنّ « تطهرهم » من صفة الصدقة « وتزكيهم بها » حال من الضمير فى « خُذْ » وهو النبيّ صلى الله عليه وسلم . ويحتمل أن تكون حالا من الصـدقة، وذلك ضعيف لأنها حال من نكرة . قال الزجاج : والأجود أن تكون المخاطبـة للنبيّ صلى الله عليه وسـلم؛ أى فإنك تطهرهم وتزكيهم بهـا، على القطع والاستئناف . ويجوز الجزم على جواب الأمر، والمعنى : إن تأخذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم؛ ومنه قول امرئ القيس :

* قفا نبك من ذكرى حبيب ومنزل *

وقرأ الحسن تُطْهِرهم (بسـكون الطاء) وهو منقول بالهمزة من طَهَر وأطهرته، مثـل ظهر وأظهرته .

الثامنــة — قوله تعـالى : ﴿ وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ﴾ أصـلٌ فى فعل كلّ إمام يأخذ الصـدقة أن يدعو للتصدّق بالبركة . روى مسلم عن عبد الله بن أبى أوْفَى قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أتاه قوم بصدقتهم قال : " اللّهم صلّ عليهم " فأتاه آبن أبى أوْفَى بصدقته فقال : " اللهم صلّ على آل أبى أوْفَى " . ذهب قوم إلى هذا، وذهب آخرون إلى أن هذا منسوخ بقوله تعالى : « وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا » . قالوا : فلا يجوز أن يصلَّى على أحد إلا على النبيّ صلى الله عليه وسلم وحده خاصّة؛ لأنه خُصّ بذلك . واستدلوا بقوله تعالى : « لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا » الآية . وبأن عبد الله بن عباس كان يقول : لا يصلّى على أحد إلا على النبيّ صلى الله عليه وسلم . والأول أصح؛ فإن الخطاب ليس مقصورا عليه كما تقدم، ويأتى فى الآية بعد هذا . فيجب الاقتداء برسول الله صلى الله

عليه وسلم، والتأسّى به؛ لأنه كان يمتثل قوله : « وصَلِّ عليهِم إن صلاتك سَكَنٌ لهم » أى إذا دعوت لهم حين يأتون بصدقاتهم سكّن ذلك قلوبهم وفرحوا به . وقد روى جابر آبن عبد الله قال : أتانى النبيّ صلى الله عليه وسلم فقلت لامرأتى : لا تسألى رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا؛ فقالت : يخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من عندنا ولا نسأله شيئا ! فقالت : يارسول الله، صلّ على زوجى . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "صلى الله عليكِ وعلى زوجك" . والصلاة هنا الرحمة والترحم . قال النحاس : وحكى أهل اللغة جميعا فيما علمناه أن الصلاة فى كلام العرب الدعاء؛ ومنه الصلاة على الجنائز . وقرأ حفص وحمزة والكسائىّ « إن صلاتك » بالتوحيد . وجمع الباقون . وكذلك الاختلاف فى « أصلاتك تأمُرُكَ »(1) وقرئ « سكْن » بسكون الكاف . قال قتادة : معناه وقار لهم . والسَّكَن : ما تسكن به النفوس وتطمئن به القلوب .

قوله تعالى : ﴿ أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَأْخُذُ الصَّدَقَاتِ وَأَنَّ اللَّهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ ﴾ (١٠٤)

فيه مسألتان :

الأولى ــ قيل : قال الذين لم يتوبوا من المتخلفين : هؤلاء كانوا معنا بالأمس، لا يُكلَّمون ولا يجالسون، فما لهم الآن ؟ وما هذه الخاصّة التى خُصُّوا بها دوننا؛ فنزلت : « ألم يعلموا »؛ فالضمير فى « يعلموا » عائد إلى الذين لم يتوبوا من المتخلفين . قال معناه آبن زيد . ويحتمل أن يعود إلى الذين تابوا وربطوا أنفسهم . وقوله تعالى « هو » تأكيد لانفراد الله سبحانه وتعالى بهذه الأمور . وتحقيق ذلك أنه لو قال : أن الله يقبل التوبة لاحتمل أن يكون قبولُ رسوله قبولا منه؛ فبيّنت الآية أن ذلك مما لا يصل إليه نبىّ ولا ملك .

---

(١) آية ٨٧ سورة هود .

الثانيـــة — قوله تعالى : ﴿ وَيَأْخُذُ الصَّدَقَاتِ ﴾ هذا نصّ صريح فى أن الله تعالى هو الآخذ لها والمثِيب عليها وأن الحق له جل وعز، والنبيّ صلى الله عليه وسلم واسطة، فان تُوُفّى فعاملُه هو الواسطة بعده، والله عز وجل حىّ لا يموت . وهذا يبيّن أن قوله سبحانه وتعالى « خُذْ من أموالهم صدقةً » ليس مقصورا على النبيّ صلى الله عليه وسلم . روى الترمذىّ عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إن الله يقبل الصدقة ويأخذها بيمينه فيُرْبِيها لأحدكم كما يربِى أحدكم مُهْره حتى أن اللقمة لتصير مثل أُحُد وتصديق ذلك فى كتاب الله وهو الذى يقبل التوبة عن عباده ويأخذ الصدقات ويمحق الله الربا ويُرْبِى الصدقات ". قال : هذا حديث حسن صحيح . وفى صحيح مسلم : " لا يتصدق أحد بتمرة من كسبٍ طيّب إلا أخذها الله بيمينه — فى رواية — فتربُو فى كفّ الرحمن حتى تكون أعظم من الجبل " الحديث . وروى " إن الصدقة لتقع فى كف الرحمن قبل أن تقع فى كف السائل فيربيها كما يربى أحدُكم فَلُوَّه[1] أو فَصِـيله والله يضاعف لمن يشـاء " . قال علماؤنا رحمـة الله عليهـم فى تأويل هذه الأحاديث : إن هـذا كناية عن القبول والجزاء عليها؛ كما كنى بنفسه الكريمة المقدسة عن المريض تعطفا عليه بقوله : " يآبن آدم مَرِضت فلم تَعُدْنِى " الحديث . وقد تقدم هذا المعنى فى « البقرة » . وخصّ اليمين والكف إذ كل قابل لشىء إنمـا يأخذه بكفه وبيمينه أو يوضـع له فيه؛ فخرج على ما يعرفونه، والله جل وعز منزّه عن الجارحة . وقـد جاءت اليمين فى كلام العرب بغير معنى الجارحة، كما قال الشاعر :

إذا ما رايةٌ رفعت لمجْد * تلقـاها عَرابة باليمينِ

أى هو مؤهّل للمجد والشرف ، ولم يُرد بهـا يمين الجارحة ؛ لأن المجد معنًى فاليمـين التى تتلق به رايته معنى . وكذلك اليمين فى حق الله تعالى . وقد قيل : إن معنى "تربو فى كف الرحمن" عبارة عن كفة المـيزان التى توزن فيها الأعمال، فيكون من باب حذف المضاف، كأنه قال : فتربو فى كفّة ميزان الرحمن . وروى عن مالك والثّورى وآبن المبارك أنهم قالوا فى تأويل هذه

---

(١) الفلو : ولد الفرس .

الأحاديث وما شابهها : أمِرُّوها بلا كَيْف ؛ قاله الترمذي وغيره . وهكذا قول أهل العلم من أهل السنة والجماعة .

قوله تعالى : ﴿ وَقُلِ ٱعْمَلُوا فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُۥ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَسَتُرَدُّونَ إِلَىٰ عَٰلِمِ ٱلْغَيْبِ وَٱلشَّهَٰدَةِ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿١٠٥﴾ ﴾

قوله تعالى : ﴿ وَقُلِ ٱعْمَلُوا ﴾ خطاب للجميع . ﴿ فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَٱلْمُؤْمِنُونَ ﴾ أى بإطلاعه إياهم على أعمالكم . وفى الخبر : " لو أن رجلا عمل فى صخرة لا باب لها ولا كُوّة لخرج عمله إلى الناس كائنا ما كان " .

قوله تعالى : ﴿ وَءَاخَرُونَ مُرْجَوْنَ لِأَمْرِ ٱللَّهِ إِمَّا يُعَذِّبُهُمْ وَإِمَّا يَتُوبُ عَلَيْهِمْ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿١٠٦﴾ ﴾

نزلت فى الثلاثة الذين تِيب عليهم : كعب بن مالك وهلال بن أمية من بنى واقف ومُرارة ابن الربيع ؛ وقيل ابن رِبْعى العَمْرى ؛ ذكره المهدوىّ . كانوا قد تخلفوا عن تبوك وكانوا مياسر؛ على ما يأتى من ذكرهم . والتقدير : ومنهم آخرون مُرْجَوْن؛ من أرجأته أى أخرته . ومنه قيل : مُرْجئة؛ لأنهم أخّروا العمل . وقرأ حمزة والكسائى « مُرْجَوْن » بغير همز؛ فقيل : هو من أرجيته أى أخرته . وقال المبرد : لا يقال أرجيته بمعنى أخرته، ولكن يكون من الرجاء . ﴿ إِمَّا يُعَذِّبُهُمْ وَإِمَّا يَتُوبُ عَلَيْهِمْ ﴾ « إمّا » فى العربية لأحد أمرين، والله عز وجل عالم بمصير الأشياء، ولكن المخاطبة للعباد على ما يعرفون ؛ أى ليكن أمرهم عندكم على الرجاء لأنه ليس للعباد أكثر من هذا .

قوله تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًۢا بَيْنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَإِرْصَادًا لِّمَنْ حَارَبَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ مِن قَبْلُ ۚ وَلَيَحْلِفُنَّ إِنْ أَرَدْنَآ إِلَّا ٱلْحُسْنَىٰ ۖ وَٱللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَٰذِبُونَ ﴿١٠٧﴾ ﴾

فيه عشر مسائل :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُوا مَسْجِدًا ﴾ معطوف، أى ومنهم الذين اتخذوا مسجدا ؛ عطف جملة على جملة . ويجوز أن يكون رفعا بالابتداء والخبر محذوف كأنه « يعذّبون » أو نحوه . ومن قرأ « الذين » بغير واو وهى قراءة المدنيين فهو عنده رفع بالابتداء ، والخبر « لا تقم » التقدير : الذين اتخذوا مسجدا لا تقم فيه أبدا ؛ أى لا تقم فى مسجدهم ؛ قاله الكسائى . وقال النحاس : يكون خبر الابتداء « لا يزال بُنْيانهم الذى بَنَوْا رِيبةً فى قلوبهم » . وقيل : الخبر « يعذبون » كما تقدّم . ونزلت الآية فيما روى فى أبى عامر الراهب؛ لأنه كان خرج إلى قَيْصر وتنصّر ووعدهم قيصر أنه سيأتيهم ، فبَنَوْا مسجد الضّرار يرصدون مجيئه فيه ؛ قاله ابن عباس ومجاهد وقتادة وغيرهم ، وقد تقدّمت قصته فى الأعراف[(١)] . وقال أهل التفسير : إن بنى عمرو بن عوف اتخذوا مسجد قُبَاء وبعثوا للنبيّ صلى الله عليه وسلم أن يأتيهم فأتاهم فصلّى فيه ، فحسدهم إخوانهم بنو غُنْم بن عوف وقالو : نبنى مسجدا ونبعث الى النبيّ صلى الله عليه وسلم يأتينا فيصلى لنا كما صلى فى مسجد إخواننا ، ويصلّى فيه أبو عامر إذا قدم من الشام ؛ فأتوا النبيّ صلى الله عليه وسلم وهو يتجهز إلى تبوك فقالوا : يارسول الله ، قد بنينا مسجدا لذى الحاجة ، والعِلّة والليلة المطيرة ، ونحبّ أن تصلّى لنا فيه وتدعو بالبركة ؛ فقال النبيّ صلى الله عليه وسلم : "إنى على سفر وحالِ شغل فلو قدِمنا لأتيناكم وصلّينا لكم فيه" . فلما انصرف النبيّ صلى الله عليه وسلم من تبوك أتوه وقد فرغوا منه وصلّوا فيه الجمعة والسبت والأحد ، فدعا بقميصه ليلبسه ويأتيهم فنزل عليه القرآن بخبر مسجد الضِّرار ؛ فدعا النبيّ صلى الله عليه وسلم مالكَ بن الدُّخْشُم ومعن بن عَدِى وعامر بن السَّكَن ووحْشِيًّا قاتلَ حمزة ، فقال : " انطلقوا إلى هـذا المسجد الظالم أهله فاهدموه وأحرقوه " فخرجوا مسرعين ، وأخرج مالك بن الدُّخْشُم من منزله شعلة نار ، ونهضوا فأحرقوا المسجد وهدموه ، وكان الذين بنوه آثنى عشر رجلا : خِذام بن خالد من بنى عبيد بن زيد أحد بنى عمرو بن عوف

---

(١) راجع جـ ٧ ص ٣٢٠ طبعة أولى أو ثانية .

ومن داره أخرج مسجد الضرار . ومعتّب بن قُشير ، وأبو حبيبة بن الأذعر ، وعبّاد ابن حُنيف أخو سهل بن حنيف من بنى عمرو بن عوف . وجارية بن عامر ، وابناه مُجَمّع وزيد بن جارية ، ونَبْتَل بن الحارث ، وبَحْزَج ، وبِجَاد بن عثمان ، ووديعة بن ثابت ؛ وثعلبة ابن حاطب مذكور فيهم . قال أبو عمر بن عبد البر : وفيه نظر ؛ لأنه شهد بدرا . وقال عكرمة : سأل عمر بن الخطاب رجلا منهم بماذا أعنت فى هذا المسجد ؟ فقال : أعنت فيه بسارية . فقال : أبشر بها ! سارية فى عنقك من نار جهنم .

الثانيـــة — قوله تعالى : ﴿ضِرَارًا﴾ مصدر مفعول من أجله . ﴿وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَإِرْصَادًا﴾ عطف كلّه . وقال أهل التأويل : ضرارا بالمسجد ، وليس للمسجد ضرار ، إنما هو لأهله . وروى الدّارَقُطْنىّ عن أبى سعيد الخُدْرىّ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "لا ضَرَر ولا ضِرار مَن ضارّ ضَرّ الله به ومن شاقّ شاقّ الله عليه". قال بعض العلماء : الضرر : الذى لك به منفعة وعلى جارك فيه مضرة . والضِّرار : الذى ليس لك فيه منفعة وعلى جارك فيه المضرة . وقد قيل هما بمعنًى واحد ، تكلّم بهما جميعا على جهة التأكيد .

الثالثـــة — قال علماؤنا : لا يجوز أن يُبنى مسجد إلى جنب مسجد ، ويجب هدمه ؛ والمنع من بنائه لئلا ينصرف أهل المسجد الأوّل فيبقى شاغرا ، إلا أن تكون المحلّة كبيرة فلا يكفى أهلَها مسجدٌ واحد فيبنى حينئذ . وكذلك قالوا : لا ينبغى أن يبنى فى المصر الواحد جامعان وثلاثة ، ويجب منع الثانى ؛ ومن صلّى فيه الجمعة لم تُجْزه . وقد أحرق النبىّ صلى الله عليه وسلم مسجد الضّرار وهدمه . وأسند الطبرى عن شقيق أنه جاء ليصلّى فى مسجد بنى غاضرة (١) فوجد الصلاة قد فاتته ؛ فقيل له : إن مسجد بنى فلان لم يصلّ فيه بعدُ ؛ فقال : لا أحبّ أن أصلى فيه ؛ لأنه بُنى على ضرار . قال علماؤنا : وكل مسجد بنى على ضرار أو رياء وسُمعة فهو فى حكم مسجد الضرار لا تجوز الصلاة فيه . وقال النقاش : يلزم من هذا ألّا يصلى فى كنيسة ونحوها ؛ لأنها بنيت على شرّ .

(١) كذا فى بعض الأصول ، وفى البعض الآخر : « بنى عامرة » . والذى فى الطبرى : « بنى عامر » .

قلت : هذا لا يلزم؛ لأن الكنيسة لم يقصد ببنائها الضّرر بالغير، و إن كان أصل بنائها على شر، و إنما اتخذ النصارى الكنيسة واليهودُ البيعة موضعا يتعبدون فيه بزعمهم كالمسجد لنا فافترقا . وقد أجمع العلماء على أن من صلى فى كنيسة أو بَيعة على موضع طاهر أن صلاته ماضية جائزة. وذكر البخارى أن آبن عباس كان يصلى فى البيعة إذا لم يكن فيها تماثيل. وذكر أبو داود عن عثمان بن أبى العاص أن النبيّ صلى الله عليه وسلم أمره أن يجعل مسجد الطائف حيث كانت طواغِيتهم .

الرابعــة — قال العلماء : إن من كان إماما لظالم لا يصلَّى وراءه، إلا أن يظهر عذره أو يتوب؛ فإن بنى عمرو بن عوف الذين بنوا مسجد قُباء سألوا عمر بن الخطاب فى خلافته ليأذن لمجمِّع بن جارية أن يصلّى بهم فى مسجدهم؛ فقال : لا ولا نعْمَة عين ! أليس بإمام مسجد الضرار ! فقال له مُجمِّع : يا أمير المؤمنين ، لا تعجل علىّ، فوالله لقد صلّيت فيه وأنا لا أعلم ما قد أضمروا عليه ، ولو علمت ما صليت بهم فيه ، كنت غلاما قارئا للقرآن ، وكانوا شيوخا قد عاشوا على جاهليتهم ، وكانوا لا يقرءون من القرآن شيئا ، فصليت ولا أحسِب ما صنعتُ إثما ، ولا أعلم بما فى أنفسهم؛ فعذره عمر وصدّقه وأمره بالصلاة فى مسجد قُباء .

الخامســة — قال علماؤنا رحمة الله عليهم : وإذا كان المسجد الذى يُتّخذ للعبادة وحضّ الشرع على بنائه فقال : " من بنى لله مسجدا ولو كمَفْحَص(١) قَطاة بنى الله له بيتا فى الجنة " يُهدَم وينزع إذا كان فيه ضرر بغيره، فما ظنك بسواه ! بل هو أحْرَى أن يزال ويهدم حتى لا يدخل ضرر على الأقدم . وذلك كمن بنى فُرْنًا أو رَحًى أو حفر بئرا أو غير ذلك مما يُدخل به الضرر على الغير . وضابط هذا الباب : أن من أدخل على أخيه ضررا مُنع . فإن أدخل على أخيه ضررا بفعل ما كان له فعله فى ماله فأضر ذلك بجاره أو غير جاره نُظر إلى ذلك الفعل؛ فان كان تركُه أكبرَ ضررا من الضرر الداخل على الفاعل قُطع أكبر

(١) الموضع الذى تجثم فيه وتبيض .

الضرر ين وأعظمهما حرمة فى الأصول . مثال ذلك : رجل فتح كُوّة فى منزله يَطّلع منها على دار أخيه وفيها العيال والأهل، ومن شأن النساء فى بيوتهن إلقاء بعض ثيابهن والانتشار فى حوائجهن، ومعلوم أن الآطلاع على العورات محرّم وقد ورد النهى فيه؛ فلحرمة الاطلاع على العورات رأى العلماء أن يغلقوا على فاتح الباب والكوّة ما فتح مما له فيه منفعة وراحة وفى غلقه عليه ضرر؛ لأنهم قصدوا إلى قطع أعظم الضررين، إذ لم يكن بُدٌّ من قطع أحدهما. وهكذا الحكم فى هذا الباب، خلافا للشافعىّ ومن قال بقوله . قال أصحاب الشافعىّ : لو حفر رجل فى ملكه بئرا وحفر آخر فى ملكه بئرا يسرق منها ماء البئر الأوّلة جاز؛ لأن كل واحد منهما حفر فى ملكه فلا يُمنع من ذلك . ومثله عندهم : لو حفر إلى جنب بئر جاره كنيفا يُفسده عليه لم يكن له منعه؛ لأنه تصرف فى ملكه . والقرآن والسنة يردّان هذا القول . وبالله التوفيق .

ومن هـذا الباب وجه آخر من الضرر منع العلماء منه، كدخان الفرن والحمّام وغبار الأندر(١) والدودِ المتولّد من الزّبل المبسوط فى الرّحاب؛ وما كان مثل هـذا فإنه يقطع منه ما بان ضرره وخشى تماديه . وأما ما كان ساعة خفيفة مثل نفض الثياب والحصر عند الأبواب؛ فإن هذا مما لا غِنًى بالناس عنه، وليس مما يستحق به شىء؛ فنفْىُ الضرر فى منع مثل هـذا أعظمُ وأكبر من الصبر على ذلك ساعةً خفيفة . وللجار على جاره فى أدب السُّنّة أن يصبر على أذاه على ما يقدر، كما عليه ألا يؤذيه وأن يحسن إليه .

السادســة — ومما يدخل فى هـذا الباب مسألة ذكرها إسماعيل بن أبى أويس عن مالك أنه سئل عن آمرأة عَرَض لها، يعنى مَسًّا من الجن، فكانت إذا أصابها زوجُها وأجنبت أو دنا منها يشتدّ ذلك بها . فقال مالك : لا أرى أن يقربها، وأرى للسلطان أن يحول بينه وبينها .

---

(١) الأندر : البيدر، وهو الموضع الذى يداس فيه الطعام .

السابعـــة — قوله تعـالى : ﴿ وَكُفْرًا ﴾ لمـا كان اعتقادهم أنه لا حرمة لمسجد قُبـاء ولا لمسجد النبيّ صلى الله عليه وسلم كفروا بهذا الاعتقاد؛ قاله ابن العربي. وقيل: «وكفرا» أى بالنبيّ صلى الله عليه وسلم و بمـا جاء به؛ قاله القشيريّ وغيره .

الثامنـــة — قوله تعالى : ﴿ وَتَفْرِيقًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ أى يفرقون به جماعتهم ليتخلف أقوام عن النبيّ صلى الله عليه وسلم. وهذا يدلّك على أن المقصد الأكبر والغرضَ الأظهر من وضع الجماعة تأليفُ القلوب والكلمة على الطاعة، وعقدُ الذّمام والحرمة بفعل الدّيانة حتى يقع الأنس بالمخالطة، وتصفو القلوب من وضر الأحقاد .

التاســـعة — تفطّن مالك رحمه الله من هذه الآية فقال : لا يصلّى جماعتان فى مسجد واحد بإمامين؛ خلافا لسائر العلماء . وقد رُوى عن الشافعيّ المنع؛ حيث كان تشتيتا للكلمة وإبطالا لهذه الحكمة وذريعة إلى أن نقول : من يريد الانفراد عن الجماعة كان له عذر فيقيم جماعته ويقدم إمامته فيقع الخلاف و يبطل النظام ، وخفى ذلك عليهم . قال ابن العربي : وهذا كان شأنه معهم، وهو أثبت قدما منهم فى الحكمة وأعلم بمقاطع الشريعة .

العـاشرة — قوله تعالى: ﴿ وَإِرْصَادًا لِمَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾ يعنى أبا عامر الراهب؛ وسُمّى بذلك لأنه كان يتعبّـد ويلتمس العلم فمات كافرا بقِنَّسْرِين (١) بدعوة النبيّ صـلى الله عليه وسلم؛ فانه كان قال للنبيّ صلى الله عليه وسلم : لا أجد قوما يقاتلونك إلا قاتلتك معهم؛ فلم يزل يقاتله إلى يوم حُنين. فلما انهزمت هوازن خرج إلى الروم يستنصر، وأرسل إلى المنافقين وقال: استعدّوا بما استطعتم من قوة وسلاح، وابنوا مسجدا فانى ذاهب إلى قيصر فآت بجند من الروم لأخرج محمدا من المدينة؛ فبنوا مسجد الضرار . وأبو عامر هـذا هو والد حنظلة غَسيل الملائكة (٢) . والإرصاد : الانتظار، تقول: أرصدت كذا إذا أعددته مرتقبا له به . قال أبو زيد : يقال رصدته وأرصدته فى الخير، وأرصدت له فى الشر . وقال ابن الأعرابي :

(١) قنسرين (بكسر أوله وفتح ثانيه وتشديده و يكسر) : كورة بالشام .

(٢) سمى غسيل الملائكة لأنه استشهد يوم أحد وغسلته الملائكة؛ وذلك أنه كان قد ألمّ بأهله فى حين خروجه الى أحد، ثم هجم عليه من الخروج فى النفير ما أنساه الغسل وأعجله عنه؛ فلما قتل شهيدا أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن الملائكة غسلته . (عن الاستيعاب) .

لا يقال إلا أرصدت، ومعناه ارتقبت . وقوله تعالى : ﴿ مِنْ قَبْلُ ﴾ أى من قبل بناء مسجد الضرار . ﴿ وَلَيَحْلِفُنَّ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا الْحُسْنَى ﴾ أى ما أردنا ببنائه إلا الفعلة الحسنى، وهى الرفق بالمسلمين كما ذكروا لذى العلة والحاجة . وهـذا يدل على أن الأفعـال تختلف بالمقصـود والإرادات ؛ ولذلك قال وليحلفن إن أردنا إلا الحسنى . ﴿ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ ﴾ أى يعلم خُبث ضمائرهم وكذبهم فيما يحلفون عليه .

قوله تعـالى : لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا لَّمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى ٱلتَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَن تَقُومَ فِيـهِ فِيـهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِّرِينَ ﴿١٠٨﴾

فيه إحدى عشرة مسألة :

الأولى — قوله تعـالى : ﴿ لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا ﴾ يعنى مسجـد الضِّرار ؛ أى لا تقم فيـه للصلاة . وقد يعبّر عن الصلاة بالقيام؛ يقـال : فلان يقوم الليل أى يصلى؛ ومنه الحديث الصحيح : "من قام رمضان إيمانا وآحتسابا غُفر له ما تقدم من ذنبه" . أخرجه البخارىّ عن أبى هريرة عن النبىّ صلى الله عليـه وسلم قال : ...؛ فذكره . وقـد رُوى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لمـا نزلت هذه الآية كان لا يمرّ بالطريق التى فيها المسجد، وأمر بموضعه أن يُتخذ كُناسة تلقى فيها الجيف والأقذار والقُمامات .

الثانيـــة — قوله تعالى : ﴿ أَبَدًا ﴾ « أبدا » ظرف زمان . وظرف الزمان على قسمين : ظرف مقدّر كاليوم، وظرف مُبْهم كالحين والوقت؛ والأبد من هذا القسم، وكذلك الدهر .

وتنشأ هنا مسألة أصولية ، وهى أن « أبدا » وإن كانت ظرفا مبهما لا عموم فيه ولكنه إذا اتصل بلا النافية أفاد العموم ، فلو قال : لا تقم ، لكفى فى الانكفاف المطلق . فاذا قال : « أبدا » فكأنه قال فى وقت من الأوقات ولا فى حين من الأحيان . فأما النكرة فى الإثبات إذا كانت خبرا عن واقع لم تعمّ ، وقد فَهِم ذلك أهل اللسان وقضى به فقهاء الإسلام فقالوا : لو قال رجل لامرأته أنت طالق أبدا طَلُقت طلقة واحدة .

الثالثـــة — قوله تعـالى : ﴿ لَمَسْـجِدٌ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى ﴾ أى بُنِيت جُدُره ورُفعت قواعده . والأُسّ أصل البنـاء ؛ وكذلك الأساس . والأَسَس مقصور منه . وجمع الأُسّ إساس؛ مثلُ عُسّ وعِساس . وجمع الأساس أُسُس ؛ مثـل قَذال وقُذُل . وجمع الأَسَس آساس؛ مثل سبب وأسباب . وقد أسّست البناء تأسيسا . وقولهم : كان ذلك على أُسِّ الدهر، وأَسّ الدهر ، وإِسّ الدهر؛ ثلاث لغات ؛ أى على قِـدم الدّهر ووجه الدهر . واللام فى قوله « لمسجد » لام قَسَم . وقيـل لام الابتداء؛ كما تقول : لزيد أحسن الناس فعلا؛ وهى مقتضية تأكيدا . ﴿ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى ﴾ نعت لمسجد . ﴿ أَحَقُّ ﴾ خبر الابتـداء الذى هو« لَمَسْجِدٌ » . ومعنى التقوى هنا الخصال التى تُتَّقَى بهـا العقوبة ، وهى فَعلى من وَقيت ؛ وقد تقدّم (١) .

الرابعـــة — واختلف العلمـاء فى المسجد الذى أسّس على التقوى ؛ فقالت طائفة : هو مسجد قباء؛ يروى عن ابن عباس والضحاك والحسن . وتعلقوا بقوله : «من أول يوم» ، ومسجد قباء كان أسس بالمدينة أول يوم؛ فإنه بُنى قبل مسجد النبيّ صلى الله عليه وسلم؛ قاله ابن عمر وابن المسيب، ومالك فيما رواه عنه ابن وهب وأشهب وابن القاسم . وروى الترمذيّ عن أبي سعيد الخُدرِيّ : قال تَمـارَى (٢) رجلان فى المسجد الذى أُسِّس على التقـوَى من أول يوم ؛ فقال رجل هو مسجد قُبَـاء ، وقال آخر هو مسجد النبيّ صـلى الله عليه وسـلم . فقال رسول الله صلى الله عليه وسـلم : " هو مسجدى هـذا " . حديث صحيح . والقول الأوّل أَلْيَق بالقصة ؛ لقوله «فيـه» وضمير الظرف يقتضى الرجال المتطهرين؛ فهـو مسجد قُباء . والدليل على ذلك حديث أبى هريرة قال : نزلت هذه الآية فى أهل قباء « فيه رجال يحبّون أن يَتَطَهَّرُوا والله يحب المُطَّهِّرِينَ » قال : كانوا يستنجون بالمـاء فنزلت فيهم هـذه الآية . قال الشّعبيّ : هم أهل مسجد قُباء ، أنزل الله فيهم هذا . وقال قتادة : لمـا نزلت هـذه الآية قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل قباء : "إن الله سبحانه قد أحسن عليكم الثناء فى التطهر

(١) راجع جـ ١ ص ١٦١ طبعة ثانية أو ثالثة .
(٢) المماراة : المجادلة .

فما تصنعون"؟ قالوا : إنا نغسل أثر الغائط والبول بالمـاء؛ رواه أبو داود . وروى الدَّارَقُطْنِيّ عن طلحة بن نافع قال : حدثنى أبو أيوب وجابر بن عبـد الله وأنس بن مالك الأنصاريون عن رسول الله صـلى الله عليه وسلم فى هـذه الآية « فيه رجال يحبون أن يتطهروا والله يحب المطهرين» فقال: "يا معشر الأنصار إن الله قد أثنى عليكم خيرا فى الطُّهور فما طُهوركم هذا" ؟ قالوا : يا رسول الله، نتوضأ للصـلاة ونغتسل من الجنابة . فقال رسول الله صلى الله عليـه وسـلم : " فهل مـع ذلك من غيره " ؟ فقـالوا : لا غير، إن أحدنا إذا خرج من الغائط أحبّ أن يستنجى بالمـاء . قال : "هو ذلك فعَلَيْكُمُوه" . وهذا الحديث يقتضى أن المسجد المذكور فى الآية هو مسجد قباء، إلا أن حديث أبى سعيد الخُدْرِىّ نصّ فيه النبىّ صلى الله عليه وسـلم على أنه مسجده فلا نظر معه . وقد روى أبو كُريب قال : حدّثنا أبو أسامة قال حدّثنا صالح بن حيان قال حدّثنا عبـد الله بن بريدة فى قوله عز وجل « فِى بُيُوتٍ أَذِنَ اللهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُـهُ » قال : إنمـا هى أربعة مساجد لم يَبْنِهِنّ إلا نبِىّ : الكعبة بناها إبراهيم وإسمـاعيل عليهما السلام ، وبيت أَرِيحَا بيتُ المقـدس بناه داود وسليمان عليهما السلام ، ومسجد المدينـة ومسجد قُباء اللذَين أُسّسا على التقوى ، بناهما رسول الله صلى الله عليه وســلم .

الخامســـة — ﴿ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ ﴾ « من » عند النحويين مقابلة منذ؛ فمنذ فى الزمان بمنزلة من فى المكان . فقيل : إن معناها هنا معنى منذ ؛ والتقدير : منـذ أول يوم ٱبتُدِئَ بنيانه . وقيل : المعنى من تأسيس أوّل الأيام، فدخلت على مصدر الفعل الذى هو أسس؛ كما قال :

لمن الديار بقُنّـة الحِجْـرِ ✻ أَقْوَيْنَ من حِجَـجٍ ومن دَهْـرِ (١)

(١) هذا البيت مطلع قصيدة لزهير بن أبى سلمى مدح بها هرم بن سنان . والقنة (بالضم) : أعلى الجبل ، وأراد بها هنا ما أشرف من الأرض . والحجر (بكسر الحاء) : منازل ثمود بناحية الشام عنـد وادى القرى . وأقوين : خلون وأقفرن . والحجج : السنون . (راجع هذا البيت والكلام عليه فى الشاهد الرابع والسبعين بعد السبعمائة من خزانة الأدب للبغدادى) .

أى من مَرّ حجج ومن مَرّ دهر . وإنما دعا إلى هذا أن من أصول النحويين أن « مِن » لا يُجَرّ بها الأزمان ، وإنما تُجَرّ الأزمان بمنذ؛ تقول ما رأيته منذ شهر أو سنةٍ أو يوم ، ولا تقول : من شهر ولا من سنة ولا من يوم . فاذا وقعت فى الكلام وهى يليها زمن فيقدّر مضمر يليق أن يُجَرّ بمن؛ كما ذكرنا فى تقدير البيت . آبن عطية . ويحسن عندى أن يستغنى فى هذه الآية عن تقدير، وأن تكون « مِن » تجر لفظة « أوّل » لأنها بمعنى البداءة؛ كأنه قال : من مبتدأ الأيام .

السادسة — قوله تعالى : ﴿ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ ﴾ أى بأن تقوم؛ فهو فى موضع نصب . «وأحق» هو أفعل من الحق، وأفعل لا يدخل إلا بين شيئين مشتركين، لأحدهما فى المعنى الذى اشتركا فيه مَزِيّة على الآخر؛ فمسجد الضّرار وإن كان باطلا لا حقّ فيه ، فقد اشتركا فى الحق من جهة اعتقاد بانيه ، أو من جهة اعتقاد من كان يظن أن القيام فيه جائز للمسجدية؛ لكن أحد الاعتقادين باطل باطنا عند الله، والآخر حق باطنا وظاهرا ؛ ومثل هذا قوله تعالى : « أَصْحَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ مُسْتَقَرًّا وَأَحْسَنُ مَقِيلًا » ومعلوم أن الخيريّة من النار مبعودة، ولكنه جرى على اعتقاد كل فرقة أنها على خير وأن مصيرها إليه خير؛ إذ كل حزب بما لديهم فرحون . وليس هذا من قبيل : العسل أحلى من الخل؛ فان العسل وإن كان حلوا فكل شىء ملائم فهو حلو؛ ألا ترى أن من الناس من يقدم الخل على العسل مفردا بمفرد ومضافا إلى غيره بمضاف .

السابعة — قوله تعالى : (فِيهِ) من قال : إن المسجد يراد به مسجد النبيّ صلى الله عليه وسلم فالهاء فى « أحقّ أن تقوم فيه » عائد إليه، و « فيه رجال » له أيضا . ومن قال : إنه مسجد قباء، فالضمير فى « فيه » عائد إليه على الخلاف المتقدم .

الثامنة — أثنى الله سبحانه وتعالى فى هذه الآية على من أحبّ الطهارة وآثر النظافة، وهى مُروءة آدمية ووظيفة شرعية؛ وفى الترمذىّ عن عائشة أنها قالت : مُرْنَ أزواجكنّ أن يستطيبوا بالماء فإنى أستحييهم . قال : حديث صحيح . وثبت أن النبيّ صلى الله عليه وسلم

كان يحمل المـاء معه فى الاستنجاء، فكان يستعمل الحجارة تخفيفا والمـاء تطهيرا . آبن العربى : وقد كان علماء القيرَوان يتخذون فى متوضآتهم أحجارا فى تراب ينقون بها ثم يستنجون بالمـاء .

التاســـعة — اللازم من نجـاسة المخرج التخفيـف ، وفى نجاسة سائر البـدن والثوب التطهير . وذلك رخصة من الله لعباده فى حالتى وجود المـاء وعدمه ؛ وبه قال عامّة العلماء . وشذّ ابن حبيب فقـال : لا يستجمر بالأحجار إلا عند عدم المـاء . والأخبار الثابتـة فى الاستجمار بالأحجار مع وجود المـاء تردّه .

العاشـــرة — واختلف العلماء من هـذا الباب فى إزالة النجاسة من الأبدان والثياب، بعد إجماعهم على التجاوز والعفو عن دم البراغيث مالم يتفاحش على ثلاثة أقوال : الأول — أنه واجب فرض، ولا تجوز صلاة من صلّى بثوب نجس عالمـا كان بذلك أو ساهيا ؛ روى عن آبن عباس والحسن وابن سِيرين، وهو قول الشافعيّ وأحمد وأبى ثَوْر، ورواه آبن وهب عن مالك، وهو قول أبى الفرج المـالكى والطبرى ؛ إلا أن الطبرى قال : إن كانت النجاسة قدر الدرهم أعاد الصلاة . وهو قول أبى حنيفة وأبى يوسف فى مراعاة قدر الدرهم قياسا على حلقة الدّبر . وقالت طائفة : إزالة النجاسة واجبة بالسنة من الثياب والأبدان، وجوبَ سنة وليس بفرض . قالوا : ومن صلى بثوب نجس أعاد الصلاة فى الوقت فإن خرج الوقت فلا شيء عليه ؛ هـذا قول مالك وأصحابه إلا أبا الفرج، ورواية آبن وهب عنـه . وقال مالك فى يسير الدم : لا تعاد منه الصلاة فى وقت ولا بعده، وتعاد من يسير البول والغائط ؛ ونحو هذا كله من مذهب مالك قولُ اللّيث . وقال آبن القاسم عنه : تجب إزالتها فى حالة الذكر دون النسيان، وهى من مفرداته . والقول الأوّل أصح إن شاء الله ؛ لأن النبىّ صلى الله عليه وسلم مَرّ على قبرين فقال : "إنهما ليعذّبان وما يعذّبان فى كبير أمّا أحدهما فكان يمشى بالنميمة وأما الآخر فكان لا يستتر من بوله" . الحديث، خرّجه البخارىّ ومسلم، وحَسْبُك . وسيأتى فى سورة « سبحان »(١) . قالوا : ولا يعـذّب الإنسان إلا على ترك واجب؛ وهـذا ظاهر .

(١) فى قوله تعالى : « وإن من شىء الا يسبح بحمده ... » آية ٤٤

وروى أبو بكر بن أبي شيبة عن أبي هريرة عن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال : "أكثر عذاب القبر في البول" . احتج الآخرون بخلع النبيّ صلى الله عليه وسلم نعليه في الصلاة لما أعلمه جبريل عليه السلام أن فيهما قذرا وأذًى ... الحديث . خرّجه أبو داود وغيره من حديث أبي سعيد الخُدْريّ، وسيأتي في سورة « طه » إن شاء الله تعالى (1) . قالوا : ولمّا لم يُعِد ما صلى دل على أن إزالتها سنة وصلاته صحيحة، ويعيد ما دام في الوقت طلبا للكمال . والله أعلم .

الحادية عشرة — قال القاضي أبو بكر بن العربي : وأما الفرق بين القليل والكثير بقدر الدرهم البغليّ (2) ؛ [يعني كبار الدراهم التي هي على قدر استدارة الدينار] (3) قياسا على المَسْرُبة (4) ففاسد من وجهين ؛ أحدهما — أن المقدرات لا تثبت قياسا فلا يقبل هذا التقدير . الثاني — أن هذا الذي خُفف عنه في المَسْرُبة رخصة للضرورة، والحاجة والرخص لا يقاس عليها؛ لأنها خارجة عن القياس فلا تُرَدّ إليه .

قوله تعالى : ﴿ أَفَمَنْ أَسَّسَ بُنْيَانَهُۥ عَلَىٰ تَقْوَىٰ مِنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنٍ خَيْرٌ أَم مَّنْ أَسَّسَ بُنْيَٰنَهُۥ عَلَىٰ شَفَا جُرُفٍ هَارٍ فَٱنْهَارَ بِهِۦ فِى نَارِ جَهَنَّمَ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ (١٠٩)

فيه خمس مسائل :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ أَفَمَنْ أَسَّسَ ﴾ أي أصّل، وهو استفهام معناه التقرير . و« مَن » بمعنى الذي، وهي في موضع رفع بالابتداء، وخبره « خير » . وقرأ نافع وابن عامر وجماعة « أُسِّسَ بُنْيانُه » على بناء أسّس للمفعول ورفع بنيان فيهما . وقرأ ابن كَثير وأبو عمرو وحمزة والكسائيّ « أَسَّس بنيانَه » على بناء الفعل للفاعل ونصب بنيانه فيهما، وهي اختيار أبي عبيد لكثرة من قرأ به ، وأن الفاعل سُمّي فيه . وقرأ نصر بن عاصم وابن عليّ « أفمن

(1) في المسألة الثانية من قوله تعالى : « فاخلع نعليك انك بالوادي المقدس طوى » آية ١٢

(2) دراهم ضربها رأس البغل لسيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه . (3) زيادة عن ابن العربي .

(4) المسربة (بفتح الراء وضمها) : مجرى الحدث من الدبر، يريد أعلى الحلقة .

أَسَسُ» بالرفع «بُنيانِه» بالخفض . وعنه أيضا « أساس بنيانه » وعنه أيضا « أُسُّ بنيانِه » بالخفض . والمراد أصول البناء كما تقـدم . وحكى أبو حاتم قراءة سادسة وهى « أفمن آساس بنيانه » . قال النحاس : وهذا جمع أُسّ، كما يقال : خف وأخفاف، والكثير « إساس » مثل خِفاف . قال الشاعر :

أصبح المُلْك ثابت الآساس * فى البَهالِيـل من بنى العبّاس (١)

الثانيـــة — قوله تعـالى : ﴿ عَلَى تَقْوَى مِنَ اللهِ ﴾ قراءة عيسى بن عمـر — فيما حكى سيبويه — بالتنوين، والألف ألف إلحاق كألف تَتْرًى فيما نُوِن، وقال الشاعر (٢) :

* يَسْـتَنُّ فى عَلْقًى وفى مُكُورِ (٢) *

وأنكر سيبويه التنوين، وقال : لا أدرى ما وجهه . ﴿ عَلَى شَفَا ﴾ الشفا : الحرف والحدّ، وقد مضى فى « آل عمران » (٣) مستوفًى . و ﴿ جُرُف ﴾ قرئَ برفع الراء، وأبو بكر وحمزة بإسكانها؛ مثل الشُّغُل والشُّغْل ، والرُّسُل والرُّسْل، يعنى جُرُفا ليس له أصل. والجُرُف : ما يُتجرَّف بالسيول من الأودية، وهو جوانبه التى تنحفر بالمـاء، وأصله من الجَـرْف والاجتراف؛ وهو اقتـلاع الشىء من أصله . ﴿ هَارٍ ﴾ ساقط؛ يقال : تهوّر البناء إذا سقط، وأصله هائر، فهو من المقلوب يقلب وتؤخر ياؤها، فيقال : هارٍ وهائر، قاله الزجاج . ومثله لَاثَ الشىءُ به إذا دار؛ فهو لاثٍ أى لائث . وكما قالوا : شاكى السلاح وشائك . قال العجاج :

* لَاثٍ به الأشاء والعُـبْرِىّ *

الأشاء النخل ، والعُبْرِىّ السِّدْر الذى على شاطىء الأنهار . ومعنى لاث به مُطِيف به . وزعم أبو حاتم أن الأصل فيــه هاور، ثم يقال هائر مثل صائم، ثم يقلب فيقال هارٍ . وزعم الكسائى أنه من ذوات الواو ومن ذوات الياء، وأنه يقال : تهور وتهير .

قلت : ولهذا يمـال و يفتح .

---

(١) راجع هذا البيت وشرحه فى الأغانى جـ ٤ ص ٣٤٤ طبع دار الكتب المصرية . (٢) هو العجاج . وصف ثورا يرتعى فى ضروب من الشجر؛ والعلق والمكور : ضربان من الشجر . ومعنى يستن : يرتعى ، وسنّ الماشية رعيها . (عن شرح الشواهد) . (٣) راجع جـ ٤ ص ١٦٤ طبعة أولى أو ثانية .

الثالثـة — قوله تعالى . ﴿ فَانْهَارَ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ ﴾ فاعل انهار الجُرُف؛ كأنه قال : فانهار الجرف بالبنيان فى النار؛ لأن الجرف مذكر . ويجوز أن يكون الضمير فى به يعود على مَن وهو البانى؛ والتقدير : فانهار من أسس بنيانه على غير تقوى . وهـذه الآية ضربُ مثـلٍ لهم، أى من أسس بنيانه على الإسـلام خير أمْ منّ أسس بنيانه على الشرك والنفاق . وبيّن أن بناء الكافر كبناء على جُرُف جهنم يتهوّر بأهله فيها . والشَّفا : الشفير . وأشفى على كذا أى دنا منه .

الرابعـة — فى هذه الآية دليل على أن كل شيء ابتدئ بنيّة تقوى الله تعالى والقصـد لوجهه الكريم فهو الذى يبقى ويَسْعَد به صاحبه ويصـعد إلى الله ويرفع إليه، ويخبر عنه بقوله : « وَيَبْقَى وَجْهُ رَبِّكَ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ » على أحد الوجهين . ويخبر عنه أيضا بقوله : « وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ » على ما يأتى بيانه إن شاء الله تعالى .

الخامسـة — واختلف العلمـاء فى قوله تعالى : ﴿ فَانْهَارَ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ ﴾ هل ذلك حقيقة أو مجاز على قولين ؛ الأول — أن ذلك حقيقة وأن النبيّ صلى الله عليه وسلم إذ أرسل إليه فهدم رؤى الدّخان يخرج منه ؛ من رواية سعيد بن جُبير . وقال بعضهم : كان الرجل يُدخل فيه سعفة من سعف النخل فيخرجها سوداء محترقة . وذكر أهل التفسير أنه كان يُحفر ذلك الموضع الذى انهار فيخرج منه دخان . وروى عاصم بن أبى النَّجُود عن زِرّ بن حُبيش عن ابن مسعود أنه قال : جهنم فى الأرض ، ثم تلا « فانهار به فى نار جهنم » . وقال جابر ابن عبدالله : أنا رأيت الدخان يخرج منه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم . والثانى — أن ذلك مجاز ، والمعنى : صار البناء فى نار جهنم ، فكأنه انهـار إليه وهَوَى فيه؛ وهـذا كقوله تعالى : « فَأُمُّهُ هَاوِيَةٌ » . والظاهر الأول، إذ لا إحالة فى ذلك . والله أعلم .

قوله تعـالى : لَا يَزَالُ بُنْيَانُهُمُ الَّذِي بَنَوْا رِيبَةً فِي قُلُوبِهِمْ إِلَّا أَن تَقَطَّعَ قُلُوبُهُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿١١٠﴾

قوله تعالى : ﴿ لَا يَزَالُ بُنْيَانُهُمُ الَّذِى بَنَوْا ﴾ يعنى مسجد الضّرار . ﴿ رِيبَةً ﴾ أى شـكا فى قلوبهم ونفاقا ؛ قاله ٱبن عباس وقتادة والضحاك . وقال النابغة :

حلفتُ فلم أترك لنفسك رِيبــةً * وليس وراء الله للمرء مَـــذْهَبُ

وقال الكلبى : حسرة وندامة ؛ لأنهـم ندموا على بنيانه . وقال السُّــدِّى وحبيب والمبّرد : « رِيبــة » أى حزازة وغيظا . ﴿ إِلَّا أَنْ تَقَطَّعَ قُلُوبُهُـمْ ﴾ قال ابن عباس : اى تنصــدع قلوبهــم فيموتوا ؛ كقوله : « لَقَطَعْنَا مِنْهُ الْوَتِينَ »(١) لأن الحياة تنقطع بانقطاع الوتين ؛ وقاله قتـادة والضحاك ومجاهد . وقال سفيان : إلا أن يتوبوا . عِكرمة : إلا أن تقطع قلوبهــم فى قبورهم ، وكان أصحاب عبد الله بن مسعود يقرءونها : ريبة فى قلوبهم ولو قطعت قلوبهم . وقرأ الحسن و يعقوب وأبو حاتم « إلى أن تقطع » على الغاية ، أى لا يزالون فى شــك منه إلى أن يموتوا فيستيقنوا ويتبينوا . واختلف القراء فى قوله « تَقَطَّع » فالجمهور « تُقَطَّع » بضم التاء وفتح القاف وشــد الطاء على الفعل المجهول . وقرأ ٱبن عامر وحمزة وحفص و يعقوب كذلك إلا أنهــم فتحوا التاء . و روى عن يعقوب وأبى عبــد الرحمن « تُقْطَع » على الفعل المجهول مخفّف القاف . وروى عن شـبْل وٱبن كَثير « تَقْطع » خفيفة القاف « قلوبَهم » نصبا ، أى أنت تفعل ذلك بهم . وقد ذكرنا قراءة أصحاب عبــد الله . ﴿ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ تقـــدم(٢) .

قوله تعـالى : إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَ يُقَـٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ وَٱلْقُرْءَانِ وَمَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِۦ مِنَ ٱللَّهِ فَٱسْتَبْشِرُوا بِبَيْعِكُمُ ٱلَّذِى بَايَعْتُم بِهِۦ وَذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١١١﴾

---

(١) آية ٤٦ سورة الحاقة . (٢) راجع جـ ١ ص ٢٨٧ طبعة ثانية أو ثالثة .

فيـــه ثمـان مسائل :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ ﴾ قيل : هذا تمثيل؛ مثل قوله تعالى : « أُولَٰئِكَ الَّذِينَ اشْتَرَوُا الضَّلَالَةَ بِالْهُدَىٰ »(١) . ونزلت الآية فى البيعة الثانية، وهى بيعة العقبة الكبرى، وهى التى أناف فيهـا رجال الأنصار على السبعين، وكان أصغرَهم سِنًّا عُقبة بن عمرو؛ وذلك أنهم اجتمعوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم عند العقبة، فقال عبد الله بن رَوَاحة للنبيّ صلى الله عليه وسلم : اشترط لربك ولنفسك ما شئت؛ فقال النبيّ صلى الله عليه وسـلم : " أشترِطُ لربّى أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئا وأشترط لنفسى أن تمنعونى مما تمنعون منه أنفسكم وأموالكم " . قالوا : فإذا فعلنا ذلك فمـا لنا ؟ قال : "الجنة" قالوا : رَبِح البيع ، لا نُقيل ولا نستقيل؛ فنزلت : «إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة » الاية . ثم هى بعـد ذلك عامّة فى كل مجاهد فى سبيل الله من أمـة محمد صلى الله عليه وسلم إلى يوم القيامة .

الثانيـــة — هذه الاية دليل على جواز معاملة السيد مع عبده، وان كان الكل للسيد لكن إذا ملّكه عامله فيما جعل إليه . وجائز بين السيد وعبده مالا يجوز بينه و بين غيره؛ لأن ماله له وله انتزاعه .

الثالثـــة — أصل الشراء بين الخلق أن يعوّضوا عما خرج من أيديهم ما كان أنفع لهم أو مثل ما خرج عنهم فى النفع ؛ فاشترى الله سبحانه من العبـاد إتلاف أنفسهم وأموالهم فى طاعته، و إهلاكها فى مرضاته، وأعطاهم سبحانه الجنة عوضا عنها إذا فعلوا ذلك . وهو عوض عظيم لا يدانيـه المعوّض ولا يقاس به، فأجرى ذلك على مجاز ما يتعارفونه فى البيع والشراء، فمن العبـد تسليم النفس والمـال، ومن الله الثواب والنوال؛ فسمى هـذا شراء . وروى الحسن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إن فوق كل بِرٍّ بِرًّا حتى يبذُل العبد دمه فاذا فعل ذلك فلا بِرَّ فوق ذلك " . وقال الشاعر :

الجود بالمـال جود فيـه مكرمة * والجود بالنفس أقصى غاية الجود

(١) آية ١٦ سورة البقرة .

وأنشد الأصمعي لجعفر الصادق رضى الله عنه :

أُثامِنُ بالنفس النفيســة ربَّهـا * وليس لهـا فى الخلق كلِّهِمُ ثَمَنْ
بها تُشترى الجنات ، إن أنا بعتها * بشيء سواها إن ذلـكُمُ غَبَنْ
لئن ذهبتْ نفسى بدنيـا أصبْتُها * لقد ذهبتْ نفسى وقد ذهب الثمن

قال الحسن : ومرّ أعرابىّ على النبىّ صلى الله عليه وسلم وهو يقرأ هذه الآية : « إن الله اشترى من المؤمنين أنفسَهم » فقال : كلام مَن هــذا ؟ قال : "كلام الله" قال : بيْعٌ والله مُرْبِح لا نُقيله ولا نستقيله . فخرج إلى الغزْو واستُشْهِد .

الرابعـــة — قال العلماء : كما اشترى من المؤمنـين البالغين المكلّفين كذلك اشترى من الأطفال فآلمهم وأسقمهم ؛ لمـا فى ذلك من المصلحة وما فيه من الاعتبار للبـالغين ، فإنهم لا يكونون عند شيء أكثر صلاحا وأقلَّ فسادا منهم عنـد ألم الأطفال ، وما يحصل للوالدين الكافلين من الثواب فيما ينالهم من الهَمّ ويتعلق بهم من التربية والـكفالة . ثم هو عز وجل يعوّض هؤلاء الأطفال عِوَضا إذا صاروا إليه . ونظير هذا فى الشاهد أنك تكترى الأجير لِيَبْنِيَ وينقل الـتراب وفى كل ذلك له ألم وأذًى ، ولكن ذلك جائز لمـا فى عمـله من المصلحة ولمـا يصل إليه من الأجر .

الخامســـة — قوله تعالى : ﴿يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ بيان لمـا يقاتَل له وعليـه ؛ وقد تقدم . ﴿فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ﴾ قرأ النَّخَعِىّ والأعمش وحمزة والكِسائى وخَلَف بتقديم المفعول على الفاعل ؛ ومنه قول آمرئ القيس :

* فإن تَقتـلونا نُقَتِّلكـم ... *

أى إن تقتلوا بعضنا يقتلكم بعضنا . وقرأ الباقون بتقديم الفاعل على المفعول .

السادســـة — قوله تعالى: ﴿وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ﴾ إخبار من الله تعالى أن هذا كان فى هذه الكتب ، وأن الجهاد ومقاومة الأعداء أصله من عهد موسى عليه السلام . و « وعْدًا » و « حقًّا » مصدران مؤكِّدان .

السابعـــة — قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْـدِهِ مِنَ اللَّهِ ﴾ أى لا أحدَ أوفى بعهده من الله . وهو يتضمّن الوفاء بالوعد والوعيـد، ولا يتضمن وفاء البـارئ بالكل ؛ فأما وعده فللجميع، وأما وعيده فمخصوص ببعض المـذنبين وببعض الذنوب وفى بعض الأحوال . وقد تقدّم هذا المعنى مستوفًى .

الثامنـــة — قوله تعالى : ﴿ فَٱسْتَبْشِرُوا بِبَيْعِكُمُ الَّذِى بَايَعْتُمْ بِهِ ﴾ أى أظهروا السرور بذلك . والبشارةُ إظهارُ السرور فى البَشَرة . وقد تقـدم (١) . وقال الحسن : واللهِ ما على الأرض مؤمن إلا يدخل فى هذه البيعة . ﴿ وَذَٰلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴾ أى الظفر بالجنة والخلود فيها .

قوله تعـالى : ﴿ ٱلتَّٰٓئِبُونَ ٱلْعَٰبِدُونَ ٱلْحَٰمِدُونَ ٱلسَّٰٓئِحُونَ ٱلرَّٰكِعُونَ ٱلسَّٰجِدُونَ ٱلْأَٰمِرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَٱلنَّاهُونَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَٱلْحَٰفِظُونَ لِحُدُودِ ٱللَّهِ ۗ وَبَشِّرِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿١١٢﴾ ﴾

فيـــه ثلاث مسائل :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ التَّائِبُونَ الْعَابِدُونَ ﴾ التائبون هم الراجعون عن الحالة المذمومة فى معصية الله إلى الحالة المحمودة فى طاعة الله . والتائب هو الراجع . والراجع إلى الطاعة هو أفضل من الراجع عن المعصية لجمعه بين الأمرين . ﴿ الْعَابِدُونَ ﴾ أى المطيعون الذين قصدوا بطاعتهم الله سبحانه . ﴿ الْحَامِدُونَ ﴾ أى الراضون بقضائه المصرفون نعمته فى طاعته، الذين يحمدون الله على كل حال . ﴿ السَّائِحُونَ ﴾ الصائمون؛ عن ابن مسعود وابن عباس وغيرهما . ومنه قوله تعـالى : « عَابِدَاتٍ سَائِحَاتٍ » (٢) . وقال سفيان بن عُيينة : إنمـا قيل للصائم سائح لأنه يترك اللذات كلَّها من المطعم والمشرب والنكاح . وقال أبو طالب :

وبالسائحين لا يذوقون قطرة * لربهـم والذاكرات العواملِ

(١) راجع جـ ١ ص ٢٣٨ طبعة ثانية أو ثالثة . (٢) آية ٥ سورة التحريم .

وقال آخـــر :

بَرًّا يصـــلّى ليـــله ونهـارَه * يَظَلّ كثـيرَ الذكر لله سائحا

وروى عن عائشة أنها قالت : سياحة هذه الأمة الصيامُ؛ أسنده الطبرى . ورواه أبو هريرة مرفوعا عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : " سـياحة أمتى الصـيام " . قال الزجاج : ومذهب الحسن أنهم الذين يصومون الفرض . وقد قيل : إنهـم الذين يديمون الصـيام . وقال عطاء : السائحون المجاهدون . وروى أبو أمامة أن رجلا آستأذن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم فى السياحة فقال : " إن سـياحة أمتى الجهاد فى سبيل الله " . صححه أبو محمد عبد الحق . وقيل : السائحون المهاجرون؛ قاله عبد الرحمن بن زيد . وقيل : هم الذين يسافرون لطلب الحديث والعلم؛ قاله عكرمة . وقيل : هم الجائلون بأفكارهم فى توحيد ربهم وملكوته ، وما خلق من العبر والعلامات الدالة على توحيـده وتعظيمه؛ حكاه النقاش . وحُكى أن بعض العُبّاد أخذ القدح ليتوضأ لصلاة الليل فأدخل أصبعه فى أذن القدح وقعد يتفكر حتى طلع الفجر؛ فقيل له فى ذلك فقال : أدخلت أصبعى فى أذن القـدح فتذكرت قول الله تعـالى : « إذ الأغلالُ فى أَعْنَاقِهِمْ والسَّلاسِلُ »(١) وذكرت كيف أتلقى الغُلّ وبقيت ليلى فى ذلك أجمع .

قلت : لفظ «سَيح» يدل على صحة هذه الأقوال؛ فإن السياحة أصلها الذهاب على وجه الأرض كما يسيح الماء؛ فالصائم مستمر على الطاعة فى ترك ما يتركه من الطعام وغيره، فهو بمنزلة السائح . والمتفكرون تجول قلوبهم فيما ذُكر . وفى الحديث : " إن لله ملائكة سياحين مشّائين فى الآفاق يبلغوننى صلاة أمتى " ويروى " صياحين " بالصاد، من الصياح . ﴿ الرَّاكِعُونَ السَّاجِدُونَ ﴾ يعنى فى الصلاة المكتوبة وغيرها . ﴿ الآمِرُونَ بالمَعْرُوفِ ﴾ أى بالسُّنَّة . وقيل بالإيمان . ﴿ وَالنَّاهُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ ﴾ قيل عن البِدْعة . وقيل عن الكفر . وقيل : هو عموم فى كل معروف ومنكر . ﴿ وَالْحَافِظُونَ لِحُدُودِ اللّهِ ﴾ أى القائمون لما أمر به والمنتهون عما نهى عنه .

(١) آية ٧١ سورة غافر .

الثانيـــة ــ واختلف أهل التأويل فى هذه الاية ، هل هى متصلة بما قبلُ أومنفصلة ؛ فقال جماعة : الآية الأولى مستقلة بنفسها ؛ يقع تحت تلك المبايعة كلُّ موحِّد قاتل فى سبيل الله لتكون كلمة الله هى العليا ، و إن لم يتصف بهذه الصفات فى هذه الآية الثانية أو با كثرها. وقالت فرقة : هــذه الأوصاف جاءت على جهــة الشرط ، والآيتان مرتبطتان ؛ فلا يدخل تحت المبايعة الا المؤمنون الذين هم على هــذه الأوصاف و يبذلون أنفسهم فى سبيل الله ؛ قاله الضحاك . قال ابن عطية : وهذا القول تحريج وتضييق ، ومعنى الآية على ما تقتضيه أقوال العلمــاء والشرع أنها أوصاف الكَمَلَة من المؤمنين ، ذكرها الله ليستبِق إليها أهل التوحيد حتى يكونوا فى أعلى مرتبــة . وقال الزجاج : الذى عنــدى أن قوله « التائبون العابدون » رفع بالابتــداء وخبره مضمر؛ أى التائبون العابدون ــ إلى آخر الآية ــ لهم الجنــة أيضا و إن لم يجاهدوا ، إذا لم يكن منهم عناد وقصــد إلى ترك الجهاد ؛ لأن بعض المسلمين يُجزِى عن بعض فى الجهاد . واختار هذا القول القشيرى وقال : وهذا حسن ؛ إذ لو كان صفة للؤمنين المذكورين فى قوله : « اشترى من المؤمنين » لكان الوعد خاصا للجاهدين . و فى مصحف عبــد الله « التائبــين العابدين » إلى آخرها ؛ ولذلك وجهان : أحدهما الصــفة للؤمنين على الإتباع . والثانى النصب على المدح .

الثالثـــة ــ واختلف العلماء فى الواو فى قوله : ﴿ وَالنَّاهُونَ عَنِ الْمُنكَرِ ﴾ فقيل : دخلت فى صفة الناهين كما دخلت فى قوله تعالى : « حـــمٓ . تَنْزِيلُ الْكِتَابِ مِنَ اللهِ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ . غَافِرِ الذَّنْبِ وَقَابِلِ التَّوْبِ » فذكر بعضها بالواو والبعض بغيرها . وهذا سائغ معتاد فى الكلام ولا يُطلب لمثله حكمة ولا علّة . وقيل : دخلت لمصاحبة الناهى عن المنكر الآمر بالمعروف فلا يكاد يذكر واحد منهما مفردا . وكذلك «ثَيِّبَاتٍ وَأَبْكَارًا»(١) . ودخلت فى «والحافِظُونَ» لقربه من المعطوف . وقد قيل : إنها زائدة ، وهــذا ضعيف لا معنى له . وقيل : هى واو الثمانية ، لأن السبعة عند العرب عدد كامل صحيح . وكذلك قالوا فى قوله : «ثَيِّبَاتٍ وأبكارا»

(١) آية ٥ سورة التحريم .

وقوله في أبواب الجنـة : « وَفُتِحَتْ أَبْوَابُهَا »[١] وقوله : « ويقولون سَبْعَةٌ وثامِنُهُمْ كلبهم »[٢] وقـد ذكرها ابن خَالَوَيْه في مناظرته لأبي على الفارسي في معنى قوله : « وفتحت أبوابهـا » وأنكرها أبو على . قال ابن عطيـة : وحدثني أبي رضي الله عنـه عن الأسـتاذ النحوي أبي عبـد الله الكفيف المـالِقِيّ، وكان ممن استوطن غَرْناطة وأقرأ فيها في مدّة ابن حَبُوس أنه قال : هي لغة فصيحة لبعض العرب؛ من شأنهم أن يقولوا إذا عَدّوا: واحد اثنان ثلاثة أربعة خمسة ستة سبعة وثمـانية تسعة عشرة؛ وهكذا هي لغتهم . ومتى جاء في كلامهم أمر ثمـانية أدخلوا الواو . قلت : هي لغة قريش . وسيأتي بيانه ونقضه في سورة « الكهف »[٣] إن شاء الله تعـالى وفي الزمر[٤] .

قوله تعـالى : مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَن يَسْتَغْفِرُوا۟ لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوٓا۟ أُو۟لِى قُرْبَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَٰبُ ٱلْجَحِيمِ ﴿١١٣﴾

فيه ثلاث مسائل :

الأولى — روى مسلم عن سـعيد بن المسيِّب عن أبيه قال : لمـا حضرت أبا طالب الوفاةُ جاءه رسول الله صـلى الله عليه وسلم فوجد عنـده أبا جهل وعبدَ الله بن أبي أميّـة ابن المغيرة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " يا عَمِّ، قل لا إله إلا الله كلمةً أشهد لك بها عند الله" فقال أبو جهل وعبد الله بن أبي أمية : ياأبا طالب، أترغب عن ملّة عبد المطلب. فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يَعْرِضها عليه ويعيـد له تلك المقالة حتى قال أبو طالب آخرما كلّمهم : هو على ملة عبـد المطلب، وأبى أن يقول لا إله إلا الله . فقال رسول الله صلى الله عليه وسـلم : " أمَا واللهِ لأسـتغفرن لك ما لم أُنْهَ عنك " فأنزل الله عزّ وجل « مَا كَانَ للنَّبِيّ والذين آمنوا أن يستغفروا للشركين ولو كانوا أُولِي قُرْبَى من بعد ما تبيّن لهم أنهم أصحاب الجحيم » . وأنزل الله في أبي طالب فقال لرسول الله صلى الله عليه وسلم : « إنّك

(١) آية ٧٣ سورة الزمر . (٢) آية ٢٢ سورة الكهف . (٣) في قوله تعالى : « سيقولون ثلاثة رابعهم كلبهم ... » آية ٢٢ (٤) في قوله تعالى : « وسيق الذين اتقوا ربهم ... » آية ٧٣

لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَٰكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ(١) » . فالآية على هذا ناسخة لاستغفار النبيّ صلى الله عليه وسلم لعمه؛ فإنه استغفر له بعد موته على ما رُوِى فى غير الصحيح . وقال الحسين بن الفضل : وهذا بعيد ؛ لأن السورة من آخر ما نزل من القرآن، ومات أبو طالب فى عنفوان الإسلام والنبيّ صلى الله عليه وسلم بمكة .

الثانيـــة — هذه الآية تضمّنت قطع موالاة الكفار حيِّهم وميتهم؛ فان الله لم يجعل للؤمنين أن يستغفروا للشركين؛ فطلبُ الغفران للشرك ممـا لايجوز . فان قيل : فقد صح أن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال يوم أُحُد حين كسروا رَبَاعِيَته وشجّوا وجهه : " اللّهُمّ آغفر لقومى فانهم لا يعلمون " فكيف يجتمع هـذا مع منع الله تعالى رسولَه والمؤمنين من طلب المغفرة للشركين . قيل له : إن ذلك القول من النبيّ صلى الله عليه وسلم إنمـا كان على سبيل الحكاية عمّن تقدمه من الأنبيـاء؛ والدليل عليه ما رواه مسلم عن عبد الله قال : كأنى أنظر إلى النبيّ صلى الله عليـه وسلم يحكى نبيّا من الأنبيـاء ضربه قومُه وهو يمسح الدم عن وجهه ويقول : " رب اغفر لقومى فانهم لا يعلمون " . وفى البخارىّ أن النبيّ صلى الله عليه وسلم ذكر نبيّا قبله شجّه قومـه فجعل النبيّ صلى الله عليه وسلم يخـبر عنه بأنه قال : " اللّهُمّ اغفـر لقومى فانهم لا يعلمون " .

قلت : وهذا صريح فى الحكاية عمن قبله، لا أنه قاله ابتداء عن نفسه كما ظنه بعضهم . والله أعلم . والنبيّ الذى حكاه هو نوح عليه السلام؛ على ما يأتى بيانه فى سورة « هود » إن شاء الله . وقيل : إن المراد بالاستغفار فى الآية الصلاةُ . قال بعضهم : ما كنت لأدَعَ الصلاة على أحد من أهل القبـلة ولو كانت حبشيّة حُبلى من الزنى ؛ لأنى لم أسمع الله حجب الصلاة إلا عن المشركين بقوله : « ما كان للنبيّ والذين آمنوا أن يستغفِروا للشركين » الآية . قال عطاء بن أبى رَبَاح : الآية فى النهى عن الصـلاة على المشركين ، والاستغفارُ هنـا يراد به الصلاة . جواب ثالث — وهو أن الاستغفار للأحيـاء جائز؛ لأنه مرجو إيمانهم، ويمكن

(١) آية ٥٦ سورة القصص .

تألفهم بالقول الجميل وترغيبهم فى الدّين . وقد قال كثير من العلماء : لابأس أن يدعو الرجل لأبويه الكافرين ويستغفر لهما ماداما حيين. فأما من مات فقد انقطع عنه الرجاء فلا يُدْعَى له . قال آبن عباس : كانوا يستغفرون لموتاهم فنزلت، فأمسكوا عن الاستغفار ولم ينههم أن يستغفروا للأحياء حتى يموتوا .

الثالثـــة ـــ قال أهل المعانى : « ما كان » فى القرآن يأتى على وجهين : على النفى نحو قوله : « مَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُنْبِتُوا شَجَرَها »(١) ، « وما كانَ لِنَفْسٍ أنْ تَمُوتَ إلّا بإذْنِ اللهِ »(٢) . والآخر بمعنى النهى كقوله : « وما كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللهِ »(٣) ، و « مَا كَانَ للنَّبيِّ والذِين آمنوا أن يستغفروا للشركين » .

قوله تعـالى : وَمَا كَانَ ٱسْتِغْفَارُ إِبْرَٰهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَن مَّوْعِدَةٍ وَعَدَهَآ إِيَّاهُ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُۥٓ أَنَّهُۥ عَدُوٌّ لِّلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ إِنَّ إِبْرَٰهِيمَ لَأَوَّٰهٌ حَلِيمٌ ﴿١١٤﴾

فيـــه ثلاث مسائل :

الأولى ـــ روى النَّسائىّ عن علىّ بن أبى طالب رضى الله عنـه قال : سمعت رجلا يستغفر لأبويه وهما مشركان ، فقلت : أتستغفر لهما وهما مشركان؟ فقال: أو لم يستغفر إبراهيم عليه السلام لأبويه . فأتيت النبىّ صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك فنزلت ﴿ وما كان استغفار إبراهيم لأبِيهِ إلّا عَنْ مَوْعِدَةٍ وَعَدَهَا إيَّاهُ ﴾. والمعنى لا حجة لكم أيها المؤمنون فى استغفار إبراهيم الخليل عليه السلام لأبيه ؛ فان ذلك لم يكن إلا عن عِدَة . قال آبن عباس : كان أبو إبراهيم وعدَ إبراهيم الخليلَ أن يؤمن بالله ويخلع الأنداد، فلما مات على الكفر علم أنه عدوّ الله، فترك الدعاء له ؛ فالكناية فى قوله : « إياه » ترجع إلى إبراهيم، والواعد أبوه . وقيل : الواعد إبراهيم ؛ أى وعد إبراهيم أباه أن يستغفر له ، فلما مات مشركا تبرّأ منه . ودلّ على هذا الوعد قوله : « سأَسْتَغفِرُ لك رَبى »(٤) . قال القاضى أبو بكر بن العربىّ : تعلق النبىّ صلى الله عليه

(١) آية ٦٠ سورة النمل . (٢) آية ١٤٥ سورة آل عمران . (٣) آية ٥٣ سورة الأحزاب .
(٤) آية ٤٧ سورة مريم .

وسلم فى الاستغفار لأبى طالب بقوله تعالى : « سأستغفر لك ربى » فأخبره الله تعالى أن استغفار إبراهيم لأبيه كان وعدا قبل أن يتبين الكفر منه، فلما تبين له الكفر منه تبرأ منه، فكيف تستغفر أنت لعمك يا محمد وقد شاهدت موته كافرا .

الثانيــة — ظاهر حالة المرء عند الموت يُحكم عليه بها، فان مات على الإيمان حكم له به، وإن مات على الكفر حُكم له به؛ وربّك أعلم بباطن حاله؛ بَيْدَ أن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال له العباس : يارسول الله، هل نفعت عمّك بشئ ؟ قال : " نعم " . وهذه شفاعة فى تخفيف العذاب لا فى الخروج من النار؛ على ما بيناه فى كتاب « التذكرة » .

الثالثــة — قوله تعالى : ﴿ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَأَوَّاهٌ حَلِيمٌ ﴾ اختلف العلماء فى الأوّاه على خمسة عشر قولا : الأول — أنه الدّعّاء الذى يكثر الدُّعاء؛ قاله ابن مسعود وعبيد بن عمير . الثانى — أنه الرحيم بعباد الله؛ قاله الحسن وقتادة، وروى عن ابن مسعود . والأول أصح إسنادا عن ابن مسعود؛ قاله النحاس . الثالث — أنه الموقن؛ قاله عطاء وعكرمة، ورواه أبو ظَبيان عن ابن عباس . الرابع — أنه المؤمن بلغة الحبشة؛ قاله ابن عباس أيضا . الخامس — أنه المسبح الذى يذكر الله فى الأرض القفر الموحشة؛ قاله الكلبيّ وسعيد ابن المسيّب. السادس — أنه الكثير الذكر لله تعالى؛ قاله عقبة بن عامر، وذكر عند النبيّ صلى الله عليه وسلم رجلا يكثر ذكر الله ويسبح فقال : " إنه لأوّاه " . السابع — أنه الذى يكثر تلاوة القرآن . وهذا مروى عن ابن عباس .

قلت : وهذه الأقوال متداخلة وتلاوة القرآن يجمعها . الثامن — أنه المتأوه؛ قاله أبو ذر. وكان إبراهيم عليه السلام يقول : " آه من النار قبل ألّا تنفع آه " . وقال أبو ذر : كان رجل يكثر الطواف بالبيت ويقول فى دعائه : أَوْهِ أَوْه؛ فشكاه أبو ذرّ إلى النبيّ صلى الله عليه وسلم فقال : " دعه فإنه أوّاه " فخرجت ذات ليلة فإذا النبيّ صلى الله عليه وسلم يدفن ذلك الرجل ليلا ومعه المصباح . التاسع — أنه الفقيه؛ قاله مجاهد والنَّخَعِيّ . العاشر — أنه المتضرع الخاشع؛ رواه عبد الله بن شدّاد بن الهاد عن النبيّ صلى الله عليه وسلم . وقال أنس : تكلمت آمرأة عند النبيّ صلى الله عليه وسلم بشيء كرهه فنهاها عمر فقال النبيّ صلى الله عليه

وسلم : " دَعُوها فإنها أوّاهة " قيل : يا رسول الله، وما الأوّاهة ؟ قال : " الخـاشعة " . الحادى عشر — أنه الذى إذا ذكر خطاياه آستغفر منها؛ قاله أبو أيوب . الثانى عشر — أنه الكثير التأوه من الذنوب؛ قاله الفرّاء . الثـالث عشر — أنه المَعَلِّم(١) للخير؛ قاله سعيد ابن جبير . الرابع عشر — أنه الشفيق ؛ قاله عبـد العزيز بن يحيى . وكان أبو بكر الصديق رضى الله عنه يُسمَّى الأوّاه لشفقته ورأفته . الخامس عشر — أنه الراجع عن كل ما يكره الله تعالى؛ قاله عطاء . وأصله من التأوّه ، وهو أن يُسمع للصدر صوت من تنفّس الصُّعَداء . قال كعب : كان إبراهيم عليه السلام إذا ذكر النار تأوّه . قال الجوهرى : قولهم عند الشكاية أَوْهِ من كذا (ساكنة الواو) إنمـا هو توجّع . قال الشاعر :

فأَوْهِ لذكراها إذا ما ذكرتهـا * ومِن بُعد أرضٍ بيننا وسمـاء

وربمـا قلبوا الواو ألفا فقالوا : آهِ من كذا . وربمـا شدّدوا الواو وكسروها وسكنوا الهـاء فقـالوا : أَوِّهْ من كذا . وربمـا حذفوا مع التشـديد الهـاء فقالوا : أَوِّ من كذا؛ بلا مد . وبعضهم يقول : آوَّهْ، بالمـد والتشديد وفتح الواو ساكنة الهاء لتطويل الصوت بالشكاية . وربمـا أدخلوا فيها التاء فقالوا : أَوّتاه؛ يمـدّ ولا يمدّ . وقد أوّه الرجل تأويها وتأوّه تأوّها إذا قال أَوِّهْ . والاسم منه الآهة بالمد . قال المُثَقِّب العَبْدِىّ :

إذا ما قمتُ أرحَلُهَا بليلٍ * تأوّهُ آهـةَ الرجلِ الحزين

والحليم : الكثير الحلم، وهو الذى يصفح عن الذنوب ويصبر على الأذى . وقيل : الذى لم يعاقِب أحدا قطُّ إلا فى الله ولم ينتصر لأحد إلا لله . وكـان ابراهيم عليه السـلام كذلك، وكان إذا قام يصلى سُمع وجِيبُ(٢) قلبه على ميلين .

قوله تعـالى : ﴿ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَىٰهُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴿١١٥﴾ إِنَّ ٱللَّهَ لَهُۥ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۖ يُحْىِۦ وَيُمِيتُ ۚ وَمَا لَكُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ مِن وَلِىٍّ وَلَا نَصِيرٍ ﴿١١٦﴾ ﴾

(١) معلم كل شىء : مظنته . (٢) وجيب القلب : خفقانه واضطرابه .

قوله تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْـدَ إِذْ هَدَاهُمْ ﴾ أى ما كان الله ليوقع الضلالة فى قلوبهم بعـد الهُدَى حتى يُبيّن لهم ما يتّقون فلا يتقوه، فعند ذلك يستحقون الإضلال .

قلت : ففى هـذا أدل دليل على أن المعاصى إذا ارتكبت وانتهك حجابهـا كانت سـببا إلى الضلالة والردى، وسُلَّما إلى ترك الرشاد والهدى. نسأل الله السداد والتوفيق والرشاد بمنّه . وقال أبو عمرو بن العلاء رحمه الله فى قوله « حتى يبيّن لهم » : أى حتى يحتج عليهم بأمره؛ كما قال : « وإذا أردنا أن نُهلك قريةً أمرْنا مُتْرَفيها ففسقوا فيها »[(١)] وقال مجاهـد : « حتى يبيّن لهم» أى أمر إبراهيم؛ أى لا يستغفروا للشركين خاصّة ويبين لهم الطاعة والمعصية عامّة. وروى أنه لمـا نزل تحريم الخمر وشُدّد فيها سألوا النبيّ صـلى الله عليه وسـلم عمن مات وهو يشربها ، فأنزل الله تعالى « وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قوما بعد إذ هداهم حتى يُبيّنَ لهم ما يتقون » وهذه الآية رد على المعتزلة وغيرهم الذين يقولون بخلق هداهم وإيمـانهم؛ كما تقدّم[(٢)] .

قوله تعـالى ﴿ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ . إِنَّ اللَّهَ لَهُ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ يُحْيِي وَيُمِيتُ وَمَا لَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ ﴾[(٣)] تقـدّم معناه غير مرة .

قوله تعـالى : لَقَد تَّابَ ٱللَّهُ عَلَى ٱلنَّبِيِّ وَٱلْمُهَـٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُ فِي سَاعَةِ ٱلْعُسْرَةِ مِنۢ بَعْـدِ مَا كَادَ يَزِيغُ قُلُوبُ فَرِيقٍ مِّنْهُمْ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ إِنَّهُۥ بِهِمْ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿١١٧﴾

روى الترمـذى حدّثنا عبـد بن حميد حدّثنا عبـد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهرى عن عبـد الرحمن بن كعب بن مالك عن أبيـه قال : لم أتخلف عن النبيّ صـلى الله عليه وسـلم فى غزوة غزاها حتى كانت غزوة تبوك إلا بدرا ، ولم يعاتب النبيّ صلى الله عليه وسلم أحدا تخلّف عن بدر، إنمـا خرج يريد العير فخرجت قريش مُغوثين لعيرهم، فالتقوا عن غير موعد؛

(١) آية ١٦ سورة الاسراء .　　(٢) راجع جـ ١ ص ١٤٩ ، ١٨٦ طبعة ثانية أو ثالثة .

(٣) راجع جـ ١ ص ٢٤٩ ، ٢٦١ . وجـ ٢ ص ٦٩ طبعة ثانية أو ثالثة .

كما قال الله تعالى ؛ ولعمرى إن أشرف مشاهدِ رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الناس لَبَدْر، وما أحبّ أنى كنت شهدتُها مكان بيعتى ليلة العقبة حين تواثقنا على الإسلام ، ثم لم أتخلف بعدُ عن النبيّ صلى الله عليه وسلم حتى كانت غزوة تبوك، وهى آخر غزوة غزاها ، وآذن النبيّ صلى الله عليه وسلم بالرحيل؛ فذكر الحديث بطوله قال : فانطلقت إلى النبيّ صلى الله عليه وسلم فإذا هو جالس فى المسجد وحوله المسلمون ، وهو يستنير كاستنارة القمر، وكان إذا سُرّ بالأمر استنار، فجئت فجلست بين يديه فقال : "أبشر يا كعب بن مالك بخير يوم أتى عليك منذ ولدتك أمك" فقلت : يا نبيّ الله، أمن عند الله أم من عندك؟ قال : "بل من عند الله — ثم تلا هذه الآية — "لقد تاب الله على النبيّ والمهاجرين والأنصار الذين اتبعوه فى ساعة العُسْرة — حتى بلغ — إن الله هو التواب الرحيم" قال : وفينا أنزلت أيضا « اتقوا الله وكونوا مع الصادقين » وذكر الحديث . وسيأتى مكمَّلا فى صحيح مسلم فى قصة الثلاثة إن شاء الله تعالى .

واختلف العلماء فى هذه التوبة التى تابها الله على النبيّ والمهاجرين والأنصار على أقوال ؛ فقال ابن عباس : كانت التوبة على النبيّ لأجل إذنه للمنافقين فى القعود؛ دليله قوله : «عفا الله عنك لِمَ أذِنْتَ لهم»(١) وعلى المؤمنين من ميل قلوب بعضهم إلى التخلف عنه . وقيل : توبة الله عليهم استنقاذهم من شدة العسرة . وقيل : خلاصهم من نكاية العدو، وعبر عن ذلك بالتوبة وإن خرج عن عرفها لوجود معنى التوبة فيه ، وهو الرجوع إلى الحالة الأولى . وقال أهل المعانى : إنما ذُكر النبيّ صلى الله عليه وسلم فى التوبة لأنه لما كان سبب توبتهم ذُكر معهم؛ كقوله « فأن لله خُمُسَه وللرّسولِ » .

قوله تعالى : ﴿ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ فِي سَاعَةِ الْعُسْرَةِ ﴾ أى فى وقت العسرة، والمراد جميع أوقات تلك الغزاة ولم يرِد ساعة بعينها . وقيل : ساعة العسرة أشدّ الساعات التى مرت بهم فى تلك الغزاة . والعسرة صعوبة الأمر . قال جابر : اجتمع عليهم عسرة الظَّهْر وعسرة الزاد

(١) آية ٤٣ من هذه السورة .

وعسرة المـاء . قال الحسن : كانت العسرة من المسلمين يخرجون على بعـير يعتقبونه بينهم، وكان زادهم التمر المتسوس والشـعير المتغير والإهالة المنتنـة (١)، وكان النَّفَر يخرجون ما معهم إلا التمرات بينهم، فإذا بلغ الجوع من أحدهم أخذ التمرة فلاكها حتى يجد طعمها ، ثم يعطيها صاحبه حتى يشرب عليهـا جُرْعة من ماء كذلك حتى تأتى على آخرهم، فلا يبقى على التمـرة إلا النواة ؛ فمضَوْا مع النبيّ صلى الله عليه وسـلم على صدقهم و يقينهم رضى الله عنهم . وقال عمر وقد سـئل عن ساعة العسرة : خرجنا فى قيظ شديد فنزلنا منزلا أصابنا فيه عطش شديد حتى ظننا أن رقابنـا ستنقطع من العطش ، وحتى أن الرجل لينحر بعيره فيعصر فرثه (٢) فيشرب به ويجعل ما بقى على كبده . فقال أبو بكر : يا رسول الله، إن الله قد عوّدك فى الدعاء خيرا فادع لنا . قال : " أتحب ذلك " ؟ قال نعم؛ فرفع يديه فلم يُرجعهما حتى أظلت السماء ثم سكبت فملئوا ما معهم، ثم ذهبنا ننظر فلم نجدها جازت العسكر . وروى أبو هريرة وأبو سعيد قالا : كنا مع النبيّ صلى الله عليه وسـلم فى غزوة تبوك فأصاب الناسَ مجاعةٌ وقالوا : يارسول الله، لو أذنت لنـا فنحرنا نواضحنا (٣) فأكلنـا وادّهنا . [فقال : رسول الله صـلى الله عليه وسـلم " افعلوا "] (٤) فجاء عمر وقال : يارسول الله إن فعلوا قلّ الظَّهر، ولكن ادْعُهم بفضل أزوادهم فادع الله عليها بالبركة لعل الله أن يجعل فى ذلك . قال " نعم " ثم دعا بنطع (٥) فبُسط، ثم دعا بفضـل الأزواد ؛ فجعـل الرجل يجيء بكف ذرة، ويجيء الآخر بكف تمر ، ويجيء الآخر بكسرة حتى اجتمع على النطع من ذلك شيء يسير . قال أبو هريرة : فحزّرته فإذا هو قـدر رُبضة العنز (٦)؛ فدعا رسول الله صلى الله عليه وسـلم بالبركة : ثم قال : " خذوا فى أوعيتكم " فأخذوا فى أوعيتهم حتى والذى لا إله إلا هو ما بقى فى العسكر وعاء إلا ملئوه ، وأكل القوم حتى شبعوا، وفضلت فضلة فقال النبيّ صلى الله عليه وسلم : " أشهد أن لا إله إلا الله وأنى رسولُ الله لا يَلْقَ الله بهما عبدٌ غير شاكٍّ فيهما فيُحجب عن الجنة " . خرّجه مسلم فى صحيحه

(١) الإهالة : الشحم . (٢) الفرث : السرجين (الزبل) ما دام فى الكرش .
(٣) الناضح : البعير يستقى عليه ثم استعمل فى كل بعير وإن لم يحمل المـاء . (٤) زيادة عن صحيح مسلم .
(٥) النطع : بساط من الأديم . (٦) ربضة العنز (بضم الراء وتكسر) : جثتها اذا بركت .

بلفظه ومعناه، والحمد لله . وقال ٱبن عرفة : سُمّى جيش تبوك جيشَ العُسرة لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم نَدَب الناس إلى الغزو فى حَمَارّة القيظ، فغلُظ عليهم وعَسُر، وكان إبّان ابتياع الثمرة . قال : وإنمـا ضُرب المثل بجيش العسرة لأن رسول الله صلى الله عليه وسـلم لم يغز قبله فى عدد مثله ؛ لأن أصحابه يوم بدر كانوا ثلثمائة و بضعة عشر، و يوم أُحُد سبعمائة، و يوم خيبر ألفا وخمسمائة ، و يوم الفتح عشرة آلاف، و يوم حُنين اثنى عشر ألفا ؛ وكان جيشه فى غزوة تبوك ثلاثين ألفا وزيادة، وهى آخر مغازيه . وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فى رجب وأقام بتبوك شـعبان وأياما من رمضان، و بثّ سراياه وصالح أقواما على الجزية . وفى هـذه الغزاة خلّف عليًّا على المدينـة فقال المنافقون : خلّفـه بُغضا له ؛ فخرج خلف النبيّ صـلى الله عليه وسـلم وأخبره ، فقال عليه السلام : " أما ترضى ان تكون منى بمنزلة هارون من موسى" ؛ و بيّن أن قعوده بأمره عليه السلام يوازى فى الأجر خروجه معه ؛ لأن المـدار على أمر الشـارع . و إنمـا قيل لها غزوة تبوك لأن النبيّ صـلى الله عليه وسـلم رأى قوما من أصحابه يَبُوكُون حِسْىَ تبوك، أى يدخلون فيـه القدح و يحركونه ليخرج المـاء، فقال : " ما زلتم تَبُوكُونها بَوْكًا " فسمّيت تلك الغزوة غزوة تبوك . الحسى (بالكسر) ما تنشّـفه الأرض من الرمل ، فإذا صار إلى صلابة أمسكتْه، فتحفر عنـه الرملَ فتستخرجه، وهو الأحتساء ؛ قاله الجوهرى .

قوله تعـالى : ﴿ مِنْ بَعْدِ مَا كَادَ يَزِيغُ قُلُوبُ فَرِيقٍ مِنْهُمْ ﴾ « قلوب » رفع بيزيغ، عند سيبويه . و يضمر فى « كاد» الحديث تشبيها بكان؛ لأن الخبر يلزمها كما يلزم كان . و إن شئت رفعتها بكاد، ويكون التقدير : من بعد ما كاد قلوب فريق منهم تزيغ . وقرأ الأعمش وحمزة وحفص «يزيغ» بالياء، وزعم أبو حاتم أن من قرأ «يزيغ» بالياء فلا يجوز له أن يرفع القلوب بكاد . قال النحاس : والذى لم يجزه جائز عند غيره على تذكير الجميع . حكى الفرّاء : رَحُب البـلاد وأرحبت، ورَحُبت لغة أهل الحجاز . واختلف فى معنى تزيغ، فقيل : تتلف بالجهد والمشقة والشدة . وقال ٱبن عباس : تعدل — أى تميل — عن الحق فى الممـانعة والنصرة .

وقيـل : من بعد ما هَمّ فريق منهم بالتخلف والعصيان ثم لحقوا به . وقيل : هموا بالقفول فتاب الله عليهم وأمرهم به .

قوله تعـالى : ﴿ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ ﴾ قيل : توبته عليهم أن تدارك قلوبهم حتى لم تزِغ، وذلك سُنّة الحق مع أوليائه إذا أشرفوا على العطب، ووطّنوا أنفسهم على الهلاك أمطر عليهم سحائب الجود فأحيا قلوبهم . وينشد :

منـك أرجو ولستُ أعرف ربًّا * يُرتجى منـه بعضَ ما منك أرجو
وإذا اشـتدت الشـدائد فى الأر * ض على الخلق فاستغاثوا وعَجُّـوا
وابتليتَ العبـاد بالخوف والجـو * ع وصَرّوا(١) على الذنوب ولَجُّـوا
لم يكن لى سـواك ربِّى ملاذ * فتيقّنتُ أننى بـك أنجُـو

وقال فى حق الثلاثة « ثم تاب عليهم ليتوبوا » فقيل : معنى « ثم تاب عليهـم » أى وفقهم للتوبة ليتوبوا . وقيل : المعنى تاب عليهم؛ أى فسّح لهم ولم يعجل عقابهم ليتوبوا . وقيل : تاب عليهم ليثبتوا على التوبة . وقيل : المعنى تاب عليهم ليرجعوا إلى حال الرضا عنهم . وبالجملة فلولا ما سبق لهم فى علمه أنه قضى لهم بالتوبة ما تابوا؛ دليله قوله عليه السلام : " اعمـلوا فكلٌّ مُيَسَّر لمـا خلق له " .

قوله تعـالى : وَعَلَى ٱلثَّلَـٰثَـةِ ٱلَّذِينَ خُلِّفُوا حَتَّىٰٓ إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِـمُ ٱلْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ وَضَاقَتْ عَلَيْهِمْ أَنفُسُهُمْ وَظَنُّوٓا أَن لَّا مَلْجَأَ مِنَ ٱللَّهِ إِلَّآ إِلَيْهِ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوٓا إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ ﴿١١٨﴾

قوله تعالى : ﴿ وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خُلِّفُوا ﴾ قيل : عن التوبة؛ عن مجاهد وأبى مالك . وقال قتادة : عن غزوة تبوك . وحُكى عن محمد بن زيد معنى « خُلّفوا » تركوا؛ لأن معنى خلّفت فلانا تركته وفارقته قاعدا عما نهضت فيه . وقرأ عكرمة بن خالد « خَلَفوا » أى أقاموا بعقب

---

(١) يريد « أصروا » .

رسول الله صلى الله عليه وسلم. ورُوى عن جعفر بن محمد أنه قرأ «خالفوا» . وقيل. «خلفوا» أى أرجئوا وأُخروا عن المنافقين فلم يُقض فيهم بشىء . وذلك أن المنافقين لم تقبل توبتهم، واعتذر أقوام فقُبل عذرهم، وأخر النبيّ صلى الله عليه وسلم هؤلاء الثلاثة حتى نزل فيهم القرآن. وهذا هو الصحيح لما رواه مسلم والبخارىّ وغيرهما . واللفظ لمسلم قال كعب : كنا خلفنا أيها الثلاثةُ عن أمر أولئك الذين قَبل منهم رسول الله صلى الله عليه وسلم حين حلفوا له فبايعهم وآستغفر لهم، وأرجأ رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرنا حتى قضى اللهُ فيه؛ فبذلك قال الله عز وجل : « وعلى الثلاثة الذين خُلِّفوا » وليس الذى ذكر الله مما خُلِّفنا تخلُّفَنا عن الغزو، وإنما هو تخليفه إيانا وإرجاؤه أمرنا عمن حلف له وآعتذر إليه فقَبِل منه . وهذا الحديث فيه طول، هذا آخره(١) .

والثلاثة الذين خُلِّفوا هم : كعب بن مالك، ومُرارة بن ربيعة العامِرِىّ، وهلال آبن أميّة الوَاقِفِىّ، وكلّهم من الأنصار . وقد خرّج البخارىّ ومسلم حديثهم، فقال مسلم عن كعب بن مالك قال : لم أتخلف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غزوة غزاها قطُّ إلا فى غزوة تبوك، غير أنى قد تخلفت فى غزوة بدر ولم يعاتب أحدا تخلّف عنه؛ إنما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمون يريدون عِير قريش؛ حتى جمع الله بينهم وبين عدوّهم على غير ميعاد، ولقد شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة العقبة حين تواثقنا على الإسلام، وما أحِبّ أنّ لى بها مشهدَ بدر، وإن كانت بدرٌ أذكَرَ فى الناس منها، وكان من خبرى حين تخلّفت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غزوة تبوك : أنى لم أكن قط أقوى ولا أيسَرَ منى حين تخلفت عنه فى تلك الغزوة، واللهِ ما جمعتُ قبلها راحلتين قطّ حتى جمعتهما فى تلك الغزوة؛ فغزاها رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حر شديد، واستقبل سفرا بعيدا ومفازا، واستقبل عدوًّا كثيرا؛ فجَلَا للمسلمين أمرهم ليتأهّبوا أُهْبةَ غَزْوِهم فأخبرهم بوجهه الذى يريد، والمسلمون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم كثير، ولا يجمعهم كتابُ حافِظٍ

(١) راجع صحيح مسلم كتاب التوبة .

— يريد بذلك الدّيوان — قال كعب : فقلّ رجل يريد أن يتغيب، يظن أن ذلك سيَخْفَى له مالم ينزل فيه وحى من الله تعالى، وغزا رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك الغزوة حين طابت الثمار والظِّلال؛ فأنا إليها أَصْعَر(١)، فتجهز إليها رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمون معه، وطفقت أغدو لكى أتجهز معهم فأرجع ولم أقضِ شيئا، وأقول فى نفسى : أنا قادر على ذلك إذا أردت ! فلم يزل ذلك يتمادى بى حتى استمر بالناس الجدّ، فأصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم غازيا والمسلمون معه ولم أقض من جهازى شيئا، ثم غدوت فرجعت ولم أقض شيئا، فلم يزل كذلك يتمادى بى حتى أسرعوا وتفارط الغزو؛ فهَمَمْتُ أن أرتحل فأُدركَهم، فياليتنى فعلتُ ! ثم لم يقـدّر ذلك لى فطفقت إذا خرجت فى الناس بعد خروج رسول الله صلى الله عليه وسلم يحزُنُنِى أنّى لا أرى لى أُسوةً إلا رجلا مغْمُوصا(٢) عليه فى النفاق، أو رجلا ممن عَذَر اللهُ من الضعفاء، ولم يذكرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بلغ تبوك، فقال وهو جالس فى القوم بتبوك : "ما فعل كعب بن مالك" ؟ فقال رجل من بنى سَلمة : يا رسول الله، حبسه برداه والنظر فى عطفيه(٣). فقال له معاذ بن جبل : بئس ما قلت ! والله يا رسول الله ما علمنا عليه إلا خيرا . فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ فبينما هو على ذلك رأى رجلا مُبَيِّضًا يزول به السَّراب(٤)، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "كن أبا خَيْثمة"؛ فإذا هو أبو خيثمة الأنصارى، وهو الذى تصدق بصاع التمر حتى لَمَزَه المنافقون . فقال كعب بن مالك : فلما بلغنى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد توجه قافلا من تبوك حضرنى بَثّى، فطفقت أتذكر الكذب وأقول : بم أخرج من سَخَطه غدا، وأستعين على ذلك كلَّ ذى رأى من أهلى؛ فلما قيل لى : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أظلّ قادما زاح عنى الباطل حتى عرفت أنى لن أنجو منه بشىء أبدا، فأجمعت صِدْقه، وصبّح رسول الله صلى الله عليه وسلم قادما، وكان إذا قدم من سفر بدأ بالمسجد فركع فيه

---

(١) أى أميل . (٢) أى مطعونا عليه فى دينه، متهما بالنفاق . (٣) هذا كناية عن كونه معجبا بنفسه، ذا زهو وتكبر . (٤) المبيض (بكسر الياء) : لابس البياض . والسراب : ما يظهر فى الهواجر فى البرارى كأنه الماء . ويزول أى يتحرك .

ركعتين ثم جلس للناس ، فلما فعل ذلك جاءه المتخلفون فطفقوا يعتذرون إليه ويحلفون له ، وكانوا بضعة وثمـانين رجلا ، فقبل منهم رسول الله صـلى الله عليه وسـلم علانيتهم وبايعهم واستغفر لهم ووكل سرائرهم إلى الله ، حتى جئت فلما سلّمت تبسم تبسُّم المُغْضَب ، ثم قال : "تعال" فجئت أمشى حتى جلست بين يديه ، فقال لى : " ما خلّفك ألم تكن قد ٱبتعت ظهرك " ؟ قال : قلت يارسول الله ، إنى والله لو جلست عنـد غيرك من أهل الدنيا لرأيت أنى سأخرج من سَخَطه بعـذر ، ولقد أُعطيتُ جَدَلا (١) ، ولكنى والله لقـد علمت لئن حدّثتك اليومَ حديثَ كذب تَرْضَى به عنى لَيُوشِكَنّ اللهُ أن يسخطك علىّ ، ولئن حدّثتك حديث صدق تَجِد علىّ (٢) فيه إنّى لأرجو فيه عُقْبَى اللهِ ، واللهِ ما كان لى عذر ، واللهِ ما كنت قطُّ أقْوَى ولا أيسرَ منّى حين تخلّفت عنك . قال رسول الله صلى الله عليه وسـلم : " أمّا هـذا فقد صـدق فقُمْ حتى يقضِىَ اللهُ فيك " . فقمت وثار (٣) رجال من بنى سَلِمة فاتبعونى فقالوا لى : والله ما علمناك أذنبت ذنبا قبل هـذا ! لقد عَجَزْت فى ألا تكون اعتـذرت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمـا اعتذر به إليه المتخلّفون ، فقـد كان كافيك ذنبَك استغفارُ رسول الله صلى الله عليه وسلم لك ! . قال : فوالله ما زالوا يؤنّبونى حتى أردت أن أرجع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأكذّب نفسى . قال : ثم قلت لهم هل لَقِىَ هذا معى من أحد ؟ قالوا : نعم ! لقِيَه معك رجلان قالا مثل ما قلت ، فقيل لهما مثل ما قيل لك . قال قلت : من هما ؟ قالوا : مُرارة بن ربيعة العامرىّ وهلال بن أمية الواقفىّ . قال : فذكروا لى رجلين صالحين قد شهدا بدرا فيهما أسوة ؛ قال : فمضيت حين ذكروهما لى . قال : ونهى رسول الله صلى الله عليه وسـلم المسلمين عن كلامنا أيّها الثلاثةُ من بين من تخلّف عنـه . قال فاجتنبَنا الناسُ ، وقال : تغيّروا لنا ، حتى تنكّرت لى فى نفسى الأرضُ ، فما هى بالأرض التى أعرف ، فلبثنا على ذلك خمسين ليلة ؛ فأمّا صاحباى فاستكانا وقعـدا فى بيوتهما يبكيان ، وأما أنا فكنت أشبَّ القومِ وأجلَدهم ، فكنت أخرج فأشهد الصلاة وأطوف فى الأسواق ولا يكلمنى أحد ، وآتى

(١) أى فصاحة وقوة كلام بحيث اخرج من عهدة ما ينسب إلىّ بما يقبل ولايرد . (٢) تجد : تغضب .
(٣) أى وثبوا على .

رسولَ الله صلى الله عليه وســلم فأسلّم عليه وهو فى مجلسه بعد الصلاة، فأقول فى نفسى : هل حرّك شفتيه برد السلام أم لا ! ثم أصلى قريبا منه وأسارقه النظر، فإذا أقبلت على صــلاتى نظر إلىّ وإذا التفت نحوه أعرض عنى ، حتى إذا طال ذلك علىّ من جَفْوة المسلمين مَشَيْتُ حتى تسوّرت جدار حائط أبى قتادة، وهو ابن عمّى وأحبّ الناس إلىّ فسلّمت عليه، فوالله ما ردّ علىّ السلام، فقلت له : يا أبا قتادة أنْشُدُك بالله ! هل تعلَمَنّ أنى أحب الله ورسوله ؟ قال : فسكت، فعُدْت فناشدته فسكت، فعدت فناشدته فقال : الله ورسوله أعلم ! ففاضت عيناى، وتوليت حتى تسوّرت الجدار، فبينا أنا أمشى فى سوق المدينة إذا نَبَطِىٌّ من نَبَط أهلِ الشام ممن قَدِم بالطعام يبيعه بالمدينة يقول : من يدل على كعب بن مالك؟ قال : فطفق الناس يُشــيرون له إلىّ حتى جاءنى فدفع إلىّ كتابا من مَلِك غسّانَ، وكنت كاتبا فقرأته فإذا فيه : أما بعــد ! فإنه قد بلغنا أن صاحبك قد جفاك، ولم يجعلك الله بدار هَوَانٍ ولا مَضْيَعَة فالْحَقْ بنــا نُواسِك . قال فقلت حين قرأتها : وهــذه أيضا من البلاء! فتيامت بهــا التَّنُّورَ فسَجَرْته(١) بها، حتى إذا مضت أربعون من الخمسين واستَلْبَثَ الوَحْىُ إذا رسول(٢) رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتينى فقال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرك أن تعتزل امرأتك . قال فقلت : أطلقها أم ماذا أفعل؟ قال : لا، بل اعتزلها فلا تقربنّها . قال : فأرسل إلى صَاحِبَىّ بمثل ذلك . قال فقلت لامرأتى : الْحَقِى بأهلك، فكونى عندهم حتى يقضى الله فى هذا الأمر . قال : فجاءت امرأة هلال بن أمية رسولَ الله صلى الله عليه وسلم فقالت له : يا رسول الله، إن هلال بن أمية شــيخ ضائع ليس له خادم، فهــل تكره أن أخْدُمَه ؟ قال : " لا ولكن لا يقربنّكِ " فقالت : إنه والله ما به حركة إلى شىء! ووالله ما زال يبكى منذ كان من أمره ما كان إلى يومه هــذا . قال : فقال بعض أهلى لو استأذنتَ رسول الله صلى الله عليه وسلم فى امرأتك، فقــد أذن لامرأة هلال بن أميــة أن تخدُمَه . قال فقلت : لا أســتأذن فيها رسول الله صــلى الله عليه وسلم، وما يُدرينى ماذا يقول رسول الله صــلى الله عليه وســلم إذا

(١) أى أوقدته بالصحيفة .	(٢) قال الواقدى : هذا الرسول هو خزيمة بن ثابت .

استأذنته فيها وأنا رجل شاب ! قال : فلبثت بذلك عشر ليال، فكَمُل لنا خمسون ليلة من حين نُهِىَ عن كلامنا . قال : ثم صلّيت صلاة الفجر صباحَ خمسين ليلة على ظهر بيت من بيوتنا، فبينا أنا جالس على الحال التى ذكر الله منا قد ضاقت علىّ نفسى وضاقت علىّ الأرض بما رحُبت سمعت صوت صارخ أوفَى على سَلْع(١) يقول بأعلى صوته : يا كعب بن مالك أبْشِر . قال : فخَرَرْت ساجدا، وعرفت أن قد جاء فرج . قال : فآذن رسول الله صلى الله عليه وسلم الناسَ بتوبة الله علينا حين صلّى صلاة الفجر؛ فذهب الناس يبشروننا، فذهب قِبل صاحبَىّ مُبَشِّرون، وركض رجل إلىّ فرسا، وسعَى ساعٍ من أسْلَم قِبَلى وأوْفَى الجبل، فكان الصوت أسرع من الفرس؛ فلما جاءنى الذى سمعتُ صوته يبشّرنى نزعت له ثوبىّ فكسوته إياهما ببشارته، واللهِ ما أملك غيرهما يومئذ، واستعرت ثوبين فلبستهما؛ فانطلقت أتأمّم رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ فتلقانى الناس فوجا فوجا، يهنئوننى بالتوبة ويقولون : لِتَهْنِئْكَ توبةُ الله عليك، حتى دخلت المسجد فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس فى المسجد وحوله الناس؛ فقام طلحة بن عبيد الله يُهرول حتى صافحنى وهنأنى، واللهِ ما قام رجل من المهاجرين غيرُه . قال : فكان كعبٌ لاينساها لطلحة . قال كعب : فلما سلّمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهو يَبْرُق وجهه من السرور ويقول : "أبشر بخيرِ يومٍ مرّ عليك منذ ولدتك أمّك" . قال : فقلت أمن عند الله يا رسول الله أم من عندك؟ قال : "لا بل من عند الله" . وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سُرّ استنار وجهه حتى كأن وجهه قطعةُ قمَر . قال : وكنا نعرف ذلك . قال : فلما جلست بين يديه قلت : يا رسول الله، إن من توبة الله علىّ أن أنخلع من مالى صدقةً إلى الله وإلى رسوله؛ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "أمسِك عليك بعضَ مالك فهو خير لك" . قال فقلت : فإنى أمسك سَهْمِىَ الذى بخَيْبَر . قال وقلت : يا رسول الله، إن الله إنما أنجانى بالصدق، وإن من توبتى ألا أحدِّث إلا صدقا ما بَقِيت . قال : فوالله ما علمت أحدا من المسلمين أبلاه الله فى صدقِ الحديث منذ ذكرتُ

---

(١) أى أشرف على جبل سلع . قال الواقدى : هو أبو بكر الصديق رضى الله عنه .

ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم إلى يومى هذا أحسنَ ممـا أبلانى الله به، والله ما تعمّدت كَذِبة منذ قلتُ ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم إلى يومى هذا، و إنى لأرجو الله أن يحفظنى فيما بَقِيَ؛ فأنزل الله عز وجل : « لقد تاب الله على النبيّ والمهاجرين والأنصارِ الذين آتبعوه فى ساعةِ العُسْرةِ — حتى بلغ — إنه بِهم رءوف رحيم . وعلى الثلاثةِ الذين خُلِّفوا حتى إذا ضاقت عليهم الأرض بمـا رَحُبَت وضاقت عليهم أنفسهم — حتى بلغ — اتقوا آلله وكونوا مع الصادِقين » . قال كعب : واللهِ ما أنعم الله علىّ من نعمة قطُّ بعد إذ هدانى الله للإسلام أعظمَ فى نفسى من صدقى رسولَ الله صلى الله عليه وسلم ألّا أكون كذبتُه فأهلِك كما هلك الذين كذبوا ، إن الله قال للذين كذبوا حين أنزل الوَحْىَ شرّ ما قال لأحد، وقال الله تعـالى : «سَيحلِفُونَ بِاللهِ لكم إذا آنقلبتم إليهم لِتُعْرِضوا عنهم فأعرِضوا عنهم إنهم رِجْسٌ ومأواهم جهنم جزاء بمـا كانوا يكسِبون . يحلِفون لكم لِترْضَوْا عنهم فإن تَرْضَوْا عنهـم فإن الله لا يرضى عنِ القـومِ الفاسِقين » . قال كعب : كنا خُلِّفنا أيهـا الثلاثةُ عن أمرِ أولئك الذين قَبِل منهـم رسول الله صلى الله عليه وسلم حين حَلَفوا له فبايَعهم وآستغفرَ لهم ، وأرجأ رسول الله صلى الله عليه وسـلم أمرنا حتى قضى الله فيه. فبذلك قال الله عز وجل : « وعلى الثلاثة » ، وليس الذى ذَكر الله ممـا خُلِّفنا تخلُّفَنا عن الغزو، وإنمـا هو تخليفه إيانا و إرجاؤه أمرنا عمن حلف له وآعتذر إليه فقبِل منه .

قوله تعـالى : ﴿ وَضَاقَتْ عَلَيْهِمُ ٱلْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ ﴾ أى بمـا آتسعت؛ يقال : منزل رَحْب ورحِيب ورُحاب . و « ما » مصدرية ؛ أى ضاقت عليهم الأرض برَحْبهـا، لأنهم كانوا مهجورين لا يعامَلون ولا يكلَّمون. وفى هذا دليل على هِجران أهل المعاصى حتى يتوبوا.

قوله تعالى : ﴿ وَضَاقَتْ عَلَيْهِمْ أَنفُسُهُمْ ﴾ أى ضاقت صدورهم بالهمّ والوحشة ، و بمـا لقوه من الصحابة من الجفوة . ﴿ وَظَنُّوا أَن لَّا مَلْجَأَ مِنَ اللهِ إِلَّا إِلَيْهِ ﴾ أى تيقّنوا أن لا ملجأ يلجئُون إليه فى الصفح عنهم وقبول التوبة منهم إلا إليه . قال أبو بكر الورّاق : التوبة النصوح أن تضيق على التائب الأرض بمـا رَحُبت ، وتضيق عليه نفســه ؛ كتوبة كعب وصاحبيه .

قوله تعـالى : ﴿ ثُمَّ تابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوا إِنَّ اللهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ ﴾ فبدأ بالتوبة منه . قال أبو زيد : غَلِطت فى أربعة أشياء : فى الابتداء مع الله تعالى، ظننت أنى أحبّه فإذا هو أحبّنى؛ قال الله تعالى: « يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ » . وظننت أنى أرضى عنه فإذا هو قد رضِىَ عنى؛ قال الله تعالى : « رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ » . وظننت أنى أذكره فإذا هو يذكرنى؛ قال الله تعالى : « وَلَذِكْرُ اللهِ أَكْبَرُ » . وظننت أنى أتوب فإذا هو قد تاب علىّ؛ قال الله تعالى : « ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوا » . وقيل : المعنى ثم تاب عليهم ليثبتوا على التوبة؛ كما قال تعالى : « يأيها الذين آمنوا آمِنوا »(١) . وقيل : أى فسح لهم ولم يعجل عقابهم كما فعل بغيرهم؛ قال جل وعز : « فَبِظُلْمٍ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ »(٢) .

قوله تعـالى : يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا ٱتَّقُوا ٱللَّهَ وَكُونُوا مَعَ ٱلصَّـٰدِقِينَ ﴿١١٩﴾

فيـــه مسألتان :

الأولى — قوله تعـالى : ﴿ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ ﴾ هذا الأمر بالكون مع أهل الصدق حسن بعد قصة الثلاثة حين نفعهم الصدق وذُهب بهم عن منازل المنافقين . قال مُطَرِّف : سمعت مالك بن أنس يقـول : قلما كان رجـل صادقا لا يكذب إلا مُتِّع بعقـله ولم يصبه ما يصيب غيره من الهرم والخرف .

واختلف فى المراد هنا بالمؤمنين والصادقين على أقوال؛ فقيل : هو خطاب لمن آمن من أهل الكتاب . وقيل : هو خطاب لجميع المؤمنين؛ أى اتقوا مخالفة أمر الله . ﴿ وَكُونُوا مَعَ الصادِقِين ﴾ أى مع الذين خرجوا مع النبىّ صـلى الله عليه وسـلم لا مع المنافقين . أى كونوا على مذهب الصادقين وسبيلهم. وقيل: هم الأنبياء؛ أى كونوا معهم بالأعمال الصالحة فى الجنة. وقيل : هم المراد بقوله : « ليس البِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجوهَكُمْ(٣) — الآية إلى قوله — أولئك الذين صدقوا» . وقيل : هم الموفون بمـا عاهدوا؛ وذلك لقوله تعالى : « رِجالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا

(١) آية ١٣٦ سورة النساء . (٢) آية ١٦٠ سورة النساء. (٣) راجع ج ٢ ص ٢٣٧ طبعة ثانية.

الله عليه[(١)] » . وقيل : هم المهاجرون؛ لقول أبى بكر يوم السّقيفة : إن الله سمّانا الصادقين فقال : « لِلفقراءِ المهاجِرين » الآية[(٢)]، ثم سماكم بالمفلحين فقال : « والذين تبوّءوا الدّارَ والإيمانَ » الآية . وقيل هم الذين استوت ظواهرهم وبواطنهم . قال ابن العربى : وهذا القول هو الحقيقة والغاية التى إليها المنتهى؛ فإن هذه الصفة يرتفع بها النفاق فى العقيدة والمخالفةُ فى الفعل، وصاحبها يقال له الصديق كأبى بكر وعمر وعثمان ومن دونهم على منازلهم وأزمانهم . وأما من قال إنهم المراد بآية البقرة فهو معظم الصدق ويتبعه الأقل وهو معنى آية الأحزاب . وأما تفسير أبى بكر الصديق فهو الذى يعمّ الأقوال كلها؛ فإن جميع الصفات فيهم موجودة .

الثانيـــة — حقّ مَن فهم عن الله وعَقَل عنه أن يلازم الصّدق فى الأقوال، والإخلاص فى الأعمال، والصفات[(٣)] فى الأحوال، فمن كان كذلك لحق بالأبرار ووصل إلى رضا الغفار؛ قال صلى الله عليه وسلم : "عليكم بالصّدق فإن الصّدق يَهدى إلى البِرّ و إن البِرّ يهدى إلى الجنة وما يزال الرجل يصْدُق و يتحرى الصدق حتى يكتب عند الله صدّيقا" . والكذب على الضد من ذلك؛ قال صلى الله عليه وسلم : "إياكم والكذبَ فإن الكذب يَهْدى إلى الفجور و إن الفجور يهدى إلى النار وما يزال الرجل يكذب و يتحرى الكذب حتى يكتب عند الله كذابا" . خرّجه مسلم . فالكذب عار وأهله مسلوبو الشهادة، وقد ردّ رسول الله صلى الله عليه وسلم شهادة رجل فى كذبة كذبها . قال معمر : لا أدرى أكذب على الله أو كذب على رسوله أو كذب على أحد من الناس . وسئل شُريك بن عبد الله فقيل له : يا أبا عبد الله، رجل سمعتُه يكذب متعمّدا أؤصلّى خلفه؟ قال لا . وعن ابن مسعود قال : إن الكذب لا يصلح منه جد ولا هزل، ولا أن يَعد أحدكم شيئا ثم لا ينجزه ، اقرءوا إن شئتم « يأيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين » هل ترون فى الكذب رخصة ؟ وقال مالك : لا يُقبل خبر الكاذب فى حديث الناس و إن صدق فى حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم . وقال غيره : يُقبل حديثه . والصحيح أن الكاذب لا تقبل شهادته ولا خبره لما ذكرناه؛ فإن القبول مرتبة عظيمة وولاية شريفة لا تكون إلا لمن كَمُلت خصاله ولا خَصلة هى أشرّ من الكذب فهى تعزل الولايات وتبطل الشهادات .

---

(١) آية ٢٣ سورة الأحزاب .	(٢) آية ٨ سورة الحشر .	(٣) لعلها « الصفاء » بالهمز .

قوله تعالى : مَا كَانَ لِأَهْلِ ٱلْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُم مِّنَ ٱلْأَعْرَابِ أَن يَتَخَلَّفُوا عَن رَّسُولِ ٱللَّهِ وَلَا يَرْغَبُوا بِأَنفُسِهِمْ عَن نَّفْسِهِۦ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَطَـُٔونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ ٱلْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَّيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُم بِهِۦ عَمَلٌ صَٰلِحٌ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿١٢٠﴾ وَلَا يُنفِقُونَ نَفَقَةً صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً وَلَا يَقْطَعُونَ وَادِيًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ لِيَجْزِيَهُمُ ٱللَّهُ أَحْسَنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿١٢١﴾

فيه ست مسائل :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﴾ ظاهره خبر ومعناه أمر ؛ كقوله : « وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللهِ » وقد تقدم . ﴿ أَنْ يَتَخَلَّفُوا ﴾ فى موضع رفع اسم كان . وهـذه معاتبة للؤمنين من أهل يثرب وقبائل العرب المجاورة لها ؛ كمُزَيْنة وجُهينة وأشْجع وغِفَار وأسْلم على التخلف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غزوة تبُوك . والمعنى : ما كان لهؤلاء المذكورين أن يتخلفوا؛ فإن النفير كان فيهم، بخلاف غيرهم فإنهم لم يُستنفروا ؛ فى قول بعضهم . ويحتمل أن يكون الاستنفار فى كل مسلم، وخصّ هؤلاء بالعتاب لقربهم وجوارهم، وأنهم أحقّ بذلك من غيرهم .

الثانيـة — قوله تعـالى : ﴿ وَلَا يَرْغَبُوا بِأَنْفُسِهِمْ عَنْ نَفْسِهِ ﴾ أى لا يرضوا لأنفسهم بالخفض والدَّعة ورسولُ الله صلى الله عليه وسلم فى المشقة . يقال رغِبت عن كذا أى ترفّعت عنه.

الثالثـة — قوله تعـالى : ﴿ ذٰلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ ﴾ أى عطش . وقرأ عبيـد ابن عمير « ظَمَاء » بالمد . وهما لغتان مثل خطأ وخطاء . ﴿ وَلَا نَصَبٌ ﴾ عطف، أى تعب، ولا زائدة للتوكيد . وكذا ﴿ وَلَا مَخْمَصَةٌ ﴾ أى مجاعة . وأصله ضمور البطن؛ ومنه رجل خميص

وٱمرأة مُحصانة . وقد تقدم(١) . ﴿ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ أى فى طاعتـه . ﴿ وَلَا يَطَـُٔونَ مَوْطِئًا ﴾ أى أرضا . ﴿ يَغِيظُ ٱلْكُفَّارَ ﴾ أى بوطئهم إياها ، وهو فى موضع نصب لأنه نعت للمَوْطئ ، أى غائظا . ﴿ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَّيْلًا ﴾ أى قتلا وهزيمة . وأصـله من نِلْت الشيء أنال أى أصبت . قال الكسائى : هو من قولهم أمرٌ مَنيل منـه ؛ وليس هو من التناول ، إنمـا التناول من نُلْته العطية . قال غيره : نُلت أنول من العطية ، من الواو والنيلُ من الياء ، تقول : نِلته فأنا نائل ، أدركته . ﴿ وَلَا يَقْطَعُونَ وَادِيًا ﴾ العرب تقول : وادٍ وأودية ، على غير قياس . قال النحاس : ولا يُعرف فيما علمت فاعل وأفعِلة سواه ، والقياس أن يجمع ووادِى ؛ فٱستثقلوا الجمع بين واوين وهم يستثقلون واحدة ، حتى قالوا : اقّتَتْ فى وُقّتَت . وحكى الخليل وسيبو يه فى تصغير واصل اسم رجل أُوَيْصل فلا يقولون غيره . وحكى الفراء فى جمع واد أوداء .

قلت : وقد جمع أوداه ؛ قال جرير :

عرفت ببُرْقَة الأوداهِ رَسْمـاً * مُحِيلا طال عَهْدُك مِن رُسومِ(٢)

﴿ إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ ﴾ قال ٱبن عباس : بكل روعة تنالهم فى سبيل الله سـبعون ألف حسنة . وفى الصحيح : "الخيل ثلاثة ... – وفيه – وأما التى هى له أجر فرجل ربطها فى سبيل الله لأهل الإســلام فى مَرْج(٣) أو روضة فمـا أكلت من ذلك المرج أو الروضة إلا كُتب له عدد ما أكلت حســنات وكتب له عدد أرواثها وأبوالها حســنات " . الحديث . هـذا وهى فى مواضعها فكيف إذا أُدْرِب(٤) بها .

الرابعـــة – استدلّ بعض العلماء بهذه الآية على أن الغنيمة تُستحق بالإدراب والكون فى بلاد العدوّ ، فإن مات بعـد ذلك فله سهمه ؛ وهو قول أشهب وعبد الملك ، وأحد قولى الشافعى . وقال مالك وٱبن القاسم : لا شىء له ؛ لأن الله عز وجل إنمـا ذكر فى هذه الآية الأجر ولم يذكر السهم .

---

(١) راجع جـ ٦ ص ٦٤ طبعة أولى أو ثانية . (٢) فى ديوانه ومعجم البلدان لياقوت : «ببرقة الوداء» والوداء : واد أعلاه لبنى العدوية والتيم ، وأسفله لبنى كليب وضبة . (٣) المرج : مرعى الدواب .

(٤) أدرب القوم : دخلوا أرض العدوّ .

قلت — الأوّل أصح لأن الله تعـالى جعل وطء ديار الكفار بمثـابة النَّيل من أموالهم وإخراجهم من ديارهم ، وهو الذى يغيظهم ويدخل الذلّ عليهـم ، فهو بمنزلة نَيْـل الغنيمة والقتل والأسر ؛ وإذا كان كذلك فالغنيمة تُستحق بالإدراب لا بالحيازة ، ولذلك قال علىّ رضى الله عنه : ما وُطئ قوم فى عُقر دارهم إلا ذَلّوا . والله أعلم .

الخامســـة — هذه الآية منسوخة بقوله تعـالى : « وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً » وأن حكمها كان حين كان المسلمون فى قلّة ، فلما كثروا نُسخت وأباح الله التخلف لمن شاء ؛ قاله ٱبن زيد . وقال مجاهد : بعث النبىّ صلى الله عليه وسلم قوما إلى البوادى ليعلّموا الناس فلما نزلت هـذه الآية خافوا ورجعوا ؛ فأنزل الله « وما كان المؤمنون لينفِروا كافّة » . وقال قتادة : كان هـذا خاصّا بالنبىّ صلى الله عليه وسـلم ، إذا غزا بنفسه فليس لأحد أن يتخلف عنه إلا بعذر ؛ فأما غيره من الأئمة والولاة فلمن شاء أن يتخلف خَلْفَه من المسلمين إذا لم يكن بالناس حاجة إليه ولا ضرورة . وقول ثالث — أنها محكمة ؛ قال الوليد بن مسـلم : سمعت الاوزاعىّ وٱبن المبارك والفَزَارىّ والسَّبِيعى وسعيد بن عبد العزيز يقولون فى هـذه الآية إنها لأوّل هذه الأمة وآخرها .

قلت — قول قتادة حسن ؛ بدليل غَزاة تبوك ، والله أعلم .

السادســـة — روى أبو داود عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ”لقد تركتم بالمدينة أقواما ما سِرْتم مَسيرًا ولا أنفقتم من نفقة ولا قطعتم وادِيًا من وادٍ إلا وهم معكم فيــه “ قالوا : يارسول الله ، وكيف يكونون معنا وهم بالمدينـة . ؟ قال : ” حبسهم العذر “ . خرّجه مسلم من حديث جابر قال : كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غزاة فقال : ”إن بالمدينة لرجالا ما سِرتم مسيرا ولا قطعتم وادِيًا إلا كانوا معكم حبسهم المرض“ . فأعطى صلى الله عليه وسـلم للمعذور من الأجر مثلَ ما أعطى للقوىّ العامل . وقد قال بعض الناس : إنمـا يكون الأجر للمعـذور غير مضاعف ، ويضـاعف للعامل المبـاشر . قال ٱبن العربىّ : وهذا تحكّم على الله تعالى وتضييق لسَعة رحمته ، وقد عاب بعض الناس فقال :

إنهم يُعطون الثواب مضاعفا قطعا، ونحن لا نقطع بالتضعيف فى موضع فإنه مبنىّ على مقدار النيات، وهذا أمر مُغَيّب، والذى يُقطع به أن هناك تضعيفا وربك أعلم بمن يستحقه .

قلت : الظاهر من الأحاديث والاى المساواةُ فى الأجر؛ منها قوله عليه السلام : " من دلّ على خير فله مثل أجر فاعله " وقوله : "من توضأ وخرج إلى الصلاة فوجد الناس قد صلّوا أعطاه الله مثل أجر من صلاها وحضرها " . وهو ظاهر قوله تعالى : « وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكْهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللهِ » . وبدليل أن النية الصادقة هى أصل الأعمال، فإذا صحت فى فعل طاعة فعجز عنها صاحبها لمانع منع منها فلا بُعْد فى مساواة أجر ذلك العاجز لأجر القادر الفاعل ويزيد عليه ؛ لقوله عليه السلام : " نية المؤمن خير من عمله " . والله أعلم .

قوله تعالى : وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَآفَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴿١٢٢﴾

فيه ست مسائل :

الأولى ــ قوله تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ ﴾ وهى أن الجهاد ليس على الأعيان وأنه فرض كفاية كما تقدم؛ إذ لو نفر الكل لضاع مَن وراءهم من العيال، فليخرج فريق منهم للجهاد ولْيُقِم فريق يتفقّهون فى الدين ويحفظون الحريم، حتى إذا عاد النافرون أعلمهم المقيمون ما تعلّموه من أحكام الشرع، وما تجدّد نزوله على النبىّ صلى الله عليه وسلم . وهذه الاية ناسخة لقوله تعالى . « إلّا تنفروا » وللاية التى قبلها؛ على قول مجاهد وآبن زيد .

الثانيــة ــ هذه الآية أصل فى وجوب طلب العلم؛ لأن المعنى : وما كان المؤمنون لينفروا كافّةً والنبىُّ صلى الله عليه وسلم مقيم لا يَنْفِر فيتركوه وحده . ﴿ فَلَوْلَا نَفَرَ ﴾ بعد ما علموا أن النفير لا يسع جميعهم . ﴿ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ ﴾ وتبقى بقيّتها مع النبىّ صلى الله عليه

وسلم ليتحملوا عنــه الدين ويتفقهوا؛ فإذا رجع النافرون إليهم أخبروهم بمــا سمعوا وعلموه . وفى هذا إيجاب التفقه فى الكتاب والسنة، وأنه على الكفاية دون الأعيان . و يدلّ عليه أيضا قوله تعالى : « فَآسألوا أهْلَ الذِّكرِ إن كنتم لاتعلمون » (١) . فدخل فى هذا من لا يعلم الكتاب والســـنن .

الثالثـــة — قوله تعالى : ﴿ فَلَوْلَا نَفَرَ ﴾ قال الأخفش : أى فهلّا نفر . ﴿ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَــةٌ ﴾ الطائفة فى اللغــة الجماعة، وقد تقع على أقل مِن ذلك حتى تبلغ الرجلين، وللواحد على معنى نفس طائفة . وقد تقــدّم أن المراد بقوله تعالى : « إِنْ نَعْفُ عَنْ طَائفَةٍ منكم نُعَــذِّبْ طائفةً » (٢) رجل واحد . ولا شك أن المراد هنا جماعةٌ لوجهين؛ أحدهما عقلا ، والاخر لغة . أما العقل فلأن العلم لا يتحصّل بواحد فى الغالب ، وأما اللغة فقوله « ليتفقّهُوا فى الدِّين ولِيُنْذِرُوا قومَهم » فجاء بضمير الجماعة . قال آبن العربيّ : والقاضى أبو بكر والشيخ أبو الحسن قبله يروْن أن الطائفــة ها هنا واحد، و يعْتضِدون (٣) فيه بالدليل على وجوب العمل بخبر الواحد، وهو صحيح لا من جهة أن الطائفة تنطلق على الواحد ولكن من جهــة أن خبر الشخص الواحد أو الأشخاص خبرُ واحد، وأن مقابله وهو التواتر لا ينحصر .

قلت : أنصّ ما يُستدلّ به على أن الواحد يقال له طائفة قولُه تعالى : « و إن طائِفتانِ من المؤمِنين آقتتلوا » (٤) يعنى نَفْسين . دليله قوله تعالى : « فأصلِحوا بين أخَوَيْكم » فجاء بلفظ التثنية ، والضــمير فى « اقتتلوا » و إن كان ضمــير جماعة فأقلّ الجماعة اثنان فى أحد القولين للعلمــاء .

الرابعـــة — قوله تعــالى : ﴿ لِيَتَفَقَّهُوا ﴾ الضمير فى « ليتفقّهُوا، وَلِيُنْذِرُوا » للقيمين مع النبيّ صلى الله عليه وسلم؛ قاله قتادة ومجاهد . وقال الحسن : هما للفرقة النافرة؛ واختاره الطبرى . ومعنى ﴿ ليتفقّهوا فى الدين ﴾ أى يتبصّروا و يتيقّنوا بمــا يُريهم الله من الظهور على

(١) آية ٤٣ سورة النحل . (٢) آية ٦٦ من هذه السورة . (٣) فى الأصول : «و يقضون به على وجوب العمل» الخ . والتصويب عن ابن العربى . (٤) آية ٩ سورة الحجرات .

المشركين ونُصرة الدين . ﴿ ولِيُنْذروا قومهم ﴾ من الكفار . ﴿ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ ﴾ من الجهاد فيخبرونهم بنصرة الله تعالى نبيّه والمؤمنين ، وأنهم لا يدانِ(١) لهم بقتالهم وقتالِ النبيّ صلى الله عليه وسلم؛ فينزل بهم ما نزل بأصحابهم من الكفار .

قلت : قول مجاهد وقتادة أبين، أى لتتفقه الطائفة المتأخرة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النفور فى السّرايا . وهذا يقتضى الحثّ على طلب العلم والندب إليه دون الوجوب والإلزام؛ إذ ليس ذلك فى قوة الكلام، وإنما لزم طلب العلم بأدلته؛ قاله أبو بكر بن العربى .

الخامســة — طلب العلم ينقسم قسمين: فرضٌ على الأعيان؛ كالصلاة والزكاة والصيام .

قلت — وفى هذا المعنى جاء الحديث المروىّ " إن طلب العلم فريضة " . روى عبد القدوس بن حبيب أبو سعيد الوُحَاظىّ عن حماد بن أبى سليمان عن ابراهيم النَّخَعىّ قال سمعت أنس بن مالك يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " طلب العلم فريضة على كل مسلم " . قال إبراهيم : لم أسمع من أنس بن مالك إلا هذا الحديث .

وفرضٌ على الكفاية؛ كتحصين الحصون(٢) وإقامة الحدود والفصل بين الخصوم ونحوه؛ إذ لا يصلح أن يتعلّمه جميع الناس فتضيع أحوالهم وأحوال سواهم وتنقص وتبطل معايشهم؛ فتعيّن بين الحالين أن يقوم به البعض من غير تعيين، وذلك بحسب ما يسّره الله لعباده وقسّمه بينهم من رحمته وحكمته بسابق قدرته وكلمته .

السادســة — طلب العلم فضيلة عظيمة ومرتبة شريفة لا يوازيها عمل؛ روى الترمذىّ من حديث أبى الدَّرْداء قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " من سلك طريقا يلتمس فيه علما سلك الله به طريقا إلى الجنة وإن الملائكة لتضع أجنحتها رضًا لطالب العلم وإن العالم ليستغفر له من فى السموات ومن فى الأرض والحيتان فى جوف الماء وإن فضل العالم على العابد كفضل القمر ليلة البدر على سائر الكواكب وإن العلماء ورثةُ الأنبياء وإن الأنبياء لم يُوَرِّثوا دينارا ولا درهما إنما ورَّثوا العلم فمن أخذ به أخذ بحظ

(١) يقال : مالى بفلان يدان، أى طاقة .	(٢) فى الأصول : « كتحصيل الحقوق » .

وافر ". وروى الدارمى أبو محمد فى مسنده قال : حدثنا أبو المغيرة حدثنا الأوزاعى عن الحسن قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجلين كانا فى بنى إسرائيل، أحدهما كان عالما يصلّى المكتوبة ثم يجلس فيعلّم الناس الخير . والآخر يصوم النهار ويقوم الليل، أيّهما أفضل؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " فضل هذا العالم الذى يصلّى المكتوبة ثم يجلس فيعلم الناس الخير على العابد الذى يصوم النهار ويقوم الليل كفضلى على أدناكم " . أسنده أبو عمر فى كتاب (بيان العلم) عن أبى سعيد الخُدْرِى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " فضل العالم على العابد كفضلى على أمتى " . وقال ابن عباس : أفضل الجهاد من بنى مسجدا يعلّم فيه القرآن والفقه والسنة " . رواه شُريك عن ليث بن أبى سليم عن يحيى بن أبى كثير عن علىّ الأزدى قال : أردت الجهاد فقال لى ابن عباس : ألا أدلّك على ما هو خير لك من الجهاد، تأتى مسجدا فتقرئ فيه القرآن وتعلم فيه الفقه . وقال الربيع سمعت الشافعى يقول : طلب العلم أوجب من الصلاة النافلة . وقوله عليه السلام : " إن الملائكة لتضع أجنحتها " الحديث يحتمل وجهين : أحدهما — أنها تعطف عليه وترحمه؛ كما قال الله تعالى فيما وصّى به الأولاد من الإحسان إلى الوالدين بقوله « وٱخْفِضْ لهما جَناحَ الذُّلِّ من الرحمة » أى تواضع لهما . والوجه الآخر — أن يكون المراد بوضع الأجنحة فرشها ؛ لأن فى بعض الروايات " وإن الملائكة تفرش أجنحتها " أى إن الملائكة إذا رأت طالب العلم يطلبه من وجهه ابتغاء مرضات الله وكانت سائر أحواله مشاكلة لطلب العلم فرشت له أجنحتها فى رحلته وحملته عليها؛ فمن هناك يَسْلَم فلا يَحْفَى إن كان ماشيا ولا يَعْيَا ، وتقرُب عليه الطريق البعيدة، ولا يصيبه ما يصيب المسافر من أنواع الضرر كالمرض وذهاب المال وضلال الطريق . وقد مضى شىء من هذا المعنى فى « آل عمران » عند قوله تعالى : « شهد الله » الآية[(1)] . روى عمران بن حصين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا تزال طائفة من أمتى ظاهرين على الحق حتى تقوم الساعة" . قال يزيد بن هارون : إن لم يكونوا أصحاب الحديث فلا أدرى من هم .

(١) راجع جـ ٤ ص ٤٠ طبعة أولى أو ثانية .

قلت : وهذا قول عبد الرزاق فى تأويله الاية، إنهم أصحاب الحديث؛ ذكره الثعلبى . سمعت شيخنا الاستاذ المقرئ النحوى المحدّث أبا جعفر أحمد بن محمد بن محمد القيسى القرطبى المعروف بابن أبى حجة رحمه الله يقول فى تأويل قوله عليه السلام : " لا يزال أهل الغَرْب ظاهرين على الحق حتى تقوم الساعة" : إنهم العلماء؛ قال : وذلك أن الغرب لفظ مشترك يطلق على الدّلو الكبيرة وعلى مغرب الشمس، ويطلق على فَيْضة من الدمع . فمعنى " لا يزال أهل الغَرب " أى لا يزال أهل فيض الدمع من خشية الله عن علم به وبأحكامه ظاهرين ؛ الحديث . قال الله تعالى : « إنما يَخْشَى اللهَ مِن عبادِه العلماءُ »(١) .

قلت : وهذا التأويل يَعْضُده قولُه عليه السلام فى صحيح مسلم : " من يُرِدِ الله به خيرا يفقهه فى الدين ولا تزال عصابة من المسلمين يقاتلون على الحق ظاهرين على من ناوأهم إلى يوم القيامة " . وظاهر هذا المساق أن أوله مرتبط بآخره . والله أعلم .

قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ ٱلْكُفَّارِ وَلْيَجِدُوا۟ فِيكُمْ غِلْظَةً ۚ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ ﴿١٢٣﴾ ﴾

فيه مسألة واحدة — وهو أنه سبحانه عرّفهم كيفية الجهاد وأن الابتداء بالأقرب فالأقرب من العدوّ؛ ولهذا بدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعرب، فلما فرغ قصد الروم وكانوا بالشام . وقال الحسن : نزلت قبل أن يؤمر النبيّ صلى الله عليه وسلم بقتال المشركين؛ فهى من التدريج الذى كان قبل الإسلام . وقال ابن زيد : المراد بهذه الآية وقتَ نزولها العربُ، فلما فرغ منهم نزلت فى الروم وغيرهم : « قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله »(٢) . وقد روى عن ابن عمر أن المراد بذلك الدّيْلم . ورُوى عنه أنه سئل بمن يُبدأ بالروم أو بالديلم ؟ فقال بالروم . وقال الحسن : هو قتال الديلم والترك والروم . وقال قتادة : الآية على العموم فى قتال الأقرب فالأقرب، والأدنى فالأدنى .

---

(١) آية ٢٨ سورة فاطر .   (٢) آية ٢٩ من هذه السورة .

قلت : قول قتادة هو ظاهر الآية، واختار ابن العربي أن يُبدأ بالروم قبل الدّيلم؛ على ما قاله ابن عمر لثلاثة أوجه . أحدها — أنهم أهل كتاب ؛ فالحجة عليهم أكثر وآكد . الثانى — أنهم إلينا أقرب ، أعنى أهل المدينة . الثالث — أن بلاد الأنبياء فى بلادهم أكثر فاستنقاذها منهم أوجب . والله أعلم .

﴿ وَلْيَجِدُوا فِيكُمْ غِلْظَةً ﴾ أى شدّة وقوّة وحميّة . وروى الفضل عن الأعمش وعاصم « غَلْظة » بفتح الغين وإسكان اللام . قال الفرّاء : لغة أهل الحجاز وبنى أسد بكسر الغين، ولغة بنى تميم « غُلظة » بضم الغين .

قوله تعالى : وَإِذَا مَا أُنزِلَتْ سُورَةٌ فَمِنْهُم مَّن يَقُولُ أَيُّكُمْ زَادَتْهُ هَٰذِهِ إِيمَانًا فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا فَزَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَهُمْ يَسْتَبْشِرُونَ ﴿١٢٤﴾

« ما » صلة، والمراد المنافقون . ﴿ أَيُّكُمْ زَادَتْهُ هَٰذِهِ إِيمَانًا ﴾ قد تقدّم القول فى زيادة الإيمان ونقصانه فى سورة « آل عمران »[(١)] . وقد تقدّم معنى السورة فى مقدّمة الكتاب[(٢)]، فلا معنى للإعادة . وكتب الحسن إلى عمر بن عبد العزيز[(٣)] « إن للإيمان سننا وفرائض من استكملها فقد استكمل الإيمان ومن لم يستكملها لم يستكمل الإيمان » . قال عمر بن عبد العزيز : فإن أعش فسأبيّنها لكم، وإن أمت فما أنا على صحبتكم بحريص » . ذكره البخاري . وقال ابن المبارك : لم أجد بُدًّا من أن أقول بزيادة الإيمان، وإلّا رددت القرآن .

قوله تعالى : وَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ فَزَادَتْهُمْ رِجْسًا إِلَىٰ رِجْسِهِمْ وَمَاتُوا وَهُمْ كَافِرُونَ ﴿١٢٥﴾

---

(١) راجع جـ ٤ ص ٢٨٠ طبعة أولى أو ثانية . (٢) راجع جـ ١ ص ٦٥ طبعة ثانية أو ثالثة .

(٣) الذى فى البخارى : « وكتب عمر بن عبد العزيز الى عدى بن عدى ... » الخ ؛ فراجعه فى كتاب الإيمان .

قوله تعالى : ﴿ وَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ ﴾ أى شـك وريب ونفاق . وقد تقدّم (١) . ﴿ فَزَادَتْهُمْ رِجْسًا إِلَى رِجْسِهِمْ ﴾ أى شـكّا إلى شكهم وكفرا إلى كفرهم . وقال مقاتل : إثمـا إلى إثمهم؛ والمعنى متقارب .

قوله تعـالى : أَوَلَا يَرَوْنَ أَنَّهُمْ يُفْتَنُونَ فِي كُلِّ عَامٍ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ لَا يَتُوبُونَ وَلَا هُمْ يَذَّكَّرُونَ ﴿١٢٦﴾

قوله تعالى : ﴿ أَوَلَا يَرَوْنَ أَنَّهُمْ يُفْتَنُونَ فِي كُلِّ عَامٍ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ ﴾ قراءة العامة بالياء، خبرا عن المنافقين . وقرأ حمزة ويعقوب بالتـاء خبرا عنهم وخطابا للؤمنين . وقرأ الأعمش «أو لم يروا» . وقرأ طلحة بن مُصَرِّف «أَوَ لَا ترى» وهى قراءة ٱبن مسعود، خطابا للرسول صلى الله عليه وسلم . ﴿ يُفْتَنُونَ ﴾ قال الطبرى : يختبرون . قال مجاهد : بالقحط والشدّة . وقال عطيـة : بالأمراض والأوجاع؛ وهى روائد الموت . وقال قتادة والحسن ومجاهد : بالغزو والجهاد مع النبيّ صلى الله عليه وسلم ، ويرون ما وعد الله من النصر ﴿ ثُمَّ لَا يَتُوبُونَ ﴾ لذلك ﴿ وَلَا هُمْ يَذَّكَّرُونَ ﴾ .

قوله تعـالى : وَإِذَا مَآ أُنزِلَتْ سُورَةٌ نَّظَرَ بَعْضُهُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ هَلْ يَرَىٰكُم مِّنْ أَحَدٍ ثُمَّ ٱنصَرَفُوا۟ صَرَفَ ٱللَّهُ قُلُوبَهُم بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَفْقَهُونَ ﴿١٢٧﴾

قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا مَا أُنْزِلَتْ سُورَةٌ نَظَرَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ ﴾ «ما» صلة، والمراد المنافقون؛ أى إذا حضروا الرسول وهو يتلو قرآنا أنزل فيه فضيحتهم أو فضيحة أحد منهم جعل ينظر بعضهم إلى بعض نظر الرّعب على جهة التقرير؛ يقول: هل يراكم من أحد إذا تكلمتم بهذا فينقله إلى محمد؛ وذلك جهل منهم بنبوّته، وأن الله يطلعه على ما يشاء من غيبه . وقيل : إن « نَظَرَ » فى هذه الآية بمعنى أنبأ. وحكى الطبرى عن بعضهم أنه قال: «نظر» فى هذه الاية موضع قال.

قوله تعالى : ﴿ ثُمَّ ٱنْصَرَفُوا ﴾ أى ٱنصرفوا عن طريق الاهتداء . وذلك أنهـم حينما بيّن لهم كشف أسرارهم والإعلام بمغيّبات أمورهم يقـع لهم لا محالة تعجّب وتوقّف ونظر، فلو

(١) راجع جـ ١ ص ١٩٧ طبعة ثانية أو ثالثة .

اهتدوا لكان ذلك الوقت مَظنة لإيمـانهم؛ فهم إذ يصممون على الكفر و يرتبكون(١) فيه كأنهم انصرفوا عن تلك الحال التي كانت مَظنة النظر الصحيح والاهتـداء ، ولم يسمعوا قراءة النبيّ صلى الله عليه وسلم سَماعَ من يتدبره وينظر في آياته ؛ « إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِندَ اللهِ الصُّمُّ الْبُكْمُ الذِينَ لا يعقلون »(٢) . « أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ القرآنَ أَمْ على قلوبٍ أَقْفَالُهَا »(٣) .

قوله تعالى : ﴿ صَرَفَ اللهُ قُلُوبَهُمْ ﴾ فيه ثلاث مسائل :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ صَرَفَ اللهُ قُلُوبَهُمْ ﴾ دعاء عليهم؛ أي قولوا لهم هذا . ويجوز أن يكون خبرا عن صرفها عن الخـير مجازاةً على فعلهـم . وهي كلمة يدعى بهـا ؛ كقوله : « قاتلهم الله » . والباء في قوله : « بأنهم » صلة لـ « صرف » .

الثانيـــة — قال آبن عباس : يكره أن يقال انصرفنا من الصـلاة؛ لأن قوما انصرفوا فصرف الله قلوبهم، ولكن قولوا قضينا الصلاة؛ أسـنده الطبري عنه . قال آبن العربيّ : وهذا فيه نظر وما أظنه بصحيح؛ فإن نظام الكلام أن يقال : لايقل أحد انصرفنا من الصلاة؛ فإن قوما قيل فيهم : « ثم انصرفوا صرف الله قلوبهم » . أخبرنا محمد بن عبد الملك القَيْسيّ الواعظ حدّثنا أبو الفضل الجوهريّ سَماعا منه يقول : كنا في جنازة فقال المنذر بها : انصرفوا رحمكم الله ! فقال : لا يقل أحد انصرفوا فإن الله تعـالى قال في قوم ذمّهم : « ثم انصرفوا صرف الله قلوبهم » ولكن قولوا : انقلبوا رحمكم الله ؛ فإن الله تعالى قال في قوم مدحهم : « فانقلبُوا بِنِعمةٍ مِن اللهِ وفضلٍ لم يمسسهم سوء »(٤) .

الثالثـــة — أخبر الله سبحانه تعالى في هـذه الآية أنه صارف القلوب ومصرفها وقالبها ومقلّبها؛ ردّا على القدرية في اعتقادهم أن قلوب الخلق بأيديهم وجوارحهم بحكمهم، يتصرّفون بمشيئتهم و يحكمون بإرادتهم واختيارهم؛ ولذلك قال مالك فيما رواه عنه أشهب : ما أبين هذا في الردّ على القدرية «لا يزالُ بُنيانُهُمُ الذِي بَنَوْا ريبةً في قلوبِهِم إلّا أن تَقَطّعَ قلوبُهم» . وقوله عز وجل لنُوح : «أَنَّهُ لَنْ يُؤمِنَ مِنْ قومك إلّا مَن قد آمن»(٥) فهذا لا يكون أبدا ولا يرجع ولا يزول .

(١) ارتبك في الأمر إذا وقع فيه ونشب ولم يتخلص . (٢) آية ٢٢ سورة الأنفال .
(٣) آية ٢٤ سورة محمد . (٤) آية ١٧٤ سورة آل عمران . (٥) آية ٣٦ سورة هود .

قوله تعالى : ﴿ لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢٨﴾ فَإِن تَوَلَّوْا فَقُلْ حَسْبِيَ ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَهُوَ رَبُّ ٱلْعَرْشِ ٱلْعَظِيمِ ﴿١٢٩﴾

هاتان الآيتان فى قول أُبَىّ أقربُ القرآن بالسماء عهدا . وفى قول سعيد بن جبير : آخر ما نزل من القرآن « وآتقوا يوماً تُرجعون فيه إلى اللهِ »(١) على ما تقدم . فيحتمل أن يكون قول أُبَىّ أقرب القرآن بالسماء عهدًا بعد قوله : « واتقوا يوما ترجعون فيه إلى الله » . والله أعلم . والخطاب للعـرب فى قول الجمهور، وهـذا على جهة تعـديد النعمة عليهم فى ذلك ؛ إذ جاء بلسانهم وبمـا يفهمونه ، وشُرِّفوا به غابر الأيام . وقال الزجاج : هى مخاطبـة لجميع العالم ؛ والمعنى : لقد جاءكم رسول من البشر ؛ والأول أصوب . قال آبن عباس : ما من قبيلة من العرب إلا ولدت النبىّ صلى الله عليه وسلم ؛ فكأنه قال : يا معشر العرب، لقد جاءكم رسول من بنى إسماعيل . والقول الثانى أوكد للحجة؛ أى هو بشر مثلكم لتفهموا عنه وتأتمّوا به .

قوله تعالى : ﴿ مِنْ أَنْفُسِكُمْ ﴾ يقتضى مدحا لنسب النبىّ صلى الله عليه وسلم وأنه من صميم العرب وخالصها . وفى صحيح مسـلم عن واثلة بن الأَسْقع قال : سمعت رسـول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ”إن الله اصطفى كِنانة من ولد إسماعيل واصطفى قريشا من كنانة واصطفى من قريش بنى هاشم واصطفانى من بنى هاشم “ . وروى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : ”إنى من نكاح ولست من سفاح “ . معناه أن نسبه صلى الله عليه وسلم إلى آدم عليه السلام لم يكن النّسـل فيه إلا من نكاح ، ولم يكن فيـه زِنًى . وقرأ عبـد الله بن قسيط المكى من « أَنْفَسِكم » بفتح الفاء من النفاسة؛ ورويت عن النبىّ صلى الله عليه وسلم وعن فاطمة رضى الله عنها ؛ أى جاءكم رسول من أشرفكم وأفضلكم؛ من قولك : شىء نفيس إذا كان مرغوبا فيه . وقيل : من أنفسكم؛ أى أكثركم طاعة .

(١) راجع جـ ٣ ص ٣٥٠ طبعة أولى أو ثانية .

قوله تعالى : ﴿ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ ﴾ أى يَعِزّ عليه مشقتكم . والعَنَت : المشقة ؛ من قولهم : أَكَمَة عَنُوت إذا كانت شاقة مهلكة . وقال ابن الأنبارى : أصل التعنت التشديد؛ فإذا قالت العرب : فلان يتعنّت فلانا ويُعنِته فمرادهم يشدّد عليه ويلزمه بما يصعب عليه أداؤه . وقد تقدم فى « البقرة »[(١)] . « وما » فى « عنِتم » مصدرية، وهى ابتداء و « عزيز » خبر مقدم . ويجوز أن يكون « ما عنتم » فاعلا بعزيز، و « عزيز » صفة للرسول، وهو أصوب . وكذا « حَرِيص عليكم » وكذا « رءوف رحيم » رفع على الصفة . قال الفراء : ولو قرئ عزيزا عليه ما عنتم حريصا رءوفا رحيما، نصبا على الحال جاز . قال أبو جعفر النحاس : وأحسن ما قيل فى معناه مما يوافق كلام العرب ما حدّثنا أحمد بن محمد الأزدىّ قال حدّثنا عبد الله بن محمد الخزاعىّ قال سمعت عمرو بن علىّ يقول : سمعت عبد الله بن داود الخُرَيْبِى يقول فى قوله عز وجل « لقد جاءكم رسول مِن أنفسكم عزيز عليه ما عنِتم » قال : أن تدخلوا النار، « حرِيص عليكم » قال : أن تدخلوا الجنة . وقيل : حريص عليكم أن تؤمنوا . وقال الفراء : شحيح بأن تدخلوا النار . والحرص على الشىء : الشُّحّ عليه أن يضيع ويتلف . ﴿ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ ﴾ الرءوف : المبالغ فى الرأفة والشفقة . وقد تقدم فى « البقرة » معنى « رءوف رحيم »[(٢)] مستوفًى . وقال الحسين بن الفضل : لم يجمع الله لأحد من الأنبياء آسمين من أسمائه إلا للنبىّ محمد صلى الله عليه وسلم؛ فإنه قال : « بِالمؤمنين رءوف رحيم » وقال : « إن الله بِالناس لرءوف رحيم »[(٣)] . وقال عبد العزيز بن يحيى : نظم الآية لقد جاءكم رسول مِن أنفسكم عزيز حريص بالمؤمنين رءوف رحيم، عزيز عليه ما عنتم لا يهمّه إلا شأنكم، وهو قائم بالشفاعة لكم فلا تهتموا بما عَنِتم ما أقمتم على سُنته؛ فإنه لا يرضيه إلا دخولكم الجنة .

قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُلْ حَسْبِيَ اللَّهُ ﴾ أى إن أعرض الكفار يا محمد بعد هذه النّعم التى مَنّ الله عليهم بها فقل حسبى الله؛ أى كافىّ الله تعالى . ﴿ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ ﴾ أى اعتمدت ، وإليه فوضت جميع أمورى . ﴿ وَهُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ ﴾ خصّ العرش

(١) راجع جـ ٣ ص ٦٦ طبعة أولى أو ثانية .
(٢) راجع جـ ٢ ص ١٥٨ طبعة ثانية ، وجـ ١ ص ١٠٣ طبعة ثانية أو ثالثة .
(٣) آية ١٤٣ سورة البقرة .

لأنه أعظم المخلوقات فيدخل فيــه ما دونه إذا ذكره . وقراءة العامة بخفض « العظيم » نعتا للعرش . وقرئ بالرفع صفة للرب، رُويت عن ابن كثير، وهى قراءة ابن مُحَيْصِن . وفى كتاب أبى داود عن أبى الدرداء قال : من قال إذا أصبح وإذا أمسى حسبى الله لا إله إلا هو عليه توكلت وهو رب العرش العظيم سبع مرات ، كفاه الله ما أهمه صادقا كان بها أو كاذبا . وفى نوادر الأصول عن بُريدة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "من قال عشر كلمات عند دبر كل صلاة وجد الله عندهن مُكْفِياً مُجْزِياً خمسٌ للدنيا وخمس للآخرة حسبى الله لدينى حسبى الله لدنياى حسبى الله لما أهمنى حسبى الله لمن بغى علىّ حسبى الله لمن حسدنى حسبى الله لمن كادنى بسوء حسبى الله عند الموت حسبى الله عند المساءلة فى القبر حسبى الله عند الميزان حسبى الله عند الصراط حسبى الله لا إله إلا هو عليه توكلت وإليه أنيب" . وحكى النقاش عن أبىّ بن كعب قال : أقرب القرآن عهدا بالله تعالى هاتان الآيتان « لقد جاءكم رسول من أنفسكم » إلى آخر السورة، وقد بيناه . وروى يوسف بن مهران عن ابن عباس أن آخر ما نزل من القرآن « لقد جاءكم رسول من أنفسكم » وهذه الآية ؛ ذكره الماوردى . وقد ذكرنا عن ابن عباس خلافه ؛ على ما ذكرناه فى البقرة، وهو أصح . وقال مقاتل : تقدم نزولها بمكة . وهذا فيه بعد ؛ لأن السورة مدنيــة، والله أعلم . وقال يحيى بن جعدة : كان عمر بن الخطاب رضى الله عنــه لا يثبت آية فى المصحف حتى يشهد عليها رجلان؛ فجاءه رجل من الأنصار بالآيتين من آخر سورة براءة « لقد جاءكم رسول من أنفسكم » فقال عمر : والله لا أسألك عليهما بينة، كذلك كان النبىّ صلى الله عليه وسلم ؛ فأثبتهما . قال علماؤنا : الرجل هو خزيمة بن ثابت ، وإنما أثبتهما عمر رضى الله عنــه بشهادته وحده لقيام الدليل على صحتها فى صفة النبىّ صلى الله عليه وسلم؛ فهى قرينة تغنى عن طلب شاهد آخر، بخلاف آية الأحزاب « رِجالٌ صدَقوا ما عاهدوا الله عليه »[(١)] فإن تلك ثبتت بشهادة زيد وخزيمة لسماعهما إياها من النبىّ صلى الله عليه وسلم . وقد تقدم هــذا المعنى فى مقدمة الكتاب . والحمد لله .

(١) آية ٢٣

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

تفسير ســورة يونس عليـه الســـلام

سورة يونس عليه السلام مكية فى قول الحسن وعكرمة وعطاء وجابر . وقال آبن عباس : إلا ثلاث آيات من قوله تعالى : «فإن كنتَ فِى شك»(١) إلى آخرهن . وقال مقاتل : إلا آيتين وهى قوله : « فإن كنت فِى شـك » نزلت(٢) بالمدينـة . وقال الكلبيّ : مكية إلا قوله : « ومنهم من يُؤمن بِهِ ومنهم من لا يؤمن بِهِ »(٣) نزلت بالمدينة فى اليهود . وقالت فرقة : نزل من أولها نحوٌ من أربعين آية بمكة و باقيها بالمدينة .

قوله تعالى : الٓر تِلْكَ ءَايَٰتُ ٱلْكِتَٰبِ ٱلْحَكِيمِ ﴿١﴾

قوله تعـالى : ﴿ الٓر ﴾ قال النحاس : قرئ على أبى جعفر أحمـد بن شعيب بن على بن الحسين بن حريث قال : أخبرنا على بن الحسين عن أبيـه عن يزيد أن عكرمة حدّثه عن آبن عباس : الر، وحم، ونون [حروف] الرحمن مفرّقة؛ فحدّثت به الأعمش فقال : عندك أشباه هـذا ولا تخبرنى به . وعن آبن عباس أيضـا قال : معنى « الر » أنا الله أرى . قال النحاس : ورأيت أبا إسحاق يميل إلى هذا القول؛ لأن سيبويه قد حكى مثله عن العرب وأنشد :

بالخــير خيراتٍ وإن شرًّا فَا * ولا أريد الشـــرّ(٤) إلا أنْ تَا

وقال الحسن وعكرمة : « الر » قَسَم . وقال سعيد عن قتادة : « الر » اسم السورة؛ قال : وكذلك كل هجاء فى القرآن . وقال مجاهد : هى فواتح السُّوَر . وقال محمد بن يزيد : هى تنبيه، وكذا حروف التهجى . وقـرئ « الر » من غير إمالة . وقرئ بالإمالة لئلا تُشـبه ما ولا من الحـــروف .

---

(١) آية ٩٤ (٢) كذا فى نسخ الأصل وتفسير آبن عطية . (٣) آية ٤٠

(٤) أجزيك بالخير خيرات وان كان منك شركان منى مثله ، ولا أريد الشر الا أن تشاء . (عن شرح الشواهد).

قوله تعـالى : ﴿ تِلْكَ آيَاتُ الْكِتَابِ الْحَكِيمِ ﴾ ابتداء وخبر؛ أى تلك التى جرى ذكرها آيات الكتاب الحكيم . قال مجاهد وقتادة : أراد التوراة والإنجيل والكتب المتقدمة ؛ فإن « تلك » إشارة إلى غائب مؤنث . وقيل : « تلك » بمعنى هـذه؛ أى هذه آيات الكتاب الحكيم . ومنه قول الأعشى :

تلك خَيْلِى منه وتلك رِكابى * هنّ صُفْرٌ أولادها كالزَّبيب

أى هذه خيلى . والمراد القرآن وهو أولى بالصـواب؛ لأنه لم يجر للكتب المتقدمة ذكر، ولأن « الحكيم » من نعت القرآن . دليله قوله تعـالى : « الر كتاب أحكمت آياته »[(١)] وقد تقدم هذا المعنى فى أول سورة «البقرة»[(٢)] . والحكيم : المُحْكَم بالحلال والحرام والحدود والأحكام؛ قاله أبو عبيدة وغيره . وقيل : الحكيم بمعنى الحاكم؛ أى أنه حاكم بالحلال والحرام، وحاكم بين الناس بالحق؛ فعيل بمعنى فاعل . دليله قوله : « وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بين الناسِ فيما اختلفوا فِيهِ »[(٣)] . وقيـل : الحكيم بمعنى المحكوم فيـه ؛ أى حكم الله فيـه بالعدل والإحسان و إيتاء ذى القربى، وحكم فيه بالنهى عن الفحشاء والمنكر ، و بالجنـة لمن أطاعه و بالنار لمن عصاه؛ فهو فعيل بمعنى المفعول؛ قاله الحسن وغيره . وقال مقاتل : الحكيم بمعنى المُحْكَم من الباطل لا كذب فيه ولا اختـلاف؛ فعيل بمعنى مفعَل، كقول الأعشى يذكر قصيدته التى قالها :

وغريبةٍ تأتى الملوكَ حكيمةٍ * قد قلتها ليقال من ذا قالهـا

قوله تعـالى : أَكَانَ لِلنَّاسِ عَجَبًا أَنْ أَوْحَيْنَا إِلَىٰ رَجُلٍ مِّنْهُمْ أَنْ أَنذِرِ ٱلنَّاسَ وَبَشِّرِ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا أَنَّ لَهُمْ قَدَمَ صِدْقٍ عِندَ رَبِّهِمْ قَالَ ٱلْكَـٰفِرُونَ إِنَّ هَـٰذَا لَسَـٰحِرٌ مُّبِينٌ ﴿٢﴾

---

(١) أول سورة هود . (٢) راجع جـ ١ ص ١٥٧ وما بعدها طبعة ثانية أو ثالثة .
(٣) آية ٢١٣ سورة البقرة .

قوله تعالى : ﴿أَكَانَ لِلنَّاسِ عَجَبًا﴾ استفهام معناه التقرير والتوبيخ . و « عجبا » خبر كان، واسمها ﴿أَنْ أَوْحَيْنَا﴾ وهو فى موضـع رفع ؛ أى كان إيحاؤنا عجبا للناس . وفى قراءة عبد الله «عجب» على أنه آسم كان . والخبر «أنْ أوحينا» . ﴿إِلَى رَجُلٍ مِنهم﴾ قرئ «رَجْل» باسكان الجيم . وسبب النزول فيما روى عن ابن عبـاس أن الكفار قالوا لمـا بُعث محمد : إن الله أعظمُ من أن يكون رسوله بشرا . وقالوا : ما وجد الله من يرسله إلا يتيمَ أبى طالب ؛ فنزلت : «أكان لِلناسِ» يعنى أهل مكة «عجبا» . وقيل : إنمـا تعجبوا من ذكر البعث .

قوله تعالى : ﴿أَنْ أَنْذِرِ النَّاسَ وَبَشِّرِ الَّذِينَ آمَنُوا﴾ فى موضع نصب بإسقاط الخافض؛ أى بأن أنذر الناس؛ وكذا ﴿أَنَّ لَهُمْ قَدَمَ صِدْقٍ﴾ . وقد تقدم معنى النّذارة والبشارة وغير ذلك (١) من ألفاظ الآية . واختلف فى معنى « قَدَمَ صِـدْقٍ » فقال آبن عباس : قدم صـدق منزلَ صدق؛ دليله قوله تعالى : « وَقُلْ رَبِّ أَدْخِلْنِي مُدْخَلَ صِدْقٍ » (٢) . وعنه أيضا : أجرا حسنا بمـا قدّموا من أعمالهم . وعنه أيضا « قدم صـدق » سَبْقَ السعادة فى الذكر الأوّل ؛ وقاله مجاهد . الزجاج : درجة عالية . قال ذو الرُّمَّة :

لكم قـدَمٌ لا ينـكر الناس أنهـا * مع الحسب العالى طَمّت على البحر (٣)

قتادة : سلف صـدق . الربيع : ثواب صـدق . عطاء : مقام صدق . يمَـانٍ : إيمـان صدق . وقيل : دعوة الملائكة . وقيل : وَلَدٌ صالحٌ قدّموه . المـاوردىّ : أن يوافق صدق الطاعة صـدق الجزاء . وقال الحسن وقتادة أيضا : هو محمد صلى الله عليه وسـلم ؛ فإنه شفيع مطاع يتقدّمهم ؛ كما قال : ”أنا فَرَطُكم على الحوض“ (٤) . وقد سئل صلى الله عليه وسلم فقال : ”هى شفاعتى توسّـلون بى إلى ربكم “ . وقال الترمذىّ الحكيم : قدمه صلى الله عليه وسلم فى المقام المحمود . وعن الحسن أيضا : مصيبتهم فى النبىّ صـلى الله عليه وسـلم . وقال

(١) راجع جـ ١ ص ١٨٤ وص ٢٣٨ طبعة ثانية أو ثالثة . (٢) آية ٨٠ سورة الإسراء .
(٣) فى ديوانه وتفسير الطبرى « العادى » . (٤) أى متقدمكم اليه .

عبد العزيز بن يحيى : « قَدَمَ صدق » قوله تعالى : « إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُمْ مِنَّا الْحُسْنَى أُولَئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ »(١) . وقال مقاتل : أعمالا قدّموها؛ واختاره الطبرى . قال الوضّاح :

صلِّ لذى العرش واتّخذ قَدَمًا * تُنجيك يومَ العِثار والزَّلَل

وقيل : هو تقديم الله هذه الأمة فى الحشر من القبر وفى إدخال الجنة . كما قال : " نحن الآخرون السابقون يوم القيامة المقضىّ لهم قبل الخلائق " . وحقيقته أنه كناية عن السعى فى العمل الصالح ؛ فكنّى عنه بالقَدَم كما يُكنَى عن الإنعام باليد وعن الثناء باللسان . وأنشد حسان :

لنا القَدم العليا إليك وخَلْفُنا * لأوّلنا فى طاعة الله تابع

يريد السابقة بإخلاص الطاعة ، والله أعلم . وقال أبو عبيدة والكسائى : كل سابق من خير أو شر فهو عند العرب قَدَم؛ يقال : لفلان قَدَم فى الإسلام، وله عندى قَدَم صدقٍ وقدم شر وقدم خير . وهو مؤنث وقد يذكر ؛ يقال : قَدَم حَسَن وقدم صالحة . وقال ابن الأعرابى : القدم التقدّم فى الشرف؛ قال العجّاج :

زلّ بنو العوّام عن آل الحَكَمْ * وتركوا المُلْك لملك ذى قَدَم

وفى الصحاح عن النبىّ صلى الله عليه وسلم أنه قال : " لى خمسة أسماء . أنا محمد وأحمد وأنا الماحى الذى يمحو الله بى الكفر وأنا الحاشر الذى يُحشر الناسُ على قدمى وأنا العاقب " يريد آخر الأنبياء؛ كما قال تعالى : « وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ »(٢) .

قوله تعالى : ﴿قَالَ الْكَافِرُونَ إِنَّ هَذَا لَسَاحِرٌ مُبِينٌ﴾ قرأ ابن مُحَيْصن وابن كثير والكوفيون عاصم وحمزة والكسائى وخلف والأعمش « لساحر » نعتا لرسول الله صلى الله عليه وسلم . وقرأ الباقون « لسحر » نعتا للقرآن . وقد تقدّم معنى السحر فى «البقرة»(٣) .

قوله تعالى : إِنَّ رَبَّكُمُ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ يُدَبِّرُ الْأَمْرَ مَا مِنْ شَفِيعٍ إِلَّا مِنْ بَعْدِ إِذْنِهِ ذَلِكُمُ اللَّهُ رَبُّكُمْ فَاعْبُدُوهُ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ ﴿٣﴾

(١) آية ١٠١ سورة الأنبياء. (٢) آية ٤٠ سورة الأحزاب. (٣) راجع ج ٢ ص ٤٣ طبعة ثانية.

قوله تعـالى : ﴿ إِنَّ رَبَّكُمُ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ ﴾ تقدّم فى الأعراف . ﴿ يُدَبِّرُ الأَمْرَ ﴾ (١) قال مجاهـد : يقضيه ويقدّره وحده . ابن عباس : لا يَشركه فى تدبير خلقه أحد . وقيل : يبعث بالأمر . وقيل : ينزل به . وقيل : يأمر به ويمضيه؛ والمعنى متقارب . فجبريل للوحى ، وميكائيل للقَطْر، وإسرافيل للصُّور، وعزرائيـل للقبض . وحقيقتـه تنزيل الأمور فى مراتبها على أحكام عواقبها ، واشـتقاقه من الدُّبُر . والأمر اسم لجنس الأمور . ﴿ مَا مِنْ شَـفِيعٍ ﴾ فى موضع رفع، والمعنى ما شفيع ﴿ إِلَّا مِنْ بَعْدِ إِذْنِهِ ﴾ وقد تقدم فى « البقرة » (٢) معنى الشفاعة . فلا يشـفع أحد نبيٌّ ولا غيره إلا بإذنه سبحانه . وهذا ردّ على الكفار فى قولهم فيما عبدوه من دون الله : « هَؤُلَاءِ شُفَعَاؤُنَا عِنْدَ اللَّهِ » (٣) فأعلمهم الله أن أحدا لا يشفع لأحد إلا بإذنه، فكيف بشفاعة أصنام لا تعقل .

قوله تعـالى : ﴿ ذَلِكُمُ اللَّهُ رَبُّكُمْ فَاعْبُدُوهُ ﴾ أى ذلكم الذى فعـل هذه الأشياء من خلق السـموات والأرض هو ربكم لا رب لكم غيره . ﴿ فَاعْبُـدُوهُ ﴾ أى وحّدوه وأخلصـوا له العبادة . ﴿ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ ﴾ أى بمخلوقاته فتستدلوا بها عليه .

قوله تعـالى : إِلَيْهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا وَعْدَ اللَّهِ حَقًّا إِنَّهُ يَبْدَؤُا الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ لِيَجْزِيَ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ بِالْقِسْطِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا لَهُمْ شَرَابٌ مِنْ حَمِيمٍ وَعَذَابٌ أَلِيمٌ بِمَا كَانُوا يَكْفُرُونَ (٤)

قوله تعـالى : ﴿ إِلَيْهِ مَرْجِعُكُمْ ﴾ رفع بالابتداء . ﴿ جَمِيعًا ﴾ نصب على الحال . ومعنى الرجوع إلى الله الرجوع إلى جزائه . ﴿ وَعْدَ اللَّهِ حَقًّا ﴾ مصـدران؛ أى وعد الله ذلك وعدا وحققـه « حقا » صـدقا لا خلف فيه . وقرأ إبراهيم بن أبى عَبْـلَة « وَعْدُ اللَّهِ حَقٌّ » على الاســتئناف .

(١) راجع ج ٧ ص ٢١٨ طبعة أولى أو ثانية . (٢) راجع ج ٣ ص ٢٧٣ طبعة أولى أو ثانية .
(٣) آية ١٨ من هذه السورة .

قوله تعالى : ﴿ إِنَّهُ يَبْدَأُ الْخَلْقَ ﴾ أى من التراب . ﴿ ثُمَّ يُعِيدُهُ ﴾ إليه . مجاهد : ينشئه ثم يميته ثم يحييه للبعث ؛ أو ينشئه من الماء ثم يعيده من حال إلى حال . وقرأ يزيد ابن القَعْقَاع « أنه يبدأ الخلق » تكون « أن » فى موضع نصب ؛ أى وعدكم أنه يبدأ الخلق . ويجوز أن يكون التقدير لأنه يبدأ الخلق ؛ كما يقال : لَبَّيْكَ أنّ الحمد والنعمة لك ؛ والكسر أجود . وأجاز الفراء أن تكون «أن» فى موضع رفع فتكون ٱسما . قال أحمد ابن يحيى : يكون التقدير حقا إبداؤه الخلق .

قوله تعالى : ﴿ لِيَجْزِيَ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ بِالْقِسْطِ ﴾ أى بالعدل . ﴿ وَالَّذِينَ كَفَرُوا لَهُمْ شَرَابٌ مِنْ حَمِيمٍ ﴾ أى ماء حار قد انتهى حرّه ، والحميمة مثله . يقال : حَمَمْت الماء أُحُمّه فهو حميم ، أى محموم ؛ فعيل بمعنى مفعول . وكلُّ مُسَخَّن عند العرب فهو حميم . ﴿وَعَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ أى موجِع ، يخلص وجعه إلى قلوبهم . ﴿بِمَا كَانُوا يَكْفُرُونَ﴾ أى بكفرهم ، وكان معظم قريش يعترفون بأن الله خالقهم ؛ فٱحتج عليهم بهذا فقال : من قدر على الابتداء قدر على الإعادة بعد الإفناء أو بعد تفريق الأجزاء .

قوله تعالى : هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ ٱلشَّمْسَ ضِيَآءً وَٱلْقَمَرَ نُورًا وَقَدَّرَهُۥ مَنَازِلَ لِتَعْلَمُوا عَدَدَ ٱلسِّنِينَ وَٱلْحِسَابَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ ذَٰلِكَ إِلَّا بِٱلْحَقِّ يُفَصِّلُ ٱلْآيَٰتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿٥﴾

قوله تعالى : ﴿ هُوَ الَّذِى جَعَلَ الشَّمْسَ ضِيَاءً ﴾ مفعولان ، أى مضيئة ، ولم يؤنّث لأنه مصدر ؛ أو ذات ضياء . ﴿ وَالْقَمَرَ نُورًا ﴾ عطف ، أى منيرا ، أوذا نور . فالضياء ما يضىء الأشياء ، والنور ما يبين فيخفى ؛ لأنه من النار من أصل واحد . والضياء جمع ضوء ؛ كالسياط والحياض جمع سَوط وحَوض . وقرأ قُنْبُل عن ٱبن كثير « ضئاء » بهمز الياء ولا وجه له ؛ لأن ياءه كانت واوا مفتوحة وهى عين الفعل ، أصلها ضواء فقلبت وجعلت ياء كما جعلت فى الصيام والقيام . قال المهدوىّ : ومن قرأ ضئاء بالهمز فهو مقلوب ، قدمت

الهمزة التى بعـد الالف فصارت قبل الألف فصار ضئايا، ثم قلبت الياء همزة لوقوعها بعد ألف زائدة . وكذلك إن قدرت أن الياء حين تأخرت رجعت إلى الواو التى انقلبت عنهـا فإنهـا تقلب همزة أيضا فوزنه فلاع مقلوب من فعال . ويقال : إن الشمس والقمر تضىء وجوههما لأهل السموات السبع وظهورهما لأهل الأرضين السبع .

قوله تعـالى : ﴿ وَقَدَّرَهُ مَنَازِلَ ﴾ أى ذا منازل، أو قدر له منازل . ثم قيـل : المعنى وقدرهما، فوحّد إيجازا واختصارا؛ كما قال : « وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انْفَضُّوا إِلَيْهَـا »(١) . وكما قال :

نحن بمـا عنـــدنا وأنت بمـا * عنـدك راضٍ والرأى مختلفُ

وقيل : إن الإخبار عن القمر وحده؛ إذ به تحصى الشهور التى عليهـا العمل فى المعاملات ونحوها، كما تقـدم فى « البقـرة »(٢) . وفى سورة يس « وَالْقَمَرَ قَدَّرْنَاهُ مَنَازِلَ »(٣) أى على عدد الشهر، وهو ثمـانية وعشرون منزلا . و يومان للنقصان والمحاق(٤)، وهناك يأتى بيانه .

قوله تعـالى : ﴿ لِتَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِينَ وَالْحِسَابَ ﴾ قال ابن عباس : لو جعـل شمسين، شمسا بالنهار وشمسا بالليل ليس فيهما ظلمة ولا ليل ، لم يُعلم عدد السنين وحسابُ الشهور . وواحد « السِّنين » سنة، ومن العـرب من يقول : ســنوات فى الجمع . ومنهم من يقول : سنهات . والتصغير سُنَيَّة وسُنَيْهة .

قوله تعـالى : ﴿ مَا خَلَقَ اللَّهُ ذَلِكَ إِلَّا بِالْحَقِّ ﴾ أى ما أراد الله عز وجل بخـلق ذلك إلا الحكمةَ والصواب، و إظهارا لصـنعته وحكمته، ودلالةً على قدرته وعلمه، ولتجزى كل نفس بمـا كسبت؛ فهذا هو الحق .

قوله تعـالى : ﴿ يُفَصِّلُ الآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴾ تفصيل الآيات تبيينها ليُستدلّ بها على قدرته تعالى، لاختصاص الليل بظلامه والنهار بضـيائه من غير استحقاق لهما ولا إيجاب؛

(١) آخر سورة الجمعة . (٢) راجع ج ٢ ص ٣٤١ وما بعدها طبعة ثانية . (٣) آية ٣٩ .

(٤) المحاق (مثلثة) : آخر الشهر اذا امحق الهلال فلم ير .

فيكون هذا لهم دليلا على أن ذلك بإرادة مريد. وقرأ ٱبن كثير وأبو عمرو وحفص ويعقوب «يفصل» بالياء، واختاره أبو عبيد وأبو حاتم؛ لقوله من قبله: «مَا خَلَقَ اللهُ ذلك إلا بالحق» وبعده «وما خلق الله فى السموات والأرض» فيكون متبعا له. وقرأ ٱبن السَّمَيْقَع «تُفَصَّل» بضم التاء وفتح الصاد على الفعل المجهول، و«الآيات» رفعا. الباقون «نفصل» بالنون على التعظيم.

قوله تعالى: إِنَّ فِى ٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ وَمَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَّقُونَ ﴿٦﴾

تقدم فى «البقرة» وغيرها معناه(١)، والحمد لله. وقد قيل: إن سبب نزولها أن أهل مكة سألوا آية فردّهم إلى تأمل مصنوعاته والنظر فيها؛ قاله ٱبن عباس. ﴿لِقَوْمٍ يَتَّقُونَ﴾ أى الشرك، فأما من أشرك ولم يستدلّ فليست الاية له آية.

قوله تعالى: إِنَّ ٱلَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَآءَنَا وَرَضُوا۟ بِٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَٱطْمَأَنُّوا۟ بِهَا وَٱلَّذِينَ هُمْ عَنْ ءَايَٰتِنَا غَٰفِلُونَ ﴿٧﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمُ ٱلنَّارُ بِمَا كَانُوا۟ يَكْسِبُونَ ﴿٨﴾

قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَاءَنَا﴾ «يرجون» يخافون، ومنه قول الشاعر:

إذا لسعتْه النحل لم يَرْجُ لسْعَها * وخالفها فى بَيْت نُوبٍ عَواسل(٢)

وقيل يرجون يطمعون، ومنه قول الآخر:

أيرجو بنو مروان سمعى وطاعتى * وقومى تميمٌ والفلاةُ ورائيَا

(١) راجع جـ٢ ص١٩١ طبعة ثانية. (٢) البيت لأبى ذؤيب. وقوله: «وخالفها» بالخاء المعجمة: جاء الى عسلها وهى غائبة ترعى. ويروى «وحالفها» بالمهملة، أى لازمها. والنوب: النحل: لأنها ترعى ثم تنوب الى موضعها. ويروى: «عوامل» بدل «عواسل» وهى التى تعمل العسل والشمع. (عن شرح ديوان أبى ذؤيب).

فالرجاء يكون بمعنى الخوف والطمع؛ أى لايخافون عقابا ولا يرجون ثوابا. وجعل لقاء العذاب والثواب لقاء لله تفخيما لهما. وقيل : يجرى اللقاء على ظاهره، وهو الرؤية؛ أى لا يطمعون فى رؤيتنا . وقال بعض العلماء : لا يقع الرجاء بمعنى الخوف إلا مع الجحد؛ كقوله تعالى : « مَالَكُمْ لا تَرجُون لِلهِ وَقَارًا »(١) . وقال بعضهم : بل يقع بمعناه فى كل موضع دل عليه المعنى .

قوله تعالى : ﴿ وَرَضُوا بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا ﴾ أى رَضُوا بها عوضا من الآخرة فعملوا لها . ﴿ وَاطْمَأَنُّوا بِهَا ﴾ أى فرحوا بها وسكنوا إليها. وأصل اطمأن طأمن طُمأنينة، فقدّمت ميمه وزيدت نون وألف وصل؛ ذكره الغزنوى . ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ عَنْ آيَاتِنَا ﴾ أى عن أدلتنا ﴿ غَافِلُونَ ﴾ لايعتبرون ولا يتفكرون. ﴿ أُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ ﴾ أى مثواهم ومُقامهم. ﴿ النَّارُ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ ﴾ أى من الكفر والتكذيب .

قوله تعالى : إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا ٱلصَّـٰلِحَـٰتِ يَهْدِيهِمْ رَبُّهُم بِإِيمَـٰنِهِمْ تَجْرِى مِن تَحْتِهِمُ ٱلْأَنْهَـٰرُ فِى جَنَّـٰتِ ٱلنَّعِيمِ ﴿٩﴾

قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِين آمَنُوا ﴾ أى صدّقوا . ﴿ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ يَهْدِيهِمْ رَبُّهُمْ بِإِيمَانِهِمْ ﴾ أى يزيدهم هداية؛ كقوله : « وَالَّذِينَ ٱهْتَدَوْا زَادَهُمْ هُدًى »(٢) . وقيل : « يهديهم ربهم بإيمانهم» إلى مكان تجرى من تحتهم الأنهار. وقال أبو رَوْق : يهديهم ربهم بإيمانهم إلى الجنة . وقال عطية : « يهديهم » يثيبهم ويجزيهم . وقال مجاهد : « يهديهم ربهم » بالنور على الصراط إلى الجنة، يجعل لهم نورا يمشون به . ويُروى عن النبىّ صلى الله عليه وسلم ما يقوى هذا أنه قال : " يتلقّى المؤمنَ عمَلُه فى أحسن صورة فيؤنسه ويهديه ويتلقّى الكافرَ عملُه فى أقبح صورة فيوحشه ويضله ". هذا معنى الحديث. وقال ابن جريج: يجعل عملهم هاديا لهم . الحسن : « يهديهم » يرحمهم .

قوله تعالى : ﴿ تَجْرِى مِنْ تَحْتِهِمُ الأَنْهَارُ ﴾ قيل : فى الكلام واو محذوفة، أى وتجرى من تحتهم، أى من تحت بساتينهم. وقيل: من تحت أسِرّتهم؛ وهذا أحسن فى النزهة والفرجة.

(١) آية ١٣ سورة نوح . (٢) آية ١٧ سورة محمد .

قوله تعالى : دَعْوَىٰهُمْ فِيهَا سُبْحَـٰنَكَ ٱللَّهُمَّ وَتَحِيَّتُهُمْ فِيهَا سَلَـٰمٌ ۚ وَءَاخِرُ دَعْوَىٰهُمْ أَنِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَـٰلَمِينَ ﴿١٠﴾

قوله تعالى : ﴿ دَعْوَاهُمْ فِيهَا سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ ﴾ دعواهم : دعاؤهم ؛ والدعوى مصدر دعا يدعو، كالشَّكْوَى مصدر شكا يشكو ؛ أى دعاؤهم فى الجنة أن يقولوا سبحانك اللهم . وقيل : إذا أرادوا أن يسألوا شيئا أخرجوا السؤال بلفظ التسبيح ويختمون بالحمد . وقيل : نداؤهم الخدم ليأتوهم بما شاءوا ثم سبّحوا . وقيل : إن الدعاء هنا بمعنى التمنّى ؛ قال الله تعالى : « وَلَكُمْ فِيهَا مَا تَدَّعُونَ »(١) أى ما تمنون . والله أعلم .

قوله تعالى : ﴿ وَتَحِيَّتُهُمْ فِيهَا سَلَامٌ ﴾ أى تحية الله لهم أو تحيّة المَلَك أو تحيّة بعضهم لبعض : سلام . وقد مضى فى « النساء » معنى التحية مستوفى(٢) . والحمد لله .

قوله تعالى : ﴿ وَآخِرُ دَعْوَاهُمْ أَنِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ فيه أربع مسائل :

الأولى — قيل : إن أهل الجنة إذا مرّ بهم الطير واشتهوه قالوا : سبحانك اللهم ؛ فيأتيهم المَلَك بما اشتهوا ، فإذا أكلوا حمِدوا الله ؛ فسؤالهم بلفظ التسبيح والختم بلفظ الحمد . ولم يحكِ أبو عبيد إلا تخفيف « أن » و رفع ما بعدها ؛ قال : و إنما نراهم اختاروا هذا وفرقوا بينها و بين قوله عز وجل « أنّ لعنة الله » و « أنّ غضب الله » لأنهم أرادوا الحكاية حين يقال : الحمد لله . قال النحاس : مذهب الخليل وسيبويه أن « أنْ » هذه مخففة من الثقيلة ، والمعنى أنه الحمد لله . قال محمد بن يزيد : ويجوز « أن الحمدَ لله » يعملها خفيفة عملها ثقيلة ؛ والرفع أقيس . قال النحاس : وحكى أبو حاتم أن بلال بن أبى بردة قرأ « وآخر دعواهم أنّ الحمدَ لله ربّ العالمين » .

قلت : وهى قراءة ابن مُحَيْصن، حكاها الغَزْنَوِىّ لأنه يحكى عنه .

(١) آية ٣١ سورة فصلت . (٢) راجع جـ ٥ ص ٢٩٧ طبعة أولى أو ثانية .

الثانيـــة — التسبيح والحمـد والتهليل قد يُسـمَّى دعاء؛ روى مسلم والبخارىّ عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول عند الكرب : " لا إله إلا اللهُ العظيمُ الحليمُ . لا إله إلا اللهُ ربُّ العرش العظيم . لا إله إلا الله ربّ السموات وربُّ الأرض وربّ العرش الكريم " . قال الطبرىّ : كان السلف يدعون بهذا الدعاء و يسمُّونه دعاء الكرب . وقال ابن عُيينة وقد سئل عن هذا فقال : أمَا علمتَ ان الله تعالى يقول " إذا شَغل عبدى ثناؤه عن مسئلتى أعطيته أفضل ما أعطى السائلين " . والذى يقطع النزاع وأن هذا يسمَّى دعاء و إن لم يكن فيه من معنى الدعاء شىء و إنما هو تعظيم لله تعالى وثناءٌ عليه ما رواه النَّسائى عن سعد ابن أبى وَقَّاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " دعوة ذى النُّون إذ دعا بها فى بطن الحـوت لا إله إلا أنت سبحانك إنى كنت من الظالمين فانه لن يدعُوَ بهـا مسلم فى شىء إلا استجيب له " .

الثالثـــة — من السُّنَّة لمن بدأ بالأكل أن يسمِّىَ الله عنـد أكله وشربه ويحمَده عند فراغه اقتداء بأهل الجنة ؛ وفى صحيح مسلم عن أنس بن مالك قال قال رسـول الله صلى الله عليه وسلم : " إن الله ليرضى عن العبـد أن يأكل الأكلة فيحمَده عليهـا أو يشرب الشَّربة فيحمَده عليها " .

الرابعـــة — يستحبّ للداعى أن يقول فى آخر دعائه كما قال أهل الجنة : وآخر دعواهم أن الحمـد لله رب العالمين؛ وحَسَن أن يقرأ آخر الصافات[(1)] فانهـا جمعت تنزيه البارئ تعـالى عما نسب إليه، والتسليم على المرسلين، والختم بالحمد لله رب العالمين .

قوله تعـالى : ﴿ وَلَوْ يُعَجِّلُ ٱللَّهُ لِلنَّاسِ ٱلشَّرَّ ٱسْتِعْجَالَهُم بِٱلْخَيْرِ لَقُضِىَ إِلَيْهِمْ أَجَلُهُمْ فَنَذَرُ ٱلَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَآءَنَا فِى طُغْيَـٰنِهِمْ يَعْمَهُونَ ﴿١١﴾ ﴾

(١) هو قوله تعالى : «سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين» .

قوله تعالى : ﴿ وَلَوْ يُعَجِّلُ اللَّهُ لِلنَّاسِ الشَّرَّ اسْتِعْجَالَهُمْ بِالْخَيْرِ لَقُضِيَ إِلَيْهِمْ أَجَلُهُمْ ﴾ فيه ثلاث مسائل :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ وَلَوْ يُعَجِّلُ اللَّهُ لِلنَّاسِ الشَّرَّ ﴾ قيل : معناه ولو عجل الله للناس العقوبة كما يستعجلون الثواب والخير لماتوا، لأنهم خلقوا فى الدنيا خلقا ضعيفا، وليس هم كذا يوم القيامة؛ لأنهم يوم القيامة يخلقون للبقاء . وقيل : المعنى لو فعل الله مع الناس فى إجابته إلى المكروه مثل ما يريدون فعله معهم فى إجابته الى الخير لأهلكهم؛ وهو معنى «لقُضى إليهم أجلُهم» . وقيل : إنه خاص بالكافر؛ أى ولو يعجل الله للكافر العذاب على كفره كما عجل له خير الدنيا من المال والولد لعجّل له قضاء أجله ليتعجل عذاب الآخرة؛ قاله ابن إسحاق . مقاتل : هو قول النضر بن الحارث : اللّهُمَّ إن كان هذا هو الحقّ من عندك فأمطر علينا حجارة من السماء؛ فلو عجل لهم هذا لهلكوا . وقال مجاهد : نزلت فى الرجل يدعو على نفسه أو ماله أو ولده إذا غضِب : اللهم أهلكه، اللهم لا تبارك له فيه والعنه، أو نحو هذا ؛ فلو استجيب ذلك منه كما يستجاب الخير لقُضى إليهم أجلهم . فالآية نزلت ذامّة لخُلُق ذميم هو فى بعض الناس يدعون فى الخير فيريدون تعجيل الإجابة ثم يحملهم أحيانا سوء الخلق على الدعاء فى الشر؛ فلو عجّل لهم لهلكوا .

الثانية — واختُلف فى إجابة هذا الدعاء؛ فرُوى عن النبيّ صلى الله عليه وسلم أنه قال : " إنى سألت الله عز وجل ألّا يستجيب دعاء حبيب على حبيبه " . وقال شَهْرُ ابن حَوْشَب : قرأت فى بعض الكتب أن الله تعالى يقول للملائكة الموكّلين بالعبد : لا تكتبوا على عبدى فى حال ضجره شيئا؛ لطفا من الله تعالى عليه . قال بعضهم : وقد يستجاب ذلك الدعاء ، واحتج بحديث جابر الذى رواه مسلم فى صحيحه آخر الكتاب، قال جابر : سرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غزوةِ بَطْنِ بُواطٍ [1] وهو يطلب المَجْدِىّ بن عمرو الجُهَنِىّ

(١) بواط (بضم أوله) : جبل من جبال جهينة بناحية رضوى (جبل بالمدينة عند ينبع) ؛ غزاه النبي صلى الله عليه وسلم فى شهر ربيع الأول فى السنة الثانية من الهجرة يريد قريشا .

وكان النـاضح يَعْتَقِبه[1] منا الخمسة والستة والسبعة ، فدارت عُقبة رجلٍ من الأنصار على ناضح له فأناخه فركب، ثم بعثـه فتلدّن[2] عليه بعض التلدّن؛ فقال له : شَأْ، لعنك الله! فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "مَن هذا اللاعنُ بعيرَه"؟ قال : أنا يا رسول الله؛ قال : "انزِل عنه فلا تصحبنا بملعون لا تدعوا على أنفسكم ولا تدعوا على أولادكم ولا تدعوا على أموالكم لا توافقوا من الله ساعةً يُسأل فيها عطاءٌ فيستجيب لكم" .

فى غير مسلم أن النبيّ صلى الله عليه وسلم كان فى سفر فلعن رجل ناقته فقال: "أين الذى لعن ناقته"؟ فقال الرجل : أنا هذا يا رسول الله؛ فقال : "أخّرها عنك فقد أُجبت فيها" . ذكره الحَلِيمىّ فى منهاج الدين . « شأ » يروى بالسين والشين، وهو زجر للبعير بمعنى سِر .

الثالثـة ــ قوله تعـالى : ﴿ وَلَوْ يُعَجِّلُ اللَّهُ ﴾ قال العلمـاء : التعجيل من الله ، والاستعجال من العبد . وقال أبو علىّ : همـا من الله ، وفى الكلام حذف؛ أى ولو يعجل الله للنـاس الشر تعجيلا مثـل استعجالهم بالخير ، ثم حذف تعجيلا وأقام صـفته مقامه ، ثم حذف صفته وأقام المضاف اليه مقامه؛ هذا مذهب الخليل وسيبويه . وعلى قول الأخفش والفراء كاستعجالهم، ثم حذف الكاف ونصب . قال الفراء: كما تقول ضربت زيدا ضربك، أى كضربك . وقـرأ ابن عامر « لَقَضَى إليهم أجلَهـم » . وهى قراءة حسنة ؛ لأنه متصل بقوله « ولو يعجل الله للناس الشر » .

قوله تعالى : ﴿ فَنَذَرُ الَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَاءَنَا ﴾ أى لا يعجل لهم الشر فربمـا يتوب منهم تائب ، أو يخرج من أصلابهم مؤمن . ﴿ فِي طُغْيَانِهِمْ يَعْمَهُونَ ﴾ أى يتحيرون . والطغيان : العلوّ والارتفاع ؛ وقد تقدّم فى « البقرة »[3] . وقد قيل: إن المراد بهذه الآية أهل مكة، وإنها نزلت حين قالوا : « اللّهمّ إن كان هذا هو الحقّ من عندك » الآية، على ما تقدّم[4] والله أعلم.

---

(١) أى يتعاقبونه فى الركوب واحد بعد واحد . والعقبة : النوبة . (٢) تلدّن : تلكأ وتوقف ولم ينبعث .

(٣) راجع جـ ١ ص ٢٠٩ طبعة ثانية أو ثالثة . (٤) جـ ٧ ص ٣٩٨ طبعة أولى أو ثانية .

قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا مَسَّ ٱلْإِنسَٰنَ ٱلضُّرُّ دَعَانَا لِجَنۢبِهِۦٓ أَوْ قَاعِدًا أَوْ قَآئِمًا فَلَمَّا كَشَفْنَا عَنْهُ ضُرَّهُۥ مَرَّ كَأَن لَّمْ يَدْعُنَآ إِلَىٰ ضُرٍّ مَّسَّهُۥ ۚ كَذَٰلِكَ زُيِّنَ لِلْمُسْرِفِينَ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿١٢﴾ ﴾

قوله تعالى : ﴿وَإِذَا مَسَّ الْإِنْسَانَ الضُّرُّ دَعَانَا لِجَنْبِهِ﴾ قيل: المراد بالإنسان هنا الكافر، قيل : هو أبو حذيفة بن المغيرة المشرك ، تصيبه البأساء والشدّة والجهد . ﴿دَعَانَا لِجَنْبِهِ﴾ أى على جنبه مضطجعا. ﴿أَوْ قَاعِدًا أَوْ قَائِمًا﴾ و إنما أراد جميع حالاته ؛ لأن الإنسان لا يعدو إحدى هذه الحالات الثلاثة . قال بعضهم : إنما بدأ بالمضطجع لأنه بالضرّ أشدّ فى غالب الأمر، فهو يدعو أكثر، واجتهاده أشدّ، ثم القاعد ثم القائم . ﴿فَلَمَّا كَشَفْنَا عَنْهُ ضُرَّهُ مَرَّ﴾ أى استمرّ على كفره ولم يشكر ولم يتعظ .

قلت : وهـذه صفة كثير من المخلصين الموحدين ، إذا أصابته العافية مرّ على ما كان عليه من المعاصى؛ فالآية تعمّ الكافر وغيره . ﴿ كَأَنْ لَمْ يَدْعُنَا ﴾ قال الأخفش : هى « كأنّ » الثقيلة خُفّفت ، والمعنى كأنه ؛ وأنشد :

وَيْ كأنْ مَن يكن له نَشَبٌ يُحْـ * ـبَبْ ومن يفتقر يعش عيش ضُرِّ (1)

﴿ كَذَلِكَ زُيِّنَ ﴾ أى كما زين لهذا الدعاء عند البلاء والإعراض عند الرخاء ﴿ زُيِّنَ لِلْمُسْرِفِينَ ﴾ أى للشركين أعمالهم من الكفر والمعاصى . وهذا التزيين يجوز أن يكون من الله ، و يجوز أن يكون من الشيطان ، و إضلاله دعاؤه إلى الكفر .

قوله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ أَهْلَكْنَا ٱلْقُرُونَ مِن قَبْلِكُمْ لَمَّا ظَلَمُوا۟ ۙ وَجَآءَتْهُمْ رُسُلُهُم بِٱلْبَيِّنَٰتِ وَمَا كَانُوا۟ لِيُؤْمِنُوا۟ ۚ كَذَٰلِكَ نَجْزِى ٱلْقَوْمَ ٱلْمُجْرِمِينَ ﴿١٣﴾ ﴾

قوله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ أَهْلَكْنَا الْقُرُونَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَمَّا ظَلَمُوا ﴾ يعنى الأمم الماضية من قبل أهل مكة أهلكناهم ﴿ لمّا ظلموا ﴾ أى كفروا وأشركوا . ﴿ وَجَاءَتْهُمْ رُسُلُهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ ﴾

(1) البيت لزيد بن عمرو بن نفيل؛ فراجعه فى خزانة الأدب فى الشاهد الثامن والسبعين بعد الأربعمائة .

أى بالمعجزات الواضحات والبراهين النيّرات . ﴿وَمَا كَانُوا لِيُؤْمِنُوا﴾ أى أهلكناهم لعلمنا أنهم لا يؤمنون . يخوّف كفار مكة عذاب الأمم الماضية ؛ أى نحن قادرون على إهلاك هؤلاء بتكذيبهم محمدا صلى الله عليه وسلم، ولكن نمهلهم لعلمنا بأن فيهم مَن يؤمن ، أو يخرج من أصلابهم من يؤمن . وهـذه الآية تردّ على أهل الضـلال القائلين بخلق الهُدَى والإيمـان . وقيـل : معنى « وما كانوا ليؤمنوا » أى جازاهم على كفرهم بأن طبع على قلوبهم ؛ ويدلّ على هذا أنه قال : ﴿ كذلك نجزى القوم المجرِمين ﴾ .

قوله تعـالى : ثُمَّ جَعَلْنَـٰكُمْ خَلَـٰٓئِفَ فِى ٱلْأَرْضِ مِنۢ بَعْدِهِمْ لِنَنظُرَ كَيْفَ تَعْمَلُونَ ﴿١٤﴾

قوله تعـالى : ﴿ ثُمَّ جَعَلْنَاكُمْ خَلَائِفَ ﴾ مفعولان . والخلائف جمع خليفة، وقد تقدّم آخر « الأنعام »(١) أى جعلناكم سكانا فى الأرض ﴿ مِن بَعْدِهِمْ ﴾ أى من بعد القرون المهلكة . ﴿ لِنَنظُرَ ﴾ نصب بلام كَىْ، وقد تقدّم نظائره وأمثاله ؛ أى ليقع منكم ما تستحقون به الثواب والعقاب ، ولم يزل يعلمه غَيْبًا . وقيل : يعاملكم معاملة المختبر إظهارا للعدل . وقيل : النظر راجع إلى الرسل؛ أى لينظر رسلنا وأولياؤنا كيف أعمالكم . و« كيف » نصب بقوله تعملون؛ لأن الاستفهام له صدر الكلام فلا يعمل فيه ما قبله .

قوله تعـالى : وَإِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ ءَايَاتُنَا بَيِّنَـٰتٍ قَالَ ٱلَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَآءَنَا ٱئْتِ بِقُرْءَانٍ غَيْرِ هَـٰذَآ أَوْ بَدِّلْهُ قُلْ مَا يَكُونُ لِىٓ أَنْ أُبَدِّلَهُۥ مِن تِلْقَآئِ نَفْسِىٓ إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰٓ إِلَىَّ إِنِّىٓ أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّى عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ ﴿١٥﴾

---

(١) راجع جـ ٧ ص ١٥٨ طبعة أولى أو ثانية .

فيـــه ثلاث مسائل :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا تُتْلَى عَلَيْهِمْ آيَاتُنَا ﴾ « تتلى » تقرأ ، و « بينات » نصب على الحـال ؛ أى واضحات لا لبس فيهـا ولا إشكال . ﴿ قَالَ الَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَاءَنَا ﴾ يعنى لا يخافون يوم البعث والحساب ولا يرجون الثواب . قال قتادة : يعنى مشركى أهل مكة . ﴿ ائْتِ بِقُرْآنٍ غَيْرِ هَـٰذَا أَوْ بَدِّلْهُ ﴾ والفرق بين تبـديله والإتيان بغيره أن تبديله لا يجوز أن يكون معه ، والإتيان بغيره قد يجوز أن يكون معه ؛ وفى قولهم ذلك ثلاثة أوجه :

أحدها — أنهـم سألوه أن يحوّل الوعد وعيـدا والوعيد وعدا ، والحلال حراما والحرام حلالا ؛ قاله ابن جرير الطبرى .

الثـانى — سألوه أن يسقط ما فى القرآن من عيب آلهتهم وتسـفيه أحلامهم ؛ قاله ابن عيسى .

الثـالث — أنهم سألوه إسقاط ما فيه من ذكر البعث والنشور ؛ قاله الزجاج .

الثانيـــة — قوله تعـالى : ﴿ قُلْ مَا يَكُونُ لِي ﴾ أى قل يا محمد ما كان لى ﴿ أَنْ أُبَدِّلَهُ مِنْ تِلْقَاءِ نَفْسِي ﴾ ومن عندى ، كما ليس لى أن ألقاه بالردّ والتكذيب . ﴿ إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَى إِلَيَّ ﴾ أى لا أتبع إلا ما أتلوه عليكم من وعد ووعيـد ، وتحريم وتحليل ، وأمر ونهى . وقد يستدلّ بهـذا من يمنع نسخ الكتاب بالسنة ؛ لأنه تعـالى قال : « قل ما يكون لى أن أبدله من تلقاء نفسى » وهـذا فيه بعد ؛ فإن الآية وردت فى طلب المشركين مثـل القرآن نظما ، ولم يكن الرسول صلى الله عليـه وسلم قادرا على ذلك ، ولم يسألوه تبـديل الحكم دون اللفظ ؛ ولأن الذى يقوله الرسول صلى الله عليـه وسلم إذا كان وحياً لم يكن من تلقاء نفسه ، بل كان من عند الله تعالى .

الثالثـــة — قوله تعالى : ﴿ إِنِّي أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّي ﴾ أى إن خالفت فى تبديله وتغييره أو فى ترك العمل به ﴿ عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ ﴾ يعنى يوم القيامة .

قوله تعالى : ﴿ قُل لَّوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَا تَلَوْتُهُۥ عَلَيْكُمْ وَلَآ أَدْرَىٰكُم بِهِۦ فَقَدْ لَبِثْتُ فِيكُمْ عُمُرًا مِّن قَبْلِهِۦٓ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴿١٦﴾

قوله تعالى : ﴿ قُل لَّوْ شَاءَ اللَّهُ مَا تَلَوْتُهُ عَلَيْكُمْ وَلَا أَدْرَاكُم بِهِ ﴾ أى لو شاء الله ما أرسلنى اليكم فتلوت عليكم القرآن ، ولا أعلمكم اللهُ ولا أخبركم به ؛ يقال : دَرَيْتُ الشيءَ وأدرانى الله به ، ودَرَيته ودَرَيت به . وفى الدراية معنى الختل ؛ ومنه دريت الرجل أى ختلته ، ولهذا لا يطلق الدارى فى حق الله تعالى وأيضا عُدم فيه التوقيف . وقرأ ابن كثير « ولأدراكم به » بغير ألف بين اللام والهمزة ؛ والمعنى : لو شاء الله لأعلمكم به من غير أن أتلوه عليكم ؛ فهى لام التأكيد دخلت على ألف أفعل . وقرأ ابن عباس والحسن « ولا أدراتكم به » بتحويل الياء ألفا (١) ، على لغة بنى عقيل ؛ قال الشاعر :

لعمرك ما أخشى التَّصعلك ما بَقَى * على الأرض قَيْسِىّ يسوق الأباعرا

وقال آخر :

ألا آذنتْ أهلَ اليمامة طيّئٌ * بحرب كناصات الأغرّ المشهّرِ

قال أبو حاتم : سمعت الأصمعىّ يقول سألت أبا عمرو بن العلاء : هل لقراءة الحسن « ولا أدراتكم به » وجه ؟ فقال لا . وقال أبو عبيد : لا وجه لقراءة الحسن « ولا أدراتكم به » إلا الغلط . قال النحاس : معنى قول أبى عبيد «لا وجه» إن شاء الله على الغلط ؛ لأنه يقال : دريت أى علمت ، وأدريت غيرى ، و يقال : درأت أى دفعت ؛ فيقع الغلط بين دريت ودرأت . قال أبو حاتم : يريد الحسن فيما أحسب «ولا أدريتكم به» فأبدل من الياء ألفا على لغة بنى الحارث بن كعب ، يبدلون من الياء ألفا إذا انفتح ما قبلها ؛ مثل «إنّ هذان لساحران» (٢) . قال المهدوىّ : ومن قرأ « أدرأتكم » فوجهه أن أصل الهمزة ياء ، فأصله « أدريتكم » فقلبت الياء ألفا و إن كانت ساكنة ؛ كما قال : يايس فى ييّس وطايئ فى طيئ ، ثم قلبت الألف

(١) أى أن الأصل : « أدريتكم » . (٢) آية ٦٣ سورة طه .

همزة على لغــة من قال فى العالم العألم وفى الخاتم الخأتم . قال النحاس : وهذا غلط، والرواية عن الحسن « ولا أدرأتكم » بالهمزة، وأبو حاتم وغيره تكلّم أنه بغير همز ، ويجوز أن يكون من درأت أى دفعت؛ أى ولا أمرتكم أن تدفعوا فتتركوا الكفر بالقرآن .

قوله تعالى : ﴿ فَقَدْ لَبِثْتُ فِيكُمْ عُمُرًا ﴾ ظرف، أى مقدارا من الزمان وهو أربعون سنة. ﴿ مِن قَبْلِهِ ﴾ أى من قبل القرآن، تعرفوننى بالصدق والأمانة، لا أقرأ ولا أكتب، ثم جئتكم بالمعجزات . ﴿ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴾ أن هذا لا يكون إلا من عند الله لا من قِبلى . وقيل : معنى « لبثت فيكم عمرا » أى لبثت فيكم مدّة شبابى لم أعص الله، أفتريدون منى الآن وقد بلغت أربعين سنة أن أخالف أمر الله، وأغيّر ما ينزله علىّ . قال قتادة : لبث فيهم أربعين سنة ، وأقام سنتين يرى رؤيا الأنبياء، وتُوُفّىَ صلى الله عليه وسلم وهو ابن اثنتين وستين سنة .

قوله تعـالى : فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا أَوْ كَذَّبَ بِـَٔايَـٰتِهِۦٓ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُفْلِحُ ٱلْمُجْرِمُونَ ﴿١٧﴾

هــذا استفهام بمعنى الجَحْد، أى لا أحدَ أظلمُ ممن افترى على الله الكذب، وبدّل كلامه وأضاف شيئا إليه ممــا لم ينزله . وكذلك لا أحدَ أظلمُ منكم إذا أنكرتم القرآن وافتريتم على الله الكذب، وقلتم ليس هــذا كلامه . وهذا ممــا أمر به الرسول صلى الله عليــه وسلم أن يقول لهم . وقيل : هو من قول الله ابتداء . وقيل : المُفْتَرِى المشركُ ، والمكذِّب بالايات أهلُ الكتاب . ﴿ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الْمُجْرِمُونَ ﴾ .

قوله تعـالى : وَيَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَـٰٓؤُلَآءِ شُفَعَـٰٓؤُنَا عِندَ ٱللَّهِ ۚ قُلْ أَتُنَبِّـُٔونَ ٱللَّهَ بِمَا لَا يَعْلَمُ فِى ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَلَا فِى ٱلْأَرْضِ ۚ سُبْحَـٰنَهُۥ وَتَعَـٰلَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿١٨﴾

قوله تعـالى : ﴿ وَيَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ ﴾ يريد الأصـنام . ﴿ وَيَقُولُونَ هَؤُلَاءِ شُفَعَاؤُنَا عِندَ اللهِ ﴾ وهـذه غاية الجهالة منهم؛ حيث ينتظرون الشـفاعة فى المـآل ممن لا يوجد منه نفع ولا ضر فى الحال . وقيـل : « شفعاؤنا » أى تشفع لنا عند الله فى إصلاح معاشنا فى الدنيا . ﴿ قُلْ أَتُنَبِّئُونَ اللهَ بِمَا لَا يَعْلَمُ فِى السَّمٰوَاتِ وَلَا فِى الْأَرْضِ ﴾ قراءة العامة « تنبّئون » بالتشديد . وقرأ أبو السَّمّال العَدَوِى « أتنبِئون الله » مخففا ، من أنبأ ينبئ . وقراءة العامة من نبّأ ينبئ تنبئة ؛ وهما بمعنًى واحد ، جمعهما قولُه تعالى : « من أَنبَأَكَ هَذَا قَالَ نَبَّأَنِىَ الْعَلِيمُ الْخَبِيرُ »[1] أى أتخبرون الله أن له شريكا فى ملكه أو شفيعا بغير إذنه ، والله لا يعلم لنفسه شريكا فى السموات ولا فى الأرض؛ لأنه لا شريك له فلذلك لا يعلمه . نظيره قوله : « أَمْ تُنَبِّئُونَهُ بِمَا لَا يَعْلَمُ فِى الْأَرْضِ »[2] ثم نزّه نفسه وقدسها عن الشرك فقال : ﴿ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴾ أى هو أعظم من أن يكون له شريك . وقيل : المعنى أى يعبدون ما لا يسمع ولا يبصر ولا يميّز « ويقولون هؤلاءِ شفعاؤنا عِند الله » فيكذبون؛ وهل يتهيأ لكم أن تنبئوه بمـا لا يعلم ، سبحانه وتعالى عما يشركون! . وقرأ حمزة والكسـائى « تشركون » بالتاء ، وهو اختيار أبى عبيد . الباقون بالياء .

قوله تعـالى : وَمَا كَانَ النَّاسُ إِلَّا أُمَّةً وَاحِدَةً فَاخْتَلَفُوا وَلَوْلَا كَلِمَةٌ سَبَقَتْ مِن رَّبِّكَ لَقُضِىَ بَيْنَهُمْ فِيمَا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ ﴿١٩﴾

تقدّم فى « البقرة »[3] معناه فلا معنى للإعادة . وقال الزجاج : هم العرب كانوا على الشرك . وقيل : كل مولود يولد على الفطرة ، فاختلفوا عنـد البلوغ . ﴿ وَلَوْلَا كَلِمَةٌ سَبَقَتْ مِن رَّبِّكَ لَقُضِىَ بَيْنَهُمْ فِيمَا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ ﴾ إشارة إلى القضاء والقدر؛ أى لولا ما سبق فى حكمه أنه لا يقضى بينهم فيما اختلفوا فيه بالثواب والعقاب دون القيامة لقضى بينهم فى الدنيـا ، فأدخل المؤمنين الجنة بأعمالهم والكافرين النار بكفرهم ، ولكنه سبق من الله الأجل مع علمه بصنيعهم فجعل

(١) آية ٣ سورة التحريم . (٢) آية ٣٣ سورة الرعد . (٣) راجع جـ٣ ص ٣٠ طبعة أولى أو ثانية .

موعدهم القيامة؛ قاله الحسن . وقال أبو رَوْق: « لقُضى بينهم » لأقام عليهم الساعة . وقيل: لفرغ من هلاكهم . وقال الكلبي : « الكلمة » أن الله أخّر هذه الأمة فلا يهلكهم بالعذاب في الدنيا إلى يوم القيامة ، فلولا هـذا التأخير لقضى بينهم بنزول العذاب أو بإقامة الساعة . والآية تسلية للنبيّ صلى الله عليه وسلم في تأخير العذاب عمن كفر به . وقيل : الكلمة السابقة أنه لا يأخذ أحدا إلا بحجة وهو إرسال الرسـل؛ كما قال : « وما كنا معَـذِّبين حتى نَبعث رسولا »[(١)] وقيـل : الكلمة قوله : " سبقت رحمتى غضبى " ولولا ذلك لمـا أخر العصاة إلى التوبة . وقرأ عيسى « لقَضى » بالفتح .

قوله تعـالى : ﴿ وَيَقُولُونَ لَوْلَآ أُنزِلَ عَلَيْهِ ءَايَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَقُلْ إِنَّمَا ٱلْغَيْبُ لِلَّهِ فَٱنتَظِرُوٓا۟ إِنِّى مَعَكُم مِّنَ ٱلْمُنتَظِرِينَ ﴿٢٠﴾ ﴾

يريد أهل مكة؛ أى هلّا أنزل عليه آية ، أى معجزة غير هذه المعجزة، فيجعل لنا الجبال ذهبا ويكون له بيت من زُخرف، ويحيي لنا من مات من آبائنا . وقال الضحاك : عصا كعصا موسى . ﴿ فَقُلْ إِنَّمَا الْغَيْبُ لِلَّهِ ﴾ أى قل يا محمد إن نزول الآية غيب . ﴿ فَٱنْتَظِرُوا ﴾ أى تربصوا . ﴿ إِنِّى معكم مِن المنتظِرينَ ﴾ لنزولها . وقيل : انتظروا قضاء الله بيننا بإظهار المحق على المبطل .

قوله تعـالى : ﴿ وَإِذَآ أَذَقْنَا ٱلنَّاسَ رَحْمَةً مِّنۢ بَعْدِ ضَرَّآءَ مَسَّتْهُمْ إِذَا لَهُم مَّكْرٌ فِىٓ ءَايَاتِنَا ۚ قُلِ ٱللَّهُ أَسْرَعُ مَكْرًا ۚ إِنَّ رُسُلَنَا يَكْتُبُونَ مَا تَمْكُرُونَ ﴿٢١﴾ ﴾

يريد كفار مكة . ﴿ رَحْمَةً منْ بَعْدِ ضَرَّاءَ مَسَّتْهُمْ ﴾ قيل : رخاء بعد شدّة، وخصب بعد جَدب . ﴿ إِذَا لَهُمْ مَكْرٌ فِى آيَاتِنا ﴾ أى استهزاء وتكذيب . وجواب قوله « وإذا أذقنا » : « إذا لهم » على قول الخليل وسيبويه . ﴿ قُلِ اللهُ أَسْرَعُ ﴾ ابتداء وخبر . ﴿ مَكْرًا ﴾ على البيان ، أى

(١) آية ١٥ سورة الإسراء .

أعجل عقوبة على جزاء مكرهم. أى أن ما يأتيهم من العـذاب أسرع فى إهلاكهم مما أتوه من المكر. ﴿ إِنَّ رُسُلَنَا يَكْتُبُونَ مَا تَمْكُرُونَ ﴾ يعنى بالرسل الحفظة. وقراءة العـامة « تمكرون » بالتاء خطابا. وقرأ يعقوب فى رواية رُوَيْس وأبو عمرو فى رواية هارون العَتَكى « يمكرون » بالياء، لقوله : « إذا لهم مكر فى آياتنا » قيل : قال أبو سفيان قُحِطنا بدعائك فإن سقيتنا صدقناك؛ فسُقُوا باستسقائه صلى الله عليه وسلم فلم يؤمنوا، فهذا مكرهم.

قوله تعـالى : هُوَ ٱلَّذِى يُسَيِّرُكُمْ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ حَتَّىٰٓ إِذَا كُنتُمْ فِى ٱلْفُلْكِ وَجَرَيْنَ بِهِم بِرِيحٍ طَيِّبَةٍ وَفَرِحُوا۟ بِهَا جَآءَتْهَا رِيحٌ عَاصِفٌ وَجَآءَهُمُ ٱلْمَوْجُ مِن كُلِّ مَكَانٍ وَظَنُّوٓا۟ أَنَّهُمْ أُحِيطَ بِهِمْ دَعَوُا۟ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ لَئِنْ أَنجَيْتَنَا مِنْ هَـٰذِهِۦ لَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلشَّـٰكِرِينَ ﴿٢٢﴾ فَلَمَّآ أَنجَىٰهُمْ إِذَا هُمْ يَبْغُونَ فِى ٱلْأَرْضِ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّمَا بَغْيُكُمْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُم مَّتَـٰعَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ثُمَّ إِلَيْنَا مَرْجِعُكُمْ فَنُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿٢٣﴾

قوله تعـالى : ﴿ هُوَ الَّذِى يُسَيِّرُكُمْ فِى البَرِّ وَالبَحْرِ حَتَّى إِذَا كُنتُمْ فِى الفُلْكِ وَجَرَيْنَ بِهِمْ ﴾ أى يحملكم فى البر على الدواب وفى البحر على الفُلْك. وقال الكلبى : يحفظكم فى السير. والآية تتضمن تعـديد النِّعم فيما هى الحـال بسبيله من ركوب النـاس الدوابَّ والبحر. وقد مضى الكلام فى ركوب البحر فى « البقرة »(١). وَ ﴿ يُسَيِّرُكُمْ ﴾ قراءة العامة. ٱبن عامر « ينشركم » بالنون والشين، أى يبثّكم و يفرّقكم. والفُلْك يقع على الواحد والجمع، ويذكر ويؤنث، وقد تقدّم القول فيــه(١). وقوله ﴿ وَجَرَيْنَ بِهِمْ ﴾ خروج من الخطاب الى الغيبــة، وهو فى القرآن وأشعار العرب كثير؛ قال النابغة :

يادار ميّــة بالعَلْيــاء فالسَّـــنَد * أقوتْ وطال عليها سالف الأَمَد

(١) راجع جـ ٢ ص ١٩٤ طبعة ثانية.

قال ابن الأنبارى : وجائز فى اللغة أن يرجع من خطاب الغيبة إلى لفظ المواجهة بالخطاب ؛ قال الله تعالى : « وَسَقَاهُمْ رَبُّهُمْ شَرَابًا طَهُورًا إِنَّ هَذَا كَانَ لَكُمْ جَزَاءً وَكَانَ سَعْيُكُمْ مَشْكُورًا »(١) فأبدل الكاف من الهاء .

قوله تعالى : ﴿ بِرِيحٍ طَيِّبَةٍ وَفَرِحُوا بِهَا ﴾ تقدّم الكلام فيها(٢) فى البقرة . ﴿ جَاءَتْهَا رِيحٌ عَاصِفٌ ﴾ الضمير فى « جاءتها » للسفينة . وقيل للريح الطيبة . والعاصف الشديدة؛ يقال: عصفت الريح وأعصفت، فهى عاصف ومُعْصِف ومُعْصِفة أى شديدة، قال الشاعر :

حتى إذا أعصفت ريح مُزَعزِعة * فيها قطار ورعد صوته زَجِل

وقال « عاصف » بالتذكير لأن لفظ الريح مذكر، وهى القاصف أيضا. والطيبة غير عاصف ولا بطيئة . ﴿ وَجَاءَهُمُ الْمَوْجُ مِنْ كُلِّ مَكَانٍ ﴾ والموج ما ارتفع من الماء . ﴿ وَظَنُّوا ﴾ أى أيقنوا ﴿ أَنَّهُمْ أُحِيطَ بِهِمْ ﴾ أى أحاط بهم البلاء؛ يقال لمن وقع فى بلية : قد أحيط به، كأن البلاء قد أحاط به؛ وأصل هذا أن العدوّ إذا أحاط بموضع فقد هلك أهله . ﴿دَعَوُا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ أى دعوه وحده وتركوا ما كانوا يعبدون . وفى هذا دليل على أن الخلق جُبِلوا على الرجوع الى الله فى الشدائد ، وأن المضطر يجاب دعاؤه وإن كان كافرا ؛ لانقطاع الأسباب ورجوعه إلى الواحد رب الأرباب؛ على ما يأتى بيانه فى «النمل» ان شاءالله تعالى(٣). وقال بعض المفسرين. إنهم قالوا فى دعائهم أهيا شراهيا؛ أى يا حى ياقيوم؛ وهى لغة العجم.

مســـألة — هذه الاية تدل على ركوب البحر مطلقا ، ومن السنّة حديثُ أبى هريرة وفيه : إنا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء... الحديث . وحديث أنس فى قصة أم حرام يدل على جواز ركوبه فى الغزو، وقد مضى هذا المعنى فى « البقرة »(٤) مستوفى والحمد لله . وقد تقدم فى آخر « الأعراف » حكم راكب البحر فى حال ارتجاجه وغليانه، هل حكمه حكم الصحيح أو المريض المحجور عليه؛ فتأمله هناك(٥) .

---

(١) آية ٢١ سورة الإنسان . (٢) راجع جـ ٢ ص ١٩٧ طبعة ثانية . (٣) فى قوله تعالى : أمن يجيب المضطر اذا دعاه ...» آية ٦٢ (٤) راجع جـ ٢ ص ١٩٥ طبعة ثانية . (٥) راجع جـ ٧ ص ٣٤١ طبعة أولى أو ثانية .

قوله تعالى : ﴿ لَئِنْ أَنْجَيْتَنَا مِنْ هٰذِهِ ﴾ أى من هذه الشدائد والأهوال . وقال الكلبى : من هـذه الريح . ﴿ لَنَكُونَنَّ مِنَ الشَّاكِرِينَ ﴾ أى من العاملين بطاعتك على نعمة الخلاص . ﴿ فَلَمَّا أَنْجَاهُمْ ﴾ أى خلّصهم وأنقذهم . ﴿ إِذَا هُمْ يَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ ﴾ أى يعملون فى الأرض بالفساد و بالمعاصى . والبغى : الفساد والشرك ؛ من بَغَى الجرحُ إذا فسد ؛ وأصله الطلب ، أى يطلبون الاستعلاء بالفساد . ﴿بِغَيْرِ الْحَقِّ﴾ أى بالتكذيب ؛ ومنه بَغَت المرأةُ طلبت غير زوجها .

قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا بَغْيُكُمْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ ﴾ أى و باله عائد عليكم ؛ وتمّ الكلام ، ثم ابتـدأ فقال : ﴿ مَتَاعَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ﴾ أى هو متاع الحياة الدنيا ؛ ولا بقاء له . قال النحاس : « بَغْيُكُمْ » رفع بالابتداء وخبره « متاع الحياة الدنيا » . و « على أنفسكم » مفعول معنى فعـل البَغْى . ويجوز أن يكون خبره « على أنفسكم » وتضمر مبتـدأ ، أى ذلك متاع الحياة الدنيا ، أو هو متاع الحياة الدنيا ؛ و بين المعنيين فرق لطيف ، إذا رفعت متاعا على أنه خبر «بغيكم» فالمعنى إنمـا بَغْى بعضكم على بعض ؛ مثل « فسلّموا على أنفسكم » وكذا « لقد جاءكم رسول من أنفسكم » . و إذا كان الخبر « على أنفسكم » فالمعنى إنمـا فسادكم راجع عليكم ؛ مثل « وإنْ أسأتم فلها » . وروى عن سفيان بن عيينة أنه قال : أراد أن البغى متاع الحياة الدنيا ، أى عقوبته تعجّل لصاحبه فى الدنيا ؛ كما يقال : البَغْىُ مَصْرعةٌ . وقرأ ٱبن أبى اسحاق « متاعَ » بالنصب على أنه مصدر ؛ أى تتمتعون متاع الحياة الدنيا . أو بنزع الخافض ، أى لمتاع . أو مصدر بمعنى المفعول على الحال ، أى متمتعين . أو هو نصب على الظرف ، أى فى متاع الحياة الدنيا . ومتعلق الظرف والجار والحال معنى الفعل فى البغى . و «على أنفسكم» مفعول ذلك المعنى .

قوله تعـالى : إِنَّمَا مَثَلُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا كَمَآءٍ أَنزَلْنَٰهُ مِنَ ٱلسَّمَآءِ فَٱخْتَلَطَ بِهِۦ نَبَاتُ ٱلْأَرْضِ مِمَّا يَأْكُلُ ٱلنَّاسُ وَٱلْأَنْعَٰمُ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَخَذَتِ ٱلْأَرْضُ زُخْرُفَهَا وَٱزَّيَّنَتْ وَظَنَّ أَهْلُهَآ أَنَّهُمْ قَٰدِرُونَ عَلَيْهَآ أَتَىٰهَآ أَمْرُنَا لَيْلًا أَوْ نَهَارًا فَجَعَلْنَٰهَا حَصِيدًا كَأَن لَّمْ تَغْنَ بِٱلْأَمْسِ ۚ كَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ ٱلْءَايَٰتِ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٢٤﴾

قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا مَثَلُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا كَمَاءٍ أَنْزَلْنَاهُ مِنَ السَّمَاءِ ﴾ معنى الآية التشبيه والتمثيل، أى صفة الحياة الدنيا فى فنائها وزوالها وقلة خطرها والملاذ بها كماء؛ أى مثل ماء، فالكاف فى موضع رفع. وسيأتى لهذا التشبيه مزيد بيان فى «الكهف» (١) إن شاء الله تعالى. ﴿أَنْزَلْنَاهُ مِنَ السَّمَاءِ﴾ نعت لماء. ﴿فَاخْتَلَطَ﴾ روى عن نافع أنه وقف على «فاختلط» أى فاختلط الماء بالأرض، ثم ابتدأ « به نبات الأرض » أى بالماء نبات الأرض؛ فأخرجت ألوانا من النبات، فنبات على هذا ابتداء، وعلى مذهب من لم يقف على « فاختلط » مرفوع باختلط؛ أى اختلط النبات بالمطر، أى شرب منه فتندّى وحَسُن واخضرّ. والاختلاط تداخل الشيء بعضه فى بعض.

قوله تعالى : ﴿ مِمَّا يَأْكُلُ النَّاسُ ﴾ من الحبوب والثمار والبقول. ﴿ وَالْأَنْعَامُ ﴾ من الكلإ والتبن والشعير. ﴿ حَتَّى إِذَا أَخَذَتِ الْأَرْضُ زُخْرُفَهَا ﴾ أى حسنها وزينتها. والزخرف كمال حسن الشيء؛ ومنه قيل للذهب زُخْرف. ﴿ وَازَّيَّنَتْ ﴾ أى بالحبوب والثمار والأزهار؛ والأصل تزينت أدغمت التاء فى الزاى وجيء بألف الوصل؛ لأن الحرف المدغم مقام حرفين الأوّل منهما ساكن والساكن لايمكن الابتداء به. وقرأ ابن مسعود وأبيّ ابن كعب « وتزينت » على الأصل. وقرأ الحسن والأعرج وأبو العالية « وأَزْيَنَت » أى أتت بالزينة عليها، أى الغَلّة والزرع؛ وجاء بالفعل على أصله ولو أعلّه لقال وأزانت. وقال عوف ابن أبي جميلة الأعرابى : قرأ أشياخنا « وازيانّت » وزنه اسوادّت. وفى رواية المُقَدَّمِيّ « وازّاينت » والأصل فيه تزاينت، وزنه تقاعست ثم أدغم. وقرأ الشعبيّ وقتادة « وأَزْيَنت » مثل أفْعلت. وقرأ أبو عثمان النَّهدىّ « وازْيَنّت » مثل افعلّت، وعنه أيضا « وازيانّت » مثل افعالّت، وروى عنه « ازْيأنّت » بالهمزة؛ ثلاث قراءات.

قوله تعالى : ﴿ وَظَنَّ أَهْلُهَا ﴾ أى أيقن. ﴿ أَنَّهُمْ قَادِرُونَ عَلَيْهَا ﴾ أى على حصادها والانتفاع بها؛ أخبر عن الأرض والمعنِيّ النبات إذ كان مفهوما وهو منها. وقيل : ردّ

(١) آية ٤٥

إلى الغلة، وقيل إلى الزينة . ﴿أَتَاهَا أَمْرُنَا﴾ أى عذابنا، أو أمرنا بهلاكها . ﴿لَيْلًا أَوْ نَهَارًا﴾ ظرفان . ﴿فَجَعَلْنَاهَا حَصِيدًا﴾ مفعولان، أى محصودة مقطوعة لاشىء فيها . وقال «حصيدا» ولم يؤنّث لأنه فعيــل بمعنى مفعول . قال أبو عبيد : الحصــيد المستأصَل . ﴿كَأَنْ لَمْ تَغْنَ بِالْأَمْسِ﴾ أى لم تكن عامرة؛ من غَنِيَ إذا أقام فيــه وعمَره . والمغانى فى اللغــة : المنازل التى يعمرها الناس . وقال قتادة : كأن لم تنعم . قال لبيد :

وغَنِيتُ سَبْتًا قبــل مَجْرَى داحِسٍ * لو كان للنفس اللَّجُوج خُــلودُ[1]

وقراءة العــامة « تغن » بالتاء لتأنيث الأرض . وقرأ قتادة « يغن » باليــاء ، يذهب به الى الزخرف؛ يعنى فكما يهلك هــذا الزرع هكذا كذلك الدنيا . ﴿نُفَصِّلُ الْآيَاتِ﴾ أى نبيّنها . ﴿لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ فى آيات الله .

قوله تعــالى : وَٱللَّهُ يَدْعُوٓا۟ إِلَىٰ دَارِ ٱلسَّلَـٰمِ وَيَهْدِى مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿٢٥﴾

قوله تعــالى : ﴿وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى دَارِ السَّــلَامِ﴾ لمــا ذكر وصف هــذه الدار وهى دار الدنيا وصف الآخرة فقال : ان الله لا يدعوكم إلى جمع الدنيا بل يدعوكم الى الطاعة لتصيروا الى دار السلام، أى الى الجنة . قال قتادة والحسن : السلام هو الله، وداره الجنة؛ وسميت الجنة دار السلام لأن من دخلها سلم من الآفات . ومن أسمائه سبحانه الســلام، وقد بيناه فى (الكتاب الأسنى فى شرح أسمــاء الله الحسنى) . ويأتى فى سورة « الحشر »[2] إن شاء الله . وقيــل : المعنى والله يدعو إلى دار السلامة . والســلام والسلامة بمعنًى كالرَّضاع والرَّضاعة؛ قاله الزجاج . قال الشاعر :

تُحَيِّي بالســلامة أمُّ بكرٍ * وهل لكِ بعد قومكِ من سلام

---

(١) السبت : البرهة من الدهر . وداحس : اسم الفرس .

(٢) فى قوله تعالى : « هو الله الذى لا إله إلا هو ... » آية ٢٣

وقيل : أراد والله يدعو إلى دار التحية ؛ لأن أهلها ينالون من الله التحية والسلام ، وكذلك من الملائكة . قال الحسن : إن السلام لا ينقطع عن أهــل الجنة ، وهو تحيتهم ؛ كما قال : « وَتَحِيَّتُهُمْ فِيهَا سَــلَامٌ » . وقال يحيى بن معاذ : يابن آدم ، دعاك الله إلى دار السلام فانظر من أين تجيبه ، فإن أجبتَه من دنياك دخلتها ، و إن أجبته من قبرك مُنعتها . وقال ابن عباس : الجنان ســبع ، دار الجلال ، ودار السلام ، وجنة عدن ، وجنة المأوى ، وجنة الخلد ، وجنة الفردوس ، وجنة النعيم .

قوله تعــالى : ﴿ وَيَهْدِى مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴾ عمّ بالدعوة إظهارا لحجته ، وخصّ بالهداية استغناء عن خلقه . والصراط المستقيم ، قيل : كتاب الله ؛ رواه علىّ بن أبى طالب رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " الصراط المستقيم كتاب الله تعــالى " . وقيل الإسلام ؛ رواه النوّاس بن سمعان عن رســول الله صلى الله عليه وسلم . وقيل الحق ؛ قاله قتادة ومجاهد . وقيل : رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحباه من بعده أبو بكر وعمر رضى الله عنهما . وروى جابر بن عبد الله قال : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما فقال " رأيت فى المنام كأن جبريل عنــد رأسى وميكائيل عند رجلى فقال أحدهما لصاحبه اضرب له مثلا فقال له ٱسمع سمعتْ أذناك وٱعقِل عَقَل قلبك إنما مثلُك ومثَلُ أمتك كمثل ملِك اتخذ دارا ثم بنى فيها بيتا ثم جعل فيها مأدُبة ثم بعث رسولا يدعو الناس إلى طعامه فنهم من أجاب الرسول ومنهم من تركه فالله المِلكُ والدارُ الإسلامُ والبيتُ الجنةُ وأنت يا محمد الرسول فمن أجابك دخل فى الإسلام ومن دخل فى الإسلام دخل الجنة ومن دخل الجنة أكل ما فيها — ثم تلا يعنى رسول الله صلى الله عليه وســلم — « ويهدى من يشاء الى صراط مستقيم » " . وقال قتادة ومجاهد : « والله يدعو الى دار السلام » . وهذه الآية بيّنةُ الحجة والردّ على القدرية ؛ لأنهــم قالوا : هــدى الله الخلق كلَّهم إلى صراط مستقيم ، والله قال : « ويهدى من يشاء الى صراط مستقيم » فردّوا على الله نصوص القرآن .

قوله تعـالى : لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا ٱلْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ ۖ وَلَا يَرْهَقُ وُجُوهَهُمْ قَتَرٌ وَلَا ذِلَّةٌ ۚ أُولَـٰئِكَ أَصْحَـٰبُ ٱلْجَنَّةِ ۖ هُمْ فِيهَا خَـٰلِدُونَ ﴿٢٦﴾

قوله تعالى : ﴿ لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَى وَزِيَادَةٌ ﴾ رُوى من حديث أنس قال : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قوله تعالى «وزيادة» ، قال : "للذين أحسنوا العمل فى الدنيا لهم الحسنى وهى الجنـة والزيادة النظر الى وجه الله الكريم" . وهو قول أبى بكر الصديق وعلىّ ابن أبى طالب فى رواية، وحذيفة وعُبادة بن الصامت وكعب بن عُجْرة وأبى موسى وصُهيب وابن عباس فى رواية، وهو قول جماعة من التابعين؛ وهو الصحيح فى الباب . و روى مسلم فى صحيحه عن صُهيب عن النبىّ صلى الله عليه وسلم قال : "اذا دخل أهلُ الجنة الجنةَ قال الله تبارك وتعالى تريدون شيئا أزيدكم فيقولون ألم تبيّض وجوهنا ألم تدخلنا الجنة وتنجنا من النار قال فيكشِف الحجابَ فما أُعْطُوا شيئا أحبَّ اليهم من النظر الى ربهم عز وجل — وفى رواية ثم تلا — للذين أحسنوا الحسنى و زيادة" . وخرّجه النَّسـائى أيضا عن صهيب قال قيـل لرسـول الله صلى الله عليه وسلم : هذه الآية « للذين أحسنوا الحسنى و زيادة » قال : "اذا دخل أهلُ الجنة الجنةَ وأهلُ النـار النارَ نادى منادٍ يأهل الجنة إن لكم موعدا عنـد الله يريد أن يُنجِزكُموه قالوا ألم يبيّض الله وجوهنا ويُثْقل موازيننا ويُجِرْنا من النار قال فيكشِف الحجابَ فينظرون اليه فوالله ما أعطاهم الله شيئا أحبَّ اليهم من النظر ولا أقرّ لأعينهم" . وخرجه ابن المبارك فى دقائقه عن أبى موسى الأشعرى موقوفا، وقد كتبناه فى كتاب التذكرة، وذكرنا هناك معنى كشف الحجاب، والحمد لله . وخرّج الترمذى الحكيم أبو عبد الله رحمه الله : حدثنا على بن حجر حدّثنا الوليد بن مسـلم عن زُهير عن أبى العالية عن أُبَىّ بن كعب قال : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الزيادتين فى كتاب الله؛ فى قوله «للذين أحسنوا الحسنى وزيادة» قال : "النظر إلى وجه الرحمن" . وعن قوله « وأرسلناه إلى مائة ألف أو يزيدون » (1) قال :

(١) آية ١٤٧ سورة الصافات .

" عشرون ألفا " . وقد قيل : إن الزيادة أن تضاعف الحسنة عشر حسنات إلى أكثر من ذلك؛ روى عن آبن عباس . وروى عن عليّ رضي الله عنه : الزيادة غرفة من لؤلؤة واحدة لها أربعة آلاف باب . وقال مجاهد : الحسنى حسنة مثل حسنة، والزيادة مغفرة من الله ورضوان . وقال عبد الرحمن بن زيد بن أسلم : الحسنى الجنة، والزيادة ما أعطاهم الله فى الدنيا من فضله لا يحاسبهم به يوم القيامة . وقال عبد الرحمن بن سابط : الحسنى البشرى، والزيادة النظر إلى وجه الله الكريم؛ قال الله تعالى : «وجوهٌ يومئذٍ ناضِرةٌ إلى ربها ناظرة»(١) . وقال يزيد بن شجرة : الزيادة أن تمر السحابة بأهل الجنة فتُمطرهم من كل الفواكه التى لم يروها، وتقول : يأهل الجنة، ما تريدون أن أمطركم ؟ فلا يريدون شيئا إلا أمطرتهم إياه . وقيل : الزيادة انه ما يمرّ عليهم مقدار يوم من أيام الدنيا إلا حتى يطيف بمنزل أحدهم سبعون ألف مَلَك، مع كل ملك هدايا من عند الله ليست مع صاحبه، ما رأوا مثل تلك الهدايا قَطّ ؛ فسبحان من لا تتناهى مقدوراته . وقيل : « أحسنوا » أى معاملة الناس . والحسنى : شفاعتهم . والزيادة : إذن الله تعالى فيها وقبوله .

قوله تعالى : ﴿ وَلَا يَرْهَقُ ﴾ قيل : معناه يلحق؛ ومنه قيل : غلام مراهق إذا لحق بالرجال . وقيل يعلو . وقيل يغشى؛ والمعنى متقارب . ﴿ قَتَرٌ ﴾ غبار . ﴿ وَلَا ذِلَّةٌ ﴾ أى مذلة؛ كما يلحق أهل النار؛ أى لا يلحقهم غبار فى محشرهم إلى الله ولا تغشاهم ذِلة . وأنشد أبو عبيدة للفرزدق :

مُتَوَّجٌ برداء الملك يتبعه * مَوْج ترى فوقه الراياتِ والقَتَرا

وقرأ الحسن «قَتْر» بإسكان التاء . والقَتَر والقَتَرة والقَتْرة بمعنًى واحد؛ قاله النحاس . وواحد القَتَر قَتَرة؛ ومنه قوله : « تَرْهَقُهَا قَتَرَةٌ(٢) » أى تعلوها غَبرة . وقيل : قَتَرٌ كآبةٌ وكسوف . آبن عباس : القتر سواد الوجوه . آبن بحر : دخان النار؛ ومنه قُتار القِدْر . وقال آبن أبى ليلى : هو بُعْدُ نظرهم إلى ربهم عزّ وجل .

---

(١) آية ٢٢ سورة القيامة . (٢) آية ٤١ سورة عبس .

قلت : هـذا فيه نظر؛ فإن الله عزّ وجل يقول : « إنّ الذين سبقت لهم منّا الحُسْنَى أولئك عنها مبعدون . — إلى قوله — لَا يَحْزُنُهُمُ الْفَزَعُ الأَكْبَرُ (١) » وقال فى غير آية : « ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون » وقال : « إن الذين قالوا رَبّنَا اللّهُ ثم استقاموا تتنزل عليهم الملائكة ألّا تخافوا ولا تحزنوا (٢) » . وهذا عام فلا يتغير بفضل الله فى موطن من المواطن لا قبل النظر ولا بعده وجْهُ المحسن بسواد من كآبة ولا حزن، ولا يعلوه شيء من دخان جهنم ولا غيره؛ « وأما الذين ابيضّت وجوههم ففى رحمة الله هم فيها خالدون (٣) » .

قوله تعالى : وَٱلَّذِينَ كَسَبُوا ٱلسَّيِّـَٔاتِ جَزَآءُ سَيِّئَةٍۭ بِمِثْلِهَا وَتَرْهَقُهُمْ ذِلَّةٌ مَّا لَهُم مِّنَ ٱللَّهِ مِنْ عَاصِمٍ كَأَنَّمَآ أُغْشِيَتْ وُجُوهُهُمْ قِطَعًا مِّنَ ٱلَّيْلِ مُظْلِمًا أُوْلَـٰٓئِكَ أَصْحَـٰبُ ٱلنَّارِ هُمْ فِيهَا خَـٰلِدُونَ ﴿٢٧﴾

قوله تعالى : « وَالَّذِينَ كَسَبُوا السَّيِّئَات » أى عملوا المعاصى . وقيل الشرك . « جَزَاءُ سَيِّئَةٍ بِمِثْلِهَا » جزاء مرفوع بالابتداء، وخبره بمثلها . قال ابن كَيْسان : الباء زائدة؛ والمعنى جزاء سيئة مثلها . وقيل : الباء مع ما بعدها الخبر، وهى متعلقة بمحذوف قامت مقامه، والمعنى: جزاء سيئة كائن بمثلها؛ كقولك : إنما أنا بك؛ أى إنما أنا كائن بك . ويجوز أن تتعلق بجزاء، التقدير : جزاء سيئة بمثلها كائن؛ فحذف خبر المبتدأ . ويجوز أن يكون « جزاء » مرفوعا على تقدير فلهم جزاء سيئة؛ فيكون مثل قوله « فعِدّة من أيام أُخَر » أى فعليه عدة؛ وشبهه؛ والباء على هذا التقدير تتعلق بمحذوف، كأنه قال لهم جزاء سيئة ثابت بمثلها، أو تكون مؤكدة أو زائدة .

ومعنى هذه المِثْلِيّة أن ذلك الجزاء مما يعدّ مماثلا لذنوبهم، أى هم غير مظلومين، وفعْلُ الربّ غير معلّل بعلة . « وَتَرْهَقُهُمْ ذِلَّةٌ » أى يغشاهم هوان وخزى . « مَا لَهُمْ مِنَ اللهِ » أى من عذاب الله . « مِنْ عَاصِمٍ » أى مانع يمنعهم منه . « كَأَنَّمَا أُغْشِيَتْ » أى ألبست .

(١) آية ١٠١ سورة الأنبياء . (٢) آية ٣٠ سورة فصلت . (٣) آية ١٠٧ سورة آل عمران .

﴿ وُجُوهُهُمْ قِطَعًا ﴾ جمع قطعة، وعلى هذا يكون « مظلما » حال من الليل؛ أى أغشيت وجوههم قطعا من الليل فى حال ظلمته . وقرأ الكسائى وابن كثير « قطْعا » بإسكان الطاء، ف « مظلِما » على هذا نعت، ويجوز أن يكون حالا من الليل . والقِطْع اسم ما قُطع فسقط. وقال ابن السِّكيت : القِطْع طائفة من الليل؛ وسيأتى فى « هود »(١) إن شاء الله تعالى .

قوله تعالى : ﴿ وَيَوْمَ نَحْشُرُهُمْ جَمِيعًا ثُمَّ نَقُولُ لِلَّذِينَ أَشْرَكُوا مَكَانَكُمْ أَنْتُمْ وَشُرَكَاؤُكُمْ فَزَيَّلْنَا بَيْنَهُمْ وَقَالَ شُرَكَاؤُهُمْ مَا كُنْتُمْ إِيَّانَا تَعْبُدُونَ ﴾ (٢٨)

قوله تعالى : ﴿ وَيَوْمَ نَحْشُرُهُمْ ﴾ أى نجمعهم، والحشر الجمع . ﴿ جَمِيعًا ﴾ حال. ﴿ ثُمَّ نَقُولُ لِلَّذِينَ أَشْرَكُوا ﴾ أى اتخذوا مع الله شريكا . ﴿ مَكَانَكُمْ ﴾ أى الزموا واثبتوا مكانكم، وقفوا مواضعكم . ﴿ أَنْتُمْ وَشُرَكَاؤُكُمْ ﴾ وهذا وعيد . ﴿ فَزَيَّلْنَا بَيْنَهُمْ ﴾ أى فرّقنا وقطعنا ما كان بينهم من التواصل فى الدنيا؛ يقال : زيّلته فتزيّل، أى فرّقته فتفرق، وهو فعّلت ؛ لأنك تقول فى مصدره تزييلا، ولو كان فَيْعَلْت لقلت زَيْلَةً . والمزايلة المفارقة؛ يقال : زايله الله مزايلة وزيالا إذا فارقه . والتزايل التباين . قال الفراء : وقرأ بعضهم « فزايلنا بينهم » ؛ يقال : لا أزايل فلانا، أى لا أفارقه؛ فإن قلت : لا أزاوله فهو بمعنى آخر، معناه لا أخاتله . ﴿ وَقَالَ شُرَكَاؤُهُمْ ﴾ عنى بالشركاء الملائكة . وقيل الشياطين ، وقيل الأصنام؛ فينطقها الله تعالى فتكون بينهم هذه المحاورة . وذلك أنهم ادعوا على الشياطين الذين أطاعوهم والأصنام التى عبدوها أنهم أمروهم بعبادتهم ويقولون ما عبدناكم حتى أمرتمونا . قال مجاهد : ينطق الله الأوثان فتقول ما كنا نشعر بأنكم إيانا تعبدون، وما أمرناكم بعبادتنا . وإن حُمل الشركاء على الشياطين فالمعنى أنهم يقولون ذلك دَهَشا، أو يقولون كذبا واحتيالا للخلاص ، وقد يجرى مثل هذا غدا؛ وإن صارت المعارف ضرورية .

قوله تعالى : ﴿ فَكَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ إِنْ كُنَّا عَنْ عِبَادَتِكُمْ لَغَافِلِينَ ﴾ (٢٩)

(١) فى قوله تعالى : « فأسر بأهلك بقطع من الليل » آية ٨١

قوله تعالى : ﴿ فَكَفَىٰ بِٱللَّهِ شَهِيدًا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ ﴾ «شهيدا» مفعول، أى كفى الله شهيدا، أو تمييز، أى اكتف به شهيدا بيننا وبينكم إن كنا أمرناكم بهذا أو رضيناه منكم . ﴿ إِن كُنَّا ﴾ أى ما كنا ﴿ عَنْ عِبَادَتِكُمْ لَغَافِلِينَ ﴾ إلا غافلين لا نسمع ولا نبصر ولا نعقل؛ لأنا كنا جمادا لاروح فينا .

قوله تعالى : هُنَالِكَ تَبْلُوا كُلُّ نَفْسٍ مَّا أَسْلَفَتْ ۚ وَرُدُّوا إِلَى ٱللَّهِ مَوْلَىٰهُمُ ٱلْحَقِّ ۖ وَضَلَّ عَنْهُم مَّا كَانُوا يَفْتَرُونَ ﴿٣٠﴾

قوله تعالى : ﴿ هُنَالِكَ ﴾ فى موضع نصب على الظرف . ﴿ تَبْلُو ﴾ أى فى ذلك الوقت . «تبلو» أى تذوق . وقال الكلبىّ : تعلم . مجاهد : تختبر . ﴿ كُلُّ نَفْسٍ مَا أَسْلَفَتْ ﴾ أى جزاء ما عملت وقدّمت . وقيل : تسلم، أى تسلم ما عليها من الحقوق إلى أربابها بغير اختيارها . وقرأ حمزة والكسائىّ « تتلو » أى تقرأ كل نفس كتابها الذى كُتب عليها . وقيل « تتـلو » تتبع؛ أى تتبع كل نفس ما قدمت فى الدنيا؛ قاله السُّدّى . ومنه قول الشاعر :

إن المُرِيبَ يتبـع المُرِيبَا * كما رأيت الذِّيب يتـلو الذِّيبا

قوله تعـالى : ﴿ وَرُدُّوا إِلَى اللهِ مَوْلَاهُمُ الْحَقِّ ﴾ بالخفض على البدل أو الصفة . ويجوز نصب الحق من ثلاث جهات؛ يكون التقدير : وردوا حقا، ثم جىء بالألف واللام . ويجوز أن يكون التقدير : مولاهم حقا لا ما يعبدون من دونه . والوجه الثالث أن يكون مدحا؛ أى أعنى الحق . ويجوز أن يرفع « الحق »، ويكون المعنى مولاهم الحق — على الابتداء والخبر، والقطع مما قبل — لا ما يشركون من دونه . ووصف نفسه سبحانه بالحق لأن الحق منه كما وصف نفسه بالعدل لأن العدل منه؛ أى كل عدل وحق فمن قِبله . وقال ابن عباس : « مَوْلَاهُمُ الحق » أى الذى يجازيهم بالحق . ﴿ وَضَلَّ عَنْهُمْ ﴾ أى بطل . ﴿ مَا كَانُوا يَفْتَرُونَ ﴾ « يفترون » فى موضع رفع وهو بمعنى المصدر، أى افتراؤهم . فإن قيـل كيف قال : وردوا إلى الله مولاهم الحق وقد أخبر بأن الكافرين لامولى لهم . قيـل : ليس بمولاهم فى النصرة والمعونة، وهو مولى لهم فى الرزق وإدرار النعم .

قوله تعالى : ﴿ قُلْ مَن يَرْزُقُكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ أَمَّن يَمْلِكُ ٱلسَّمْعَ وَٱلْأَبْصَـٰرَ وَمَن يُخْرِجُ ٱلْحَىَّ مِنَ ٱلْمَيِّتِ وَيُخْرِجُ ٱلْمَيِّتَ مِنَ ٱلْحَىِّ وَمَن يُدَبِّرُ ٱلْأَمْرَ ۚ فَسَيَقُولُونَ ٱللَّهُ ۚ فَقُلْ أَفَلَا تَتَّقُونَ ﴿٣١﴾ ﴾

المراد بمساق هذا الكلام الردُّ على المشركين وتقريرُ الحجة عليهم؛ فمن اعترف منهم فالحجة ظاهرة عليهم، ومن لم يعترف فيقرّر عليه أن هذه السموات والأرض لابدّ لهما من خالق؛ ولا يتمارى فى هذا عاقل . وهذا قريب من مرتبة الضرورة . ﴿ مِنَ السَّماءِ ﴾ أى بالمطر . ﴿ والأَرْضِ ﴾ بالنبات . ﴿ أَمَّنْ يَمْلِكُ السَّمْعَ وَالْأَبْصارَ ﴾ أى مَن جعلهما وخلقهما لكم . ﴿ وَمَنْ يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ ﴾ أى النباتَ من الأرض، والإنسانَ من النطفة، والسُّنْبُلَةَ من الحبة، والطيرَ من البيضة، والمؤمنَ من الكافر . ﴿ وَمَنْ يُدَبِّرُ الأَمْرَ ﴾ أى يقدّره و يقضيه . ﴿ فَسَيَقُولُونَ اللَّهُ ﴾ لأنهم كانوا يعتقدون أن الخالق هو الله ؛ أو فسيقولون هو الله إن فكروا وأنصفوا فقل لهم يا محمد ﴿ أَفَلَا تَتَّقُونَ ﴾ أى أفلا تخافون عقابه ونِقْمتَه فى الدنيا والآخرة .

قوله تعالى : ﴿ فَذَٰلِكُمُ ٱللَّهُ رَبُّكُمُ ٱلْحَقُّ ۖ فَمَاذَا بَعْدَ ٱلْحَقِّ إِلَّا ٱلضَّلَـٰلُ ۖ فَأَنَّىٰ تُصْرَفُونَ ﴿٣٢﴾ ﴾

قوله تعالى : ﴿ فَذَلِكُمُ اللَّهُ رَبُّكُمُ الْحَقُّ فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ ﴾ فيه ثمان مسائل :

الأولى : قوله تعالى : ﴿ فَذَلِكُمُ اللَّهُ رَبُّكُمُ الْحَقُّ ﴾ أى هذا الذى يفعل هذه الأشياء هو ربكم الحق، لا ما أشركتم معه . ﴿ فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ ﴾ « ذا » صلة، أى ما بعد عبادة الإله الحق إذا تركت عبادته إلا الضلال . وقال بعض المتقدّمين : ظاهر هذه الآية يدل على أن ما بعد الله هو الضلال؛ لأن أولها « فذلكم الله ربكم الحق » وآخرها « فماذا بعد الحق إلا الضلال » فهذا فى الإيمان والكفر، ليس فى الأعمال . وقال بعضهم : ان الكفر تغطية الحق، وكل ما كان غير الحق جرى هذا المجرى ؛ فالحرام ضلال والمباح هُدًى ؛ فإن الله

هو المبيح والمحرم. والصحيح الأول؛ لأن قبل « قُل من يرزقكم من السماء والأرض » ثم قال «فذلكم الله ربكم الحق» أى هذا الذى رزقكم، وهذا كله فعله هو. ﴿ رَبُّكُمُ الْحَقُّ ﴾ أى الذى تحق له الألوهية ويستوجب العبادة، وإذا كان ذلك فتشريك غيره ضلال وغيرُ حق.

الثانيـــة — قال علماؤنا: حكمت هذه الآية بأنه ليس بين الحق والباطل منزلة ثالثة فى هذه المسألة التى هى توحيد الله تعالى، وكذلك هو الأمر فى نظائرها، وهى مسائل الأصول التى الحق فيها فى طرف واحد؛ لأن الكلام فيها إنما هو فى تعديد وجود ذاتٍ كيف هى، وذلك بخلاف مسائل الفروع التى قال الله تعالى فيها: « لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً ومِنْهَاجًا »(١)، وقوله عليه السلام: " الحلال بيّن والحرام بيّن وبينهما أمور متشابهات ". والكلام فى الفروع إنما هو فى أحكام طارئة على وجود ذات مقررة لا يختلَف فيها وإنما يختلف فى الأحكام المتعلقة بها.

الثالثـــة — ثبت عن عائشة رضى الله عنها أن النبىّ صلى الله عليه وسلم كان إذا قام إلى الصلاة من جَوْف الليل قال: " اللهم لك الحمد " الحديث. وفيه " أنت الحق ووَعْدُك الحق وقولك الحق ولقاؤك الحق والجنة حق والنار حق والساعة حق والنبيون حق ومحمد حق " الحديث. فقوله " أنت الحق " أى الواجب الوجود؛ وأصله من حَقّ الشىء أى ثبت ووجب. وهذا الوصف لله تعالى بالحقيقة إذ وجوده بنفسه لم يسبقه عدم ولا يلحقه عدم، وما عداه مما يقال عليه هذا الاسم مسبوق بعدم، ويجوز عليه لحاق العدم، ووجوده من موجِده لا من نفسه. وباعتبار هذا المعنى كان أصدق كلمة قالها الشاعر، كلمة لبِيد:

* ألَا كلُّ شىءٍ ما خـلا اللهَ باطلُ *

وإليه الإشارة بقوله تعالى: « كُلُّ شَىْءٍ هالِكٌ إلَّا وجْهَهُ لَهُ الْحُكْمُ وإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ »(٢).

الرابعـــة — مقابلة الحق بالضلال عرف لغة وشرعا، كما فى هذه الآية. وكذلك أيضا مقابلة الحق بالبـاطل عرف لغـة وشرعا؛ قال الله تعـالى: « ذَلِكَ بِأَنَّ اللهَ هُوَ الْحَقُّ وَأَنَّ

(١) آية ٤٨ سورة المائدة. (٢) آخر سورة القصص.

ما يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ هُوَ الْبَاطِلُ[(١)] » . والضلال حقيقته الذهاب عن الحق ؛ أُخذ من ضــلال الطريق، وهو العدول عن سَمْته . قال ابن عرفة : الضلالة عنــد العرب سلوك غيرِ سبيل القصد؛ يقال : ضل عن الطريق وأضل الشيءَ إذا أضاعه . وخُصّ فى الشرع بالعبارة عن السداد فى الاعتقاد دون الأعمال؛ ومن غريب أمره أنه يعــبر به عن عدم المعرفة بالحق سبحانه إذا قابله غفلة ولم يقترن بعــدمه جهل أوشــك، وعليه حمل العلماء قولَه تعــالى : « وَوَجَدَكَ ضَالًّا فَهَدَى » أى غافلا، فى أحد التأويلات، يحققه قوله تعالى : « مَا كُنْتَ تَدْرِى مَا الْكِتَابُ وَلَا الإِيمَانُ[(٢)] » .

الخامســة — روى عبــد الله بن عبــد الحكم وأشهب عن مالك فى قوله تعــالى . « فماذا بعد الحق إلا الضلال » قال : اللَّعِب بالشِّطْرَنْج والنَّرْدِ من الضلال . وروى يونس عن ابن وهب أنه ســئل عن الرجل يلعب فى بيتــه مع امرأته بأربع عشرة؛ فقال مالك : ما يعجبنى ! وليس من شأن المؤمنين، يقول الله تعالى : « فماذا بعد الحق الا الضلال » . وروى يونس عن أشهب قال : سئل — يعنى مالكا — عن اللعب بالشطرنج فقال : لا خير فيــه ، وليس بشىء وهو من الباطل ، واللعب كله من الباطل ، وإنه لينبغى لذى العقل أن تنهاه اللحيــة والشيب عن الباطل . وقال الزهرى لمــا سئل عن الشطرنج : هى من الباطل ولا أحبهــا .

السادســة — اختلف العلمــاء فى جواز اللَّعِب بالشِّطرنج وغيره إذا لم يكن على وجه القِمار ، فتحصيل مذهب مالك وجمهورِ الفقهاء فى الشطرنج أن من لم يقامر بها ولعب مع أهله فى بيته مســترا به مرة فى الشهر أو العام ، لا يُطَّلع عليــه ولا يُعلم به أنه مَعْفُوٌّ عنــه غير محرم عليــه ولا مكروه له، وأنه إن تَخَلَّع[(٣)] به واشتهر فيه سقطت مروءته وعدالته ورُدّت شهادته . وأما الشافعى فلا تسقط فى مذهب أصحابه شهادةُ اللاعب بالنّرد والشِّطرنج ، إذا

---

(١) آية ٦٢ سورة الحج .   (٢) آية ٥٢ سورة شورى .   (٣) تخلع فى الشراب : انهمك فيه ولازمه ليلا ونهارا .

كان عدلا فى جميع أصحابه، ولم يظهر منه سفه ولا رِيبــة ولا كبيرة الا أن يلعب به قمــارا، فان لعب بهــا قمارا وكان بذلك معروفا سقطت عدالته وسفّه نفسه لأكله المــال بالباطل . وقال أبو حنيفة : يكره اللعب بالشطرنج والنرد والأربعة عشر وكلّ اللهــو ؛ فإن لم تظهر من اللاعب بها كبيرة وكانت محاسنه أكثر من مساويه قبلت شهادته عندهم . قال آبن العربى : قالت الشافعية إن الشطرنج يخالف النرد لأن فيه إكداد الفهم واستعمال القريحة . والنرد قِمار غَرَر لا يعلم ما يخرج له فيه كالأستقسام بالأزلام .

السابعـــة ــ قال علماؤنا : النرد قطع مملوءة من خشب البقس ومن عظم الفيل، وكذا هو الشطرنج إذ هو أخوه غُذِّى بلبانه . والنرد هو الذى يعرف بالطبل ويعرف بالكعاب ويعرف فى الجاهلية أيضا بالأرز (١) ويعرف أيضا بالنردشير . وفى صحيح مسلم عن سليمان بن بُريدة عن أبيه عن النبىّ صلى الله عليه وسلم قال: "من لعب بالنردشير فكأنما غمس يده فى لحم خنزير ودمه". قال علماؤنا : ومعنى هذا أى هو كمن غمس يده فى لحم الخنزير يهيّئه لأن يأكله، وهذا الفعل فى الخنزير حرام لا يجوز ؛ يبينه قوله صلى الله عليــه وسلم : " من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله " رواه مالك وغيره من حديث أبى موسى الأشعرى وهو حديث صحيح، وهو يحرّم اللعب بالنرد جملة واحدة، وكذلك الشطرنج، لم يستثن وقتا من وقت ولا حالا من حال، وأخبر أن فاعل ذلك عاصٍ لله ورســوله ؛ إلا أنه يحتمل أن يكون المراد باللعب بالنرد المنهىّ عنه أن يكون على وجه القمار ؛ لمــا رُوى من إجازة اللعب بالشطرنج عن التابعين على غير قِمــار . وحَمْلُ ذلك على العموم قمارا وغير قمار أولى وأحوط إن شاء الله . قال أبو عبد الله الحَلِيْمىّ فى كتاب منهاج الدين : ومما جاء فى الشِّطرنج حديث يروى فيه كما يروى فى النرد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "من لعب بالشطرنج فقد عصى الله ورسوله" . وعن علىّ رضى الله عنه أنه مرّ على مجالس من بنى تميم وهم يلعبون بالشـــطرنج فوقف عليهم فقال : " أمَا والله لغير هذا خلقتم ! أمَا والله لولا أن تكون سُنّة لضربت به وجوهكم " . وعنه رضى الله عنه أنه مَرّ بقوم يلعبون بالشطرنج فقال : ما هذه التمــاثيل التى أنتم لها عاكفون ؛ لأن يَمَسّ أحدكم

(١) اضطربت الأصول فى كتابة هذه الأسماء؛ ولم نهتد الى وجه الصواب فيها .

جمرا حتى يطفأ خير من أن يمسها . وسئل ابن عمر عن الشطرنج فقال : هى شر من النرد . وقال أبو موسى الأشعرى : لا يلعب بالشطرنج إلا خاطئ . وسئل أبو جعفر عن الشطرنج فقال : دعونا من هذه المجوسية . وفى حديث طويل عن النبيّ صلى الله عليه وسلم : " وأن من لعب بالنرد والشطرنج والجوز والكِعاب مقَته الله ومن جلس إلى من يلعب بالنرد والشطرنج لينظر إليهم مُحيت عنه حسناته كلها وصار ممن مقته الله " . وهذه الآثار كلها تدل على تحريم اللعب بها بلا قِمار، والله أعلم . وقد ذكرنا فى «المـائدة» بيان تحريمها(١) وأنها كالخمر فى التحريم لاقترانها به، والله أعلم . قال ابن العربى فى قبسه : وقد جوّزه الشافعى، وانتهى حال بعضهم إلى أن يقول : هو مندوب إليه، حتى اتخذوه فى المدرسة؛ فإذا أعيا الطالب من القراءة لعب به فى المسجد . وأسندوا إلى قوم من الصحابة والتابعين أنهم لعبوا بها؛ وما كان ذلك قطّ ! وتالله ما مستها يَدُ تَقِيّ . ويقولون إنها تَشْحَذ الذهن، والعِيان يكذبهم، ما تبحّر فيها قطُّ رجل له ذهن . سمعت الإمام أبا الفضل عطاء المقدسى يقول بالمسجد الأقصى فى المناظرة : إنها تعلّم الحرب . فقال له الطَّرْطُوشيّ : بل تفسد تدبير الحرب؛ لأن الحرب المقصود منها الملك واغتياله، وفى الشِّطرنج تقول : شاهْ إياك : الملِك نَحِّه عن طريق؛ فاستضحك الحاضرين . وتارة شـدّد فيها مالك وحرّمها وقال فيها : « فماذا بعد الحق إلا الضـلال » . وتارة استهان بالقليـل منها والأهون؛ والقول الأول أصح والله أعلم . فإن قال قائل : روى عن عمر ابن الخطاب رضى الله عنه أنه سئل عن الشطرنج فقال : وما الشطرنج ؟ فقيل له : إن امرأة كان لها ابن وكان ملِكا فأصيب فى حرب دون أصحابه؛ فقالت : كيف يكون هـذا أَرُونيه عِيانا؛ فعُمل لهـا الشطرنج، فلما رأته تسلت بذلك . ووصفوا الشطرنج لعمر رضى الله عنه فقال : لا بأس بمـا كان من آلة الحرب؛ قيـل له : هـذا لا حجة فيه لأنه لم يقل لا بأس بالشطرنج وإنما قال لا بأس بما كان من آلة الحرب . وإنما قال هذا لأنه شُبّه عليه أن اللعب بالشطرنج مما يستعان به على معرفة أسباب الحرب، فلما قيل له ذلك ولم يحط به علمه قال :

(١) راجع المسألة الثانية عشرة جـ ٦ ص ٢٩١ .

لا بأس بما كان من آلة الحرب، إن كان كما تقولون فلا بأس به، وكذلك من روى عنه من الصحابة أنه لم ينه عنه، فإن ذلك محمول منه على أنه ظنّ أن ذلك ليس يُتلَهّى به، وإنما يراد به التسبب إلى علم القتال والمضاربة فيه، أو على أن الخبر المسنَد لم يبلغهم. قال الحَلِيمِىّ: وإذا صح الخبر فلا حجة لأحد معه، وإنما الحجة فيه على الكافّة.

الثامنة — ذكر ابن وهب بإسناده أن عبد الله بن عمر مَرّ بغلمان يلعبون بالكُجّة، وهى حفر فيها حصًى يلعبون بها، قال فسدّها ابن عمر ونهاهم عنها. وذكر الهروىّ فى باب (الكاف مع الجيم) فى حديث ابن عباس: فى كل شىء قِمار حتى فى لعب الصبيان بالكُجّة؛ قال ابن الأعرابى: هو أن يأخذ الصبى خرقة فيدوّرها كأنها كرة، ثم يتقامرون بها. وكَجّ اذا لعب بالكُجّة.

قوله تعالى: ﴿فأنّى تُصْرَفُونَ﴾ أى كيف تَصرفون عقولكم إلى عبادة ما لا يرزق ولا يحيى ولا يميت.

قوله تعالى: كَذَٰلِكَ حَقَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ عَلَى ٱلَّذِينَ فَسَقُوٓا۟ أَنَّهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴿٣٣﴾

قوله تعالى: ﴿كَذَلِكَ حَقَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ﴾ أى حكمه وقضاؤه وعلمه السابق. ﴿عَلَى الَّذِينَ فَسَقُوا﴾ أى خرجوا عن الطاعة وكفروا وكذبوا. ﴿أَنَّهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ أى لا يصدقون. وفى هذا أَوْفَى دليل على القدرية. وقرأ نافع وابن عامر هنا وفى آخرها «كذلك حقّت كلمات ربك» وفى سورة غافر بالجمع فى الثلاثة. الباقون بالإفراد. و«أنّ» فى موضع نصب؛ أى بأنهم أو لأنهم. قال الزجاج: ويجوز أن تكون فى موضع رفع على البدل من كلمات. قال الفراء: يجوز «إنهم» بالكسر على الاستئناف.

قوله تعالى: قُلْ هَلْ مِن شُرَكَآئِكُم مَّن يَبْدَؤُا۟ ٱلْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُۥ ۚ قُلِ ٱللَّهُ يَبْدَؤُا۟ ٱلْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُۥ ۖ فَأَنَّىٰ تُؤْفَكُونَ ﴿٣٤﴾

قوله تعالى : ﴿قُلْ هَلْ مِنْ شُرَكَائِكُمْ﴾ أى آلهتكم ومعبوداتكم . ﴿مَنْ يَبْدَأُ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ﴾ أى قل لهم يا محمد ذلك على جهة التوبيخ والتقرير ؛ فإن أجابوك وإلا فـ ﴿قُلِ اللَّهُ يَبْدَأُ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ﴾ وليس غيره يفعل ذلك . ﴿فَأَنَّى تُؤْفَكُونَ﴾ أى فكيف تنقلبون وتنصرفون عن الحق إلى الباطل .

قوله تعالى : قُلْ هَلْ مِن شُرَكَآئِكُم مَّن يَهْدِىٓ إِلَى ٱلْحَقِّ قُلِ ٱللَّهُ يَهْدِى لِلْحَقِّ أَفَمَن يَهْدِىٓ إِلَى ٱلْحَقِّ أَحَقُّ أَن يُتَّبَعَ أَمَّن لَّا يَهِدِّىٓ إِلَّآ أَن يُهْدَىٰ فَمَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ ﴿٣٥﴾

قوله تعالى : ﴿قُلْ هَلْ مِنْ شُرَكَائِكُمْ مَنْ يَهْدِى إِلَى الْحَقِّ﴾ يقال : هداه الطريق وإلى الطريق بمعنًى واحد؛ وقد تقدم[1] . أى هل من شركائكم من يُرشد إلى دين الإسلام؛ فإذا قالوا لا ولا بدّ منه فقل لهم ﴿اللَّهُ يَهْدِى لِلْحَقِّ﴾ ثم قل لهم موبخا ومقررا ﴿أَفَمَنْ يَهْدِى﴾ أى يرشد ﴿إِلَى الْحَقِّ﴾ وهو الله سبحانه وتعالى . ﴿أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ أَمَّنْ لَا يَهِدِّى إِلَّا أَنْ يُهْدَى﴾ يريد الأصنام التى لا تهدى أحدا ، ولا تمشى إلا أن تُحمل ، ولا تنتقل عن مكانها إلا أن تنقل . قال الشاعر[2] :

للفتى عقل يَعيش به * حيث تَهْدِى ساقَه قَدَمُهْ

وقيل : المراد الرؤساء والمضلون الذين لا يرشدون أنفسهم إلى هُدًى إلا أن يُرْشَدوا .

وفى « يَهِدِّى » قراءات ست :

الأولى ــ قرأ أهل المدينة إلا ورشًا «يَهْدِّى» بفتح الياء وإسكان الهاء وتشديد الدال؛ فجمعوا فى قراءتهم بين ساكنين كما فعلوا فى قوله « لَا تَعْدُّوا »[3] وفى قوله « يَخْصِّمون » . قال النحاس : والجمع بين الساكنين لا يقدر أحد أن ينطق به . قال محمد بن يزيد : لا بد لمن رام مثل هذا أن يحرك حركة خفية إلى الكسر، وسيبويه يسمى هذا اختلاس الحركة .

(١) راجع جـ ١ ص ١٦٠ طبعة ثانية أو ثالثة .	(٢) هو طرفة ؛ كما فى اللسان .
(٣) راجع جـ ٦ ص ٧ طبعة أولى أو ثانية .

الثانيـــة — قرأ أبو عمرو وقالون فى روايةٍ بين الفتح والإسكان، على مذهبه فى الاختفاء والاختلاس .

الثالثـــة — قرأ ابن عامر وابن كثير وورش وابن مُحَيْصن « يَهَدّى » بفتح الياء والهـاء وتشديد الدال . قال النحاس : هذه القراءة بيّنة فى العربية، والأصل فيها يهتدى أدغمت التاء فى الدال وقلبت حركتها على الهاء .

الرابعـــة — قرأ حفص و يعقوب والأعمش عن أبى بكر مثل قراءة ابن كَثير، إلا أنهم كسروا الهاء، قالوا : لأن الجزم إذا آضْـطُرّ إلى حركته حُرّك إلى الكسر . قال أبو حاتم : هى لغة سُفْلَى مضر .

الخامسة — قرأ أبو بكر عن عاصم «يِهِدّى» بكسر الياء والهاء وتشديد الدال، كل ذلك لإتباع الكسر الكسر كما تقدم فى البقرة فى «يخطِّف»(١) . وقيل : هى لغة من قرأ «نستعين»(٢) و « لن تمسنا النـار » ونحوه . وسيبويه لا يجـيز «يِهِـدّى» ويجيز«تِهِدّى» و «نِهِـدّى» و «إهدى» قال : لأن الكسرة فى الياء تثقل .

السادســـة — قرأ حمزة والكسائى وخلف ويحيى بن وَثّاب والأعمش « يَهْدِى » بفتح الياء و إسكان الهاء وتخفيف الدال؛ من هَدَى يهدى . قال النحاس : وهذه القراءة لها وجهان فى العربية وإن كانت بعيدة، وأحد الوجهين أن الكسائى والفراء قالا : «يهدى» بمعنى يهتدى . قال أبو العباس : لا يعرف هـذا، ولكن التقدير أمن لا يهدى غيره، تَمّ الكلام، ثم قال : « إلا أن يهدى » استـأنف من الأوّل، أى لكنه يحتاج أن يهدى؛ فهو استثناء منقطع، كما تقول : فلان لا يُسمِع غيره إلا أن يُسمع، أى لكنه يحتاج أن يُسْمَع . وقال أبو إسحاق : « فمـا لكم » كلام تام، والمعنى : فأى شىء لكم فى عبادة الأوثان . ثم قيل لهم : ﴿ كَيْفَ تَحْكُمُونَ ﴾ أى لأنفسكم وتقضون بهذا الباطل الصراح، تعبدون آلهة لا تغنى عن أنفسها شيئا إلا أن يُفعل بها، والله يفعل ما يشاء فتتركون عبادته؛ فموضع «كيف» نصب بـ«تحكمون» .

---

(١) راجع جـ ١ ص ٢٢٢ طبعة ثانية أو ثالثة . (٢) راجع جـ ١ ص ١٤٦ طبعة ثانية أو ثالثة .

قوله تعالى : وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِمَا يَفْعَلُونَ ﴿٣٦﴾

قوله تعالى : ﴿وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا﴾ يريد الرؤساء منهم؛ أى ما يتبعون إلا حدسا وتخريصا فى أنها آلهة وأنها تشفع، ولا حجة معهم . وأما أتباعهم فيتبعونهم تقليدا . ﴿إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾ أى من عذاب الله؛ فالحق هو الله . وقيل « الحق » هنا اليقين ؛ أى ليس الظن كاليقين . وفى هذه الآية دليل على أنه لا يُكتَفَى بالظن فى العقائد . ﴿إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِمَا يَفْعَلُونَ﴾ من الكفر والتكذيب، خرجت مخرج التهديد .

قوله تعالى : وَمَا كَانَ هَٰذَا الْقُرْآنُ أَنْ يُفْتَرَىٰ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلَٰكِنْ تَصْدِيقَ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ وَتَفْصِيلَ الْكِتَابِ لَا رَيْبَ فِيهِ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿٣٧﴾

قوله تعالى : ﴿وَمَا كَانَ هَذَا الْقُرْآنُ أَنْ يُفْتَرَى مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ « أنْ » مع « يفترى » مصدر، والمعنى : وما كان هذا القرآن افتراء؛ كما تقول : فلان يحب أن يركب، أى يحب الركوب؛ قاله الكسائى . وقال الفراء : المعنى وما ينبغى لهـذا القرآن أن يفترى؛ كقوله « وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَغُلَّ » (١) « وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً » (٢) . وقيل : « أنْ » بمعنى اللام، تقديره : وما كان هـذا القرآن ليفترى . وقيل : بمعنى لا، أى لا يفـترى . وقيل : المعنى ما كان يتهيأ لأحد أن يأتى بمثل هذا القرآن من عند غير الله ثم ينسُبه إلى الله تعالى لإعجازه ؛ لوصـفه ومعانيه وتأليفه . ﴿وَلَكِنْ تَصْدِيقَ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ﴾ قال الكسائى والفراء ومحمـد ابن سعدان : التقدير ولكن كان تصديقَ؛ ويجوز عندهم الرفع بمعنى : ولكن هو تصديق . ﴿الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ﴾ أى من التوراة والإنجيل وغيرهما من الكتب، فإنها قد بشّرت به فجاء

---

(١) آية ١٦١ سورة آل عمران .		(٢) آية ١٢٢ سورة التوبة .

مصدّقا لها فى تلك البشارة، وفى الدعاء إلى التوحيد والإيمان بالقيامة . وقيل : المعنى ولكن تصديق النبيّ الذى بين يدى القرآن وهو محمد صلى الله عليه وسلم؛ لأنهم شاهدوه قبل أن سمعوا منه القرآن . «وتفصيلُ» بالنصب والرفع على الوجهين المذكورين فى تصديق . والتفصيل : التبيين، أى يبيّن ما فى كتب الله المتقدمة . والكتاب اسم الجنس . وقيل : أراد بتفصيل الكتاب ما بُيِّن فى القرآن من الأحكام . ﴿ لَا رَيْبَ فِيهِ ﴾ الهاء عائدة للقرآن، أى لا شك فيه أى فى نزوله من قبل الله تعالى .

قوله تعالى : ﴿ أَمْ يَقُولُونَ افْتَرَاهُ قُلْ فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِثْلِهِ وَادْعُوا مَنِ اسْتَطَعْتُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴿٣٨﴾ ﴾

قوله تعالى : ﴿ أَمْ يَقُولُونَ افْتَرَاهُ ﴾ أم هاهنا فى موضع ألف الاستفهام لأنها اتصلت بما قبلها . وقيل : هى أم المنقطعة التى تقدّر بمعنى بل والهمزة؛ كقوله تعالى: « الم تنزيل الكتاب لاريب فيه من رب العالمين . أم يقولون افتراه » أى بل أيقولون افتراه . وقال أبو عبيدة : أم بمعنى الواو، مجازه : و يقولون افتراه . وقيل : الميم صلة، والتقدير : أيقولون افتراه، أى اختلق محمد القرآن من قِبَل نفسه ، فهو استفهام معناه التقريع . ﴿ قُلْ فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِثْلِهِ ﴾ ومعنى الكلام الاحتجاج، فإن الآية الأولى دلت على كون القرآن من عند الله؛ لأنه مصدّق الذى بين يديه من الكتب وموافق لها من غير أن يتكلم محمد عليه السلام عن أحد . وهذه الآية إلزام بأن يأتوا بسورة مثله إن كان مفترًى . وقد مضى القول فى إعجاز القرآن ، وأنه معجز فى مقدّمة الكتاب(١)، والحمد لله .

قوله تعالى : ﴿ بَلْ كَذَّبُوا بِمَا لَمْ يُحِيطُوا بِعِلْمِهِ وَلَمَّا يَأْتِهِمْ تَأْوِيلُهُ كَذَٰلِكَ كَذَّبَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَانْظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الظَّالِمِينَ ﴿٣٩﴾ ﴾

---

(١) راجع ج ١ ص ٦٩ طبعة ثانية أو ثالثة .

قوله تعالى : ﴿ بَلْ كَذَّبُوا بِمَا لَمْ يُحِيطُوا بِعِلْمِهِ ﴾ أى كذبوا بالقرآن وهم جاهلون بمعانيه وتفسيره، وعليهم أن يعلموا ذلك بالسؤال؛ فهذا يدل على أنه يجب أن يُنظر فى التأويل . وقوله : ﴿ وَلَمَّا يَأْتِهِمْ تَأْوِيلُهُ ﴾ أى ولم يأتهم حقيقة عاقبة التكذيب من نزول العذاب بهم . أو كذبوا بما فى القرآن من ذكر البعث والجنة والنار، ولم يأتهم تأويله أى حقيقة ما وعدوا فى الكتاب؛ قاله الضحاك . وقيل للحسين بن الفضل : هل تجد فى القرآن (من جهل شيئا عاداه) قال نعم، فى موضعين : « بل كذبوا بما لم يحيطوا بعلمه » وقوله « وإذْ لَمْ يهتدوا به فسيقولون هذا إفكٌ قديم »(١) . ﴿ كَذَلِكَ كَذَّبَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ ﴾ يريد الأمم الخالية، أى كذا كانت سبيلهم . والكاف فى موضع نصب . ﴿ فَانْظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الظَّالِمِينَ ﴾ أى أخذهم بالهلاك والعذاب .

قوله تعالى : وَمِنْهُم مَّن يُؤْمِنُ بِهِۦ وَمِنْهُم مَّن لَّا يُؤْمِنُ بِهِۦ ۚ وَرَبُّكَ أَعْلَمُ بِٱلْمُفْسِدِينَ ﴿٤٠﴾

قوله تعالى : ﴿ وَمِنْهُمْ مَنْ يُؤْمِنُ بِهِ ﴾ قيل : المراد أهل مكة، أى ومنهم من يؤمن به فى المستقبل وإن طال تكذيبه؛ لعلمه تعالى السابق فيهم أنهم من أهل السعادة . و « مَن » رفع بالابتداء والخبر فى المجرور . وكذا ﴿ وَمِنْهُمْ مَنْ لَا يُؤْمِنُ بِهِ ﴾ والمعنى ومنهم من يُصر على كفره حتى يموت؛ كأبى طالب وأبى لهب ونحوهما . وقيل : المراد أهل الكتاب . وقيل : هو عام فى جميع الكفار؛ وهو الصحيح . وقيل : إن الضمير فى «به» يرجع إلى محمد صلى الله عليه وسلم؛ فأعلم الله سبحانه أنه إنما أخر العقوبة لأن منهم من سيؤمن . ﴿ وَرَبُّكَ أَعْلَمُ بِالْمُفْسِدِينَ ﴾ أى من يُصرّ على كفره؛ وهذا تهديد لهم .

قوله تعالى : وَإِن كَذَّبُوكَ فَقُل لِّى عَمَلِى وَلَكُمْ عَمَلُكُمْ ۖ أَنتُم بَرِيٓـُٔونَ مِمَّآ أَعْمَلُ وَأَنَا۠ بَرِىٓءٌ مِّمَّا تَعْمَلُونَ ﴿٤١﴾

(١) آية ١١ سورة الأحقاف .

قوله تعـالى : ﴿ وَإِن كَذَّبُوكَ فَقُل لِّي عَمَلِي ﴾ رفع بالابتداء، والمعنى : لى ثواب عملى فى التبليغ والإنذار والطاعة لله تعالى . ﴿ وَلَكُمْ عَمَلُكُمْ ﴾ أى جزاؤه من الشرك . ﴿ أَنتُم بَرِيئُونَ مِمَّا أَعْمَلُ وَأَنَا بَرِيءٌ مِّمَّا تَعْمَلُونَ ﴾ مثـله ؛ أى لا يؤاخذ أحد بذنب الآخر . وهذه الآية منسوخة بآية السيف؛ فى قول مجاهد والكلبى ومقاتل وآبن زيد .

قوله تعـالى : وَمِنْهُم مَّن يَسْتَمِعُونَ إِلَيْكَ أَفَأَنتَ تُسْمِعُ الصُّمَّ وَلَوْ كَانُوا لَا يَعْقِلُونَ ﴿٤٢﴾ وَمِنْهُم مَّن يَنظُرُ إِلَيْكَ أَفَأَنتَ تَهْدِي الْعُمْيَ وَلَوْ كَانُوا لَا يُبْصِرُونَ ﴿٤٣﴾

قوله تعـالى : ﴿ وَمِنْهُم مَّن يَسْتَمِعُونَ إِلَيْكَ ﴾ يريد بظواهرهم ، وقلوبهم لا تَعِى شيئا مما يقوله من الحق و يتلوه من القرآن، ولهذا قال : ﴿ أَفَأَنتَ تُسْمِعُ الصُّمَّ وَلَوْ كَانُوا لَا يَعْقِلُونَ ﴾ أى لا تُسمع؛ فظاهره الاستفهام ومعناه النفى، وجعلهم كالصم للختم على قلوبهم والطبع عليها، أى لا تقدر على هـداية من أصمه الله عن سماع الهدى . وكذا المعنى فى : ﴿ وَمِنْهُم مَّن يَنظُرُ إِلَيْكَ أَفَأَنتَ تَهْدِي الْعُمْيَ وَلَوْ كَانُوا لَا يُبْصِرُونَ ﴾ أخبر تعـالى أن أحدا لا يؤمن إلا بتوفيقه وهدايته . وهـذا وما كان مثـلَه يردّ على القـدرية قولهم؛ كما تقدّم فى غير موضع . وقال : «يستمعون» على معنى « مَن » و « ينظر » على اللفظ؛ والمراد تسلية النبيّ صلى الله عليه وسلم، أى كما لاتقدر أن تسمع من سُلب السمع ولا تقدر أن تخلُق للأعمى بصرا يهتدى به، فكذلك لا تقدر أن توفّق هؤلاء للإيمـان وقد حكم الله عليهم ألا يؤمنوا . ومعنى : ﴿ يَنظُرُ إِلَيْكَ ﴾ أى يديم النظر إليك؛ كما قال: « يَنظُرُونَ إِلَيْكَ تَدُورُ أَعْيُنُهُمْ كَالَّذِي يُغْشَىٰ عَلَيْهِ مِنَ الْمَوْتِ »(١) . قيل : إنها نزلت فى المستهزئين، والله أعلم .

قوله تعـالى : إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ النَّاسَ شَيْئًا وَلَٰكِنَّ النَّاسَ أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ ﴿٤٤﴾

(١) آية ١٩ سورة الأحزاب .

لما ذكر أهل الشقاء ذكر أنه لا يظلمهم، وأن تقدير الشقاء عليهم وسلبه سمع القلب وبصره ليس ظلما منه؛ لأنه تصرّف فى ملكه بما شاء، وهو فى جميع أفعاله عادل. ﴿ وَلَٰكِنَّ النَّاسَ أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ ﴾ بالكفر والمعصية ومخالفة أمر خالقهم . وقرأ حمزة والكسائى « ولكنْ » مخففا « الناس » رفعا . قال النحاس : زعم جماعة من النحويين منهم الفراء أن العرب إذا قالت « ولكن » بالواو آثرت التشديد، وإذا حذفوا الواو آثرت التخفيف، واعتلّ فى ذلك فقال: لأنها اذا كانت بغيرواو أشبهت بل فخففوها ليكون مابعدها كما بعد بل، وإذا جاءوا بالواو خالفت بل فشدّدوها ونصبوا بها، لأنها « إنّ » زيدت عليها لام وكاف وصُيّرت حرفا واحدا؛ وأنشد :

* ولكنني من حبّها لَعَميد *

فجاء باللام لأنها « إنّ » .

قوله تعالى : وَيَوْمَ يَحْشُرُهُمْ كَأَن لَّمْ يَلْبَثُوا إِلَّا سَاعَةً مِّنَ النَّهَارِ يَتَعَارَفُونَ بَيْنَهُمْ قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِلِقَاءِ اللَّهِ وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ ﴿٤٥﴾

قوله تعالى : ﴿ وَيَوْمَ يَحْشُرُهُمْ كَأَنْ لَمْ يَلْبَثُوا ﴾ بمعنى كأنهم فخففت، أى كأنهم لم يلبثوا فى قبورهم . ﴿ إِلَّا سَاعَةً مِنَ النَّهَارِ ﴾ أى قدر ساعة؛ يعنى أنهم استقصروا طول مقامهم فى القبور لهول ما يرون من البعث ؛ دليله قولهم : « لَبِثْنَا يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ »(١) . وقيل : إنما قَصُرت مدّة لَبثهم فى الدنيا من هول ما استقبلوا لا مدة كونهم فى القبر . ابن عباس : رأوا أن طول أعمارهم فى مقابلة الخلود كساعة . ﴿ يَتَعَارَفُونَ بَيْنَهُمْ ﴾ فى موضع نصب على الحال من الهاء والميم فى « يحشرهم » . ويجوز أن يكون منقطعا، فكأنه قال فهم يتعارفون . قال الكلبى : يعرف بعضهم بعضا كمعرفتهم فى الدنيا إذا خرجوا من قبورهم؛ وهذا التعارف تعارف توبيخ وافتضاح؛ يقول بعضهم لبعض : أنت أضللتنى وأغويتنى وحملتنى على الكفر؛ وليس

(١) آية ١٩ سورة الكهف .

تعارف شـفقة و رأفة وعطف . ثم تنقطع المعـرفة إذا عاينوا أهـوال يوم القيامة كما قال : « وَلَا يَسْأَلُ حَمِيمٌ حَمِيمًا »(١) . وقيل : يبقى تعارف التوبيخ ؛ وهو الصحيح لقوله تعالى : « وَلَوْ تَرَى إِذِ الظَّالِمُونَ مَوْقُوفُونَ – إلى قوله – وَجَعَلْنَا الْأَغْلَالَ فِي أَعْنَاقِ الَّذِينَ كَفَرُوا »(٢) ، وقوله : « كُلَّمَا دَخَلَتْ أُمَّةٌ لَعَنَتْ أُخْتَهَا »(٣) الآية ، وقوله : « رَبَّنَا إِنَّا أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَاءَنَا »(٤) الآية . فأما قوله « ولا يَسْأَلُ حَمِيمٌ حَمِيمًا » وقوله « فَإِذَا نُفِخَ فِي الصُّورِ فَلَا أَنْسَابَ بَيْنَهُمْ »(٥) فمعناه لايسأله سؤال رحمة وشفقة ، والله أعلم . وقيل : القيامة مواطن . وقيل : معنى « يتعارفون » يتساءلون ، أى يتساءلون كم لبثتم ؛ كما قال « وَأَقْبَلَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ يَتَسَاءَلُونَ »(٦) وهذا حسن . وقال الضحاك : ذلك تعارُف تعاطف المؤمنين ؛ والكافرون لا تعاطف عليهم ؛ كما قال « فلا أنساب بينهم » . والأول أظهر ، والله أعلم .

قوله تعالى : ﴿ قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِلِقَاءِ اللَّهِ ﴾ أى بالعرض على الله . ثم قيل : يجوز أن يكون هـذا إخبارا من الله عز وجل بعد أن دلّ على البعث والنشور ، أى خسروا ثواب الجنة . وقيل خسروا فى حال لقاء الله ؛ لأن الخسران إنما هو فى تلك الحالة التى لا يرجى فيها إقالة ولا تنفع توبة . قال النحاس : ويجوز أن يكون المعنى يتعارفون بينهم ، يقولون هذا . ﴿ وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ ﴾ يريد فى علم الله .

قوله تعالى : وَإِمَّا نُرِيَنَّكَ بَعْضَ ٱلَّذِى نَعِدُهُمْ أَوْ نَتَوَفَّيَنَّكَ فَإِلَيْنَا مَرْجِعُهُمْ ثُمَّ ٱللَّهُ شَهِيدٌ عَلَىٰ مَا يَفْعَلُونَ ﴿٤٦﴾

قوله تعالى : ﴿ وَإِمَّا نُرِيَنَّكَ ﴾ شرط . ﴿ بَعْضَ الَّذِى نَعِدُهُمْ ﴾ أى من إظهار دينك فى حياتك . وقال المفسرون : كان البعض الذى وعدهم قتلَ من قُتل وأَسْرَ من أسر ببدر . ﴿ أَوْ نَتَوَفَّيَنَّكَ ﴾ عطف على « نرينك » أى أو نتوفينك قبل ذلك . ﴿ فَإِلَيْنَا مَرْجِعُهُمْ ﴾ جواب

---

(١) آية ١٠ سورة المعارج. (٢) آية ٣١ وما بعدها سورة سبأ. (٣) آية ٣٨ سورة الأعراف.
(٤) آية ٦٧ سورة الأحزاب. (٥) آية ١٠١ سورة المؤمنون . (٦) آية ٢٧ سورة الصافات.

« إمّا » . والمقصود إن لم تنتقم منهم عاجلا انتقمنا منهم آجلا . ﴿ ثُمَّ اللَّهُ شَهِيدٌ ﴾ أى شاهد لا يحتاج إلى شاهد ﴿ عَلَى مَا يَفْعَلُونَ ﴾ من محاربتك وتكذيبك . ولو قيل : « ثَمّ الله شهيد » بمعنى هناك، جاز .

قوله تعالى : وَلِكُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولٌ فَإِذَا جَآءَ رَسُولُهُمْ قُضِىَ بَيْنَهُم بِٱلْقِسْطِ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴿٤٧﴾

قوله تعالى : ﴿ وَلِكُلِّ أُمَّةٍ رَسُولٌ فَإِذَا جَاءَ رَسُولُهُمْ قُضِيَ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ ﴾ يكون المعنى : ولكل أمة رسول شاهد عليهم، فإذا جاء رسولهم يوم القيامة قضى بينهم ؛ مثل « فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ » . وقال ابن عباس : تُنكر الكفار غدا مجىء الرسل اليهم ، فيؤتى بالرسول فيقول قد أبلغتكم الرسالة؛ فحينئذ يقضى عليهم بالعذاب . دليله قوله : « وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا »(١) . ويجوز أن يكون المعنى أنهم لا يعذبون فى الدنيا حتى يرسل اليهم؛ فمن آمن فاز ونجا ، ومن لم يؤمن هلك وعُذّب . دليله قوله تعالى : « وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا »(٢) . والقسط : العدل . ﴿ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴾ أى لا يعذبون بغير ذنب ولا يؤاخذون بغير حجة .

قوله تعالى : وَيَقُولُونَ مَتَىٰ هَٰذَا ٱلْوَعْدُ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴿٤٨﴾

يريد كفار مكة لفرط إنكارهم واستعجالهم العذاب ؛ أى متى العقاب أو متى القيامة التى يعدنا محمد . وقيل : هو عام فى كل أمة كذبت رسولها .

قوله تعالى : قُل لَّآ أَمْلِكُ لِنَفْسِى ضَرًّا وَلَا نَفْعًا إِلَّا مَا شَآءَ ٱللَّهُ لِكُلِّ أُمَّةٍ أَجَلٌ إِذَا جَآءَ أَجَلُهُمْ فَلَا يَسْتَـْٔخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ ﴿٤٩﴾

---

(١) آية ١٤٣ سورة البقرة .		(١) آية ١٥ سورة الإسراء .

قوله تعالى : ﴿قُلْ لَا أَمْلِكُ لِنَفْسِي ضَرًّا وَلَا نَفْعًا﴾ لما استعجلوا النبي صلى الله عليه وسلم بالعذاب قال الله له قل لهم يا محمد لا أملك لنفسي ضرا ولا نفعا ؛ أي ليس ذلك لي ولا لغيري . ﴿إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ﴾ أن أملكه وأقدر عليه، فكيف أقدر أن أملك ما استعجلتم فلا تستعجلوا . ﴿لِكُلِّ أُمَّةٍ أَجَلٌ﴾ أي لهلاكهم وعذابهم وقت معلوم في علمه سبحانه . ﴿إِذَا جَاءَ أَجَلُهُمْ﴾ أي وقت انقضاء أجلهم . ﴿فَلَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ﴾ أي لا يمكنهم أن يستأخروا ساعة باقين في الدنيا ولا يتقدمون فيؤخرون .

قوله تعالى : قُلْ أَرَءَيْتُمْ إِنْ أَتَىٰكُمْ عَذَابُهُۥ بَيَٰتًا أَوْ نَهَارًا مَّاذَا يَسْتَعْجِلُ مِنْهُ ٱلْمُجْرِمُونَ ﴿٥٠﴾

قوله تعالى : ﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِنْ أَتَاكُمْ عَذَابُهُ بَيَاتًا أَوْ نَهَارًا﴾ ظرفان، وهو جواب لقولهم : « متى هذا الوعد » وتسفيهٌ لآرائهم في استعجالهم العذاب ؛ أي إن أتاكم العذاب فما نفعكم فيه ، ولا ينفعكم الإيمان حينئذ . ﴿مَاذَا يَسْتَعْجِلُ مِنْهُ الْمُجْرِمُونَ﴾ استفهام معناه التهويل والتعظيم ؛ أي ما أعظم ما يستعجلون به ؛ كما يقال لمن يطلب أمرا يستوخم عاقبته : ماذا تجني على نفسك ! والضمير في « منه » قيل يعود على العذاب، وقيل يعود على الله سبحانه وتعالى . قال النحاس : إن جعلت الهاء في « منه » تعود على العذاب كان لك في « ماذا » تقديران : أحدهما أن يكون « ما » في موضع رفع بالابتداء ، و «ذا» بمعنى الذي، وهو خبر «ما» والعائد محذوف . والتقدير الآخر أن يكون «ماذا» اسما واحدا في موضع رفع بالابتداء، والخبر في الجملة ؛ قاله الزجاج . و إن جعلت الهاء في « منه » تعود على اسم الله تعالى جعلت «ما» ، و « ذا » شيئا واحدا، وكانت في موضع نصب بـ « يستعجل » ؛ والمعنى : أي شيء يستعجل منه المجرمون من الله عز وجل .

قوله تعالى : أَثُمَّ إِذَا مَا وَقَعَ ءَامَنتُم بِهِۦٓ ءَآلْـَٰٔنَ وَقَدْ كُنتُم بِهِۦ تَسْتَعْجِلُونَ ﴿٥١﴾

قوله تعالى : ﴿ أَثُمَّ إِذَا مَا وَقَعَ آمَنْتُمْ بِهِ آلْآنَ ﴾ فى الكلام حذف ، والتقدير : أتأمنون أن ينزل بكم العذاب ثم يقال لكم إذا حل : آلآن آمنتم به ؟ قيل : هو من قول الملائكة استهزاء بهم . وقيل : هو من قول الله تعالى ، ودخلت ألف الاستفهام على « ثم » والمعنى التقرير والتوبيخ ، وليدل على أن معنى الجملة الثانية بعد الأولى . وقيل : إن « ثم » ها هنا بمعنى « ثَمّ » بفتح الثاء ، فتكون ظرفا ، والمعنى أهنالك ؛ وهو مذهب الطبرى ، وحينئذ لا يكون فيه معنى الاستفهام . و « الآن » قيل : أصله فعل مبنىّ مثل حان ، والألف واللام لتحويله إلى الاسم . الخليل : بنيت لالتقاء الساكنين ، والألف واللام للعهد والإشارة إلى الوقت ، وهو حدّ الزمانين . ﴿ وَقَدْ كُنْتُمْ بِهِ ﴾ أى بالعذاب ﴿ تَسْتَعْجِلُونَ ﴾ .

قوله تعالى : ثُمَّ قِيلَ لِلَّذِينَ ظَلَمُوا ذُوقُوا عَذَابَ ٱلْخُلْدِ هَلْ تُجْزَوْنَ إِلَّا بِمَا كُنتُمْ تَكْسِبُونَ ﴿٥٢﴾

قوله تعالى : ﴿ ثُمَّ قِيلَ لِلَّذِينَ ظَلَمُوا ﴾ أى تقول لهم خزنة جهنم . ﴿ ذُوقُوا عَذَابَ الْخُلْدِ ﴾ أى الذى لا ينقطع . ﴿ هَلْ تُجْزَوْنَ إِلَّا بِمَا كُنْتُمْ تَكْسِبُونَ ﴾ أى جزاء كفركم .

قوله تعالى : وَيَسْتَنۢبِـُٔونَكَ أَحَقٌّ هُوَ قُلْ إِى وَرَبِّىٓ إِنَّهُۥ لَحَقٌّ وَمَآ أَنتُم بِمُعْجِزِينَ ﴿٥٣﴾

قوله تعالى : ﴿ وَيَسْتَنْبِئُونَكَ ﴾ أى يستخبرونك يا محمد عن كون العذاب وقيام الساعة . ﴿ أَحَقٌّ ﴾ ابتداء . ﴿ هُوَ ﴾ سدّ مسدّ الخبر ، وهذا قول سيبويه . ويجوز أن يكون « هو » مبتدأ ، و « أحقّ » خبره . ﴿ قُلْ إِى ﴾ « إى » كلمة تحقيق وإيجاب وتأكيد بمعنى نعم . ﴿ وَرَبِّى ﴾ قسم . ﴿ إِنَّهُ لَحَقٌّ ﴾ جوابه ، أى كائن لا شك فيه . ﴿ وَمَا أَنْتُمْ بِمُعْجِزِينَ ﴾ أى فائتين عن عذابه ومجازاته .

قوله تعـالى : وَلَوْ أَنَّ لِكُلِّ نَفْسٍ ظَلَمَتْ مَا فِي ٱلْأَرْضِ لَٱفْتَدَتْ بِهِۦ وَأَسَرُّوا ٱلنَّدَامَةَ لَمَّا رَأَوُا ٱلْعَذَابَ وَقُضِيَ بَيْنَهُم بِٱلْقِسْطِ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴿٥٤﴾

قوله تعالى : ﴿ وَلَوْ أَنَّ لِكُلِّ نَفْسٍ ظَلَمَتْ ﴾ أى أشركت وكفرت . ﴿ مَا فِي الْأَرْضِ ﴾ أى ملكا ﴿ لَافْتَدَتْ بِهِ ﴾ أى من عذاب الله ، يعنى ولا يقبــل منها ؛ كما قال : « إِنَّ الذين كفروا وماتُوا وهم كُفَّارٌ فلن يُقْبَلَ مِن أحدِهِم مِلءُ الأرضِ ذَهَبًا ولوِ افْتَدَى بِهِ » (١). وقد تقدّم .

قوله تعالى : ﴿ وَأَسَرُّوا النَّدَامَةَ ﴾ أى أخفَوْها ؛ يعنى رؤساءهم ، أى أخفوا ندامتهم عن أتباعهم . ﴿ لَمَّا رَأَوُا الْعَــذَابَ ﴾ وهذا قبــل الإحراق بالنار ، فاذا وقعوا فى النار ألهتهم النار عن التصنع ؛ بدليــل قولهم « رَبَّنَا غَلَبَتْ عَلَيْنَا شِقْوَتُنَا » (٢) . فبيّن أنهم لا يكتمون ما بهــم . وقيل : « أسَرُّوا » أظهروا ؛ الكلمة من الأضــداد ؛ ويدل عليه أن الآخرة ليست دار تجلّد وتصبّر . وقيل : وجدوا ألم الحسرة فى قلوبهم ؛ لأن الندامة لا يمكن إظهارها . قال كُثَيِّر :

فأسررتُ الندامة يوم نادى * بردّ جمــال غاضرة المنادى

وذكر المبرّد فيه وجها ثالثا ــ أنه بدت بالندامة أسِرّة وجوههم ، وهى تكاسير الجبهة ، واحدها سِرَار . والندامة : الحسرة لوقوع شيء أو فوت شيء ، وأصلها اللزوم ؛ ومنه النديم لأنه يلازم المجالس . وفلان نادم سادم . والسَّدِم اللَّهِج بالشيء . ونَدِم وتندّم بالشيء أى اهتمّ به . قال الجوهرى : السَّدَم (بالتحريك) الندم والحزن ؛ وقد سَدِم بالكسر أى اهتم وحَزِن . ورجل نادمٌ سادم ، وندمانُ سَدْمانُ ؛ وقيل هو إتباع . وماله هَمٌّ ولا سَدَم إلا ذلك . وقيل : الندم مقلوب الدمن ، والدَّمْن اللزوم ؛ ومنه فلان مدمن الخمر . والدِّمْن : ما اجتمع فى الدار وتلبّد من الأبوال والأبعار ؛ سُمِّىَ به للزومه . والدِّمنة : الحقد الملازم للصدر ، والجمع دِمَن . وقد دَمِنت قلوبهم بالكسر ؛ يقال : دَمِنت على فلان أى ضَغِنت . ﴿ وَقُضِيَ بَيْنَهُــمْ بِالْقِسْطِ ﴾ أى بين الرؤساء والسُّفّل بالعدل ﴿ وهم لا يظلمون ﴾ .

(١) راجع جـ ٤ ص ١٣١ طبعة أولى أو ثانية . (٢) آية ١٠٦ سورة المؤمنون .

قوله تعالى : ﴿ أَلَآ إِنَّ لِلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۗ أَلَآ إِنَّ وَعْدَ ٱللَّهِ حَقٌّ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٥٥﴾ ﴾

« أَلَآ » كلمة تنبيه للسامع تراد في أول الكلام ؛ أى انتبهوا لما أقول لكم : إن لله ما في السموات والأرض ألا إن وعد الله حق ، له ملك السموات والأرض فلا مانع يمنعه من إنفاذ وعده . ﴿ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ ذلك .

قوله تعالى : ﴿ هُوَ يُحْيِۦ وَيُمِيتُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴿٥٦﴾ ﴾

بيّن المعنى ، وقد تقدم .

قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدْ جَآءَتْكُم مَّوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَشِفَآءٌ لِّمَا فِي ٱلصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ ﴿٥٧﴾ ﴾

قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ﴾ يعنى قريشا . ﴿ قَدْ جَآءَتْكُم مَّوْعِظَةٌ ﴾ أى وعظ . ﴿ مِّن رَّبِّكُمْ ﴾ يعنى القرآن ، فيه مواعظ وحكم . ﴿ وَشِفَآءٌ لِّمَا فِي ٱلصُّدُورِ ﴾ أى من الشك والنفاق والخلاف والشقاق . ﴿ وَهُدًى ﴾ أى ورشدا لمن اتبعه . ﴿ وَرَحْمَةٌ ﴾ أى نعمة . ﴿ لِّلْمُؤْمِنِينَ ﴾ خصهم لأنهم المنتفعون بالإيمان ؛ والكل صفات القرآن ، والعطف لتأكيد المدح . قال الشاعر :

إلى الملك القَرْم وابنِ الهُمام * ولِيثِ الكَتيبة في المُزْدَحَمْ

قوله تعالى : ﴿ قُلْ بِفَضْلِ ٱللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِۦ فَبِذَٰلِكَ فَلْيَفْرَحُوا۟ هُوَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ ﴿٥٨﴾ ﴾

قوله تعالى : ﴿ قُلْ بِفَضْلِ ٱللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِۦ ﴾ قال أبو سعيد الخدرى وابن عباس رضى الله عنهما : فضل الله القرآن ، ورحمته الإسلام . وعنهما أيضا : فضل الله القرآن ، ورحمته أن جعلكم من أهله . وعن الحسن والضحاك ومجاهد وقتادة : فضل الله الإيمان ، ورحمته القرآن ؛ على العكس من القول الأول . وقيل غير هذا . ﴿ فَبِذَٰلِكَ فَلْيَفْرَحُوا۟ ﴾ إشارة إلى الفضل والرحمة . والعرب تأتى « بذلك » للواحد والاثنين والجمع . وروى عن النبي صلى

الله عليه وسلم أنه قرأ « فبذلك فليفرحوا » بالتاء ؛ وهى قراءة يزيد بن القعقاع ويعقوب وغيرهما؛ وفى الحديث "لتأخذوا مصافّكم" . والفرح لذة فى القلب بإدراك المحبوب . وقد ذمّ الفرح فى مواضع؛ كقوله : « لا تفرح إنّ الله لا يحبّ الفرحين »(١) وقوله : « إنّه لفرحٌ فخورٌ »(٢) ولكنه مطلق . فإذا قُيِّد الفرح لم يكن ذما؛ لقوله : «فرحين بما آتاهم الله من فضله»(٣) وهاهنا قال تبارك وتعالى : «فبذلك فليفرحوا» أى بالقرآن والإسلام فليفرحوا؛ فقيد . قال هارون : وفى حرف أُبَىّ « فبذلك فافرحوا » . قال النحاس : سبيل الأمر أن يكون باللام ليكون معه حرف جازم كما أن مع النهى حرفا؛ إلا أنهم يحذفون من الأمر للمخاطَب استغناء بمخاطبته، وربما جاءوا به على الأصل؛ منه « فبذلك فلتفرحوا » . ﴿هُوَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ﴾ يعنى فى الدنيا . وقراءة العامة بالياء فى الفعلين؛ وروى عن ابن عامر أنه قرأ «فليفرحوا» بالياء «تجمعون» بالتاء؛ خطابا للكافرين . وروى عن الحسن أنه قرأ بالتاء فى الأوّل، و «يجمعون» بالياء على العكس . وروى أبان عن أنس عن النبىّ صلى الله عليه وسلم قال : "من هداه الله للإسلام وعلمه القرآن ثم شكا الفاقة كتب الله الفقر بين عينيه إلى يوم يلقاه — ثم تلا — « قل بفضل الله وبرحمته فبذلك فليفرحوا هو خير مما يجمعون »" .

قوله تعالى : ﴿قُلْ أَرَءَيْتُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ لَكُم مِّن رِّزْقٍ فَجَعَلْتُم مِّنْهُ حَرَامًا وَحَلَٰلًا قُلْ ءَآللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى ٱللَّهِ تَفْتَرُونَ ﴿٥٩﴾﴾

قوله تعالى : ﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَامًا وَحَلَالًا﴾ فيه مسألتان :

الأولى — قوله تعالى : ﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ﴾ يخاطب كفار مكة . ﴿مَا أَنْزَلَ اللهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ﴾ « ما » فى موضع نصب بأرأيتم . وقال الزجاج : فى موضع نصب بأنزل . ﴿وأنزل﴾ بمعنى خلق؛ كما قال : « وَأَنْزَلَ لَكُمْ مِنَ الأَنْعَامِ ثَمَانِيَةَ أَزْوَاجٍ »(٤) . « وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ

(١) آية ٧٦ سورة القصص . (٢) آية ١٠ سورة هود . (٣) آية ١٧٠ سورة آل عمران .
(٤) آية ٦ سورة الزمر .

بَأْسٌ شَدِيدٌ[1] » . فيجوز أن يعبر عن الخلق بالإنزال ؛ لأن الذى فى الأرض من الرزق إنما هو بما ينزل من السماء من المطر . ﴿ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَامًا وَحَلَالًا ﴾ قال مجاهد : هو ما حكموا به من تحريم البَحِيرة والسائبة والوَصِيلة والحام[2] . وقال الضحاك : هو قول الله تعالى : « وجعلوا لله ممّا ذرأ من الحرث والأنعام نصيبا[3] » . ﴿ قُلْ آللهُ أَذِنَ لَكُمْ ﴾ أى فى التحليل والتحريم . ﴿ أَمْ عَلَى اللهِ ﴾ « أم » بمعنى بل . ﴿ تَفْتَرُونَ ﴾ هو قولهم إن الله أمرنا بها .

الثانيــة — استدل بهذه الآية من نفى القياس ، وهذا بعيد ؛ فانّ القياس دليل الله تعالى ، فيكون التحليل والتحريم من الله تعالى عند وجود دلالة نصبها الله تعالى على الحكم ، فان خالف فى كون القياس دليلا لله تعالى فهو خروج عن هذا الغرض ورجوع إلى غيره .

قوله تعالى : وَمَا ظَنُّ ٱلَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ إِنَّ ٱللَّهَ لَذُو فَضْلٍ عَلَى ٱلنَّاسِ وَلَـٰكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَشْكُرُونَ ﴿٦٠﴾

قوله تعالى : ﴿وَمَا ظَنُّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللهِ الْكَذِبَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ « يوم » منصوب على الظرف ، أو بالظن ؛ نحو ما ظنك زيدا ؛ والمعنى : أيحسبون أن الله لا يؤاخذهم به . ﴿ إِنَّ اللهَ لَذُو فَضْلٍ عَلَى النَّاسِ ﴾ أى فى التأخير والإمهال . وقيل : أراد أهل مكة حين جعلهم فى حرم آمن . ﴿ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَهُمْ ﴾ يعنى الكفار . ﴿ لَا يَشْكُرُونَ ﴾ الله على نعمه ولا فى تأخير العذاب عنهم . وقيل : « لا يشكرون » أى لا يوحّدون .

قوله تعالى : وَمَا تَكُونُ فِى شَأْنٍ وَمَا تَتْلُوا مِنْهُ مِن قُرْءَانٍ وَلَا تَعْمَلُونَ مِنْ عَمَلٍ إِلَّا كُنَّا عَلَيْكُمْ شُهُودًا إِذْ تُفِيضُونَ فِيهِ وَمَا يَعْزُبُ عَن رَّبِّكَ مِن مِّثْقَالِ ذَرَّةٍ فِى ٱلْأَرْضِ وَلَا فِى ٱلسَّمَآءِ وَلَآ أَصْغَرَ مِن ذَٰلِكَ وَلَآ أَكْبَرَ إِلَّا فِى كِتَـٰبٍ مُّبِينٍ ﴿٦١﴾

(١) آية ٢٥ سورة الحديد .　(٢) راجع جـ ٦ ص ٣٣٥ طبعة أولى أو ثانية .
(٣) راجع جـ ٧ ص ٨٩ طبعة أولى أو ثانية .

قوله تعـالى : ﴿ وَمَا تَكُونُ فِي شَأْنٍ ﴾ « ما » للجحد ؛ أى لست فى شأن ، يعنى من عبـادة أو غيرها إلا والربّ مطلع عليك . والشأن الخطب ، والأمر، وجمعـه شؤون . قال الأخفش : تقول العرب ما شأنْتُ شأنَه ، أى ما عملت عمله . ﴿ وَمَا تَتْلُو مِنْهُ مِنْ قُرْآنٍ ﴾ قال الفراء والزجاج : الهاء فى « منه » تعود على الشأن، أى تحدث شأنا فيتلى من أجله القرآن فيعلم كيف حكمه ، أو ينزل فيه قرآن فيتلى . وقال الطبرى : « منـه » أى من كتاب الله تعـالى . ﴿ مِنْ قرآنٍ ﴾ أعاد تفخيما؛ كقوله : « إِنَّنِي أَنَا اللهُ » . ﴿ وَلَا تَعْمَلُونَ مِنْ عَمَلٍ ﴾ يخاطب النبيّ صلى الله عليه وسلم والأمة . وقوله : « وما تكون فِي شأنٍ » خطاب له والمراد هو وأمته ؛ وقد يخاطَب الرسول والمراد هو وأتباعه . وقيل : المراد كفار قريش . ﴿ إِلَّا كُنَّا عَلَيْكُمْ شُهُودًا ﴾ أى نعلمه؛ ونظيره « مَا يَكُونُ مِنْ نَجْوَى ثَلَاثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُم »(١) . ﴿ إِذْ تُفِيضُونَ فِيهِ ﴾ أى تأخذون فيه ، والهاء عائدة على العمل ؛ يقال : أفاض فلان فى الحديث والعمل إذا اندفع فيه . قال الراعى :

فأفَضْن بعـد كُظومهِنّ بجِرّة ✱ من ذى الأباطح إذ رَعَيْن حَقِيلَا

ابن عباس : « تُفيضون فيه » تفعـلونه . الأخفش : تتكلمون . ابن زيد : تخوضون . ابن كَيسان : تنشرون القول . وقال الضحاك : الهاء عائدة على القرآن؛ المعنى : إذ تشيعون فى القرآن الـكذب . ﴿ وَمَا يَعْزُبُ عَنْ رَبِّكَ ﴾ قال ابن عباس : يغيب . وقال أبو رَوق : يبعـد . وقال ابن كَيسان : يذهب . وقرأ الكسائىّ « يعزِب » بكسر الزاى حيث وقع ؛ وضم الباقون، وهما لغتان فصيحتان؛ نحو يعرِش و يعرُش . ﴿ مِنْ مِثْقَالِ ﴾ « من » صلة ؛ أى وما يعزب عن ربك مثقال ذرة؛ أى وزن ذرّة، أى نميلة حمراء صـغيرة، وقد تقدم فى « النسـاء »(٢) . ﴿ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ وَلَا أَصْـغَرَ مِنْ ذَٰلِكَ وَلَا أَكْبَرَ ﴾ عطف على لفـظ مثقال، و إن شئت على ذرّة . وقرأ يعقوب وحمـزة برفع الراء فيهـما عطفا على موضع مثقال لأن من زائدة للتأكيد . وقال الزجاج : ويجوز الرفع على الابتـداء ، وخبره ﴿ إِلَّا

(١) آية ٧ سورة المجادلة . (٢) راجع جـ ٥ ص ١٩٥ طبعة أولى أو ثانية .

فِي كِتَابٍ مُبِينٍ ﴾ يعنى اللوح المحفوظ مع علم الله تعالى به . قال الجُرْجانى : « إلا » بمعنى واو النسق ، أى وهو فى كتاب مبين ، كقوله تعالى : « إِنِّي لَا يَخَافُ لَدَيَّ الْمُرْسَلُونَ . إِلَّا مَنْ ظَلَمَ » (١) أى ومن ظلم . وقوله : « لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ » (٢) أى والذين ظلموا منهم ؛ فـ « إلا » بمعنى واو النسق ، وأضمر هو بعده ، كقوله : « وَقُولُوا حِطَّةٌ » (٣) أى هى حطّة . وقوله : « وَلَا تَقُولُوا ثَلَاثَةٌ » (٤) أى هم ثلاثة . ونظير ما نحن فيه : « وَمَا تَسْقُطُ مِنْ وَرَقَةٍ إِلَّا يَعْلَمُهَا وَلَا حَبَّةٍ فِي ظُلُمَاتِ الْأَرْضِ وَلَا رَطْبٍ وَلَا يَابِسٍ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ » (٥) وهو فى كتاب مبين .

قوله تعالى : أَلَا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٦٢﴾

قوله تعالى : ﴿ أَلَا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ ﴾ أى فى الآخرة . ﴿ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾ لفقد الدنيا . وقيل : « لا خوف عليهم ولا هم يحزنون » أى من تولاه الله تعالى وتولى حفظه وحياطته ورضى عنه فلا يخاف يوم القيامة ولا يحزن ؛ قال الله تعالى : « إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُمْ مِنَّا الْحُسْنَى أُولَئِكَ عَنْهَا — أى عن جهنم — مُبْعَدُونَ — الى قوله — لَا يَحْزُنُهُمُ الْفَزَعُ الْأَكْبَرُ » (٦) . وروى سعيد بن جبير أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل : مَن أولياء الله؟ فقال : " الذين يُذكر الله برؤيتهم . وقال عمر بن الخطاب فى هذه الآية : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " إن من عباد الله عبادا ما هم بأنبياء ولا شهداء تغبِطهم الأنبياء والشهداء يوم القيامة لمكانهم من الله تعالى " . قيل : يارسول الله، خبرنا من هم وما أعمالهم فلعلّنا نحبهم . قال : " هم قوم تحابّوا فى الله على غير أرحام بينهم ولا أموالٍ يتعاطَون بها فوالله إن وجوههم لنور وإنهم على منابر من نور لا يخافون إذا خاف الناس ولا يحزنون إذا حزِن الناس — ثم قرأ — ألا إن أولياء الله لا خوف عليهم ولا هم يحزنون " . وقال

(١) آية ١٠ سورة النمل . (٢) آية ١٥٠ سورة البقرة . (٣) آية ٥٨ سورة البقرة .
(٤) آية ١٧١ سورة النساء . (٥) آية ٥٩ سورة الأنعام . (٦) آية ١٠١ وما بعدها سورة الأنبياء .

علىّ بن أبى طالب رضى الله عنه : أولياء الله قوم صفر الوجوه من السّهر، عُمْش العيون من العبَر، خُمْص البطون من الجوع، يُبْس الشفاه من الذَّوِىّ(١). وقيل : « لا خوف عليهم » فى ذريتهم، لأن الله يتولاهم . ﴿ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾ على دنياهم لتعويض الله إياهم فى أولاهم وأخراهم لأنه وليّهم ومولاهم .

قوله تعـالى : ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ ﴿٦٣﴾

هذه صفة أولياء الله تعالى؛ فيكون « الذين » فى موضع نصب على البدل من اسم « إنّ » وهو « أولياء » . وإن شئت على أعنى . وقيل : هو ابتداء، وخبره « لهم البُشْرَى فى الحياة الدنيا وفى الآخرة »؛ فيكون مقطوعا مما قبله . أى يتقون الشرك والمعاصى .

قوله تعـالى : لَهُمُ ٱلْبُشْرَىٰ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِى ٱلْآخِرَةِ ج لَا تَبْدِيلَ لِكَلِمَٰتِ ٱللَّهِ ج ذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿٦٤﴾

قوله تعالى : ﴿ لَهُمُ الْبُشْرَى فِى الحيَاةِ الدُّنْيَا ﴾ عن أبى الدرداء قال : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عنها فقال : " ما سألنى أحد عنها غيرك منذ أنزلت هى الرؤيا الصالحة يراها المسلم أو تُرَى له " خرجه الترمذى فى جامعه . وقال الزهرىّ وعطاء وقتادة : هى البشارة التى تبشّر بها الملائكة المؤمنَ فى الدنيا عند الموت . وعن محمد بن كعب القُرَظىّ قال : إذا استنقعت(٢) نفس العبد المؤمن جاءه ملك الموت فقال : " السلام عليك ولىّ الله الله يقرئك السلام " . ثم نزع بهذه الآية « الذين تتوفاهم الملائكة طيبين يقولون سلام عليكم(٣) » ذكره ابن المبارك . وقال قتادة والضحاك : هى أن يعلم أين هو من قبل أن يموت . وقال الحسن : هى ما يبشرهم الله تعـالى فى كتابه من جنته وكريم ثوابه ؛ لقوله : « يُبَشِّرهم ربّهم

---

(١) ذوى العود والبقل يذوى ذَيًّا وذَوِيًّا، كلاهما ذبل، فهو ذاو؛ وهو ألا يصيبه ريّه أو يضربه الحرّ فيذبل و يضعف .

(٢) أى اذا اجتمعت فيه تريد الخروج كما يستنقع الماء فى قراره؛ وأراد بالنفس الروح . (ابن الأثير) .

(٣) آية ٣٢ سورة النحل .

برحمة منه ورضوانٍ[(١)] »، وقوله : « وبشر الذين آمنوا وعملوا الصالحات أنّ لهم جناتٍ[(٢)] » . وقوله : « وأبشروا بالجنة التي كنتم توعدون[(٣)] » ولهذا قال : « لا تبديلَ لكلماتِ الله » أى لا خلف لمواعيده، وذلك لأن مواعيده بكلماته . ﴿ وفي الآخرةِ ﴾ قيل : بالجنة اذا خرجوا من قبورهم . وقيل : اذا خرجت الروح بُشِّرت برضوان الله . وذكر أبو اسحاق الثعلبي : سمعت أبا بكر محمد بن عبد الله الجَوْزَقيّ[(٤)] يقول : رأيت أبا عبد الله الحافظ فى المنام راكبا بِرْذَوْنًا عليه طَيْلسان وعمامة، فسلّمت عليه وقلت له : أهلًا بك، إنا لانزال نذكرك ونذكر محاسنك ؛ فقال : ونحن لانزال نذكرك ونذكر محاسنك، قال الله تعالى : « لهم البشرى فى الحياة الدنيا وفى الآخرة » الثناء الحسن ، وأشار بيده . ﴿ لَا تَبْدِيلَ لِكَلِمَاتِ اللهِ ﴾ أى لا خلف لوعده . وقيل : لا تبديل لأخباره، أى لا ينسخها بشىء، ولا تكون إلا كما قال . ﴿ ذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴾ أى ما يصير إليه أولياؤه فهو الفوز العظيم .

قوله تعالى : وَلَا يَحْزُنكَ قَوْلُهُمْ إِنَّ ٱلْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴿٦٥﴾

قوله تعالى : ﴿ وَلَا يَحْزُنْكَ قَوْلُهُمْ ﴾ تمّ الكلام، أى لا يحزنك افتراؤهم وتكذيبهم لك، ثم ابتدأ فقال ﴿ إنّ العِزَّةَ لِلهِ ﴾ أى القوة الكاملة والغلبة الشاملة والقدرة التامة لله وحده ؛ فهو ناصرك ومعينك ومانعك . ﴿ جَمِيعًا ﴾ نصب على الحال، ولا يعارض هذا قولُه : « ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين[(٥)] » فإن كل عزة بالله فهى كلها لله؛ قال الله سبحانه : « سُبْحَانَ رَبِّكَ ربِّ العزةِ عما يصفون[(٦)] » . ﴿ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴾ السميع لأقوالهم وأصواتهم ، العليم بأعمالهم وأفعالهم وجميع حركاتهم .

---

(١) آية ٢١ سورة التوبة . (٢) آية ٢٥ سورة البقرة . (٣) آية ٣٠ سورة فصلت .
(٤) هذه النسبة الى جوزق (كجعفر) بلدة بنيسابور . (٥) آية ٨ سورة المنافقون .
(٦) آية ١٨٠ سورة الصافات .

قوله تعالى : أَلَآ إِنَّ لِلَّهِ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِي ٱلْأَرْضِ ۗ وَمَا يَتَّبِعُ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ شُرَكَآءَ ۚ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ ﴿٦٦﴾

قوله تعالى : ﴿ أَلَا إِنَّ لِلَّهِ مَنْ فِي السَّمٰوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ ﴾ أى يحكم فيهم بما يريد، ويفعل فيهم ما يشاء؛ سبحانه ! .

قوله تعالى : ﴿ وَمَا يَتَّبِعُ الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللهِ شُرَكَاءَ ﴾ « ما » للنفى ، أى لا يتبعون شركاء على الحقيقة، بل يظنون أنها تشفع أو تنفع . وقيل: « ما » استفهام، أى أىّ شىء يتبع الذين يدعون من دون الله شركاء تقبيحا لفعلهم ، ثم أجاب فقال : ﴿ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ ﴾ أى يحدسون و يكذبون، وقد تقدّم (1) .

قوله تعالى : هُوَ ٱلَّذِي جَعَلَ لَكُمُ ٱلَّيْلَ لِتَسْكُنُوا فِيهِ وَٱلنَّهَارَ مُبْصِرًا ۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَسْمَعُونَ ﴿٦٧﴾

قوله تعالى : ﴿ هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ اللَّيْلَ لِتَسْكُنُوا فِيهِ ﴾ بيّن أن الواجب عبادةُ من يقدر على خلق الليل والنهار لا عبادة من لا يقدر على شىء . ﴿ لِتَسْكُنُوا فِيهِ ﴾ أى مع أزواجكم وأولادكم ليزول التعب والكَلال بكم . والسكون : الهدوء عن اضطراب .

قوله تعالى : ﴿ وَالنَّهَارَ مُبْصِرًا ﴾ أى مضيئا لتهتدوا به فى حوائجكم . والمبصر : الذى يبصر، والنهار يُبْصَر فيه . وقال : « مُبْصِرا » تجوّزا وتوسّعا على عادة العرب فى قولهم « ليل قائم، ونهار صائم » . وقال جرير :

لقد لُمْتِنَا يا أمَّ غَيْلان فى السُّرَى ✽ ونمتِ وما ليلُ المَطِىّ بنائم

وقال قُطْرُب : يقال أظلم الليل أى صار ذا ظلمة، وأضاء النهار وأبصر أى صار ذا ضياء و بصر .

---

(1) راجع جـ ٧ ص ٧١ طبعة أولى أو ثانية .

قوله تعالى : ﴿ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ ﴾ أى علامات ودلالات . ﴿ لِقَوْمٍ يَسْمَعُونَ ﴾ أى سماع اعتبار .

قوله تعالى : قَالُوا ٱتَّخَذَ ٱللَّهُ وَلَدًا ۗ سُبْحَٰنَهُۥ ۖ هُوَ ٱلْغَنِىُّ ۖ لَهُۥ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ ۚ إِنْ عِندَكُم مِّن سُلْطَٰنٍۭ بِهَٰذَآ ۚ أَتَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٦٨﴾

قوله تعالى : ﴿ قَالُوا اتَّخَذَ اللَّهُ وَلَدًا ﴾ يعنى الكفار . وقد تقدم[1] . ﴿ سُبْحَانَهُ ﴾ نزه نفسه عن الصاحبة والأولاد وعن الشركاء والأنداد . ﴿هُوَ الْغَنِيُّ لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾ ثم أخبر بغناه المطلق ، وأن له ما فى السموات والأرض ملكا وخلقا وعبدا ؛ « إِنْ كُلُّ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ إِلَّا آتِي الرَّحْمَٰنِ عَبْدًا[2] » . ﴿ إِنْ عِنْدَكُمْ مِنْ سُلْطَانٍ بِهَٰذَا ﴾ أى ما عندكم من حجة بهذا . ﴿ أَتَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ من إثبات الولد له ، والولد يقتضى المجانسة والمشابهة والله تعالى لا يجانس شيئا ولا يشابه شيئا .

قوله تعالى : قُلْ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ﴿٦٩﴾ مَتَٰعٌ فِى ٱلدُّنْيَا ثُمَّ إِلَيْنَا مَرْجِعُهُمْ ثُمَّ نُذِيقُهُمُ ٱلْعَذَابَ ٱلشَّدِيدَ بِمَا كَانُوا يَكْفُرُونَ ﴿٧٠﴾

قوله تعالى : ﴿ قُلْ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ ﴾ أى يختلقون . ﴿عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ﴾ أى لا يفوزون ولا يأمنون؛ وتم الكلام . ﴿ مَتَاعٌ فِي الدُّنْيَا ﴾ أى ذلك متاع ، أو هو متاع فى الدنيا؛ قاله الكسائى . وقال الأخفش : لهم متاع فى الدنيا . قال أبو إسحاق : ويجوز النصب فى غير القرآن على معنى يتمتعون متاعا . ﴿ ثُمَّ إِلَيْنَا مَرْجِعُهُمْ ﴾ أى رجوعهم . ﴿ ثُمَّ نُذِيقُهُمُ الْعَذَابَ الشَّدِيدَ ﴾ أى الغليظ ﴿ بِمَا كَانُوا يَكْفُرُونَ ﴾ أى بكفرهم .

---

(١) راجع جـ ٢ ص ٨٥ طبعة ثانية .		(٢) آية ٩٣ سورة مريم .

قوله تعـالى : وَٱتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ نُوحٍ إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِۦ يَـٰقَوْمِ إِن كَانَ كَبُرَ عَلَيْكُم مَّقَامِى وَتَذْكِيرِى بِـَٔايَـٰتِ ٱللَّهِ فَعَلَى ٱللَّهِ تَوَكَّلْتُ فَأَجْمِعُوٓا۟ أَمْرَكُمْ وَشُرَكَآءَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُنْ أَمْرُكُمْ عَلَيْكُمْ غُمَّةً ثُمَّ ٱقْضُوٓا۟ إِلَىَّ وَلَا تُنظِرُونِ ﴿٧١﴾

قوله تعالى : ﴿ وَٱتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ نُوحٍ ﴾ أمره عليه السلام أن يذكرهم أقاصيص المتقدمين، ويخوّفهم العـذاب الأليم على كفرهم . وحذفت الواو من « اتل » لأنه أمر؛ أى اقرأ عليهم خبر نوح . ﴿ إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ ﴾ « إذ » فى موضع نصب . ﴿ يَا قَوْمِ إِنْ كَانَ كَبُرَ عَلَيْكُمْ ﴾ أى عظم وثقل عليكم . ﴿ مَقَامِى ﴾ المقام (بفتح الميم) : الموضع الذى يقوم فيه . والمُقام (بالضم) الإقامة . ولم يُقرأ به فيما علمت ؛ أى إن طال عليكم لُبثى فيكم، ﴿ وَتَذْكِيرِى ﴾ إياكم، وتخويفى لكم ﴿ بِآيَاتِ اللهِ ﴾ وعزمتم على قتلى وطردى ﴿ فَعَلَى اللهِ تَوَكَّلْتُ ﴾ أى اعتمدت . وهذا هو جواب الشرط، ولم يزل عليه الســلام متوكلا على الله فى كل حال؛ ولكن بيّن أنه متوكل فى هـذا على الخصوص ليعرف قومه أن الله يكفيه أمرهم ؛ أى إن لم تنصرونى فإنى أتوكّل على من ينصرنى .

قوله تعـالى : ﴿ فَأَجْمِعُوا أَمْرَكُمْ وَشُرَكَاءَكُمْ ﴾ قراءة العـامة « فأجمعـوا » بقطع الألف « شُرَكَاءَكُمْ » بالنصب . وقرأ عاصم الجَحْـدَرِىّ « فَٱجْمَعُوا » بوصل الألف وفتح الميم؛ من جَمع يجمع . « شركاءكم » بالنصب . وقرأ الحسن وابن أبى إسحاق ويعقوب « فأجمعوا » بقطع الألف « شركاؤكم » بالرفع . فأما القراءة الأولى من أجمع على الشيء إذا عزم عليـه . وقال الفـراء : أجمع الشيء أعدّه . وقال المؤرّج : أجمعت الأمر أفصح من أجمعت عليه . وأنشـــد :

يا ليت شـعرى والمُنَى لا تنفع * هل أَغْدُوَنْ يوما وأمرى مُجْمَعُ

قال النحاس : وفى نصب الشركاء على هذه القراءة ثلاثة أوجه ؛ قال الكسائى والفراء : هو بمعنى وٱدعوا شركاءكم لنصرتكم ؛ وهو منصوب عندهما على إضمار هذا الفعل . وقال محمد بن يزيد : هو معطوف على المعنى؛ كما قال :

يا ليت زوجَك فى الوَغَى * متقلّدا سَيْفًا ورُمْحا

والرمح لا يُتقلّد، إلا أنه محمول كالسيف . وقال أبو إسحاق الزجاج : المعنى مع شركائكم على تناصركم؛ كما يقال : التقى الماء والخشبةَ . والقراءة الثانية من الجمع ، اعتبارا بقوله تعالى : « فَجَمَعَ كَيْدَهُ ثُمَّ أَتَى »(١) . قال أبو معاذ : ويجوز أن يكون معنى جمع وأجمع بمعنًى واحد ، « وشركاءكم » على هذه القراءة عطف على « أمركم » ، أو على معنى فأجمعوا أمركم وأجمعوا شركاءكم ، وان شئت بمعنى مع . قال أبو جعفر النحاس : وسمعت أبا إسحاق يجيز قام زيد وعمرا . والقراءة الثالثة على أن يعطف الشركاء على المضمر المرفوع فى أجمعوا ، وحسن ذلك لأن الكلام قد طال . قال النحاس وغيره : وهذه القراءة تبعد؛ لأنه لو كان مرفوعا لوجب أن تكتب بالواو ، ولم يُرَ فى المصاحف واو فى قوله « وشركاءكم » ، وأيضا فإن شركاءهم الأصنام، والأصنام لا تصنع شيئا ولا فعل لها حتى تُجْمِع . قال المهدوى : ويجوز أن يرتفع الشركاء بالابتداء والخبر محذوف ، أى وشركاؤكم ليجمعوا أمرهم، ونسب ذلك إلى الشركاء وهى لا تسمع ولا تبصر ولا تميز على جهة التوبيخ لمن عبدها .

قوله تعالى : ﴿ ثُمَّ لَا يَكُنْ أَمْرُكُمْ عَلَيْكُمْ غُمَّةً ﴾ اسم يكن وخبرها . وغُمّة وغَمّ سواء، ومعناه التغطية؛ من قولهم : غَمّ الهلال إذا استتر؛ أى ليكن أمركم ظاهرا منكشفا تتمكنون فيه مما شئتم؛ لا كمن يخفَى أمرُه فلا يقدر على ما يريد . قال طَرَفة :

لعمرك ما أمرى علىّ بغُمّة * نهارى ولا ليلى علىّ بسَرْمَد

---

(١) آية ٦٠ سورة طه .

الزجاج : غُمَّــة ذا غم، والغم والغُمّة كالكَرْب والكُرْبة . وقيل : إن الغمة ضيق الأمر الذى يوجب الغم فلا يتبين صاحبــه لأمره مصدرا لينفرج عنه ما يغُمّه . وفى الصحاح : والغمة الكربة . قال العجاج :

لو شهدت الناس إذ تُكُمُّوا(١) * بغُمّة لو لم تُفَرَّج غُمُّـــوا

يقال : أمرٌ غُمّة، أى مُبْهَم ملتبس؛ قال تعالى : « ثُمَّ لَا يَكُنْ أَمْرُكُمْ عَلَيْكُمْ غُمَّــةً » . قال أبو عبيدة : مجازها ظلمة وضيق . والغمة أيضا : قعر النِّحْى(٢) وغيره . قال غيره : وأصل هذا كله مشتق من الغمامة .

قوله تعــالى : ﴿ ثُمَّ ٱقْضُوا إِلَيَّ وَلَا تُنْظِرُونِ ﴾ ألف «ٱقضوا» ألف وصل، من قضى يقضى . قال الأخفش والكسائى : هو مثل « وَقَضَيْنَا إِلَيْهِ ذَلِكَ الأَمْرَ(٣) » أى أنهيناه اليــه وأبلغناه إياه . وروى عن ابن عباس « ثم ٱقضوا إلى ولا تنظرون » قال : آمضوا إلى ولا تؤخرون . قال النحاس : هــذا قول صحيح فى اللغــة؛ ومنه : قَضَى الميت أى مضى . وأعلمهم بهذا أنهم لا يصلون إليه، وهذا من دلائل النبوّات . وحكى الفراء عن بعض القراء « ثم أفضوا إلىّ » بالفاء وقطع الألف، أى توجهوا؛ يقال : أفضت الخــلافة إلى فلان، وأفضى الىّ الوجع . وهذا إخبار من الله تعــالى عن نبيه نوح عليه السلام أنه كان بنصر الله واثقا، ومن كيدهم غير خائف؛ علما منه بأنهم وآلهتهم لا ينفعون ولا يضرون . وتعزيةٌ لنبيه صلى الله عليه وسلم وتقويةٌ لقلبه .

قوله تعــالى : فَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَمَا سَأَلْتُكُم مِّنْ أَجْرٍ ج إِنْ أَجْرِيَ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ وَأُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴿٧٢﴾

---

(١) تكموا : غطوا بالغم . (٢) النحى (بالكسر) : زق للسمن . (٣) آية ٦٦ سورة الحجر .

قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ فَمَا سَأَلْتُكُمْ مِنْ أَجْرٍ ﴾ أى فإن أعرضتم عما جئتكم به فليس ذلك لأنى سألتكم أجرا فيثقل عليكم مكافأتى . ﴿ إِنْ أَجْرِىَ إِلَّا عَلَى اللَّهِ ﴾ فى تبليغ رسالته . ﴿ وَأُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ﴾ أى الموحّدين لله تعالى . فتح أهل المدينة وأبو عمرو وابن عامر وحفص ياء « أجرىَ » حيث وقع ، وأسكن الباقون .

قوله تعالى : فَكَذَّبُوهُ فَنَجَّيْنَاهُ وَمَن مَّعَهُۥ فِى ٱلْفُلْكِ وَجَعَلْنَاهُمْ خَلَٰٓئِفَ وَأَغْرَقْنَا ٱلَّذِينَ كَذَّبُوا بِـَٔايَٰتِنَا ۖ فَٱنظُرْ كَيْفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلْمُنذَرِينَ ﴿٧٣﴾

قوله تعالى : ﴿ فَكَذَّبُوهُ ﴾ يعنى نوحا . ﴿ فَنَجَّيْنَاهُ وَمَنْ مَعَهُ ﴾ أى من المؤمنين . ﴿فِى الْفُلْكِ﴾ أى السفينة ، وسيأتى ذكرها . ﴿وَجَعَلْنَاهُمْ خَلَائِفَ﴾ أى سكان الأرض وخلفا ممن غرق .﴿فَانْظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُنْذَرِينَ﴾ يعنى آخر أمر الذين أنذرهم الرسل فلم يؤمنوا.

قوله تعالى : ثُمَّ بَعَثْنَا مِنۢ بَعْدِهِۦ رُسُلًا إِلَىٰ قَوْمِهِمْ فَجَآءُوهُم بِٱلْبَيِّنَٰتِ فَمَا كَانُوا لِيُؤْمِنُوا بِمَا كَذَّبُوا بِهِۦ مِن قَبْلُ ۚ كَذَٰلِكَ نَطْبَعُ عَلَىٰ قُلُوبِ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴿٧٤﴾

قوله تعالى : ﴿ ثُمَّ بَعَثْنَا مِنْ بَعْدِهِ ﴾ أى من بعد نوح . ﴿ رُسُلًا إِلَى قَوْمِهِمْ ﴾ كهود وصالح وإبراهيم ولوط وشعيب وغيرهم . ﴿فَجَاءُوهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ﴾ أى بالمعجزات . ﴿ فَمَا كَانُوا لِيُؤْمِنُوا بِمَا كَذَّبُوا بِهِ مِنْ قَبْلُ ﴾ التقدير: بما كذب به قوم نوح من قبل . وقيل : « بما كذبوا به من قبل » أى من قبل يوم الذّر، فإنه كان فيهم من كذب بقلبه وإن قال الجميع بلى . قال النحاس : ومن أحسن ما قيل فى هذا أنه لقوم بأعيانهم ؛ مثل « أأنذرتهم أم لم تنذرهم لا يؤمنون »[(١)] . ﴿ كَذَلِكَ نَطْبَعُ ﴾ أى نختم . ﴿ عَلَى قُلُوبِ الْمُعْتَدِينَ ﴾ أى المجاوزين الحد فى الكفر والتكذيب فلا يؤمنوا . وهذا يردّ على القدرية قولهم كما تقدم .

(١) آية ٦ سورة البقرة .

قوله تعالى : ثُمَّ بَعَثْنَا مِنْ بَعْدِهِم مُّوسَىٰ وَهَٰرُونَ إِلَىٰ فِرْعَوْنَ وَمَلَإِيْهِۦ بِـَٔايَٰتِنَا فَٱسْتَكْبَرُوا وَكَانُوا قَوْمًا مُّجْرِمِينَ ﴿٧٥﴾

قوله تعالى : ﴿ ثُمَّ بَعَثْنَا مِنْ بَعْدِهِمْ ﴾ أى من بعد الرسل والأمم . ﴿ مُوسَى وَهَارُونَ إِلَى فِرْعَوْنَ وَمَلَئِهِ ﴾ أى أشراف قومه . ﴿ بِآيَاتِنَا ﴾ يريد الآيات التسع، وقد تقدم ذكرها (١) . ﴿ فَٱسْتَكْبَرُوا ﴾ أى عن الحق . ﴿ وَكَانُوا قَوْمًا مُجْرِمِينَ ﴾ أى مشركين .

قوله تعالى : فَلَمَّا جَآءَهُمُ ٱلْحَقُّ مِنْ عِندِنَا قَالُوٓا إِنَّ هَٰذَا لَسِحْرٌ مُّبِينٌ ﴿٧٦﴾ قَالَ مُوسَىٰٓ أَتَقُولُونَ لِلْحَقِّ لَمَّا جَآءَكُمْ ۖ أَسِحْرٌ هَٰذَا وَلَا يُفْلِحُ ٱلسَّٰحِرُونَ ﴿٧٧﴾

قوله تعالى : ﴿ فَلَمَّا جَاءَهُمُ الْحَقُّ مِنْ عِندِنَا ﴾ يريد فرعون وقومه . ﴿ قَالُوا إِنَّ هَـٰذَا لَسِحْرٌ مُبِينٌ ﴾ حملوا المعجزات على السحر . قال لهم موسى ﴿ أَتَقُولُونَ لِلْحَقِّ لَمَّا جَاءَكُمْ أَسِحْرٌ هَـٰذَا ﴾ قيل : فى الكلام حذف، المعنى : أتقولون للحق هذا سحر . فـ«أتقولون» إنكار وقولهم محذوف أى هذا سحر، ثم آستأنف انكارا آخر من قِبَله فقال أسحر هذا ! . فحذف قولهم الأوّل اكتفاء بالثانى من قولهم، منكرا على فرعون وملئه . وقال الأخفش : هو من قولهم، ودخلت الألف حكايةً لقولهم؛ لأنهم قالوا أسحر هـذا . فقيل لهم : أتقولون للحق لما جاءكم أسحر هذا؛ وروى عن الحسن . ﴿ وَلَا يُفْلِحُ السَّاحِرُونَ ﴾ أى لا يفلح من أتى به .

قوله تعالى : قَالُوٓا أَجِئْتَنَا لِتَلْفِتَنَا عَمَّا وَجَدْنَا عَلَيْهِ ءَابَآءَنَا وَتَكُونَ لَكُمَا ٱلْكِبْرِيَآءُ فِى ٱلْأَرْضِ وَمَا نَحْنُ لَكُمَا بِمُؤْمِنِينَ ﴿٧٨﴾

---

(١) راجع جـ ٢ ص ٣٠ طبعة ثانية .

قوله تعالى : ﴿ قَالُوا أَجِئْتَنَا لِتَلْفِتَنَا ﴾ أى تصرفنا وتلوينا، يقال : لفته يلفته لَفْتًا إذا لواه وصرفه . قال الشاعر :

تلفّتُ نحـو الحَىّ حتى رأيتُنى * وجِعْتُ من الإصغاء لِيتًا وأخْدَعا (١)

ومن هذا ٱلتفتَ إنما هو عدل عن الجهة التى بين يديه . ﴿ عَمَّا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا ﴾ يريد من عبادة الأصنام . ﴿ وَتَكُونَ لَكُمَا الْكِبْرِيَاءُ ﴾ أى العظمة والملك والسلطان . ﴿ فِى الْأَرْضِ ﴾ يريد أرض مصر . ويقال للمُلْك الكبرياء لأنه أعظم ما يطلب فى الدنيا . ﴿ وَمَا نَحْنُ لَكُمَا بِمُؤْمِنِينَ ﴾ وقرأ ٱبن مسعود والحسن وغيرهما « ويكون » بالياء لأنه تأنيث غير حقيقى وقد فصل بينهما . وحكى سيبويه : حضر القاضى اليوم ٱمرأتان .

قوله تعالى : وَقَالَ فِرْعَوْنُ ٱئْتُونِى بِكُلِّ سَٰحِرٍ عَلِيمٍ ﴿٧٩﴾

إنما قاله لما رأى العصا واليد البيضاء واعتقد أنهما سحر . وقرأ حمزة والكسائى وابن وثّاب والأعمش « سحّار » . وقد تقدم فى الأعراف القول فيهما (٢) .

قوله تعالى : فَلَمَّا جَآءَ ٱلسَّحَرَةُ قَالَ لَهُم مُّوسَىٰٓ أَلْقُوا۟ مَآ أَنتُم مُّلْقُونَ ﴿٨٠﴾

أى اطرحوا على الأرض ما معكم من حبالكم وعِصِيّكم . وقد تقدم فى الأعراف القول فى هذا مستوفًى (٢) .

قوله تعالى : فَلَمَّآ أَلْقَوْا۟ قَالَ مُوسَىٰ مَا جِئْتُم بِهِ ٱلسِّحْرُ إِنَّ ٱللَّهَ سَيُبْطِلُهُۥٓ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُصْلِحُ عَمَلَ ٱلْمُفْسِدِينَ ﴿٨١﴾

---

(١) البيت للصمة القشيرى . والاصغاء الميل . والليت (بالكسر) صفحة العنق . والأخدع : عرق فى صفحة العنق .

(٢) راجع جـ ٧ ص ٢٥٧ وما بعدها طبعة أولى أو ثانية .

قوله تعـالى : ﴿ فَلَمَّآ أَلْقَوْا قَالَ مُوسَىٰ مَا جِئْتُم بِهِ السِّـحْرُ ﴾ تكون « ما » فى موضـع رفع بالابتداء ، والخبر « جئتم به » والتقدير : أى شىء جئتم به ، على التوبيخ والتصغير لمـا جاءوا به من السحر . وقراءة أبى عمرو « آلسحر » على الاستفهام على إضمار مبتدأ والتقدير أهو السحر . ويجوز أن يكون مبتدأ والخبر محذوف، التقدير : السحر جئتم به . ولا تكون «ما» على قراءة من استفهم بمعنى الذى ، إذ لا خبر لها . وقرأ الباقون « السحر » على الخبر، ودليل هذه القراءة قراءة ابن مسعود « ما جئتم به سحر » . وقراءة أُبَىّ « ما أتيتم به سحر » ؛ فـ«ـما» بمعنى الذى ، و « جئتم به » الصـلة ، وموضع « ما » رفع بالابتداء ، والسحر خبر الابتداء . ولا تكون « ما » إذا جعلتها بمعنى الذى نصبا لأن الصلة لا تعمل فى الموصول . وأجاز الفراء نصب السحر بجئتم ، وتكون ما للشرط ، وجئتم فى موضع جزم بما والفاء محذوفة؛ التقدير : فإن الله سيبطله . ويجوز أن ينصب السحر على المصـدر ، أى ما جئتم به سحرا ، ثم دخلت الألف واللام زائدتين ، فلا يحتاج على هـذا التقدير إلى حذف الفاء . واختار هذا القـول النحاس ، وقال : حذف الفاء فى المجازاة لا يجيزه كثير من النحويين إلا فى ضرورة الشعر؛ كما قال :

* من يفعل الحسنات الله يشكرها *

بل ربما قال بعضهم : إنه لا يجوز ألْبَتَّةَ . وسمعت علىّ بن سـليمان يقول : حدثنى محمد ابن يزيد قال حدثنى المـازنىّ قال سمعت الأصمعىّ يقول : غيّر النحويون هذا البيت ، وإنما الرواية

* من يفعل الخير فالرحمن يشكره *

وسمعت علىّ بن سـليمان يقول : حذف الفاء فى المجازاة جائز . قال : والدليل على ذلك «وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ»(١) . « وما أصابكم من مصيبة بما كسبت أيديكم » قراءتان مشهورتان معروفتان . ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُصْلِحُ عَمَلَ الْمُفْسِدِينَ﴾ يعنى السحر . قال ابن عباس : من أخذ مضْجَعه من الليل ثم تلا هـذه الآية « ما جئتم به السحر إن الله سـيبطله إن الله لا يصلح عمل المفسدين » لم يضره كيد ساحر . ولا تكتب على مسحور إلا دفع الله عنه السحر .

(١) آية ٣٠ سورة الشورى .

قوله تعالى : وَيُحِقُّ ٱللَّهُ ٱلْحَقَّ بِكَلِمَٰتِهِۦ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْمُجْرِمُونَ ﴿٨٢﴾

قوله تعالى : ﴿ وَيُحِقُّ اللهُ الْحَقَّ ﴾ أى يبيّنه ويوضحه . ﴿ بِكَلِمَاتِهِ ﴾ أى بكلامه وحججه وبراهينه . وقيل : بعداته بالنصر . ﴿ وَلَوْ كَرِهَ الْمُجْرِمُونَ ﴾ من آل فرعون .

قوله تعالى : فَمَآ ءَامَنَ لِمُوسَىٰٓ إِلَّا ذُرِّيَّةٌ مِّن قَوْمِهِۦ عَلَىٰ خَوْفٍ مِّن فِرْعَوْنَ وَمَلَإِيْهِمْ أَن يَفْتِنَهُمْ وَإِنَّ فِرْعَوْنَ لَعَالٍ فِى ٱلْأَرْضِ وَإِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلْمُسْرِفِينَ ﴿٨٣﴾

قوله تعالى : ﴿ فَمَا آمَنَ لِمُوسَى إِلَّا ذُرِّيَّةٌ مِنْ قَوْمِهِ ﴾ الهاء عائدة على موسى . قال مجاهد : أى لم يؤمن منهم أحد، وإنما آمن أولاد من أرسل موسى إليهم من بنى اسرائيل ، لطول الزمان هلك الآباء وبق الأبناء فآمنوا ؛ وهذا اختيار الطبرى . والذرية أعقاب الإنسان ، وقد تكثر . وقيل : أراد بالذرية مؤمنى بنى اسرائيل . قال ابن عباس : كانوا ستمائة ألف ، وذلك أن يعقوب عليه السلام دخل مصر فى اثنين وسبعين إنسانا فتوالدوا بمصر حتى بلغوا ستمائة ألف . وقال ابن عباس أيضا : « من قومه » يعنى من قوم فرعون ؛ منهم مؤمنُ آل فرعون وخازنُ فرعون وآمرأته وماشطة آبنته وامرأة خازنه . وقيل : هم أقوامٌ آباؤهم من القبط ، وأمهاتهم من بنى إسرائيل فسُمّوا ذرية كما يسمى أولاد الفُرس الذين توالدوا باليمن وبلاد العرب الأبناء؛لأن أمهاتهم من غير جنس آبائهم؛قاله الفراء.وعلى هذا فالكناية فى « قومه » ترجع إلى موسى للقرابة من جهة الأمهات، وإلى فرعون إذا كانوا من القبط .

قوله تعالى : ﴿ عَلَى خَوْفٍ مِنْ فِرْعَوْنَ ﴾ لأنه كان مسلّطا عليهم عاتيا . ﴿ وَمَلَئِهِمْ ﴾ ولم يقل وملئه؛ وعنه ستة أجوبة : أحدها — أن فرعون لما كان جبارا أخبر عنه بفعل الجميع . الثانى — أن فرعون لما ذكر علم أن معه غيرَه ، فعاد الضمير عليه وعليهم؛ وهذا أحد قولى الفرّاء . الثالث — أن تكون الجماعة سميت بفرعون مثل ثمود . الرابع — أن يكون التقدير : على خوف من آل فرعون ؛ فيكون من باب حذف المضاف مثل « واسئل القرية » ،

وهو القول الثانى للفراء . وهذا الجواب على مذهب سيبويه والخليل خطأ، لايجوز عندهما قامت هند ، وأنت تريد غلامها . الخامس — مذهب الأخفش سعيد أن يكون الضمير يعود على الذرية ، أى ملأ الذرية ؛ وهو اختيار الطبرى . السادس — أن يكون الضمير يعود على قومه . قال النحاس : وهذا الجواب كأنه أبلغها . ﴿ أَنْ يَفْتِنَهُمْ ﴾ وحّد « يفتنهم » على الإخبار عن فرعون ، أى يصرفهم عن دينهم بالعقوبات ، وهو فى موضع خفض على أنه بدل اشتمال . ويجوز أن يكون فى موضع نصب بـ « خَوْف » . ولم ينصرف فرعون لأنه اسم أعجمى وهو معرفة . ﴿ وإِنَّ فِرْعَوْنَ لَعَالٍ فِى الْأَرْضِ ﴾ أى عاتٍ متكبر . ﴿ وَإِنَّهُ لَمِنَ الْمُسْرِفِينَ ﴾ أى المجاوزين الحد فى الكفر ؛ لأنه كان عبدا فادّعى الربوبية .

قوله تعالى : وَقَالَ مُوسَىٰ يَٰقَوْمِ إِن كُنتُمْ ءَامَنتُم بِٱللَّهِ فَعَلَيْهِ تَوَكَّلُوٓاْ إِن كُنتُم مُّسْلِمِينَ ﴿٨٤﴾ فَقَالُواْ عَلَى ٱللَّهِ تَوَكَّلْنَا رَبَّنَا لَا تَجْعَلْنَا فِتْنَةً لِّلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٨٥﴾

قوله تعالى : ﴿ وَقَالَ مُوسَى يَا قَوْمِ إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُم ﴾ أى صدّقتم . ﴿ بِاللهِ فَعَلَيْهِ تَوَكَّلُوا ﴾ أى اعتمدوا . ﴿ إِنْ كُنْتُمْ مُسْلِمِينَ ﴾ كرر الشرط تأكيدا، وبيّن أن كمال الإيمان بتفويض الأمر إلى الله . ﴿ فَقَالُوا عَلَى اللهِ تَوَكَّلْنَا ﴾ أى أسلمنا أمورنا إليه، ورضينا بقضائه وقدره، وانتهينا إلى أمره . ﴿ رَبَّنَا لَا تَجْعَلْنَا فِتْنَةً لِلْقَوْمِ الظَّالِمِينَ ﴾ أى لا تنصرهم علينا ، فيكون ذلك فتنة لنا عن الدين، أولا تمتحنّا بأن تعذّبنا على أيديهم . وقال مجاهد : المعنى لا تهلكنا بأيدى أعدائنا ، ولا تعذبنا بعذاب من عندك، فيقول أعداؤنا لو كانوا على حق لم نسلَّط عليهم؛ فيُفتنوا. وقال أبو مِجْلَز وأبو الضحا : يعنى لا تظهرهم علينا فيرَوْا أنهم خير منا فيزدادوا طغيانا .

قوله تعالى : وَنَجِّنَا بِرَحْمَتِكَ مِنَ ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٨٦﴾

قوله تعالى : ﴿ وَنَجِّنَا بِرَحْمَتِكَ ﴾ أى خلّصنا ﴿ مِنَ الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ ﴾ أى من فرعون وقومه؛ لأنهم كانوا يأخذونهم بالأعمال الشاقة .

قوله تعالى : وَأَوْحَيْنَآ إِلَىٰ مُوسَىٰ وَأَخِيهِ أَن تَبَوَّءَا لِقَوْمِكُمَا بِمِصْرَ بُيُوتًا وَٱجْعَلُواْ بُيُوتَكُمْ قِبْلَةً وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَبَشِّرِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٨٧﴾

قوله تعالى : ﴿وَأَوْحَيْنَا إِلَى مُوسَى وَأَخِيهِ أَنْ تَبَوَّءَا لِقَوْمِكُمَا بِمِصْرَ بُيُوتاً﴾ فيه خمس مسائل :

الأولى — قوله تعالى : ﴿وَأَوْحَيْنَا إِلَى مُوسَى وَأَخِيهِ أَنْ تَبَوَّءَا﴾ أى اتخذا . ﴿لِقَوْمِكُمَا بِمِصْرَ بُيُوتاً﴾ يقال : بوّأت زيدا مكانا، وبوّأت لزيد مكانا . والمبوّأ المنزل الملزوم، ومنه بوّأه الله منزلا ، أى ألزمه إياه وأسكنه؛ ومنه الحديث : "من كذب علىّ متعمدا فليتبوّأ مقعده من النار" قال الراجز :

نحن بنو عدنان ليس شك * تبوّأ المجد بنا والملك

ومصر فى هذه الآية هى الإسكندرية ؛ فى قول مجاهد . وقال الضحاك : إنه البلد المسمى مصر، ومصر ما بين البحر إلى أسوان، والإسكندرية من أرض مصر .

الثانيــة — قوله تعالى : ﴿وَاجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ قِبْلَةً﴾ قال أكثر المفسرين : كان بنو اسرائيل لا يصلّون إلا فى مساجدهم وكنائسهم وكانت ظاهرة، فلما أرسل موسى أمر فرعونُ بمساجد بنى إسرائيل فخربت كلها ومنعوا من الصلاة؛ فأوحى الله إلى موسى وهارون أن آتخذا وتخيّرا لبنى إسرائيل بيوتا بمصر، أى مساجد، ولم يرد المنازل المسكونة . هذا قول ابراهيم وآبن زيد والرّبيع وأبى مالك وابن عباس وغيرهم . وروى عن ابن عباس وسعيد بن جبير أن المعنى : واجعلوا بيوتكم يقابل بعضها بعضا . والقول الأوّل أصح؛ أى اجعلوا مساجدكم إلى القبلة؛ قيل : بيت المقدس، وهى قبلة اليهود إلى اليوم؛ قاله ابن بحر . وقيل الكعبة . عن ابن عباس قال : وكانت الكعبة قبلة موسى ومن معه ، وهذا يدل على أن القبلة فى الصلاة كانت شرعا لموسى عليه السلام، ولم تخل الصلاة عن شرط الطهارة وستر العورة واستقبال القبلة؛ فإن ذلك أبلغ فى التكليف وأوفر للعبادة . وقيل : المراد صلّوا فى بيوتكم سرا لتأمنوا ؛ وذلك حين أخافهم فرعون فأمروا بالصبر واتخاذ المساجد فى البيوت ، والإقدام

على الصلاة ، والدعاء إلى أن ينجز الله وعده ، وهو المراد بقوله : « قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ ٱسْتَعِينُوا بِاللهِ وَٱصْبِرُوا »[1] الآية . وكان من دينهم أنهم لا يصلون إلا فى البِيَع والكَنائس ما داموا على أمن ، فاذا خافوا فقد أذن لهم أن يصلوا فى بيوتهم . قال ابن العربى : والأوّل أظهر القولين ؛ لأن الثـانى دعوى .

قلت : قوله « دعوى » صحيح ؛ فإن فى الصحيح قوله عليه السلام : " جعلت لى الأرض مسجدا وطَهورا " وهذا مما خُصّ به دون الأنبياء ؛ فنحن بحمد الله نصلّى فى المساجد والبيوت ، وحيث أدركتنا الصلاة ؛ إلا أن النافلة فى المنازل أفضل منها فى المساجد ، حتى الركوع قبل الجمعـة و بعدها . وقبـل الصلوات المفروضات و بعدها ؛ إذ النوافل يحصل فيهـا الرياء ، والفرائض لا يحصل فيها ذلك ، وكلما خَلَص العمـل من الرياء كان أوزن وأزلف عنـد الله سبحانه وتعالى . روى مسلم عن عبد الله بن شقيق قال : سألت عائشة عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تطوّعه قالت : "كان يصلى فى بيتى قبل الظهر أربعا ، ثم يخرج فيصلى بالناس ، ثم يدخل فيصلى ركعتين ، وكان يصلى بالناس المغرب ، ثم يدخل فيصلى ركعتـين ، ثم يصلى بالناس العشاء ، و يدخل بيتى فيصلى ركعتين ... " الحـديث . وعن ابن عمر قال : صليت مع النبىّ صلى الله عليه وسلم قبل الظهر سجدتين و بعدها سجدتين و بعد المغرب سجدتين ؛ فأما المغرب والعشاء والجمعة فصليت مع النبىّ صلى الله عليه وسلم فى بيته . وروى أبو داود عن كعب بن عُجْرة أن النبىّ صلى الله عليـه وسلم أتى مسجد بنى الأشهل فصلى فيه المغرب ؛ فلما قضوْا صلاتهم رآهم يسبحون بعدها فقال : " هذه صلاة البيوت " .

الثالثـــة — واختلف العلماء من هـذا الباب فى قيام رمضان ، هـل إيقاعه فى البيت أفضل أو فى المسجد؟ فذهب مالك إلى أنه فى البيت أفضل لمن قوِى عليه ، و به قال أبو يوسف و بعض أصحاب الشافعى . وذهب ابن عبـد الحكم وأحمـد و بعض أصحاب الشافعى إلى أن حضورها فى الجماعة أفضل . وقال الليث : لو قام الناس فى بيوتهـم ولم يقم أحد فى المسجد

(١) آية ١٢٨ سورة الأعراف .

لا ينبغى أن يخرجوا إليه . والحجة لمالك ومن قال بقوله قولُه صلى الله عليه وسلم فى حديث زيد بن ثابت : " فعليكم بالصلاة فى بيوتكم فإن خير صلاة المرء فى بيته إلا المكتوبة " خرجه البخارى . احتج المخالف بأن النبى صلى الله عليه وسلم قد صلاها فى الجماعة فى المسجد، ثم أخبر بالمانع الذى منع منه على الدوام على ذلك ، وهو خشية أن تفرض عليهم فلذلك قال لهم : " فعليكم بالصلاة فى بيوتكم " . ثم إن الصحابة كانوا يصلونها فى المسجد أو زاعا متفرقين ، إلى أن جمعهم عمر على قارئ واحد فآستقر الأمر على ذلك وثبت سُنّة .

الرابعة — وإذا تنزلنا على أنه كان أبيح لهم أن يصلوا فى بيوتهم إذا خافوا على أنفسهم فيستدلّ به على أن المعذور بالخوف وغيره يجوز له ترك الجماعة والجمعة . والعذر الذى يبيح له ذلك المرض الحابس، أو خوف زيادته، أو خوف جور السلطان فى مال أو بدن دون القضاء عليه بحق . والمطرُ الوابل مع الوحل عذر إن لم ينقطع، ومن له ولىّ حميم قد حضرته الوفاة ولم يكن عنده من يمرّضه ؛ وقد فعل ذلك ابن عمر .

الخامسة — قوله تعالى : ﴿ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ قيل : الخطاب لمحمد صلى الله عليه وسلم . وقيل لموسى عليه السلام ، وهو أظهر ، أى بشر بنى إسرائيل بأن الله سيظهرهم على عدوهم .

قوله تعالى : وَقَالَ مُوسَىٰ رَبَّنَآ إِنَّكَ ءَاتَيْتَ فِرْعَوْنَ وَمَلَأَهُۥ زِينَةً وَأَمْوَٰلًا فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا رَبَّنَا لِيُضِلُّوا عَن سَبِيلِكَ رَبَّنَا ٱطْمِسْ عَلَىٰٓ أَمْوَٰلِهِمْ وَٱشْدُدْ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُوا حَتَّىٰ يَرَوُا ٱلْعَذَابَ ٱلْأَلِيمَ ﴿٨٨﴾

قوله تعالى : ﴿ وَقَالَ مُوسَى رَبَّنَا إِنَّكَ آتَيْتَ فِرْعَوْنَ وَمَلَأَهُ ﴾ « آتيت » أى أعطيت . ﴿ زِينَةً وَأَمْوَالًا فِى الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ﴾ أى مال الدنيا ، وكان لهم من فُسطاط مصر إلى أرض الحبشة جبال فيها معادن الذهب والفضة والزّبرجد والزّمرد والياقوت .

قوله تعـالى : ﴿ رَبَّنَا لِيُضِلُّوا عَنْ سَبِيلِكَ ﴾ اختلف فى هـذه اللام ، وأصح ما قيل فيها — وهو قول الخليل وسيبويه — أنها لام العاقبة والصيرورة ؛ وفى الخبر " إن لله تعالى مَلَكا ينـادى كلّ يوم لِدُوا للموت وابنوا للخراب " . أى لمـا كان عاقبة أمرهم إلى الضـلال صار كأنه أعطاهم ليضلوا . وقيل : هى لام كَىْ ، أى أعطيتهم لكى يضلوا ويَبْطَروا ويتكبّروا . وقيل : هى لام أَجْل ، أى أعطيتهم لأجل إعراضهم عنك فلم يخافوا أن تعرض عنهم . وزعم قوم أن المعنى : أعطيتهم ذلك لئلا يضلوا ، فحذفت لا كما قال عز وجل : « يُبَيِّنُ الله لكم أنْ تَضِلوا » (١) . والمعنى : لئلا تضلوا . قال النحاس : ظاهر هذا الجواب حسن ، إلا أن العرب لا تحذف « لا » إلا مع أن ؛ فموّه صاحب هـذا الجواب بقوله عز وجل « أن تضلوا » . وقيل : اللام للدعاء ، أى ٱبتلهم بالضـلال عن سبيلك ؛ لأن بعده و « ٱطْمِس على أموالهم وٱشدد » . وقيل : الفعل معنى المصدر أى إضلالهم ؛ كقوله عز وجل « لِتُعرضوا عنهم » . قرأ الكوفيون « لِيُضلوا » بضم الياء من الإضلال ، وفتحها الباقون .

قوله تعـالى : ﴿ رَبَّنَا ٱطْمِسْ عَلَى أَمْوَالِهِمْ ﴾ أى عاقبهم على كفرهم بإهـلاك أموالهم . قال الزجاج : طُمُوس الشيء إذهابه عن صورته . قال ابن عباس ومحمد بن كعب : صارت أموالهم ودراهمهم حجارة منقوشة كهيئتها صحاحا وأثلاثا وأنصافا ، ولم يبق لهم معدن إلا طمس الله عليـه فلم ينتفع به أحد بعدُ . وقال قتادة : بلغنا أن أموالهم وزروعهم صارت حجارة . وقال مجاهد وعطيـة : أهلكها حتى لا تُرَى ؛ يقال : عين مطموسـة ، وطُمس الموضع إذا عفا ودرَس . وقال ابن زيد : صارت دنانيرهم ودراهمهم وفرشهم وكل شىء لهم حجارة . محمد ٱبن كعب : وكان الرجل منهم يكون مع أهله فى فراشه وقد صارا حجرين ؛ قال : وسألنى عمر بن عبد العزيز فذكرت ذلك له فدعا بخريطة أصيبت بمصر فأخرج منها الفواكه والدراهم والدنانير وإنها لحجارة . وقال السدّى : وكانت إحدى الآيات التسع « وٱشـدد على قلوبهم » . قال ٱبن عباس : أى امنعهم الإيمان . وقيل : قَسِّها وٱطبع عليها حتى لا تنشرح للإيمان ؛ والمعنى

(١) آخر سورة النساء .

واحد . ﴿ فَلَا يُؤْمِنُوا ﴾ قيل : هو عطف على قوله « ليضلوا » أي آتيتهم النعم ليضلوا ولا يؤمنوا ؛ قاله الزجاج والمبرد . وعلى هذا لا يكون فيه من معنى الدعاء شيء . وقوله « ربنا اطمس ، واشدد » كلام معترض . وقال الفراء والكسائي وأبو عبيدة : هو دعاء ، فهو في موضع جزم عندهم ؛ أي اللهم فلا يؤمنوا ، أي فلا آمنوا . ومنه قول الأعشى :

فلا ينبسط من بين عينيك ما آنزوى * ولا تَلْقَــنَى إلا وأنفــك راغــم

أي لا آنبسط . ومن قال « ليضلوا » دعاء — أي ابتلهم بالضلال — قال : عطف عليه « فلا يؤمنوا » . وقيل : هو في موضع نصب لأنه جواب الأمر ؛ أي واشدد على قلوبهم فلا يؤمنوا . وهذا قول الأخفش والفراء أيضا ، وأنشد الفراء :

ياناق سيرى عَنَقًا فسيحا * إلى سليمان فنســتريحا

فعلى هذا حذفت النون لأنه منصوب . ﴿ حَتَّى يَرَوُا الْعَذَابَ الْأَلِيمَ ﴾ قال ابن عباس : هو الغرق . وقد آستشكل بعض الناس هذه الآية فقال : كيف دعا عليهم وحُكم الرسل استدعاء إيمان قومهم ؛ فالجواب أنه لا يجوز أن يدعو نبيّ على قومه إلا بإذن من الله ، وإعلام أنه ليس فيهم من يؤمن ولا يخرج من أصلابهم من يؤمن ؛ دليله قوله لنوح عليه السلام : « أنه لن يؤمن من قومك إلّا من قد آمن »(١) وعند ذلك قال : « رَبِّ لا تَذَرْ على الأرض من الكافرين ديارا »(٢) . والله أعلم .

قوله تعالى : ﴿ قَالَ قَدْ أُجِيبَت دَّعْوَتُكُمَا فَاسْتَقِيمَا وَلَا تَتَّبِعَانِّ سَبِيلَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٨٩﴾ ﴾

قوله تعالى : ﴿ قَالَ قَدْ أُجِيبَتْ دَعْوَتُكُمَا ﴾ قال أبو العالية : دعا موسى وأمّن هارون ؛ وقد أمّن على الدعاء داعيا . التأمين على الدعاء أن يقول آمين ؛ فقولك آمين دعاء ، أي رب

---

(١) آية ٣٦ سورة هود . (٢) آية ٢٦ سورة نوح .

استجب لى . وقيل : دعا هارون مع موسى أيضا . وقال أهل المعانى : ربما خاطبت العرب الواحد بخطاب الاثنين ؛ قال الشاعر :

فقلت لصاحبي لا تُعجلانا * بنزع أصوله فاجتز شيحا

وهذا على أن آمين ليس بدعاء ، وأن هارون لم يدع . قال النحاس : سمعت علىّ بن سليمان يقول : الدليل على أن الدعاء لهما قول موسى عليه السلام « ربنا » ولم يقل رب . وقرأ علىّ والسُّلَمِىّ «دعواتكما» بالجمع . وقرأ ابن السَّمَيْقَع «أجبت دعوتكما» خبرا عن الله تعالى، ونصب دعوة بعده . وتقدم القول فى « آمين » فى آخر الفاتحة مستوفًى . وهو مما خُصّ به نبيّنا محمد صلى الله عليه وسلم وهارون وموسى عليهما السلام . روى أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إن الله قد أعطى أمّتى ثلاثا لم تُعْط أحدا قبلهم السلام وهى تحية أهل الجنة وصفوف الملائكة وآمين إلا ما كان من موسى وهارون " ذكره الترمذى الحكيم فى نوادر الأصول . وقد تقدّم فى الفاتحة (1) .

قوله تعالى : ﴿ فَٱسْتَقِيمَا ﴾ قال الفرّاء وغيره : أمر بالاستقامة على أمرهما والثبات عليه من دعاء فرعون وقومه إلى الإيمان، إلى أن يأتيهما تأويل الإجابة . قال محمد بن علىّ وابن جريج : مكث فرعون وقومه بعد هذه الإجابة أربعين سنة ثم أهلكوا . وقيل : « استقيما » أى على الدعاء ؛ والاستقامة فى الدعاء ترك الاستعجال فى حصول المقصود، ولا يسقط الاستعجال من القلب إلا باستقامة السكينة فيه ، ولا تكون تلك السكينة إلا بالرضا الحسن لجميع ما يبدو من الغيب . ﴿ وَلَا تَتَّبِعَانِّ سَبِيلَ ٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ بتشديد النون فى موضع جزم على النهى ، والنون للتوكيد وحركت لالتقاء الساكنين واختير لها الكسر لأنها أشبهت نون الآثنين . وقرأ آبن ذَكْوَان بتخفيف النون على النفى . وقيل : هو حال من استقيما؛ أى استقيما غير متّبعَيْن ، والمعنى : لا تسلكا طريق من لا يعلم حقيقة وعدى ووعيدى .

---

(1) راجع جـ ١ ص ١٢٧ طبعة ثانية أو ثالثة .

قوله تعالى : وَجَٰوَزْنَا بِبَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ ٱلْبَحْرَ فَأَتْبَعَهُمْ فِرْعَوْنُ وَجُنُودُهُۥ بَغْيًا وَعَدْوًا ۖ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَدْرَكَهُ ٱلْغَرَقُ قَالَ ءَامَنتُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱلَّذِىٓ ءَامَنَتْ بِهِۦ بَنُوٓا إِسْرَٰٓءِيلَ وَأَنَا۠ مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴿٩٠﴾

قوله تعالى : ﴿وَجَاوَزْنَا بِبَنِي إِسْرَائِيلَ الْبَحْرَ﴾ تقدّم القول فيه فى « البقرة » فى قوله « وَإِذْ فَرَقْنَا بِكُمُ الْبَحْرَ »(١) . وقرأ الحسن «وجوّزنا» وهما لغتان . ﴿فَأَتْبَعَهُمْ فِرْعَوْنُ وَجُنُودُهُ﴾ يقال : تبِع وأتبع بمعنًى واحد ، اذا لحقه وأدركه . واتّبع (بالتشديد) إذا سار خلفه . وقال الأصمعى : أتبعه (بقطع الألف) إذا لحقه وأدركه ، واتبعه (بوصل الألف) إذا آتبع أثره ، أدركه أو لم يدركه . وكذلك قال أبو زيد . وقرأ قتادة « فآتبعهم » بوصل الألف . وقيل: « آتبعه » (بوصل الألف) فى الأمر اقتدى به . وأتبعه (بقطع الألف) خيرا أو شرا ؛ هذا قول أبى عمرو . وقد قيل هما بمعنًى واحد . فخرج موسى ببنى إسرائيل وهم ستمائة ألف وعشرون ألفا ، وتبعه فرعون مُصْبِحًا فى ألفى ألف وستمائة ألف . وقد تقدّم(٢) . ﴿بَغْيًا﴾ نصب على الحال . ﴿وَعَدْوًا﴾ معطوف عليه ؛ أى فى حال بَغْيٍ واعتداء وظلم ؛ يقال : عدا يعدو عَدْوًا ، مثل غزا يغزو غَزْوًا . وقرأ الحسن « وعُدُوّا » بضم العين والدال وتشديد الواو ؛ مثلُ علا يعلو عُلُوًّا . وقال المفسرون : « بغيا » طلبا للاستعلاء بغير حق فى القول ، « وعدوا » فى الفعل ؛ فهما نصب على المفعول له . ﴿حَتَّى إِذَا أَدْرَكَهُ الْغَرَقُ﴾ أى ناله ووصله . ﴿قَالَ آمَنْتُ﴾ أى صدّقت . ﴿أَنَّهُ﴾ أى بأنه . ﴿لَا إِلَٰهَ إِلَّا الَّذِي آمَنَتْ بِهِ بَنُو إِسْرَائِيلَ﴾ فلما حذف الخافض تعدّى الفعل فنصب . وقرئ بالكسر ؛ أى صرت مؤمنا ثم استأنف . وزعم أبو حاتم أن القول محذوف ، أى آمنت فقلت إنه ، والإيمان لا ينفع حينئذ ؛ والتوبة مقبولة قبل رؤية البأس ، وأما بعدها وبعد المخالطة فلا تقبل ، حسب ما تقدّم فى « النساء »(٣) بيانه . ويقال : إن فرعون هاب دخول

(١) راجع جـ ١ ص ٣٨٧ طبعة ثانية أو ثالثة . (٢) راجع جـ ١ ص ٣٨٩ طبعة ثانية أو ثالثة .
(٣) راجع جـ ٥ ص ٩٠ طبعة أولى أو ثانية .

البحر وكان على حصان أدهمَ ولم يكن فى خيل فرعون فرس أنثى؛ فجاء جبريل على فرس وَدِيق — أى شَهِىّ[1] — فى صورة هامان وقال له : تقدّم، ثم خاض البحر فتبعها حصان فرعون ، وميكائيل يسوقهم لا يشــذّ منهم أحد ، فلما صار آخرهم فى البحر وهَمّ أوّلهم أن يخرج ٱنطبق عليهم البحر ، وألجم فرعونَ الغرقُ فقال : آمنت بالذى آمنت به بنو إسرائيل؛ فدس جبريل فى فمه حال البحر . و روى الترمذى عن ابن عباس أن النبىّ صلى الله عليه وسلم قال : " لـمـا أغرق الله فرعون قال آمنت أنه لا إلٰه إلا الذى آمنت به بنو إسرائيل قال جبريل يا محمد فلو رأيتنى وأنا آخذ من حال البحر فأدسّه فى فيــه مخافة أن تدركه الرحمة " . قال أبو عيسى : هذا حديث حسن . حال البحر : الطين الأسود الذى يكون فى أرضه ؛ قاله أهل اللغة . وعن ابن عباس عن النبىّ صــلى الله عليــه وسلم أنه ذكر : " أن جبريل جعل يدسّ فى فى فرعون الطين خشية أن يقول لا إلٰه إلا الله فيرحمه الله أو خشية أن يرحمه " . قال : هذا حديث حسن غريب صحيح . وقال عَون بن عبد الله : بلغنى أن جبريل قال للنبىّ صلى الله عليه وسلم ما ولد إبليسُ أبغضَ إلىّ من فرعون ، فإنه لمـا أدركه الغرق قال« آمنت » الآية ، فخشيت أن يقولها فيرحم ، فأخذت تربة أو طينة فحشوتها فى فيه . وقيل : إنما فُعل هذا به عقوبةً له على عظيم ما كان يأتى . وقال كعب الأحبار : أمسك الله نيــل مصر عن الجَرْى فى زمانه ، فقالت له القبط : إن كنت ربنـا فأجرِ لنا المـاء ؛ فركب وأمر بجنوده قائدا قائدا وجعلوا يقفون على درجاتهم وقفز حيث لا يرونه ونزل عن دابته ولبس ثيابا له أخرى وسجد وتضرّع لله تعـالى فأجرى الله له المـاء ، فأتاه جبريل وهو وحده فى هيئة مُسْتَفْتٍ وقال : ما يقول الأمــير فى رجل له عبد قد نشأ فى نعمته لا سند له غيره ، فكفر نعَمه وجحد حقّه وآدعى السيادة دونه ؛ فكتب فرعون : يقول أبو العباس الوليــد بن مصعب بن الريّان جزاؤه أن يغرق فى البحر ؛ فأخذه جبريل ومرّ فلمــا أدركه الغرق ناوله جبريل عليه الســلام خطّه . وقد مضى هــذا فى «البقرة» عن عبد الله بن عمرو بن العاص وابن عباس مسندا ؛ وكان هذا فى يوم عاشوراء على ما تقدّم بيانه فى « البقرة » أيضا فلا معنى للإعادة .

(١) أى تشتهى الفحل .

قوله تعالى : ﴿ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ ﴾ أى من الموحّدين المستسلمين بالانقياد والطاعة .

قوله تعالى : ءَآلْئَـٰنَ وَقَدْ عَصَيْتَ قَبْلُ وَكُنتَ مِنَ ٱلْمُفْسِدِينَ ﴿٩١﴾

قيل : هو من قول الله تعالى . وقيل هو من قول جبريل . وقيل ميكائيل، صلوات الله عليهما، أو غيرهما من الملائكة صلوات الله عليهم . وقيل : هو من قول فرعون فى نفسه ، ولم يكن ثَمّ قول باللسان بل وقع ذلك فى قلبه فقال فى نفسه ما قال حيث لم تنفعه الندامة؛ ونظيره « إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ » أثنى عليهم الرب بما فى ضميرهم لا أنهم قالوا ذلك بلفظهم ، والكلام الحقيق كلام القلب .

قوله تعالى : فَٱلْيَوْمَ نُنَجِّيكَ بِبَدَنِكَ لِتَكُونَ لِمَنْ خَلْفَكَ ءَايَةً وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلنَّاسِ عَنْ ءَايَـٰتِنَا لَغَـٰفِلُونَ ﴿٩٢﴾

قوله تعالى : ﴿ فَالْيَوْمَ نُنَجِّيكَ بِبَدَنِكَ ﴾ أى نلقيك على نَجْوة من الأرض . وذلك أن بنى إسرائيل لم يصدّقوا أن فرعون غَرِق، وقالوا : هو أعظم شأنا من ذلك، فألقاه الله على نَجْوة من الأرض، أى مكان مرتفع من البحر حتى شاهدوه . قال أوْس بن حَجَر يصف مطرا :

فمَن بعَقْوته كمن بنَجْوته * والمُسْتكِنّ كمَنْ يمْشى بِقِرْواحِ (١)

وقرأ اليزيدىّ وابن السَّمَيْقَع «ننحّيك» بالحاء من التنحية، وحكاها علقمة عن ابن مسعود ؛ أى تكون على ناحية من البحر . قال ابن جريج : فرمى به على ساحل البحر حتى رآه بنو إسرائيل، وكان قصيرا أحمر كأنه ثور . وحكى علقمة عن عبدالله أنه قرأ «بندائك» من النداء . قال أبو بكر الأنبارىّ : وليس بمخالف لهجاء مصحفنا، إذ سبيله أن يكتب بياء وكاف بعد الدال ؛ لأن الألف تسقط من ندائك فى ترتيب خط المصحف كما سقطت من الظلمات والسموات ، فإذا وقع بها الحذف استوى هجاء بدنك وندائك، على أن هذه القراءة مرغوب عنها لشذوذها وخلافها ما عليه عامّة المسلمين ؛ والقراءة سُنّة يأخذها آخر عن أوّل، وفى معناها نقص عن

(١) العقوة والعقاة : الساحة وما حول الدار والمحلة ؛ و جمعها عقاء . والقرواح : الأرض البارزة للشمس .

تأويل قراءتنا، إذ ليس فيها للدرع ذكر، الذى تتابعت الآثار بأن بنى إسرائيل اختلفوا فى غرق فرعون، وسألوا الله تعالى أن يريهم إياه غريقا فألقوه على نَجوة من الأرض ببدنه وهو درعه التى يلبسها فى الحروب . قال ابن عباس ومحمد بن كعب القُرَظى : وكانت درعه من لؤلؤ منظوم . وقيل من الذهب وكان يعرف بها . وقيل من حديد؛ قاله أبو صخر . والبدن الدرع القصيرة . وأنشد أبو عبيدة للأعشى :

وبيضاء كالنِّهْى مَوْضُونة * لها قَوْنَسٌ فوق جَيْب البَدَنْ (١)

وأنشد أيضا لعمرو بن معد يكرب :

ومضى نساؤهمُ بكل مُفاضةٍ * جَدْلَاء سابغةٍ وبالأبدانِ (٢)

وقال كعب بن مالك :

ترى الأبدان فيها مسبَغات * على الأبطال واليَلَب الحصِينا

أراد بالأبدان الدروع، واليلب الدروع اليمانية، كانت تُتخذ من الجلود يخرز بعضها إلى بعض؛ وهو اسم جنس الواحد يلبة . قال عمرو بن كلثوم :

علينا البيضُ واليَلَبُ اليمانِى * وأسيافٌ يَقُمن ويَنْحَنِينا

وقيل : « ببدنك » بجسد لا روح فيه؛ قاله مجاهد . قال الأخفش : وأما قول من قال بدرعك فليس بشىء . قال أبو بكر : لأنهم لما ضرعوا إلى الله يسألونه مشاهدة فرعون غريقا أبرزه لهم فرأوا جسدا لا روح فيه، فلما رأته بنو إسرائيل قالوا نعم ! ياموسى هذا فرعون وقد غَرِق؛ فخرج الشك من قلوبهم وٱبتلع البحر فرعون كما كان . فعلى هذا « ننجيك ببدنك » احتمل معنيين : أحدهما — نلقيك على نَجْوة من الأرض . والثانى — نظهر جسدك الذى لا روح فيه . والقراءة الشاذة « بندائك » يرجع معناها الى معنى قراءة الجماعة؛ لأن النداء يفسر تفسيرين، أحدهما — نلقيك بصياحك كلمة التوبة، وقولك بعد أن أغلق بابها ومضى

(١) البيضاء : الدرع . والنهى (بالفتح والكسر) : الغدير وكل موضع يجتمع فيه الماء . والموضونة : الدرع المنسوجة . والقونس : أعلى بيضة فى الحديد . (٢) المفاضة (بضم أوله) : الدرع الواسعة . والجدلاء : الدرع المحكمة النسيج .

وقت قبولها «آمنت أنه لا إله إلا الذى آمنت به بنو إسرائيل وأنا من المسلمين» على موضع رفيع . والآخر — فاليوم نَعزِلك عن غامض البحر بندائك لما قلت أنا ربكم الأعلى ؛ فكانت تجيته بالبدن معاقبةً من رب العالمين له على ما فَرَط من كفره الذى منه نداؤه الذى آفترى فيه وبُهت ، وآدّعى القدرة والأمر الذى يعلم أنه كاذب فيه وعاجز عنه وغير مستحق له . قال أبو بكر الأنبارىّ : فقراءتنا تتضمن ما فى القراءة الشاذة من المعانى وتزيد عليها .

قوله تعالى : ﴿ لِتَكُونَ لِمَنْ خَلْفَكَ آيَةً ﴾ أى لبنى اسرائيل ولمن بقى من قوم فرعون ممن لم يدركه الغرق ولم ينته اليه هذا الخبر . ﴿ وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ عَنْ آيَاتِنَا لَغَافِلُونَ ﴾ أى معرضون عن تأمل آياتنا والتفكر فيها . وقرئ « لمن خَلَفك » (بفتح اللام) ؛ أى لمن بقى بعدك يخلفك فى أرضك . وقرأ علىّ بن أبى طالب « لمن خلقك » بالقاف ؛ أى تكون آية لخالقك .

قوله تعالى : وَلَقَدْ بَوَّأْنَا بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ مُبَوَّأَ صِدْقٍ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ فَمَا ٱخْتَلَفُوا۟ حَتَّىٰ جَآءَهُمُ ٱلْعِلْمُ إِنَّ رَبَّكَ يَقْضِى بَيْنَهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ فِيمَا كَانُوا۟ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ ﴿٩٣﴾

قوله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ بَوَّأْنَا بَنِي إِسْرَائِيلَ مُبَوَّأَ صِدْقٍ ﴾ أى منزل صدق محمود مختار ، يعنى مصر . وقيل الأُرْدُنّ وفلسطين . وقال الضحاك : هى مصر والشام . ﴿ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ ﴾ أى من الثمار وغيرها . وقال ابن عباس : يعنى قُريظة والنَّضير وأهل عصر النبىّ صلى الله عليه وسلم من بنى اسرائيل ؛ فانهم كانوا يؤمنون بمحمد صلى الله عليه وسلم وينتظرون خروجه ، ثم لما خرج حسدوه ؛ ولهذا قال : ﴿ فَمَا آخْتَلَفُوا ﴾ أى فى أمر محمد صلى الله عليه وسلم . ﴿ حَتَّى جَاءَهُمُ الْعِلْمُ ﴾ أى القرآن ومحمد صلى الله عليه وسلم . والعلم بمعنى المعلوم ؛ لأنهم كانوا يعلمونه قبل خروجه ؛ قاله ابن جرير الطبرى . ﴿ إِنَّ رَبَّكَ يَقْضِي بَيْنَهُمْ ﴾ أى يحكم بينهم ويفصل . ﴿ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ ﴾ فى الدنيا ، فيثيب الطائع ويعاقب العاصى .

قوله تعالى : فَإِن كُنتَ فِي شَكٍّ مِّمَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ فَسْـَٔلِ ٱلَّذِينَ يَقْرَءُونَ ٱلْكِتَـٰبَ مِن قَبْلِكَ لَقَدْ جَآءَكَ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّكَ فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ ٱلْمُمْتَرِينَ ﴿٩٤﴾ وَلَا تَكُونَنَّ مِنَ ٱلَّذِينَ كَذَّبُوا۟ بِـَٔايَـٰتِ ٱللَّهِ فَتَكُونَ مِنَ ٱلْخَـٰسِرِينَ ﴿٩٥﴾

قوله تعالى : ﴿فَإِنْ كُنْتَ فِي شَكٍّ مِمَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ﴾ الخطاب للنبيّ صلى الله عليه وسلم والمراد غيره ، أى لست فى شك ولكنّ غيرك شك . قال أبو عمر محمد بن عبد الواحد الزاهد : سمعت الإمامين ثعلباً والمبرد يقولان : معنى « فإن كنت فى شك » أى قل يا محمد للكافر فإن كنت فى شك مما أنزلنا إليك . ﴿ فَاسْأَلِ الَّذِينَ يَقْرَءُونَ الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكَ ﴾ أى ياعابد الوثن إن كنت فى شك من القرآن فآسأل من أسلم من اليهود ، يعنى عبد الله بن سلَام وأمثاله ؛ لأن عبدة الأوثان كانوا يقرّون لليهود أنهم أعلم منهم من أجل أنهم أصحاب كتاب ، فدعاهم الرسول صلى الله عليه وسلم الى أن يسألوا من يقرّون بأنهم أعلم منهم ، هل يبعث الله برسول من بعد موسى . وقال القُتَبِيّ : هذا خطاب لمن كان لا يقطع بتكذيب محمد ولا بتصديقه صلى الله عليه وسلم ، بل كان فى شك . وقيل : المراد بالخطاب النبيّ صلى الله عليه وسلم لا غيره ، والمعنى : لو كنت ممن يلحقك الشك فيما أخبرناك به فسألت أهل الكتاب لأزالوا عنك الشك . وقيل : الشك ضيق الصدر ؛ أى إن ضاق صدرك بكفر هؤلاء فاصبر ، وآسأل الذين يقرءون الكتاب من قبلك يخبروك صَبْرَ الأنبياء من قبلك على أذى قومهم وكيف عاقبة أمرهم . والشك فى اللغة أصله الضيق ؛ يقال : شك الثوبَ أى ضمه بخلال حتى يصير كالوعاء . وكذلك السّفرة تُمَدّ(١) علائقها حتى تنقبض ؛ فالشك يقبض الصدر ويضمه حتى يضيق . وقال الحسين بن الفضل : الفاء مع حروف الشرط لا توجب الفعل ولا تثبته ، والدليل عليه ما روى عن النبيّ صلى الله عليه وسلم أنه قال لما نزلت هذه الآية : " والله لا

(١) كذا فى الأصول . والظاهر أنها « تشك » .

أشـك — ثم استأنف الكلام فقال — لقد جاءك الحق من ربك فلا تكونن من الممترين " أى الشاكين المرتابين . ﴿ وَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِ اللهِ فَتَكُونَ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴾ والخطاب فى هاتين الآيتين للنبيّ صلى الله عليه وسلم والمراد غيره .

قوله تعـالى : إِنَّ ٱلَّذِينَ حَقَّتْ عَلَيْهِمْ كَلِمَتُ رَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ ﴿٩٦﴾ وَلَوْ جَآءَتْهُمْ كُلُّ ءَايَةٍ حَتَّىٰ يَرَوُا۟ ٱلْعَذَابَ ٱلْأَلِيمَ ﴿٩٧﴾

قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ حَقَّتْ عَلَيْهِمْ كَلِمَةُ رَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ ﴾ تقدّم القول فيـه فى هذه السورة [(١)] . قال قتادة : أى الذين حق عليهم غضبُ الله وسخطُه بمعصيتهم لا يؤمنون . ﴿ وَلَوْ جَاءَتْهُمْ كُلُّ آيَةٍ ﴾ أنّث « كلّا » على المعنى؛ أى ولو جاءتهم الآيات ﴿ حَتَّى يَرَوُا الْعَذَابَ الْأَلِيمَ ﴾ فحينئذ يؤمنون ولا ينفعهم .

قوله تعـالى : فَلَوْلَا كَانَتْ قَرْيَةٌ ءَامَنَتْ فَنَفَعَهَآ إِيمَٰنُهَآ إِلَّا قَوْمَ يُونُسَ لَمَّآ ءَامَنُوا۟ كَشَفْنَا عَنْهُمْ عَذَابَ ٱلْخِزْىِ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَمَتَّعْنَٰهُمْ إِلَىٰ حِينٍ ﴿٩٨﴾

قوله تعـالى : ﴿ فَلَوْلَا كَانَتْ قَرْيَةٌ آمَنَتْ ﴾ قال الأخفش والكسائى : أى فهـلّا . وفى مصحف أُبَىّ وابن مسـعود « فهلا » وأصـل لولا فى الكلام التحضيض أو الدلالة على منع أمر لوجود غيره . ومفهومٌ من معنى الآية نفى إيمان أهل القرى ثم استثنى قوم يونس؛ فهو بحسب اللفظ استثناء منقطع ، وهو بحسب المعنى متصـل ؛ لأن تقديره ما آمن أهـل قرية إلا قوم يونس . والنصب فى « قوم » هو الوجه ، وكذلك أدخله سيبويه فى (باب مالا يكون إلّا منصـوبا) . قال النحاس : « إلا قـوم يونس » نصب لأنه استثناء ليس من الأول ، أى لكن قوم يونس ؛ هـذا قول الكسائى والأخفش والفراء . ويجوز « إلا قومُ يونس »

---

(١) آية ٣٣ ص ٣٤٠ من هذا الجزء .

بالرفـع ، ومن أحسن ما قيـل فى الرفع ما قاله أبو إسحـاق الزجاج قال : يكون المعنى غيرُ قومِ يونس، فلما جاء بإلّا أعرب الاسم الذى بعدها بإعراب غير؛ كما قال :

وكُلُّ أخٍ مفارِقه أخـوه * لَعَمْرُ أبيك إلا الفَرْقدانِ

وروى فى قصة قوم يونس عن جماعة من المفسرين : أن قوم يونس كانوا بنِينَوَى من أرض المَوْصل وكانوا يعبدون الأصنام ، فأرسـل الله إليهم يونس عليه السلام يدعوهم الى الإسلام وترك ماهم عليـه فأبَوْا ، فقيل : إنه أقام يدعوهم تسع سنين فيئس من إيمـانهم ، فقيل له : أخبرهم أن العـذاب مصبحهم إلى ثلاثٍ ففعـل ، وقالوا : هو رجل لا يكذب فارقبوه فإن أقام معكم و بين أظهركم فلا عليكم ، و إن آرتحل عنكم فهو نزول العـذاب لا شك ؛ فلما كان الليل تزوّد يونس وخرج عنهـم فأصبحوا فلم يجدوه فتابوا ودعوا الله ولبسوا المُسوح وفرّقوا بين الأمهات والأولاد من الناس والبهائم ، و ردّوا المظالم فى تلك الحالة . وقال ابن مسعود : وكان الرجل يأتى الحجر قد وضع عليه أساس بنيانه فيقتلعه فيردّه ؛ والعذاب منهم فيما روى عن ابن عباس على ثلثى ميـل . ورُوى على ميـل . وعن ابن عباس أنهم غشيتهم ظُلّة وفيها حمرة فلم تزل تدنو حتى وجدوا حرّها بين أكتافهم . وقال ابن جبير : غشيهم العـذاب كما يغشى الثوب القبر، فلما صحت توبتهم رفع الله عنهم العذاب . وقال الطبرى : خص قوم يونس من بين سائر الأمم بأن تِيب عليهم بعد معاينة العذاب ؛ وذكر ذلك عن جمـاعة من المفسرين . وقال الزجاج : إنهم لم يقع بهم العذاب ، و إنما رأوا العلامة التى تدل على العذاب ، ولو رأوا عين العذاب لمـا نفعهم الإيمان .

قلت : قول الزجاج حسن ؛ فإن المعاينة التى لاتنفع التوبة معها هى التلبس بالعذاب كقصة فرعون ، ولهـذا جاء بقصة قوم يونس على إثر قصة فرعون لأنه آمن حين رأى العذاب فلم ينفعه ذلك ، وقوم يونس تابوا قبل ذلك . و يعضُد هذا قولُه عليه السلام : "إن الله يقبل توبة العبد مالم يُغَرْغِر" . والغرغرة الحشرجة ، وذلك هو حال التلبس بالموت ، وأما قبل ذلك فلا . والله أعلم . وقد روى معنى ماقلناه عن ابن مسعود ، وأن يونس لمـا وعدهم العذاب إلى ثلاثة

أيام خرج عنهم فأصبحوا فلم يجدوه فتابوا وفرقوا بين الأمهات والأولاد ؛ وهذا يدل على توبتهم قبل رؤية علامة العذاب . وسيأتي مسندا مبينا في سورة «الصافات» إن شاء الله تعالى . ويكون معنى ﴿كَشَفْنَا عَنْهُمْ عَذَابَ الْخِزْيِ﴾ أي العذاب الذي وعدهم به يونس أنه ينزل بهم ، لا أنهم رأوه عيانا ولا مخايلة ؛ وعلى هـذا الإشكال لا تعارض ولا خصوص ، والله أعلم . وبالجملة فكان أهل نينوى في سابق العلم من السعداء . وروى عن علي رضي الله عنه أنه قال : إن الحذر لا يرد القدر ، وإن الدعاء ليرد القدر . وذلك أن الله تعالى يقول : «إلا قَوْمَ يُونُسَ لمـا آمنوا كَشَفْنَا عَنْهُمْ عَذَابَ الْخِزْيِ في الحياة الدنيا » . قال علي رضي الله عنه : وذلك يوم عاشوراء .

قوله تعالى : ﴿ وَمَتَّعْنَاهُمْ إِلَى حِينٍ ﴾ قيل إلى أجلهم ؛ قاله السُّدِّي . وقيل : إلى أن يصيروا إلى الجنة أو النار ؛ قاله ابن عباس .

قوله تعـالى : وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَن فِي ٱلْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنتَ تُكْرِهُ ٱلنَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ ﴿٩٩﴾

قوله تعالى : ﴿ وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَنْ فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا ﴾ أي لاضطرهم إليه . « كُلُّهم » تأكيد لمن . «جميعا» عند سيبويه نصب على الحال . وقال الأخفش : جاء بقوله جميعا بعد كل تأكيدا ؛ كقوله : «لَا تَتَّخِذُوا إِلَٰهَيْنِ اثْنَيْنِ»(1) .

قوله تعالى : ﴿أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾ قال ابن عباس : كان النبي صلى الله عليه وسلم حريصا على إيمان جميع الناس ؛ فأخبره الله تعالى أنه لا يؤمن إلا من سبقت له السعادة في الذِّكر الأول ، ولا يضلّ إلا من سبقت له الشقاوة في الذكر الأول . وقيل : المراد بالناس هنا أبو طالب ؛ وهو عن ابن عباس أيضا .

قوله تعـالى : وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَن تُؤْمِنَ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ وَيَجْعَلُ ٱلرِّجْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ ﴿١٠٠﴾

(1) آية ٥١ سورة النحل .

قوله تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَنْ تُؤْمِنَ إِلَّا بِإِذْنِ اللهِ ﴾ «ما» نفى؛ أى ما ينبغى أن تؤمن نفس إلا بقضائه وقدره ومشيئته و إرادته . ﴿ وَيَجْعَلُ الرِّجْسَ ﴾ وقرأ الحسن وأبو بكر والمفضّل «ونجعل» بالنون على التعظيم . والرِّجس : العذاب ؛ بضم الراء وكسرها لغتان . ﴿ عَلَى الَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ ﴾ أمرَ اللهِ عز وجل ونهيه .

قوله تعـالى : ﴿ قُلِ انْظُرُوا مَاذَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ۚ وَمَا تُغْنِي الْآيَاتُ وَالنُّذُرُ عَنْ قَوْمٍ لَا يُؤْمِنُونَ ﴾ (١٠١)

قوله تعالى : ﴿ قُلِ انْظُرُوا مَاذَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ﴾ أمرٌ للكفار بالاعتبار والنظر فى المصنوعات الدّالة على الصانع والقادر على الكمال . وقد تقدّم القول فى هذا المعنى فى غير موضع مستوفًى(١) . ﴿ وَمَا تُغْنِي ﴾ « ما » نفى؛ أى ولن تغنى . وقيل استفهامية؛ التقدير أىّ شىء تغنى . ﴿ الْآيَاتُ ﴾ أى الدّلالات . ﴿ وَالنُّذُرُ ﴾ أى الرسل، جمع نذير، وهو الرسول صلى الله عليه وسلم . ﴿ عَنْ قَوْمٍ لَا يُؤْمِنُونَ ﴾ أى عمن سبق له فى علم الله أنه لا يؤمن .

قوله تعـالى : ﴿ فَهَلْ يَنْتَظِرُونَ إِلَّا مِثْلَ أَيَّامِ الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلِهِمْ ۚ قُلْ فَانْتَظِرُوا إِنِّي مَعَكُمْ مِنَ الْمُنْتَظِرِينَ ﴾ (١٠٢)

قوله تعـالى : ﴿ فَهَلْ يَنْتَظِرُونَ إِلَّا مِثْـلَ أَيَّامِ الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلِهِمْ ﴾ الأيام هنا بمعنى الوقائع؛ يقـال : فلان عالم بأيام العـرب أى بوقائعهم . قال قتادة : يعنى وقائع الله فى قوم نوح وعاد وثمود وغيرهم . والعرب تسمى العذاب أياما والنِّعم أياما؛ كقوله تعالى : «وَذَكِّرْهُمْ بِأَيَّامِ اللهِ»(٢) . وكل ما مضى لك من خير أو شر فهـو أيام . ﴿ فَانْتَظِرُوا ﴾ أى تربصـوا؛ وهذا تهديد ووعيد . ﴿ إِنِّي مَعَكُمْ مِنَ الْمُنْتَظِرِينَ ﴾ أى المتربصين لموعد ربى .

---

(١) راجع جـ ٧ ص ٣٣٠ طبعة أولى أو ثانية . (٢) آية ٥ سورة ابراهيم .

قوله تعالى : ﴿ ثُمَّ نُنَجِّي رُسُلَنَا وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ۚ كَذَٰلِكَ حَقًّا عَلَيْنَا نُنجِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿١٠٣﴾ ﴾

قوله تعالى : ﴿ ثُمَّ نُنَجِّي رُسُلَنَا وَالَّذِينَ آمَنُوا ﴾ اى من سنتنا إذا أنزلنا بقوم عذابا أخرجنا من بينهم الرسل والمؤمنين، و « ثُمَّ » معناه ثم اعلموا أنا ننجى رسلنا . ﴿ كَذَلِكَ حَقًّا عَلَيْنَا ﴾ أى واجبا علينا ؛ لأنه أخبر ولا خُلف فى خبره . وقرأ يعقوب « ثم نُنْجِى » مخففا . وقرأ الكسائى وحفص ويعقوب « ننجى المؤمنين » مخففا ؛ وشدد الباقون ؛ وهما لغتان فصيحتان : أنجى يُنْجِى إنجاء، ونَجَّى يُنَجِّى تنجية بمعنًى واحد .

قوله تعالى : ﴿ قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِن كُنتُمْ فِى شَكٍّ مِّن دِينِى فَلَآ أَعْبُدُ ٱلَّذِينَ تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ وَلَٰكِنْ أَعْبُدُ ٱللَّهَ ٱلَّذِى يَتَوَفَّىٰكُمْ ۖ وَأُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿١٠٤﴾ ﴾

قوله تعالى : ﴿ قُلْ يَاأَيُّهَا النَّاسُ ﴾ يريد كفار مكة . ﴿ إِنْ كُنْتُمْ فِي شَكٍّ مِنْ دِينِي ﴾ أى فى ريب من دين الإسلام الذى أدعوكم إليه . ﴿ فَلَا أَعْبُدُ الَّذِينَ تَعْبُدُنَ مِنْ دُونِ اللهِ ﴾ من الأوثان التى لا تعقل . ﴿ وَلَكِنْ أَعْبُدُ اللهَ الَّذِي يَتَوَفَّاكُمْ ﴾ أى يميتكم و يقبض أرواحكم . ﴿ وَأُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ أى المصدقين بآيات ربهم .

قوله تعالى : ﴿ وَأَنْ أَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا وَلَا تَكُونَنَّ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿١٠٥﴾ وَلَا تَدْعُ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَنفَعُكَ وَلَا يَضُرُّكَ ۖ فَإِن فَعَلْتَ فَإِنَّكَ إِذًا مِّنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٠٦﴾ ﴾

قوله تعالى : ﴿ وَأَنْ أَقِمْ وَجْهَكَ ﴾ « أن » عطف على « أن أكون » أى قيل لى كن من المؤمنين وأقم وجهك . قال ابن عباس : عملك ، وقيل نفسك ؛ أى استقم بإقبالك على ما

أمرت به من الدين . ﴿ حَنِيفًا ﴾ أى قويما به مائلا عن كل دين . قال حمزة بن عبد المطلب :

حمدت الله حين هدى فؤادى * من الإشراك للدين الحنيف

وقد مضى فى « الأنعام » (١) اشتقاقه والحمـد لله . ﴿ وَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴾ أى وقيل لى لا تشرك، والخطاب له والمراد غيره؛ وكذلك قوله : ﴿ وَلَا تَدْعُ ﴾ أى لا تعبد . ﴿ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنْفَعُكَ ﴾ إن عبدته ﴿ وَلَا يَضُرُّكَ ﴾ إن عصيته ﴿ فَإِنْ فَعَلْتَ ﴾ أى عبدت غير الله ﴿ فَإِنَّكَ إِذًا مِنَ الظَّالِمِينَ ﴾ أى الواضعين العبادة فى غير موضعها .

قوله تعـالى : وَإِن يَمْسَسْكَ ٱللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُۥٓ إِلَّا هُوَ ۖ وَإِن يُرِدْكَ بِخَيْرٍ فَلَا رَآدَّ لِفَضْلِهِۦ ۚ يُصِيبُ بِهِۦ مَن يَشَآءُ مِنْ عِبَادِهِۦ ۚ وَهُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ ﴿١٠٧﴾

قوله تعـالى : ﴿ وَإِنْ يَمْسَسْكَ اللَّهُ بِضُرٍّ ﴾ أى يصبك به ﴿ فَلَا كَاشِفَ ﴾ أى لا دافـع ﴿ لَهُ إِلَّا هُوَ وَإِنْ يُرِدْكَ بِخَيْرٍ ﴾ أى يصبك برخاء ونعمـة ﴿ فَلَا رَادَّ لِفَضْلِهِ يُصِيبُ بِهِ ﴾ أى بكل ما أراد من الخـير والشر ﴿ مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَهُـوَ الْغَفُورُ ﴾ لذنوب عباده وخطاياهم ﴿ الرَّحِيمُ ﴾ بأوليائه فى الآخرة .

قوله تعـالى : قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدْ جَآءَكُمُ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ ۖ فَمَنِ ٱهْتَدَىٰ فَإِنَّمَا يَهْتَدِى لِنَفْسِهِۦ ۖ وَمَن ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا ۖ وَمَآ أَنَا۠ عَلَيْكُم بِوَكِيلٍ ﴿١٠٨﴾

قوله تعـالى ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمُ الْحَقُّ ﴾ أى القرآن . وقيل الرسول صلى الله عليه وسلم . ﴿ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنِ اهْتَدَى ﴾ أى صدّق محمدا وآمن بما جاء به ﴿ فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ ﴾

(١) راجع ج ٧ ص ٢٨ . وقد تكلم عنه المؤلف فى البقرة مستوفى فراجعه فى ج ٢ ص ١٣٩ طبعة ثانية .

أى الخلاص نفسه ﴿ وَمَنْ ضَلَّ ﴾ أى ترك الرسول والقرآن واتبع الأصنام والأوثان ﴿ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا ﴾ أى وبال ذلك على نفسه ﴿ وَمَا أَنَا عَلَيْكُمْ بِوَكِيلٍ ﴾ أى بحفيظ أحفظ أعمالكم إنما أنا رسول . قال ابن عباس : نسخها آية السيف .

قوله تعالى : وَاتَّبِعْ مَا يُوحَىٰ إِلَيْكَ وَاصْبِرْ حَتَّىٰ يَحْكُمَ اللَّهُ وَهُوَ خَيْرُ الْحَاكِمِينَ ﴿١٠٩﴾

قوله تعالى : ﴿ وَاتَّبِعْ مَا يُوحَى إِلَيْكَ وَاصْبِرْ ﴾ قيل : نسخ بآية القتال . وقيل : ليس منسوخا ؛ ومعناه اصبر على الطاعة وعن المعصية . وقال ابن عباس : لما نزلت جمع النبي صلى الله عليه وسلم الأنصار ولم يجمع معهم غيرهم فقال : " إنكم ستجدون بعدى أَثَرَةً (١) فاصبروا حتى تلقونى على الحوض " . وعن أنس بمثل ذلك ، ثم قال أنس : فلم يصبروا فأمرهم بالصبر كما أمره الله تعالى ؛ وفى ذلك يقول عبد الرحمن بن حسان :

ألا أبلغ معاوية بن حرب * أمير المؤمنين نَثَا (٢) كلامى
بأنا صابرون ومنظروكم * إلى يوم التغابن والخصام

﴿ حَتَّى يَحْكُمَ اللهُ وَهُوَ خَيْرُ الحَاكِمِينَ ﴾ ابتداء وخبر ؛ لأنه عز وجل لا يحكم إلا بالحق .

تمت سورة يونس ، والحمد لله وحده

(١) أى يستأثر عليكم فيفضل غيركم فى نصيبه من الفىء .
(٢) النثا فى الكلام يطلق على القبيح والحسن .

* * *

تم الجزء الثامن من تفسير القرطبي

يتلوه إن شاء الله تعالى الجزء التاسع ، وأوله :

" سورة هود "

كَمُلَ طبع الجزء الثامن من كتاب "الجامع لأحكام القرآن للقرطبى"
بمطبعة دار الكتب المصرية فى يوم الأحد ٥ رجب سنة ١٣٥٨
(٢٠ أغسطس سنة ١٩٣٩) م

محمد نديم
ملاحظ المطبعة بدار الكتب
المصرية

(مطبعة دار الكتب المصرية ١٩٣٨/٧١/٥٠٠٠)